UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES, ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث: القانون الخاص ورهانات التنمية

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

في موضوع :

تدبير أراضي الجموع بين العرف والقانون:

دراسة نظرية ميدانية.

من اعداد الطالب الباحث:

ميمون بويدرى

تحت اشراف الاستاذ:

د. محمد بخنيف

لجنة المناقشة:

د.عبد الحميد أخريف	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق فاس	رئيسا
د.محمد بخنيف	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق فاس	مشرفا
د.محمد شيلح	أستاذ التعليم العالي سابقا بكلية الحقوق فاس	عضوا
د.محمد مومن	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش	مقررا
د.ادريس الفاخوري	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة	عضوا
د. سيدي محمد علوي طاهيري	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق فاس	مقررا

السنة الجامعية: 2021/2020

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث: القانون الخاص ورهانات التنمية

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

في موضوع:

تدبير أراضي الجموع بين العرف والقانون:
- دراسة نظرية وميدانية -

السنة الجامعية: 2021/2020

لائحة فك الرموز

- ***باللغة العربية:***

ص	:	صفحة
ق.ل.ع	:	قانون الالتزامات والعقود
ق.إ.م.إ	:	قانون احداث المحاكم الادارية
ص.إ	:	صفحة إلكترونية
ق.م.م	:	قانون المسطرة المدنية
م.س	:	المرجع السابق
غ.م	:	غير منشور
ط	:	طبعة
ق.ج.م	:	القانون الجنائي المغربي
ط.أ	:	طبعة أولى
ط.ث	:	طبعة ثانية
ج.ر	:	الجريدة الرسمية
ب.ذ.س	:	بدون ذكر السنة
ق.غ.م	:	قرار غير منشور
ح.غ.م	:	حكم غير منشور
م.غ.م	:	مداخلة غير منشورة

- ***باللغة الفرنسية:***

Op. cit.	**:**	**Ouvrage précité**
Ap. cit.	**:**	**Article precité**
P.	**:**	**Page**
P.E.	**:**	**Page Eléctronique.**
Ed.	**:**	**Edition/s**
Sp. cit.	**:**	**Site précité.**

مقدمة

تحتل أراضي الجموع أو الجماعات السلالية مكانة متميزة في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمملكة، باعتبارها ثروة وطنية تقدر بحوالي 15 مليون هكتار، تشكل منها الأراضي الرعوية نسبة تفوق 85% تستغل بصفة جماعية من طرف ذوي الحقوق، وتوظف المساحات المتبقة في النشاط الفلاحي[1].

مكانة هاته الأراضي تبرز أيضا من خلال ارتباطها بجزء كبير من ساكنة المغرب[2] من حيث تسييرها والانتفاع بها، إلى جانب الدولة بواسطة مؤسسات عهد لها بمهام القيام بدور الوصاية على الجماعات السلالية.

ويمكن على هذا الأساس تعريف أراضي الجموع على أنها: " تلك الأراضي التي تتصرف فيها الجماعات وسلالتها تصرف المالك في ملكه بدون خراج أو ضريبة"[3]، كما يمكن تعريفها على أنها: " ملكية جماعية مملوكة لجماعة بصفتها الجماعية، أي وحدة مستقلة عن الأفراد المشكلة لها. وبذلك يتعين تمييزها عن الملكية المشاعة"[4]. كما يعرفها البعض الآخر على أنها: "أرض قروية تملكها جماعة إثنية يصعب تحقيق حق الفرد فيها من بين الحقوق الجماعية"[5].

ويرى بعض الدارسين على أن أصل هذه الأراضي يعود إلى عصور قديمة منذ أن كانت هذه الجماعات ملزمة باستغلال هذه الأراضي بشكل جماعي نظرا لظروف الأمن وطبيعة الاقتصاد المغلق، حيث كانت القبائل تتنازع حول ملكية هذه الأراضي وهو ما يؤدي أحيانا إلى نشوب حروب فيما بينها تستعمل فيها الأسلحة للدفاع عن الحدود الترابية لكل قبيلة[6].

---

[1] موقع الجماعات السلالية والأراضي الجماعية، محور تعريفات أساسية. تم تصفحه بتاريخ 27 دجنبر 2019: http://www.terrescollectives.ma/Pages/ar/definitions.cshtml

[2] تشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية إلى وجود حوالي 10 ملايين نسمة تنتمي لحوالي 5043 جماعة سلالية (عن تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة حول مشروع قانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية عن الجماعات السلالية وتدبير أملاكها).

[3] تعريف وارد ضمن ديباجة ظهير 27 أبريل 1919 الذي يعتبر بمثابة ميثاق أراضي الجموع.

[4] Commandant LECLERE « Terres Collectives de Tribus au Maroc : la tutelle du Protectorat » in Renseignements Coloniaux, bulletin du comité de l'Afrique Française, Numéro 2, Février 1922. P 34.

[5] Paul Decroux, droit foncier Marocain ; Edition la porte, Rabat, 1977. P 463.

[6] الحسين خبان "الوصاية الادارية على أراضي الجموع" بحث لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكدال، جامعة محمد الخامس. السنة الجامعية 2015-2016. ص 6.

أولا: السياق العام للموضوع.

لماذا مناقشة موضوع أراضي الجموع أو الجماعات السلالية من زاوية الإطار القانوني المنظم لها ؟ أية أهمية لمقاربة البنية القانونية المتحكمة في موضوع تدبيرها ؟ وما هو السياق العام الذي يتحكم فيه ؟

إن الإجابة عن هاته الأسئلة يستوجب تحديد السياق العام المتسم بالاشتغال المتواصل لفهم إيقاع نمو وتفاعل القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأفراد والجماعات. هذا الاشتغال يتأسس بالتزامن مع شيوع السؤال المقلق حول علاقة القانون بالواقع في إطار تحليل النظام القانوني المغربي عامة[1]، المتسم بالتعقد[2]، والنظام العقاري بالخصوص[3]، مستلهما بعضا من محدداته مما اصطلح عليه بعض الدارسين بمجادلة القانون[4]، أي أن هناك خلف القانون - *بمفهومه الضيق*- ما لا يظهر باستعمال منظار الدولة الحديثة التي تستند إلى وسائط معيارية من إنتاج المؤسسات الحديثة: نصوص تشريعية وتنظيمية واجتهادات قضائية وفقهية وفتاوى شرعية رسمية وغيرها.

هذا التجاذب والصراع انتهى إلى التعدد القانوني الحالي، بحضور ثلاثة مصادر كبرى للقانون والحقوق: التشريع والعرف والشريعة الإسلامية. هذا التعدد القانوني لا يعتبر تعددا جامدا منفصلا، صامتا، فهو يشتغل في الواقع كنسق متحرك تتفاعل داخله المصادر وتتبادل

[1] Néjib BOUDERBALA et Paul PASCON « Le droit et le fait dans la société composite – essai d'introduction au système juridique Marocain » In Bulletin économique et social du Maroc N° 117 ; presses des éditions Marocaines et internationales Tanger, 1970. P 2.

[2] Mohamed TOZY et Ahmed BENDELLA « Proposition pour analyse de la complexité juridique en situation dualiste: Cas des terres collectives au Maroc » In le débat juridique au Maghreb de l'étatisme à l'Etat de droit, Edition publisud, L'année 2012. P 83.

[3] نعيمة المدني " القانوني والاجتماعي في النظام العقاري بالمغرب" مقال منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، العدد التاسع والعشرون، 2009. ص 105.

[4] Hassan RACHIK « Dynamique de la propriété collective et espace juridique communautaire » in contester le droit –Communauté, famille et héritage au Maroc – Editions la croisée des chemins 2016. P 35.

فيما بينها تأثيرا وتأثرا[1]، في إطار التفاعل والتمدد والإغناء دون أن تسمح بتطور ونمو النظام القانوني كبنية معيارية منتظمة[2].

تعدد المصادر الذي يترجم في نهاية المطاف تنافس الدولة الحديثة والمؤسسات التقليدية والدينية، ساهم في تباعد المسافة بين ما هو رسمي (*قانوني وتشريعي*) وما هو واقعي (*عرفي وشرعي*). فالتشريع الوضعي يحتكر إصدار القانون ولكنه مضطر لاقتسام هذا الدور مع كل من الشريعة والعرف، أما الشريعة فلها كل الحقوق والقوانين لكنها لا تمارسه إلا جزئيا والعرف يتم تجاهله لكنه يقنن جزءا هاما من العلاقات الاجتماعية. فليس من المفاجئ أو المدهش أن يقوم هذا التدبير الضيق للتشريع الذي يتفادى كل المشاكل ولا يواجه أي واحد منها، في النهاية إلى أزمة النظام القانوني[3].

هاته الأزمة تشتد أكثر باستحضار بعض المقاربات التي تنتقص من أدوار العرف وتعتبر الحاجة لمعرفة التاريخ لفهم الحاضر غير مجدية وأن الأعراف جامدة في الماضي، كما تعتبر أن العلم الذي يدرسها لا يمكن أن يتناولها إلا كعلم تاريخي يرتكز على الأشياء الماضية، الميتة، علم الفلكلور القانوني[4]. بينما دراسة العرف، بعيدا عن الدراسة التاريخية للممارسات المتجاوزة للمجتمعات القديمة، هي أساسا دراسة للقانون العصري[5] المعاش في تطبيقاته اليومية الملموسة. هاته الدراسة لا يمكن أن تكون ممكنة بدون الرجوع إلى الماضي لمعرفة أسباب الظاهرة وميكانيزماتها[6].

---

[2] نجيب بودربالة "القانون بين القبيلة والأمة والدولة: جدلية التشريع : العرف، الشريعة والقانون ؛ ترجمة محمد زرنين، أفريقيا الشرق، 2015، ص 285.

[2] Ahmed BENDELLA « Anthropologie du pluralisme juridique : L'exemple du Maroc » in https://www.academia.edu/1013846/Anthropologie_Du_Pluralisme_Juridique_LExemple_Du Maroc consulté le 04/10/2017. P.E.

[3] نجيب بودربالة، المرجع السابق، ص 294.

[4] **Jean-Pierre Magnant,** « Le droit et la coutume dans l'Afrique contemporaine », *Droit et cultures* [En ligne], 48 | 2004-2, mis en ligne le 09 mars 2010, consulté le 19 juin 2017. URL: http://droitcultures.revues.org/1775, consulté le 29/03/2016. p. 46.

[5] بغض النظر عن باقي أشكال تأثير العرف على القانون العصري، فيكفي الاستدلال بكونه مصدرا هاما من مصادره.

[6] **Jean-Pierre Magnant,** Op cit P 53.

وبهذا نرى أن دراسة الأعراف ليست علما حقا ينتمي لسلالة العلوم الحقة، فهو ليس في نهاية المطاف سوى تفريغ قانوني للعلاقات الاجتماعية في مجتمع حيث الحقوق وواجبات الأفراد هي تعبير عن نظامه[1].

وعلى هذا الخط بالضبط يتموقع العقار كمادة وتخصص علمي بارز يسمحان باختبار مختلف هاته النظريات التي يعاكس بعضها البعض مستلهمة مرتكزاتها من السلوكات الفردية والجماعية وتمثلاتها للأنظمة والقوانين وأيضا من سلوك الدولة في تفاعلها مع المجتمع في علاقته مع العقار وحاجته المتزايدة لاستغلاله وحتى تملكه. هاته المرجعيات تأخذ أبعادا أكبر في حالة العقار الجماعي بالنظر لحجم العلاقة معه والتي يتداخل فيها الوعي الجماعي بالفردي بشكل منتظم.

إن الحديث عن العقار الجماعي في تفاعله مع المرجعين القانوني والعرفي كإطارين مرجعيين أساسيين للتدبير يحيلنا على الطبيعة المجالية لهذا العقار وإن كان هذا الترابط يضمر صراعا أو تناقضا واضحا بين التمثلات العرفية والإدارية المتبادلة. ثم إن مناقشة إشكال التدبير العقاري بين التشريع الوضعي والعرف لا يهدف فقط إبراز مدى مقاومة العرف للزحف الوضعي الحديث من قوانين ومؤسسات "حديثة" تتماشى مع طبيعة البنيات السياسية للدولة، وإنما أيضا عجز القاعدة القانونية الوضعية لاختراق مؤسسات تقليدية تشتغل بقواعد عرفية لا تزال تحتفظ بقوتها الإلزامية وبفعاليتها وترددها في حسم هذا التنافس، لانتفاء الأسس والشروط الموضوعية الأخرى لقيام الدولة العصرية والحديثة.

كما أن تقييم مجال تدبير العقار الجماعي السلالي لا يمكن أن يتم بناء على الملاحظة الجامدة بل في سياقها الدينامي أي بشكل متزامن مع حركية التمدد للقاعدة الوضعية الحديثة وانكماش متواصل للقاعدة العرفية كنتيجة طبيعية لتوجه الدولة نحو البناء المؤسساتي الحديث الذي تلعب فيه دور الموجه أو الفاعل المحوري.

وباستقراء مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، تترسخ فكرة مركزية تقوم على اعتبار أن الدولة ليست الوحيدة المنتجة للقاعدة القانونية، بل ينافسها مجموعة من الفاعلين ينتمون لمستويات مختلفة من

[1] **Jean-Pierre Magnant,** Op cit P 56.

المجتمع[1] كما يتضح جليا أن الدولة تنكرت لدورها التشريعي تاركة مجالا حرا للحقوق لفاعلين آخرين دون أن يمس ذلك بهيمنتها في مجال إنتاج القاعدة القانونية.

وقد بدا واضحا الحاجة إلى الاستعانة بالعلوم الاجتماعية لفهم وتفكيك الروابط المؤسسة بين الأرض والمجموعة البشرية (*الجماعة السلالية*) بما ستتيحه دون شك من إعادة الاعتبار للأعراف من منظور التأكيد على الاختلاف في أشكال الضبط والتنظيم الخاصة بكل مجتمع من جهة ومن منظور الإقرار بمرونة الأعراف وقابليتها للتلاؤم مع الحاجيات والأوضاع الخاصة بالمجتمعات المحلية، وبالتالي صار التعامل مع الأعراف والتقاليد والعادات والضوابط الأخلاقية باعتبارها جميعها تدخل ضمن الحاجة الاجتماعية، أي الحاجة إلى خلق نظام اجتماعي[2].

المقاربة السوسيولوجية ستسمح بتدقيق بعض المرتكزات المعرفية التي وقعت فيها بعض الدراسات الاستعمارية للأعراف والقبائل المغربية كما ينبهنا إلى ذلك أندري أدم وجاك بارك. تلك المنزلقات ذات الخلفيات السياسية لم تسمح بتأسيس رؤية تفاعلية للعرف مع القانون كما تؤطره الحركية الاجتماعية والسياسية للقبيلة عبر التاريخ وفي تفاعلاتها مع سلطة الحاكم، كمركز لقرارات التنظيم الرسمي المتأثر بدوره بسلطة الدين كسلطة سياسية محورية.

ثانيا: السياق الخاص للموضوع.

يندرج هذا البحث في سياق محاولة إبراز أهمية الأعراف المحلية في تدبير مجال ينتمي من حيث تقدير الدولة إلى فضاء القانون بالرغم من اعترافها بالأهمية التي تكتسيها تلك الأعراف. هذا التصور الذي نشأ عن مجهود فكري مجرد كان من اللازم اختباره في إطار يوفر الشروط اللازمة والمعايير الضرورية لمناقشة علاقة الدولة بالعرف والقانون وتقدير الأدوار التي تلعبها القوانين التي لا تنتجها الدولة مباشرة.

[1] Mohamed TOZY et Mohamed MAHDI « Aspect du droit communautaire dans l'Atlas Marocain » In droit et société N° 15/1990. P 220.

[2] عمار حمداش "الأراضي الجماعية والعرف، من المحلي إلى الوطني" منشور في "الأعراف بالبادية المغربية" منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط 2004. ص 143.

فموضوع تقاطع التنظيم العرفي والقانوني لأراضي الجماعات السلالية له أهمية بالغة لتحديد واقع ومستقبل هاته الأراضي في سياق الدينامية الاجتماعية المحيطة بها من جهة باعتبار الانتفاع المباشر وغير المباشر للجماعة السلالية وأيضا الدينامية التنموية للدولة في السياق العام للسياسات العمومية من جهة أخرى. هذا التقاطع تعكسه الحركية التشريعية للدولة في إطار سعيها لإعادة صياغة إطار قانوني ملائم يستوعب الإكراهات والفرص التي تتيحها الأراضي السلالية والذي انتهى مرحليا بنسخ المقتضيات التشريعية لظهير 27 أبريل 1919 وتعويضها بالقانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها إلى جانب نصوص قانونية أخرى تتعلق بالتحديد الإداري لهذه الأراضي وأراضي الجماعات السلالية الواقعة داخل دوائر الري.

هاته الحركية المسنودة بالبناء التشريعي للدولة، جعلنا نعتمد مصدرين من مصادر تنظيم أراضي الجماعات السلالية دون الشريعة الإسلامية التي يبقى تأثيرها واقعا لا يمكن إنكاره، لكن ليس بالشكل الذي يؤثر على مسار بناء النظام القانوني الجديد الذي ربطه المشرع بالكتل البشرية المنتظمة في شكل جماعات سلالية يوحدها المجال جغرافيا وطبوغرافيا وتاريخيا، وأيضا الانتماء في بعض الحالات إلى جد مشترك بعيدا عن وحدة الانتماء إلى الشريعة السماوية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

ثمة مجموعة من الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع تتوزع بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي:

1- أهمية الموضوع وراهنيته وفق ما تم تفصيله أعلاه،

2- الاهتمام الشخصي بالموضوع كمادة علمية للبحث وأيضا الاشتغال عليه في إطار مدني محلي بإحدى مناطق الأطلس المتوسط المعروفة بشساعة مساحة أراضي الجموع بها وهي إقليم بولمان.

3- شح الدراسات الميدانية – حسب علمنا - التي تهتم بالجوانب المقترحة للدراسة باستثناء بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل عام.

رابعا: أهمية الموضوع.

أي أهمية لاختيار موضوع تدبير أراضي الجموع بين العرف والقانون بالمغرب ؟

يبدو أن مجموع التراكمات الأكاديمية في مجال الدراسات القانونية الخاصة بأراضي الجموع بالمغرب خصوصا في السنوات الأخيرة يجعل من سؤال أهمية دراسة الموضوع من جديد ذا أهمية قصوى. فما الذي يجذب الباحث في الوقت الراهن لدراسة موضوع أراضي الجموع من زاوية تدبيرها مساطرا ومؤسسات ؟

من الواضح أن لموضوع أراضي الجموع امتدادات شاسعة بحجم حقول المعرفة القائمة من قانون وسوسيولوجيا وإثنوغرافيا وتاريخ وغيرها، لكن تبقى المقاربة "المركبة" التي تزاوج بين هذه العلوم في آن واحد من أقل المناهج المجربة - حسب علمنا - في مجال أراضي الجموع.

فأي أهمية إذن للمقاربة المقترحة لمعالجة الموضوع ؟

لطالما اعتبر الفقهاء ورجال القضاء على أن مسألة تأويل القانون أكثر تعقيدا من القانون نفسه، ولطالما اعتبر القانون المنظم لأراضي الجموع من أكثر القوانين غموضا وتعقيدا[1] إذ يتجاذبه الإرث التاريخي للجماعة وسلطة الدولة الحديثة التي ما فتئت تهيمن على كل المجالات.

إن الاشتغال على هذا التجاذب في التدبير بين العرفي والقانوني يستلزم شحذ مجموعة من الأسلحة المعرفية القادرة على تفكيك الموضوع وإعادة تركيبه وفق تصور قانوني يستثمر في آليات البناء السوسيولوجي للقانون إلى جانب القانون نفسه ولا سيما في الشق المتعلق بتدبير العرف المحلي الذي أقر القانون الجديد باحتفاظه بمكانته بالرغم من تسييجه بشرط الملاءمة مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وهو في نهاية المطاف ما يبرر بشكل كبير اختيار هذا الموضوع من الزاوية التي تم اختيارها.

وتعزيزا للبناء النظري للمعرفة، فإن الدراسة الميدانية ستسمح إلى حد ما بتحديد التقاطعات الحقيقية بين العرف والقانون ومركز ثقلها وطبيعة التمثلات المتبادلة بين الأطراف في أفق صياغة إطار مرجعي ذي طبيعة محلية لمستقبل تدبير أراضي الجماعات

[1] Louis Milliot « Terres collectives, Blàd Djemâ'à : Etude de législation marocaine », Edition ERNEST LEROUX, 1922. P 3.

السلالية على ضوء العلاقة القائمة بين العرف والقانون وبينهما والهيآت المرتبطة بتسييرها والانتفاع بها.

خامسا: أهداف الدراسة.

لا تهدف الدراسة فقط إلى تجميع وجرد آليات وقواعد وسلوكات تدبير أراضي الجموع وتصنيفها في سجل يميز بين القانوني والعرفي، ولكنها تهدف أيضا إلى فهم علاقة الجماعة بالقانون وتفاعلها معه وتأثيرها على صناعته ومدى تفاعل الدولة مع العرف في تدبير مرحلة انتقال مؤسساتية من مركز مقرر إلى تدبير ترابي لا مركزي تلعب فيه المؤسسات التقليدية دورا أساسيا حيث يصعب التمييز بين النخبة السلالية والنخبة التمثيلية والترابية، سيما في سياق تنزيل اللاتمركز الإداري والجهوية المتقدمة التي تجسدهما الإرادة التشريعية بشكل خاص من خلال القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الذي نسخ أحكام ظهير 27 ابريل 1919.

سادسا: في اختيار العنوان.

إن اختيار العنوان يعتبر محطة مهمة وحاسمة في تحديد عناصر وإشكالية الموضوع وزاوية الرؤية كما يسمح بتوقع مسبق بمآلات البحث.

قد يتبادر إلى الذهن عدة أسئلة من قبيل: لماذا العرف وليس القانون العرفي أو القانون الوضعي العرفي أو القانون الوضعي ؟ ما الذي يميز العرف عن القانون الوضعي ؟

يعتبر العرف دون شك من مشمولات القانون ومن ثم القانون الوضعي الذي أنتجه البشر والذي يقابله القانون الإلهي المستوحى من الشرائع السماوية، ويتداخل بذلك مع القانون الوضعي الحالي ذي الطبيعة المدنية الذي تنتجه المؤسسات الحديثة للدولة (برلمان، حكومة ...).

وقد آثرت بتوجيه من الأستاذ المشرف اعتماد مفهوم العرف كإطار عام مرجعي في التنظيم، يستوعب أكبر قدر ممكن من قوانين الجماعة التي تتطور وتتغير وتتأثر بالزمان والمكان، وباعتباره الأصل الذي تتفرع عنه باقي المفاهيم استنادا إلى طبيعة الدراسة التي اعتمدنا خلالها مناهج مختلفة تدور حول منهج البحث في القانون الخاص.

فالعرف هو قانون وضعي من حيث إنشائه، ولا يختلف كثيرا عن القوانين الوضعية الأخرى سوى أنه صادر عن الجماعات التي تدير شؤون القبائل، بينما القوانين الأخرى تصدر عن المؤسسات الحديثة للدولة وإن كانت تستند على القواعد والقوانين العرفية كمصدر من مصادر تشريعها.

ولما كان تقييم درجة وجود وتنافس وتلازم القواعد المنظمة لأراضي الجماعات السلالية يستلزم الاقتراب أكثر من المجال الجماعي، فقد اعتبرنا الاشتغال على تقارير تقييم بعض المشاريع المنجزة ببعض المناطق الجماعية بالمغرب (*مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي بالجهة الشرقية نموذجا*) جزء لا يتجزأ من الدراسة الميدانية التي تم تعزيزها بدراسة موسعة اختير لها الأطلس المتوسط كمجال جماعي، وهو ما يفسر اعتماد الدراسة الميدانية ضمن تركيبة العنوان.

سابعا: صعوبات البحث.

يثير موضوع البحث الذي اخترناه بمعية وتوجيه الأستاذ المؤطر صعوبات منهجية بالغة استعصت معه في المرحلة الأولى تحديد معالمه الكبرى سيما مع تقدم أعمال القراءة وتوسيع مجالها لتشمل مراجع علمية تنتمي لمجال سوسيولوجيا القانون التي يفرضها طبيعة الموضوع الذي يتداخل فيه القانوني/العرفي بالاجتماعي. ويمكن تحديد أربع مستويات أساسية محددة في تشخيص الصعوبة:

1- اختيار موضوع أو مفهوم التدبير الذي ينتمي أساسا من حيث تقسيم مجالات التخصص لمجال تقييم السياسات العمومية وعلوم الاقتصاد وهو مجال لا يخفى أنه من المجالات المحفوظة مبدئيا للعلوم السياسية والاقتصادية، وهذا الاختيار له أفق المساهمة في النقاش العمومي الدائر حاليا حول التعديلات التي طرأت على النظام العقاري لأراضي الجماعات السلالية من خلال نسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 بموجب القانون رقم 62.17، والذي دخل حيز التطبيق بعد نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 26 غشت 2019.

2- اختيار مصدرين فقط من مصادر التشريع في مجال أراضي الجماعات السلالية وهو العرف والتشريع أو القانون الوضعي الحديث، مع العلم أن هناك مصادر تشريع أخرى كالشريعة الإسلامية، وهو أمر تم تبريره بشكل مناسب.

3- محاولة فهم سلوك الجماعة السلالية لفهم سلوك إنتاج العرف بتحديد المستوى المؤسسي لإنتاج العرف أي من ينتج العرف هل الجماعة أم القبيلة أم مستوى اجتماعي ومؤسسي أخر وهو ما سيساهم بشكل فعال في تحديد مفهوم الجماعة السلالية وموقعها داخل التنظيم القبلي باعتبار أراضي الجموع أساسا هي أراضي قبلية.

4- البحث من داخل المادة الفقهية والقضائية على التوجهات الكبرى بخصوص علاقة العرف بالقانون الوضعي الحديث وإن تبدو معزولة وغير منسجمة ولا تؤسس لنظام يجعلها مترابطة بشكل منتظم تسمح بتأسيس مؤشرات قوية يمكن استثمارها في الدراسة.

ثامنا: إشكالية البحث.

تنطلق عملية تجميع عناصر البحث من عدة تساؤلات تسمح في نهاية المطاف بعد تركيبها تحديد الإشكالية العامة. فأراضي الجموع تقدم نموذجا استثنائيا وفريدا تتعايش فيه القواعد القانونية الوضعية والعرفية والشرعية حتى وإن كان ذلك يخفي صراعا خفيا يحركه فاعلون ترتبط مصالحهم بما يسعون إليه.

هذا الصراع يمكن اختباره على مستويين أساسيين:

المستوى الأول: استقراء مختلف الأوضاع القانونية والعرفية والتاريخية لأراضي الجموع من خلال النصوص القانونية الوضعية الحديثة والعرفية والاجتهادات الفقهية والقضائية منذ البدايات الأولى لتشكل هاته الأراضي دون إغفال ما يعتمل حاليا من نقاش أكاديمي ومدني بخصوص التعديلات التي لحقت بالنظام القانوني لأراضي الجموع من خلال القانون رقم 62.17 الذي نسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919، وأيضا النصوص التنظيمية الكفيلة بتنزيله.

المستوى الثاني: دراسة ميدانية لقياس حجم تواجد القواعد، درجة تنافسها وتفاعلها وصراعها عند الاقتضاء، بما سيسمح في مرحلة أولى بضبط محددات إخضاع أراضي الجموع للتشريع الحديث، وفي مستوى ثان مدى مقاومة العرف لسلطة التشريع الوضعي الحديث وآفاق هذا التفاعل والصراع.

هاته المستويات ستمكن من دون شك من إبراز عناصر الإشكالية الرئيسية المتمثلة في **معرفة الوضع التنظيمي لأراضي الجموع ومحددات خضوعها لأشكال التدبير العرفي والوضعي الحالي وآليات توجيه عملية التدبير هاته انطلاقا من دراسة حالات معينة (التدبير التعاوني للاستغلال وتدبير حقوق المرأة السلالية) طبعا قبل صدور القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها وأيضا من خلال دراسة ميدانية (المجال الجماعي للأطلس المتوسط).**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة فرضيات يمكن صياغتها على الشكل التالي:

- هل يمكن اعتبار تدخلات الدولة في تدبيرها لبعض الوضعيات الخاصة (حقوق المرأة السلالية والتدبير التعاوني كنموذج) بمثابة تدخلات عرضية ومؤقتة أم أنها منهج عمومي يروم تحييد الأعراف تدريجيا مقابل التمكين للقواعد الوضعية ؟
- هل يرتبط التراجع في منسوب العرف بالسياسات العمومية الخاصة التي تهدف إلى إضعاف مستوى حضوره في مختلف مساطر التدبير والتنظيم، أم يرتبط بتطور بنية الدولة بشكل عام والتي تعرف نزوعا واضحا نحو تحديث مؤسساتها ؟
- هل يرتبط التراجع في منسوب العرف بضعف المؤسسات المنتجة له نتيجة تدخل الدولة المباشر أم نتيجة غياب الشروط الاجتماعية لممارسته ؟
- كيف يتأثر المستوى التنظيمي لأراضي الجموع بطبيعة المجال، حيث تقوم فرضية تأثر مساطر التدبير بالقرب أو البعد عن المركز مثلا ؟
- هل يمكن اعتبار التبعية للوصي بمثابة تأويل خاطئ لمفهوم الوصاية ؟

ولهاته الغاية فقد تم الاقتصار في هذا البحث على الأراضي الجماعية الواقعة خارج دوائر الري، وبالأخص الأراضي المخصصة للاستعمال الرعوي والفلاحي دون باقي الاستعمالات الأخرى، المقلعية والمعدنية والغابوية وغيرها، لما تتيحه من إمكانيات معرفية تسمح باختبار الإشكالية الرئيسية.

تاسعا: المنهج.

يكمن الطابع الفريد للعرف في كونه يعتمد كثيرا من حيث الشكل على الجانب الشفهي، فهو بذلك أكثر ارتباطا بالإنسان فردا كان أم جماعة، والاشتغال عليه يستلزم المزاوجة بين المنهجين النظري والتطبيقي.

فأما على المستوى النظري فقد حاولنا توسيع قاعدة المراجع المعتمدة التي تناولت بالدراسة والتحليل أراضي الجموع في كل المستويات التاريخية: قبل وخلال الحماية وبعدها، وحسب الحقول المعرفية: القانونية والسيوسيولوجية والتاريخية، وطبيعة العلوم: الشرعية والوضعية.

وفي الجانب النظري/التطبيقي فقد حاولنا الاعتماد على بعض الاجتهادات القضائية في مختلف الأزمنة لضبط مسار وتوجه القضاء في تقييمه للتفاعلات المتواترة بين القاعدة العرفية والقاعدة الوضعية الحديثة بمناسبة البت في النزاعات القائمة حول أراضي الجموع.

ولما كان رهان البحث هو تقييم آليات تدبير مجال أراضي الجموع فإنه من اللازم الاعتماد على دراسة ميدانية لمجال يستجيب لمعايير الدراسة من حيث أهمية العقار الجماعي ضمن التركيبة العقارية للمنطقة وتنوعه وانسجامه بما يضمن رؤية منتظمة لا تتأثر بتضاريس الاختلاف والتمايز التاريخي والاجتماعي سيما وأن الدراسة المقارنة لا تبدو متاحة، على الأقل خلال المرحلة الحالية.

وعلى هذا الأساس تم إجراء مقابلات ميدانية مع مجموعة من الفاعلين المحليين في تدبير أراضي الجماعات السلالية، تم اختيارهم بشكل تحكمت فيه عدة عوامل ترتبط بشكل أو بآخر بالحساسية المفرطة للموضوع من الزاوية الأمنية.

وقد تم توزيع المقابلات بشكل يسمح بتغطية مجموع المجال المشمول بالدراسة، كما تم تنويع الفئات المستهدفة للحصول على أكبر قدر ممكن كما وكيفا من المعلومات التي تسمح بالإحاطة بشكل أوسع بعناصر الإشكالية.

وانسجاما مع المقاربة المعتمدة في الدراسة فإن إعمال المنهجين الاستنباطي والاستقرائي يعتبر ذا أهمية قصوى لما سيتيحانه من التقرب أكثر من بعض الحقائق التي تكتنزها بعض النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية وبعض المواقف الفقهية والمدنية والمعطيات ذات الطبيعة الميدانية.

عاشرا: في تقسيم الموضوع.

تروم الدراسة الحالية إلى إبراز بعض الجوانب الخفية في النقاش الدائر حول "*تأهيل وتثمين*" أراضي الجموع للعب الدور التنموي المنشود في سياق نشأة وظهور تصورات عمومية جديدة حول تعبئة المجالات العقارية وتنشيطها لاستقبال أنشطة اقتصادية مختلفة تقوم في المقام الأول على خلق فرص الشغل وتنسجم إلى حد ما مع طبيعة المجال.

وقد بدا لنا مند البداية أهمية الاشتغال على موضوع أراضي الجموع في شقيه العقاري والاجتماعي لتعذر التمييز بينهما، إذ لا يتصور دراسة الموضوع في شقه العقاري فقط على أساس أن هناك نظام وصاية يتكفل بالمستوى الاجتماعي من خلال إجراءات كالتعويض في إطار الحسابات الخصوصية للجماعات السلالية مثلا. هاته المقاربة التي ترتكن إلى اعتبار الوضع العقاري والاجتماعي لهذا النظام تقوم على اختبار سلوك الجماعة والدولة في تدبيرهما لأراضي الجموع من خلال الأعراف القبلية والنصوص التشريعية والتنظيمية الحديثة، مع اعتبار صفتهما على التوالي كمالك وكوصي.

ومع بداية اشتغالنا على الموضوع من خلال الدراسات العلمية المتاحة، فقد بدا واضحا أهمية الاشتغال على ضبط بعض المفاهيم المستعملة، باعتبار ذلك مدخلا أساسيا لتحديد موضوع البحث سيما بعد ما تم تسجيل بعض الالتباسات المفاهيمية على مستويات مختلفة، وذلك لوضع أساس متين قادر على استقبال البحث الميداني المقرر في الموضوع.

ولهاته الغاية فقد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى قسمين، يخصص الأول لضبط المساطر التقليدية في تنظيم وتدبير أراضي الجماعات السلالية بدءا بالأعراف القبلية والنوازل الشرعية مرورا بالنصوص القانونية المنظمة لها وصولا لمختلف الاجتهادات الفقهية والقضائية مع اعتبار تفاعلاتها وتداخلها وتبادلها التأثير والتأثر، دون إغفال أهمية الاشتغال على دراسة بعض النماذج التدبيرية للسلطة الوصية في إطار التوجهات الحديثة لفهم أكبر

لطبيعة تمثلاتها للعرف وعلاقتها مع الجماعات السلالية مع ما يتيح ذلك من إمكانية استنباط توجهات السلطة الوصية في تدبيرها للعرف من خلال حالتي التعبئة في إطار تعاونيات فلاحية (*التدبير التعاوني*) وتدبير ملف المرأة السلالية، على أن يتم تخصيص القسم الثاني للدراسة الميدانية التي اختير لها المجال الجماعي للأطلس المتوسط بأقاليمه الخمس الرئيسية (خنيفرة- افران- ميدلت- بولمان- الحاجب) لما يوفره من إمكانيات لاختبار إشكالية البحث من حيث الانسجام التاريخي للمجال وتوفر رصيد عقاري جماعي كبير يشغل نسبة مهمة على الصعيد الوطني، وذلك وفق الشكل التالي:

القسم الأول: تدبير أراضي الجماعات السلالية بين المساطر التقليدية والتوجهات الحديثة للدولة.

القسم الثاني: تدبير أراضي الجماعات السلالية بين استمرار القانون العرفي وتوسع التشريع الوضعي الحديث: دراسة ميدانية بالأطلس المتوسط.

القسم الأول: تدبير أراضي الجموع بين المساطر التقليدية والتوجهات الحديثة للدولة.

تمهيد

إذا كان تعريف أراضي الجموع بالمغرب يقتضي الاعتماد على عدة معطيات متداخلة تستوعب التاريخي والسياسي والقانوني والاجتماعي بالشكل الذي يتيح إجراء قراءة علمية موضوعية ومحايدة، فإن بعض الفقهاء يعتقدون بداية أن أراضي الجموع قد خضعت لكثير من القراءات والتأويلات ذات طبيعة ذاتية وغير موضوعية، كونها لا تتماشى مع مقارباتهم ومصالحهم.

فأراضي الجموع أو بلاد الجماعة[1] تأثرت سمعتها في تقديرالبعض لسببين رئيسيين[2]:

أولهما: مستوى الوعي والبناء الوطنيين وإشكالية الهوية، حيث يتم اعتبار أراضي الجموع ضمن بقايا السيبة القبلية وانقسام البلاد إلى جهويات رجعية تعيق توحيده حيث الأعراف المعمول بها في كل جهة والمختلفة من جهة لأخرى تمس الوحدة التشريعية للدولة وتمس الوحدة الضرورية لهذا التشريع ذاته.

ثانيهما: مستوى ضرورات التنمية ومطالبها، حيث تظهر الأراضي الجماعية كعائق أمام الاستثمار لكون نظامها القانوني لا تضمن فيه الحقوق على الأرض ولا استقرار الاستغلاليات، كما أن التقلص المتنامي لمساحات القطع الجماعية يثني المستثمرين عن الاستثمار[3]. هذا الوجه تؤكده حتى بعض الدراسات الغربية[4].

فكيف يمكن تعريف أراضي الجموع إذن ؟

يفصح موضوع أراضي الجماعات السلالية عن تقاطع جاذبيتين: الأولى سكانية قبلية بثقل ثقافي وموروث عرفي، والثانية دولتية ادارية بحضور قانوني ورقابة سياسية[5]، وهو ما يعني أن أراضي الجموع ليست شأنا قانونيا صرفا كما أنها لا تستقل عن ارادة الجماعة

---

[1] Louis Milliot « Terres collectives, Blàd Djemâ'à : Etude de législation marocaine », Edition ERNEST LEROUX, 1922. P 1.

[2] نجيب بودربالة "القانون بين القبيلة والأمة والدولة:جدلية التشريع: العرف، الشريعة والقانون ؛ ترجمة محمد زرنين، أفريقيا الشرق، 2015. ص 254.

[3] نجيب بودربالة " القانون بين القبيلة والأمة والدولة ... " م. س. ص 255.

[4] حيث يرى لويس ميليوت مثلا أن ظهير 27 أبريل 1919 هو مجرد تكييف النظام العقاري السابق والمجهول مع الحاجات الجديدة للحماية الفرنسية. انظر م.س. ص 3.

[5] عبد الاله حبيبي "أراضي الجموع من المشترك القبلي إلى الهيمنة الادارية للدولة: نموذج من قبائل زايان إقليم خنيفرة" مساهمة في أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنتروبولوجية والسوسيولوجية بالرباط أيام 17 و 18 و 19 دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية 2005. ص 201.

المالكة فهي بذلك رؤية قانونية واجتماعية معقدة تنتهي باستحداث ما يمكن تسميته بأزمة مفهوم أراضي الجموع[1].

لكن بمراجعة أغلب المراجع العلمية المتخصصة في معالجة موضوع أراضي الجموع نجد مدخل الغموض والجدل في تعريفها، فأساس مشكل أراضي الجموع في التعريف نفسه إذ يخفي أم المشكلات[2]، فكيف نعرف إذن أراضي الجموع[3] باستحضار بنيتها القانونية والاجتماعية والتاريخية ؟ كيف تشكلت وتحولت وأصبحت نظاما عقاريا على الشكل الذي هي عليه الآن ؟

لم يكن من الممكن أن نتصور بقاء أراضي الجموع في معزل عما يعتمل في الفضاء السياسي للمجال الذي تتواجد به، فهي شاسعة بما يكفي ومرتبطة اقتصاديا واجتماعيا بجماعات تتكون من ملايين من الأفراد[4] وتمارس بها وداخلها السياسة، كما أنها ارتبطت بمجال تأثر في سياسته بعد عقيدته بدخول الاسلام إلى المغرب والحماية الفرنسية ثم حصول المغرب على الاستقلال.

هاته الوضعية المركبة بطبيعتها أثرت بشكل كبير دون شك في مقاربة الباحثين المغاربة والأجانب لأراضي الجموع كل منهم من زاوية مصالحه وخلفياته الخاصة[5] في غياب

---

[1] المقصود بمفهوم الأزمة هنا هو ذلك الناتج عن تجاذب التاريخي بالاجتماعي والقانوني أساسا مع استحضار ما ينسحب الى مفهوم ملكيتها.

[2] حسن القصاب " تكييف الحق في أراضي الجموع" مقال منشور بسلسلة أملاك الدولة العدد 2، منشورات مجلة الحقوق، 2013. ص 145.

[3] على عكس المشرعين الجزائري والمغربي، فقد عرف المشرع التونسي الأراضي الاشتراكية من خلال الفصل الأول من القانون عدد 28 سنة 1964 المؤرخ في 04 يونيو 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية، حيث ورد نصه على النحو التالي: " إن الأرض الاشتراكية عقار غير قابل للحجز وللتفويت فيه ولسقوط الحق بمرور الزمن، وهي راجعة تحت الاشراف الاداري للدولة إلى المجموعة التي تتصرف فيها حسب الشروط المضبوطة بهذا القانون وذلك باستثناء ما تضمنته الفصول 5 و 6 و 8 و 9 و 16 و 17 الآتية، وتشمل الارض الاشتراكية كافة الأراضي التي تتصرف فيها المجموعة بصفة مشتركة، أو الأراضي التي اقتسم أفراد الجماعة التصرف فيها بوجه عائلي أو شخصي". كما ينص من خلال الفصل الثالث من نفس القانون على ما يلي: " كل عقار ريفي من الأراضي المتناهية الاشاعة ينطبق عليه التعريف أعلاه ويخضع لأحكام هذا القانون" ملاوي ابراهيم و نعيمة حاجي في في مقال تحت عنوان "النظام القانوني للأراضي الاشتراكية (أراضي العروش) في تونس" منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، يناير 2016. ص 115-116.

[4] تشير احصائيات الوصاية إلى أن مجموع مساحة الأراضي الجماعية يقارب 15 مليون هكتار تشكل الأراضي الرعوية منها ما يفوق 85./. وتتكون من 4563 جماعة سلالية ينوب عنها ما يزيد عن 7747 نائب. موقع الأراضي الجماعية www.terrescollectives.ma محور معطيات حول الأراضي الجماعية، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2018/10/23.

[5] الصغير الوكيلي "الأراضي الجماعية بالمغرب: خلفيتها التاريخية ومشكلاتها الحالية" مقال منشور ضمن العدد الخامس من مجلة القسطاس الصادرة عن هيأة المحامون بمكناس يونيو 2005. ص 138.

معطيات دقيقة حول أصل أراضي الجموع وأهم التطورات التي عرفتها والتغييرات التي شملتها قبل حلول الحماية الفرنسية.

فالغربيون المتشبعون بمفاهيم الاقطاع المستوحاة من التجربة التاريخية الغربية من الطبيعي أن ينكروا أي تأثير للإسلام قد يكون على هذا النظام لتناقض مفهوم الملكية بينهما وذلك حتى يستفردوا بإعادة تنظيمه بما يتناسب وسياسة الحماية القائم على تعبئة ما تعتبره أراضي فائضة عن حاجات الجماعات لصالحها، وهم لم ينكروا ذلك سيما في المراحل الأولى للحماية. كما أن المتأثرون بفقه جامعة القرويين وغيرها ما فتئوا يؤكدون شمول الرسالة السماوية للإسلام لكل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بما فيها العقار الجماعي. وبينهما ظهرت مدارس وضعية اشتغلت على العقار في علاقته مع التنمية والانسان، اعتبرت أن التأصيل لمفهوم وتاريخ نشوء أراضي الجموع يعتبر مهمة معقدة لقدم تاريخ ظهورها، بل هناك من شكك في شرعية تكوينها أصلا[1].

وهكذا يمكن تعريف أراضي الجموع على أنها ملكية جماعية مملوكة لجماعة بصفتها الجماعية، أي وحدة مستقلة عن الأفراد المشكلة لها. وبذلك يتعين تمييزها عن الملكية المشاعة[2]. كما يمكن تعريفها على أنها: "أرض قروية تملكها جماعة إثنية يصعب تحقيق حق الفرد فيها من بين الحقوق الجماعية"[3].

ويشترك التعريفان في اعتبار أراضي الجموع أراضي متميزة عن الممتلكات العقارية المشاعة التي يمكن قسمتها بمبادرة أحد الملاك على الشياع تطبيقا للقواعد المنصوص عليها بقانون الالتزامات والعقود (الفصول 960 وما بعدها) وأيضا مقتضيات مدونة الحقوق العينية (المواد 313 وما بعدها) التي تحدد شروط ممارسة القسمة. هاته الصفة القانونية لا تسري في كل الأحوال على الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري التي أفردها المشرع

[1] في خطاب ألقاه من مدينة قابس بتاريخ 28 أبريل 1963، أكد بوريكيبة على أن "القانون يقف أحيانا عرضة في سبيل استثمار مساحات شاسعة من أراضي تسمى أراضي العروش ... ففي ثلاث أو أربع ولايات توجد مئات الآلاف من الهكتارات بل أكثر من مليون أو مليوني هكتار من أراضي العروش بدعوى أن العشيرة الفلانية تملك تلك الأراضي ... لم يعد من اللائق أن نترك أراضي شاسعة بورا معطلة لمجرد كون اسمها أراضي عروش أو أراضي اشتراكية ... الله اعلم من أين أنجزت لها وكيف تكونت ملكيتها لأوائلها فيما تقدم من الأزمان". ملاوي ابراهيم و نعيمة حاجي في في مقال تحت عنوان "النظام القانوني للأراضي الاشتراكية ... م.س. ص 118.

[2] Commandant LECLERE « Terres Collectives de Tribus au Maroc : la tutelle du Protectorat » in Renseignements Coloniaux, bulletin du comité de l'Afrique Française, Numéro 2, Février 1922. P 34.

[3] Paul Decroux, droit foncier Marocain ; Edition la porte, Rabat, 1977. P 463.

بتنظيم خاص بالظهير الشريف رقم 30.69.1 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969[1] التي تعتبر بموجبه أراضي مملوكة على الشياع قابلة للقسمة[2].

هذا التقسيم بحسب الطبيعة الفلاحية للعقارات الجماعية ساهم بشكل كبير في تكريس ما اصطلح عليه بأزمة مفهوم أراضي الجموع حيث كانت في البداية مفهوما شاملا للأرض والجماعة (الجّموع بتشديد الجيم) ثم تطورت مع مرور الوقت لتفقد تدريجيا علاقتها بالجماعة حيث أصبحت الأرض الممثل الوحيد للزوج المفترض أرض/جماعة[3].

ولتفصيل هذه المساطر، نقترح مقاربتها من خلال بابين إثنين:

الباب الأول: المساطر التقليدية في تدبير أراضي الجموع.

الباب الثاني: المساطر العرضية التي تجسد التوجهات الحديثة للدولة.

[1] ينص الفصل الثاني من الظهير رقم 1.69.30 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 بشأن الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري على ما يلي: "إن الأراضي الجارية عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تعتبر ابتداء من تاريخ نشره مشاعة بين الأشخاص الذين يتوفرون في هذا التاريخ على صفة ذوي الحقوق".

[2] وقد كان من نتائج هذا الوضع القانوني الخاص صدور توجيه ملكي في شكل رسالة موجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسات العقارية المنعقدة بقصر المؤتمرات بالصخيرات يومي 08-09 دجنبر 2015 تحت موضوع: "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" يقضي بتمليك هاته الأراضي مجانا لملاكها.

[3] Négib BOUDERBALA « Terres collectives et territoires de tribu » In devenir de la société rurale, développement économique et mobilisation sociale, Hommage à Paul PASCON, Imprimerie Al Maarif Al Jadida, publication de l'Institut Agronomique et Vétérinaire Hassan II 2007. P 327.

الباب الأول: المساطر التقليدية في تدبير أراضي الجماعات السلالية.

إذا كان من الواضح وجود نصوص قانونية وتنظيمية وافرة تنظم أراضي الجماعات السلالية من إنتاج الحماية ومغرب الاستقلال، فإن ذلك لا يقضي بالاستنتاج أن هذا التشريع الحديث أخد مكان الأعراف القديمة والتي لا يزال بعضها ينظم العلاقات القائمة بين ذوي الحقوق وأراضيهم الجماعية.

هذا الاستنتاج يغذيه الوضع التنظيمي لأراضي الجماعات السلالية حيث يتضح من خلاله على أن المشرع المغربي حصر بشكل مقصود تدخله في ميادين يعتبرها ذات أهمية بالنسبة له من قبيل تأسيس الوصاية وتنظيمها، تحديد الأراضي الجماعية، أشكال وحالات تفويتها لفائدة الغير ... وغيرها، واكتفى بالإحالة الصريحة تارة والضمنية تارة أخرى بالنسبة لباقي الحالات التدبيرية على الأعراف والعوائد المحلية، بل وحتى في الحالات التي ينظمها المشرع العصري يتم تطبيق القواعد القانونية بشكل تدريجي ومرن بما يسمح بعدم الاصطدام بالقاعدة العرفية الراسخة لذى الجماعات السلالية. هذا التداخل إنما يؤكد عجز سلطات الحماية ومغرب الاستقلال على تفكيك التنظيم القانوني الذي يخضع له العقار الجماعي والذي ظل يتأرجح بين تأثير القبيلة كتنظيم سياسي وسلطة الحماية وقوة المؤسسات الحديثة للدولة.

هذا الوضع يحاكي التجربة الجزائرية في أدق تفاصيلها، حيث إنه بالرغم من كل المساعي والإجراءات الموسومة في ظاهرها بالقانونية، إلا أن الإدارة الاستعمارية في الجزائر لم تتمكن من إخفاء عجزها في تفكيك التنظيم القانوني الذي وجدته مطبقا على أراضي العرش المستمدة أحكامه من الأعراف المحلية التي كانت سائدة في المجتمعات القبلية المنتشرة في المنطقة، الأمر الذي أدى بالمشرع الفرنسي في الفترة الممتدة من 1847 و 1951 إلى محاولة ايجاد تنظيم قانوني يمكن الادارة من الاستحواذ على هذا النوع من الأراضي، فكان الحل المقترح هو تشخيص الملكيات كخطوة أولى، ثم تمليك الأراضي للمنتفعين كخطوة ثانية بغية فسح المجال لإعادة شرائها من رؤساء القبائل والعروش، الأمر

الذي أدى إلى تدخل المشرع من أجل تحويل حق الانتفاع بأراضي العرش إلى حق ملكية عن طريق ما عرف بإجراءات التصفية في الفترة الممتدة ما بين 1887 و 1926 م[1].

واستثمارا في دروس التجربة الجزائرية، فقد عملت سلطات الحماية على وضع تشريع خاص وفريد يقيم الحقوق على أساس الانتفاع فقط دون التملك المباشر مع توسيع قاعدة الأراضي الجماعية القابلة للتعبئة لفائدة الحماية[2].

[1] خديجة بوحجر " مظاهر تأثر الملكية العقارية الفلاحية الخاصة بالتنظيم القانوني العرفي لأراضي العرش: دراسة وصفية تحليلية ونقدية" مقال منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، 31، عدد 2. ص 377. تم تحميله من الموقع الالكتروني ASJP الجزائري https://www.asjp.cerist.dz/en/article/39818 بتاريخ 01 ماي 2018. ص.إ.

[2] Commandant LECLERE « Terres Collectives de Tribus au Maroc … Op. P 36-37.

الفصل الأول: المساطر العرفية والشرعية في تنظيم أراضي الجماعات السلالية.

إن البحث في توثيق المصادر العرفية والشرعية في مجال أراضي الجماعات السلالية يستلزم مسبقا تحديد العلاقة بينهما من تماس وتقاطع واختلاف.

فعلاقة العرف[1] بالشريعة الاسلامية يمكن ملامستها من خلال التوافق التام بينهما في أغلب النوازل الفقهية، وهناك ما هو وسط بين هذا وذاك، كما أن هناك من الأعراف ما هو متعارض تماما مع الشريعة الاسلامية[2].

وقد أرجع بعض المؤرخين والأنتروبولوجيين أسباب هذا التعارض والاختلاف الى سببين اثنين: أولهما اختلاف الأسس المرجعية والقانونية لكل من أزرف والشرع، ذلك أن الشريعة مرجعيتها سماوية قرآنية سنية وفقهية مما أكسبها قداسة دينية يحرم المساس بأسسها إلا بقدر ما يسمح به ذوو الاجتهاد، في حين لم يكن للعرف مثل تلك القداسة الدينية لأنه وضعي يجري تشريعه بالاتفاق والتراضي وبالتعاقد بين العشائر والقبائل الأمازيغية، وليس له من الرمزية إلا بقدر ما يستمده من إجماع الناس حوله وتمسكهم به، حيث يحرم المساس به بالحذف أو بالتغيير أو بالإضافة إلا تحت إشراف الجماعة التي وضعته. أما السبب الثاني لتعارض العرف مع الشرع في نظر هؤلاء فيتجلى في اختلاف الأسس والبنيات الاجتماعية والسياسية الأمازيغية السائدة في شمال افريقيا والمغرب عن تلك البنيات والأسس الاجتماعية والسياسية والقبلية العربية الوافدة مع توافد الاسلام من صحراء الجزيرة العربية[3].

المبحث الأول: المساطر العرفية في تنظيم أراضي الجموع.

العرف أو "أزرف"[4] أو "لوح- أمقون- ديوان"[5] أو قانون "الجماعة- أيت ربعين"[6].

يطلق لفظ العرف لغة على الشيء المعروف المألوف المستحسن، والعريف هو القيم على أمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم[1].

---

[1] أزرف هو التسمية الشائعة للعرف لدى قبائل الأطلس المتوسط.

[2] أفا عمر "المصطلحات الأمازيغية في تاريخ المغرب وحضارته"، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف، الرباط 2006. ص 27.

[3] الحسين أسكال "العلاقة بين أزرف والشرع خلال العصر الوسيط" نقلا عن الأستاذ الحسن الطاوسي "القانون العرفي لماسة: ازرفن ن ماست، دراسة وتحقيق" مطبعة الريشة، ط.أ، 2013. ص 31.

[4] مصطلح أزرف يعني العرف لدى قبائل الأطلس المتوسط.

[5] هي مصطلحات يطلقها أساسا أهل سوس على العرف.

[6] هي تسميات يطلقها أهل الصحراء لتعيين العرف.

والعرف حسب تعريف شلهود هو: " مجموع القواعد العرفية التي صنعها البدو للبدو أنفسهم (...) العرف المشتق من فعل عرف يعني الشيء المعروف لدى الجميع والذي به يتم تنظيم العلاقات مع الغير (...) العرف ينظم المساطر المشروعة Légales التي تسمح للمتظلم بحماية مصالحه دون الحاجة للجوء للسلاح (...) العرف الذي يحدد السلوكات التي تعاقب عليها الجماعة مطالب بتنظيم ثلاثة أصناف أساسية من النزاعات، تلك المرتبطة بالوجود والحياة (القتل، الضرب والجرح ...) بالشرف (اغتصاب، زنى ...) والممتلكات (سرقة، دين ...)[2].

ف. كاريسون يعتبر أن العرف هو "مجموع العادات الناشئة عن سلوكات سابقة متكررة ومتواترة والتي توجه وتتحكم في السلوكات اللاحقة. العادة، الامتثال، تتحول إلى نماذج الفعل (des modèles d'action) قواعد السلوك. على عكس القانون الحديث، العرف يعبر عن القانون التلقائي الذي تنتجه القاعدة، قانون عملي (Pragmatique) شعبي، يجعل من الممارسات قواعد. العرف ليس إلا نتيجة أخلاق مجتمع ما (Mœurs d'une société)[3].

من جهته يرى جون لويس كازانيكا أن العرف هو " عادة متواترة في الزمان تطبق في منطقة معينة تستلهم قوتها الالزامية من قبولها ممن يمارسونها[4].

فالعرف تبعا لذلك هو "مجموع القواعد التي يتبعها الناس بالتوارث جيلا بعد جيل وتحمل معنى الإلزام، أي شعور الناس بضرورة الاذعان لها خوفا من الجزاء الذي يمكن توقيعه على من يخالفها"[5].

---

[1] عمر بن عبد الكريم الجيدي "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب" مطبعة فضالة، المحمدية 1982. ص 29-30.

[2] Sylvie DENOIX « Introduction : Formes juridiques, enjeux sociaux et stratégies foncières » in : Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N° 79-80, 1996. Biens communs, patrimoines collectifs et gestion communautaire dans les sociétés musulmanes.Consulté le 22/03/2016. P 11.
http://www.persee.fr/doc/remmm_0997-1327_1996_num_79_1_1731.

[3] Jean-Pierre Magnant, « Le droit et la coutume dans l'Afrique contemporaine », *Droit et cultures* [En ligne], 48 | 2004-2, mis en ligne le 09 mars 2010, consulté le 19 juin 2017. URL : http://droitcultures.revues.org/1775. P.E.

[4] Gazzaniga Jean-louis « Rédaction des coutumes et codification », in revue droit N° 26/1997. P 71.

[5] فاروق الكيلاني "شريعة العشائر في الوطن العربي، مطابع دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى 1972، ص 75، أورده عصام بوعشرة في المرجع السابق. ص 9.

هاته التعاريف تكرس دون شك أهمية العرف واستقلاليته وقدرته في تنظيم المجتمع بالشكل الذي قد يعجز عنه القانون الوضعي الحديث الذي يبني قاعدة إلزامه على خلفية الجزاء، أي أن وجوده مرتبط أو ناشئ عن الحاجة لفض النزاع. لكن ذلك لا يلغي الأفق التنظيمي للقانون الوضعي إذ يتحول الخوف من الجزاء إلى احترام القانون، فتصير القاعدة القانونية بذلك آلية للتنظيم وتدبير الحياة العامة للمجتمع وليس مجرد آلية للردع والعقاب.

لكن أمام هذا التوجه يبرز توجه آخر يرى في العرف مجرد مصدر من مصادر التشريع أي أنه لا يوجد في ذاته بقدر ما هو موجود لحاجة التشريع الحديث إليه ليكمله أو يقوم مقامه في مجالات استعصت عليه تنظيمها لأسباب مختلفة خصوصا في المجتمعات القبلية حيث ترجع إليه معظم المقتضيات التي تنظم حياتها وتحدد أنظمتها الداخلية[1]. فالعرف تبعا لذلك هو "مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ من اعتياد عموم جماعة من الأشخاص على اتباعها في معاملاتهم لمدة زمنية طويلة مع اعتقادهم بقوتها الالزامية وبأن مخالفتها قد يترتب عنها جزاء مادي"، وبهذا المعنى يعتبر مصدرا رسميا للقاعدة القانونية بالمعنى الدقيق لتوافر عنصر الالزام الذي يميزها عن باقي القواعد الاجتماعية الأخرى كالعادات والتقاليد[2].

عرف المغرب مصادقة الملوك على كثير من الأعراف المحلية باقتراح الأشراف المحليين وأهل الدين كالظهير الحسني الصادر في شأن الأعراف الجنائية بزمور الشلح، والظهير الذي أصدره في شأن الأعراف السوسية والذي يقول فيه: "*إنه أقر السوسيين على عاداتهم وأعرافهم التي عندهم عليها ظهائر أسلافه، واشترط على العلماء والأعيان والحكام منهم، أن لا يخرجوا على ما تقرر لديهم من الأعراف*". وفي هذا الصدد *يذكر الشيخ محمد المكي الناصري، أن السلطان الحسن الأول أخذ مجموعات أعراف القبائل في سوس وبعد أن وثق من أن تلك المجموعات لا تحتوي على أي شيء يناقض مبادئ القرآن سمح بتطبيقها رسميا، ويستفاد من الظهير الحسني هذا أن هناك من سبقه من الملوك إلى إقرار القبائل على عاداتهم. وفعلا فقد رأينا المنصور السعدي أقر هو بدوره هذه الأعراف وأوصى ولاته*

[1] عصام بوعشرة "القسمة الاستغلالية لأراضي الجموع" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال- الرباط، السنة الجامعية 2003-2004.ص 9.

[2] همام محمد محمود "المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية 2001 بالمرجع "المدخل لدراسة القانون الوضعي: نظرية القانون ونظرية الحق" ذ/ محمد المقريني، الطبعة الثالثة، منشورات إماليف 2016. ص 103.

باحترامها، كما نقل المختار السوسي ظهيرا للمنصور السعدي يحث فيه ولاته على المحافظة على ما عهد لدى القبائل من عادات وأعراف، واستمرت جارية عندهم بحيث لا تخرق لهم ولا تغير حالة من أحوالهم في قليل الأشياء وكثيرها[1].

هاته التوجهات السلطانية تؤكد الأهمية القصوى للأعراف والعادات المحلية والتي ارتبطت بكثير من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للقبائل على مر التاريخ حيث يشكل العقار جزءا كبيرا منها لا سيما العقار الجماعي.

المطلب الأول: الأعراف القبلية.

تشغل الأعراف حيزا هاما من النظام القانوني الذي يؤطر الجماعات القبلية في المغرب منذ القدم وحتى وقتنا الحاضر، بالنظر إلى تجذر التنظيم القبلي في جل مناطق المملكة ولا سيما المناطق المعزولة والجبلية حيث يقل التماس مع الدولة المركزية ويقل التواجد المؤسسي الحديث حتى الحدود الدنيا التي يفرضها وضع الدولة كسلطة عمومية.

وبما أن الأرض هي مركز اقتصاد القبائل والجماعات، فإنه من الطبيعي أن تكون أكثر تأثرا بهذا الوضع النظامي الفريد (***الفقرة الأولى***) والذي يشمل كافة مساطر الانتفاع التي تخضع لها بما فيها إعادة التكييف العرفي لبعض المساطر المستوحاة من النصوص الوضعية الحديثة (***الفقرة الثانية***).

الفقرة الأولى: أراضي الجموع: المدار الطبيعي للأعراف المحلية.

تشكل الأعراف والتقاليد عموما إحدى السمات الأساسية للمجتمع المغربي في علاقته مع الأرض، حيث ترى فيه القبائل الإطار الذي ينظم حياتها ويحافظ على هويتها ومن ثمة اتخذته كشكل حقوقي لتنظيم علاقاتها الاجتماعية ومعاملاتها، إلا أن التطور الذي شهده المجتمع في جميع الميادين وخاصة الميدان الفلاحي جعل بعض الأعراف تعيق الرفع من مردودية هاته الأراضي. فمثلا تعتمد أغلب الأعراف في تنظيم الانتفاع على هذه الأراضي على التوزيع الدوري للأراضي الفلاحية، مما أدى مع النمو الديمغرافي المتزايد إلى تناقص الحصة النظرية العائدة لكل رب عائلة، كما أن هذا التوزيع الدوري والمتكرر لا يشجع المستغل على الاستثمار في حصته المؤقتة مما نتج عنه تدهور في قيمة هذه الأراضي وأدى

[1] عمر بن عبد الكريم الجيدي "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب" مطبعة فضالة، المحمدية 1982. ص 238-239.

من جهة أخرى إلى الاستغلال المفرط للمراعي وتدمير الغابات من أجل الزيادة في المساحة المحروثة مما يفقد الدولة طاقات وموارد هامة كان من اللازم استثمارها[1].

كما أن التأثير السلبي لهذه الأعراف لم ينحصر فقط على تنمية الأراضي الجماعية وإنما امتد إلى ثوابت دينية وقانونية كخرق القواعد الشرعية المتعلقة بالإرث ومبادئ المساواة عند التقسيم بخلق تمييز بين أفراد القبيلة الواحدة وظهور عادات غريبة[2].

هذا الوضع تزكيه معياريا النظرية القانونية العامة التي تقوم على اعتبار تنظيم وفض النزاعات من صميم اختصاصات النظام السياسي على الأقل في بعده المنظم والمؤسسي كما تقوم العلوم القانونية على مبدأ أساسي يتمثل في كون: **لا أحد من المفترض أن يقتص بنفسه لنفسه** Nul n'est censé se faire justice soi même.

هذا التصور الثانوي لأدوار العرف يكتسي طابعا سياسيا دون أدنى شك، ذلك أن الوظيفة القصوى للقانون تكمن في القدرة على فض النزاعات وأن القوانين تولد من رحم النزاع فتتحول بشكل تدريجي إلى آلية للتنظيم بعد أن تتوفر الشروط الاجتماعية والسياسية والثقافية لذلك.

كما أن الانتظام في بناء تمثل تدريجي حول ضيق مجال تطبيق العرف بهدف تحجيم دوره، يقابله وعي كبير بأهميته، حيث اكتسى وضع إطار تنظيمي للقانون العرفي المغربي حلقة أساسية لسلطات ادارة الحماية. لذلك راهنت على جعله من الأولويات وخاصة صياغة قانون جهوي له، ارتكازا على الأعراف الخاصة بكل قبيلة على حدة، حيث كانت الدعوة للقيام بجرد شامل للأعراف المغربية على المستوى الأفقي أي مضامينه وتفريعاته وأحكامه ووضعها في نسق نظامي لتفعيل إجراءاته التطبيقية انطلاقا من وضع مبادئ أساسية

[1] ذ. محمد مومن "معيقات الاستثمار في أراضي الجموع" أورده مصطفى حرتوف في بحثه بعنوان "الأراضي الجماعية: مكانتها في النظام العقاري المغربي ومعيقات الاستثمار فيها" بحث نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة (سلك التكوين في التدبير الاداري) الموسم الدراسي 2012-2013 ص 41.

[2] ذ. المصطفى فخري "الأراضي الجماعية: الواقع والافاق" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2002-2003، أورده مصطفى حرتوف في بحثه بعنوان "الأراضي الجماعية: مكانتها في النظام العقاري المغربي ومعيقات الاستثمار فيها" بحث نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة (سلك التكوين في التدبير الاداري) الموسم الدراسي 2012-2013 ص 41.

للمداولات القضائية العرفية على المستوى الجهوي وتخصيص مداولات في القضايا العرفية أمام محاكم الاستئناف[1].

ومما يميز الأعراف بالمجال الجماعي المغربي هو غياب نظام عقاري موحد للأعراف بالمغرب لأسباب مختلفة منها ما يعود لطبيعة العقارات المشمولة بهاته الأعراف من الناحية الجغرافية والطبيعية (الأراضي الرعوية والفلاحية/ قبائل الرحل والقبائل المستقرة ...) ومنها ما يعود للطبيعة التاريخية والاجتماعية للمجال. لكن هذا الاختلاف لا يجب أن ينسينا ذلك الترابط الحاصل بين كل مكونات هذا النظام العرفي، حيث يمكن ملاحظة قيام عنصر التشابه بين هاته الأعراف من الناحية البنيوية كمجموع الأفكار والتصورات وطرق إنشائها وتعديلها وإلغائها.

<u>الفقرة الثانية</u>: شمول الأعراف المحلية لمساطر الانتفاع بأراضي الجموع.

يقوم الانتفاع العرفي بأراضي الجموع على أساس طبيعة العقار الجماعي ويتوزع بين الانتفاع الرعوي بالنسبة للأملاك الجماعية الرعوية والانتفاع الفلاحي بالنسبة للأملاك القابلة للفلاحة كما ينتظم في شكل سلوكات فردية وجماعية تحددها القبيلة أو الجماعة السلالية، دون إغفال التفاعل العرفي مع بعض المساطر الوضعية.

ويمكن بهذا الخصوص التمييز بين مستويين أساسيين:

- الاستغلال أو الانتفاع وفق المساطر العرفية المعتادة.
- فض النزاعات المرتبطة بالاستغلال واكتساب الصفة بشأنه.

<u>أولا</u>: الاستغلال أو الانتفاع وفق المساطر العرفية.

تختلف المساطر العرفية في الاستغلال باختلاف طبيعة العقار الجماعي والنشاط الذي تمارسه الجماعة والأفراد وتتوزع أساسا بين الاستغلال الرعوي والاستغلال الفلاحي دون إغفال استغلال المقالع والرمال ... وهي مساطر استثنائية لا نرى أهمية في تحليلها وتقييمها وفق تصورنا للإشكالية.

[1] الأرشيف الدبلوماسي لنانط "التقرير السنوي حول سير المحكمة العرفية لأولاد علي" 12م-900-105 ص 7، أورده الأستاذ عبد الرزاق لكريط في كتابه "الاثنولوجيا والعرف والدين: الثابت والمتحول في الخصائص المجتمعية لقبائل حوض ملوية الوسطى" دار النماء الحديثة للنشر، الطبعة الأولى 2018، ص 77-78.

وعلى هذا الأساس، يمكن التمييز بين المساطر المرتبطة بتدبير العقار الجماعي المخصص للانتفاع الرعوي (1) والمساطر المرتبطة بالانتفاع الفلاحي (2).

1- المساطر المرتبطة بالانتفاع الرعوي.

تنتظم المساطر العرفية في مجال تدبير نشاط الانتفاع الرعوي في الصيغ والأشكال التالية:

- **تنظيم الرعي في إطار نظام الراحة البيولوجية والولوج العادل للمراعي عبر نظام "أكدال"؛**

شكلت المراعي عبر التاريخ مجالا خصبا للتنظيم والتدخل العرفي، بهدف ضمان الحقوق المترتبة للجماعات والأفراد، وأيضا لحماية المجال من الاستنزاف والاستغلال المفرط وضمانا للولوج العادل لكافة ذوي الحقوق دون تمييز أو إقصاء.

ويعتبر نظام "أكدال" أو "أودال" من أبرز الأشكال التنظيمية التي تم اعتمادها في جل مناطق المغرب وتقوم على المبادئ التالية:

- الإتفاق بين كافة أفراد القبيلة بشكل يشبه الإجماع،
- التسيير التضامني من خلال التفويض الجماعي لمن يسهر على احترامه مع خلق آليات الردع والعقاب،
- ضمان الولوج العادل من خلال تحديد تاريخ محدد لإغلاق المجال وتاريخ محدد لنهاية المنع وبداية الانتفاع مع إشهاره بكل الوسائل العرفية المتاحة والتقليدية،
- استدامة الموارد الطبيعية ذات الطبيعة العلفية،

- **تنظيم الانتجاع في إطار تبادل المنافع وحسن الجوار؛**

المراعي الذاتية قد لا تكفي في تحقيق الأمن الرعوي باعتبار المتغيرات المناخية (التساقطات والجفاف مثلا) كما أنها قد لا تفي بالحاجة بالنظر لأهمية توزيع الرعي بين السهول والجبال خلال موسمي الشتاء والصيف، مما يجعل الحاجة ملحة إلى توسيع قاعدة الأراضي الجماعية المشمولة بالرعي لتشمل ممتلكات الجماعات المجاورة.

وفي هذا الإطار دأبت الجماعات السلالية المتجاورة على إبرام اتفاقيات ومعاهدات عرفية للانتجاع المتبادل خلال فترات متفرقة في السنة بشكل منتظم أو بأشكال ترتهن

للأوضاع المناخية المتقلبة وذلك ضمانا لصحة جيدة للقطيع وتأكيدا لحسن الجوار بين القبائل التي تشترك في الحدود.

2-المساطر المرتبطة بالانتفاع الفلاحي أو الزراعي.

يتوزع السلوك الجماعي بشأن الانتفاع الفلاحي أو الزراعي بين نمطين أساسيين من الإسناد لغاية الانتفاع:

- **التقسيم الدوري للانتفاع؛**

يقوم التقسيم الدوري للانتفاع على توزيع قطع فلاحية أو قابلة للفلاحة على ذوي الحقوق وفق المعايير العرفية المعتادة حسب كل جماعة سلالية، وذلك بهدف الانتفاع لمدة محددة سلفا.

وقد أثبتت بعض التجارب المرتبطة بهذا السلوك العرفي تحول هذا المسلك المؤقت إلى دائم في الكثير من الحالات[1].

- **التقسيم الدائم للانتفاع؛**

تعد مسطرة التقسيم الدائم للانتفاع "استثناء" لقاعدة التقسيم المؤقت بالرغم من عدم التنصيص على ذلك قانونا، نظرا للطبيعة المتحركة والمتغيرة للجماعات السلالية وتمايز معطيات ومؤهلات العقار الجماعي موضوع التقسيم.

وقد انتظمت أغلب عمليات تقسيم الانتفاع الدائم خلال الثلث الأول للحماية انسجاما مع سياستها القائمة على تثبيت الأهالي بأراضيهم تفاديا لإعادة إنتاج التجربة الجزائرية في المغرب التي تميزت بالنزوح الجماعي، والذي شكل خلفية رئيسية للثورة في الجزائر.

<u>ثانيا</u>: فض النزاعات المرتبطة بالانتفاع واكتساب صفة ذي حق.

شكلت القبيلة عبر التاريخ مؤسسة وهيئة مرجعية في التحكيم بين الأفراد والجماعات وملاذا للتظلمات المختلفة سواء على مستوى الانتفاع بالأراضي الجماعية (*1*) أو على مستوى الانتماء للجماعات السلالية (*2*).

1- النزاعات المرتبطة بالانتفاع.

[1] لمزيد من التفاصيل يراجع الباب الأول من القسم الثاني من هذا البحث.

ينشأ عن الانتفاع بأراضي الجماعات السلالية عدة نزاعات جماعية وفردية تتولى القبيلة أو الجماعة مهام البت فيها وفق القواعد العرفية المتداولة. وتتوزع هاته النزاعات حسب طبيعة المسطرة كما تختلف من جماعة لأخرى. ويمكن التمييز بين النزاعات المرتبطة بالتقسيم الدوري للانتفاع والنزاعات الناشئة عن استغلال المراعي.

- **النزاعات المرتبطة بالتقسيم الدوري للانتفاع؛**

تقوم النزاعات المرتبطة بالتقسيم الدوري للانتفاع خلال مرحلة إسناد القطع الفلاحية أو القابلة للفلاحة بتعيين المستفيدين منها، وهي مرحلة هامة في حياة العقار الجماعي سيما بالنسبة لعمليات التوزيع لأول مرة لعقارات كانت في حكم المراعي أو التي كانت موضوع نزاعات مع قبائل مجاورة أو بين أعضاء نفس القبيلة لأسباب مختلفة، وأيضا خلال مرحلة الاستخلاف بعد وفاة المستفيذ الأصلي أو خلفه العام حيث تصب أهم النزاعات حول أحقية أحد الورثة في الاستفاذة من نصيب الأب المستخلف، وهو ما تتولى الأعراف المحلية البت فيه.

عملية الإسناد أو الإستخلاف قد تترتب عنها نزاعات أخرى ترتبط في المقام الأول بالحدود بين القطع المسندة مما يستوجب تحكيم أعضاء القبيلة أو الجماعة السلالية كما ترتبط باحتلال القطع بعد انتهاء الفترة المحددة في الانتفاع المؤقت لإعادة توزيعها وفق الأعراف المحلية تحقيقا لمبدأ العدالة في الولوج إلى العقار الجماعي.

- **النزاعات الناشئة عن استغلال المراعي؛**

تنشأ النزاعات المرتبطة باستغلال المراعي عن *الطبيعة الجماعية والمشتركة* للأرض *والملكية الخاصة للقطيع*، حيث يؤدي التداخل بين مستويين من الملكية إلى تعارض بين المصالح ومن ثم نشوء نزاعات مختلفة.

وتشمل هاته النزاعات عدة مستويات من التدبير، أفقيا وعموديا، منها بالخصوص:

- تدبير عرف انتداب الراعي بتحديد عدد رؤوس الماشية المسموح له بانتدابها للرعي في الأراضي الجماعية إما من حيث تحديد *العدد* بغض النظر عن قطيع رب الماشية أو بتحديد نسبة قطيع الراعي من مجموع القطيع موضوع الرعي (*النسبة المئوية*)،

- تدبير النزاعات الناشئة عن خرق نظام أكدال أو التعرض على إنشائه أصلا عبر ترتيب عدة جزاءات تمثلها عدة أنظمة عرفية منها نظام *إزماز* التي يسهر على تطبيقها الفاعل المسمى عرفيا ب "*بويزماز*"،
- تدبير النزاعات الناشئة عن خرق أعراف توريد الماشية بنقط التوريد الواقعة بالأراضي الجماعية عن طريق توزيع حصص التوريد بين فترات الصباح والزوال والمساء تفاديا لاحتكاكات محتملة بين الرعاة أو التوريد مقابل الرعي أو الحطب بالغابة الجماعية أو غيرها،
- تدبير النزاعات مع القبائل والجماعات المجاورة من حيث خرق الاتفاقيات أو عدم آداء رسوم الرعي أو تجاوز الحدود أو غيرها، حيث يتم اللجوء إلى عقوبات عرفية تتمثل في الجزاء بالمثل *كالمنع المتبادل* أو *حجز الماشية* التي يتم اعتبارها في وضع ترامي كلا أو بعضا،

2-النزاعات المرتبطة بالانتماء للجماعات السلالية.

تشغل النزاعات المرتبطة بالانتماء إلى الجماعة السلالية أو ما يصطلح عليه باكتساب "*صفة ذي حق*" حيزا هاما من مجموع النزاعات بين أفراد الجماعة السلالية الواحدة أو بين الأفراد والجماعة ذاتها بالنظر إلى طابعها التأسيسي للحقوق المرتبطة بالأرض الجماعية.

وتلعب الجماعات السلالية دورا حاسما في تمتيع أفرادها بصفة ذي حق من عدمه على اعتبار أنها هي المخولة قانونا وعرفا لتحديد معايير الانتماء إلى الجماعة والتي تختلف من جماعة إلى أخرى بحسب الأعراف السائدة والتي تتأثر هي الأخرى بعدة اعتبارات تاريخية (*مناطق مشمولة بالحروب أو بالهجرة مثلا*) وسياسية (*مناطق تركزت فيها أنشطة الحماية مثلا* ...).

النزاع بشأن اكتساب صفة ذي حق يتأسس في كثير من الحالات خلال مرحلة الاستخلاف العام، حيث تطفو على السطح النزاعات بين الورثة باستحقاق نصيب الهالك فيما خلفه من حقوق في الأرض الجماعية، حيث تلعب الجماعات السلالية دورا محوريا بتعيين المستخلفين أو المستخلف عند الإقتضاء أو إعلان شغور القطعة واستردادها من طرف الجماعة السلالية في الحالات التي تعتد بها كل جماعة سلالية حسب أعرافها.

المطلب الثاني: الأحكام العرفية.

حاولت سلطات الحماية الفرنسية وضع إطار توجيهي للمحكمة العرفية يقضي بالحرص على عدم التداخل في الاختصاصات بين المحكمة العرفية واختصاصات زعماء الأهالي (*أمغارات /قياد*) حيث تتولى المحكمة العرفية النظر في كل القضايا المدنية والتجارية والعقارية والمعاملات التي تهم الموظفين والمواريث. بينما يختص الأمغارات في القضايا العقابية/الجزائية. ونادرا ما يسجل تداخل بين الاختصاصات والحالة تلك، يتم وقتئذ تقسيم الأدوار بين المحكمة العرفية (***الفقرة الثانية***) التي تتولى تقدير الخسائر المادية والأمغارات الذين يقررون في القضايا العقابية[1] (***الفقرة الأولى***).

الفقرة الأولى: الأحكام العرفية ذي الطبيعة الإدارية.

على غرار الأعراف المحلية، أولت السلطات الإدارية خلال فترة الحماية اهتماما خاصا بنظام الانتجاع وجعلت منه آداة للتحكم في نمط عيش القبائل، لاسيما في الأطلس المتوسط حيث تنتشر أنشطة الرعي الأكثر ارتباطا بالأعراف المحلية. فقد جاء في برقية القبطان "فوكاس" رئيس مكتب الشؤون الأهلية لإيموزار مرموشة (دائرة بولمان) إلى رئيس ملحقة أهرمومو ورئيس دائرة صفرو بتاريخ 27 نونبر 1946 ما يلي: " *انطلاق عملية الانتجاع في مرموشة يوم 02 دجنبر 1946،*

المسارات: أ- آيت بنعيسى: 2158 رأس – 2 تافرت – 3 واد قرية – 4 زاوية بوكرين.

ب- آيت مساعد، آيت ماما، آيت أيوب، آيت إلمان: 3741 – 3 واد ميدز – 4 تازوطة – 5 سيدي سليمان.

سيرافق مخزني عملية الانتجاع"[2].

هذا التنظيم الإداري المحكم لعملية الانتجاع بين القبائل تؤكده رسالة رئيس ملحقة أهرمومو إلى القبطان رئيس ملحقة الشؤون الأهلية لإيموزار مرموشة بتاريخ 04 ماي 1949 تتحدث عن عدم عودة خمسة (5) أشخاص من قبيلة آيت أيوب إلى موطنهم بعد

[1] عبد الرزاق لكريط "الاثنولوجيا والعرف والدين – الثابت والمتحول في الخصائص المجتمعية لقبائل حوض ملوية الوسطى-" مطبعة آنفو برانت، دار النشر النماء الحديثة، الطبعة الأولى 2018/1439. ص 87-88.

[2] رسالة رئيس ملحقة إيموزار مرموشة لرئيس دائرة صفرو رئيس ملحقة أهرمومو بتاريخ 27 نونبر 1946. ص 317، هـ 4، 2، انتجاع إيموزار مرموشة. أوردها منعم بوعملات، جمال لكراكز "تدبير المجال في الأطلس المتوسط في مغرب الحماية... م.س. ص 127-128.

انتهاء عملية الانتجاع في إغزران السهل واستقرارهم في منطقة الانتجاع مدة 15 يوما بخيامهم و 500 رأس من الماشية، والدعوة إلى تسوية أوضاع المخالفين[1].

وعلى غرار نظام "الانتجاع" فقد أولت السلطات الإدارية اهتماما بالغا أيضا لنظام الوضع تحت الحماية المسمى محليا ب "أكدال" حيث جاء في رسالة من القبطان "فايون" رئيس ملحقة الشؤون الأهلية لأهرمومو لرئيس ملحقة الشؤون الأهلية لإيموزار مرموشة بتاريخ 23 مارس 1950 ما يلي: "*يشرفني أن أحيطكم علما بأن شيخ إغزران الجبل، قد أخبرني بأنه رأى شخصيا مع بعض الشهود الآخرين بتاريخ 15 مارس، خياما لبعض الأشخاص من قبيلة آيت موسى بماشيتهم (150 رأس) ينتجعون في تيزي نويدان داخل مجال الأكدال في بلاد إغزران. لقد تم إعلامهم بأن الرعي في المنطقة محظور ...*"[2]. كما سيجت الحماية هذا النظام الفريد بضمانات على شكل غرامات تفرض على المخالفين كما هو واضح من خلال رسالة القبطان فلاي سان ماري رئيس مكتب الشؤون الأهلية لإيموزار مرموشة موجهة إلى رئيس مكتب الشؤون الأهلية لأهرمومو بتاريخ 18 يونيو 1936 جاء فيها: " *جوابا على رسالتكم رقم 427 بتاريخ 25 ماي 1936، يشرفني أن أبعث إليكم مبلغ 800 فرنك يمثل قيمة الخسائر التي خلفها رعي آيت لحسن أدرار في مجال بني علاهم*"[3].

أهمية الأحكام العرفية تكمن أيضا في الحفاظ على الأعراف المحلية لما تلعبه هاته الأخيرة من أدوار مهمة في الاستقرار والأمن، حيث جاء في رسالة وجهها السيد رئيس دائرة بولمان إلى السيد عامل إقليم بولمان ما يلي[4]: " ... *تجدر الاشارة إلى أن 16 راعي من آيت لحسن قد توجهوا بمبادرتهم الخاصة دون إشعار السلطة المحلية لإيموزار مرموشة نحو تراب آيت يوسي في تجاهل للتوصيات المضمنة بالمحضر المذكور الذي ينص على ضرورة إعداد لائحة بالرعاة الراغبين في الانتجاع وتقديمها للسلطة المحلية ....*

ولهاته الغاية وتفاديا لتكرار الوضع مستقبلا انسجاما مع توجيهاتكم في الموضوع، تم تنبيه السيد قائد مرموشة بشأن هاته التصرفات الطائشة لهؤلاء الرعاة الذين قد يمسون بعلاقة

---

[1] منعم بوعملات، جمال لكراكز "تدبير المجال في الأطلس المتوسط في مغرب الحماية... م.س. ص 128.
[2] منعم بوعملات، جمال لكراكز "تدبير المجال في الأطلس المتوسط في مغرب الحماية... م.س. ص 128-129.
[3] منعم بوعملات، جمال لكراكز "تدبير المجال في الأطلس المتوسط في مغرب الحماية... م.س. ص 129.
[4] رسالة موجهة للسيد عامل إقليم بولمان من طرف السيد رئيس دائرة بولمان تحت عدد 1401 بتاريخ 04 دجنبر 1991. *(أرشيف دائرة بولمان).*

حسن الجوار القائمة ولعرف يتعين على الجميع احترامه والحفاظ عليه لما فيه مصلحة الجميع".

الفقرة الثانية: الأحكام العرفية ذي الطبيعة القضائية.

لعبت المحاكم العرفية دورا محوريا في تثبيت الأعراف المحلية والأحكام العرفية من خلال مجموعة من الأحكام والقرارات التي صدرت في مجال العقارات المملوكة للجماعات السلالية سواء فيما يتعلق بالفصل بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والجماعات.

ونظرا للأهمية العرفية للعقارات الجماعية، فقد بدا لافتا استثناء القضايا المرتبطة بها من بين القضايا المعروضة على المحاكم العرفية[1] والتي يرجع أمر البث فيها إلى الجماعات (شيوخ وأمناء القبيلة) وإلى السلطات (شيوخ وأمغارات وقواد).

هذا الاستثناء لم يفلت نفسه من قاعدة التدبير العرفي للاختصاص القضائي للمحاكم العرفية، حيث وخلافا لمحاكم أولاد علي، فإن بعض القضايا المتعلقة بأراضي الجموع ظلت في حكم الاختصاص الموكول للمحاكم العرفية وفي مناطق معينة، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة العرفية لأزرو ما يلي: " ... *حيث حكمت المحكمة علنيا، حضوريا وابتدائيا بآداء اليمين من طرف خمسة وعشرين (25) شخصا لفائدة آيت لحسن بكيكو للإشهاد بكون بلاد "إنفيف"*[2] *... الواقعة بدائرة أزرو، هي في ملكيتهم وحدهم وأن آيت لحسن بملوية لا حق لهم فيها.*

ويستدعى الشهود لتعيين "السيد Sayed"[3] *حيث سيتم آداء اليمين ومعهم شهود "النكران Nokranes" ...*"[4]. هذا الوضع لا يختلف كثيرا عما كان معمولا به في بعض المناطق التابعة لإقليم بولمان، حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة العرفية لآيت يوسي بكيكو ما يلي: " ... *المحكمة العرفية وهي تبث حضوريا وابتدائيا في مادة الإرث...*

1- باستبعاد طلب المشتكين ...

---

[1] عبد الرزاق لكريط " الاثنولوجيا والعرف والدين ...". م.س. ص 87-88.

[2] بلاد إنفيف هي من مشمولات التحديد الإداري رقم 284 (ج.ر عدد 1895 بتاريخ 18 فبراير 1949) في اسم الجماعة السلالية آيت بن يعقوب، قيادة تمحضيت، إقليم افران.

[3] المقصود بالسيد هنا هو المكان المقدس المختار لآداء اليمين.

[4] حكم صادر عن المحكمة العرفية بأزرو بتاريخ 1947 بهيأة مكونة من ممثل مفوض الحكومة القبطان لونجيلي ومن أعضاء المحكمة العرفية السادة: سيدي ادريس بن عمر، ميلود البقال، سعيد أوميمون، موحى أوبناصر، موحى أوميمون، بنعيسى بن الحاج، علي واحماد (من أرشيف السيد بلعيد أومعي، نائب الجماعة السلالية آيت بنيعقوب، قيادة تمحضيت، إقليم افران).

2- الحكم على المدعى عليه بإعطاء ...

3- الاحتفاظ واعتبار القسمة الأولى القائمة ...

4- *الاعتراف للسيدة يطو ميمون حقوقها في الأراضي البورية الواقعة بالجبل والتي ستخضع لقسمة المنفعة والتابعة لجموع كيكو ..."*[1]. وهو ما يعني أن المحاكم العرفية كانت تنظر في بعض القضايا التي كانت تهم أراضي الجموع وعلى رأسها استحقاق الإرث، حيث يتبين أن المحكمة صارت في الاتجاه المعاكس للأعراف المحلية التي كانت تقضي في أغلبها بعدم تمتيع المرأة السلالية بحقوقها كاملة.

وفي نزاع بين قبائل آيت بوحدو وآيت كرموس وآيت عيسى الكائنة جميعا بآيت يوسي انجيل، بولمان حول القطعة المسماة "*شعبة القبور*" أصدرت المحكمة العرفية لآيت يوسي انجيل حكما جاء فيه ما يلي: " ... *حيث يطالب المطالبون بعدة قطع أرضية يحوزها آيت كرموس،*

وحيث أن آيت كرموس يزعمون أن القطع التي يحوزونها هي في ملكيتهم،

وحيث يدفع المطالبون بحيازة عقد كسند في شكايتهم،

وحيث أنه بعد الاطلاع على العقد المذكور تبين أنه لا يعطي أي توضيح في القضية،

وحيث أن مجموعة من الأشغال قد تمت على تلك القطع ...

<u>لهذه الأسباب:</u>

حكمت المحكمة علنيا، حضوريا وابتدائيا في المادة العقارية

<u>في الشكل</u>: قبول الطلب

<u>في الموضوع</u>: استبعاد طلب المشتكون"[2].

هاته الأحكام بالرغم مما يمكن إثارته من ملاحظات بشأن الأملاك الجماعية التي تبت بشأنها، فإنها تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المحاكم العرفية كان لها دور بارز في الفصل في مجموعة من النزاعات ذات الطبيعة الجماعية، أي فيما بين القبائل أساسا، على أن

[1] حكم المحكمة العرفية لآيت يوسي بكيكو تحت عدد 41 الصادر بتاريخ 10 نونبر 1949 (أرشيف المحكمة العرفية لبولمان، سجل تقييد الأحكام، بولمان 30 دجنبر 1947 من الرقم الترتيبي عدد 48 بتاريخ 02 دجنبر 1948 إلى الرقم الترتيبي عدد 41 بتاريخ 10 نونبر 1949).

[2] حكم المحكمة العرفية لآيت يوسي انجيل تحت عدد 18 بتاريخ 11 ماي 1951 *(أرشيف المحكمة العرفية لبولمان، سجل الأحكام رقم 69)*.

النزاعات الداخلية بين الجماعات والقبائل تبقى أكثر ارتهانا لاجتهاد المؤسسات العرفية المحلية.

المبحث الثاني: المساطر الشرعية في تدبير أراضي الجموع.

قد لا يكتمل الحديث عن تدبير أراضي الجماعات السلالية إلا بالحديث عن دور المصادر الشرعية في تدبيرها وذلك عبر آلياتها المختلفة. لنطرح التساؤل العريض، حول التأثير الفعلي للنصوص والاجتهادات الشرعية على تدبير أراضي الجماعات السلالية ؟

يبدو أن هذا التساؤل يجد ما يبرره بالنظر لبعض الأطروحات التي تجعل تدبير أراضي الجماعات السلالية شأنا شرعيا أيضا، بدءا من إيحاءات النصوص "المقدسة" التي تؤطر العلاقة العامة مع المجال وصولا للأعراف الشرعية أو فقه النوازل أو ما جرى به العمل.

وإذا كانت الأعراف البدائية، بشكل عام، تشكل النواة الأولى لكل ما تعاقدت عليه المجتمعات الإنسانية لاحقا من قوانين بغاية ضبط وتنظيم مختلف شؤونها[1] فلا شك أنها تعتبر مصدر إلهام فقهاء النوازل.

وقد تجلت تلك العلاقة في صور مختلفة من خلال التأكيد على دور الأعراف بالإحالة عليها كما تعبر عن ذلك النصوص المقدسة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول: الأسس الشرعية للتدبير الجماعي المستمدة من القرآن والسنة.

تنطوي عملية التفتيش في ثنايا النصوص المقدسة للبحث عما يمكن اعتباره دليلا على شمولها لمساطر تدبير أراضي الجماعات السلالية على عدة مخاطر منهجية تجعل من العقار شأنا دينيا بامتياز بالنظر إلى القيمة القدسية للنصوص المرجعية في التحليل والتي قد لا تحتمل مخرجات البحث المتواضعة التي تسعى إلى بسط النتائج والخلاصات بما يسمح لها ببناء مؤشرات دالة قد يكون لإدماج النص القدسي فيها أثر سلبي بالغ قد يصعب تداركه.

لكن، ولئن كان موضوع تدبير أراضي الجماعات السلالية أقل بكثير مما قد نتوقعه من نتائج تحليل نصوص مقدسة لا تحتمل الكثير من التفاصيل الصغيرة، فإن مقاربتها من زاوية أشمل قد يصل مداها إلى مفهوم المجال، من شأنه السماح ببناء تصور أولي يفضي إلى اعتبار تأثير الشرع في تدبير أراضي الجموع.

[1] عمر بن عبد الكريم الجيدي. م.س. ص 22.

الفقرة الأولى: الأسس المستمدة من القرآن.

قد يكون من غير الموضوعي النبش في متن القرآن الكريم للاستدلال بما يقوم حجة بتدبيره المباشر للعقار الجماعي، ما لم يكن بهدف استدراج الأسس الكبرى لتدبير المشترك سيما وأنه نزل في زمن يسود فيه التنظيم القبلي في شبه الجزيرة العربية حيث يشكل العقار أبرز عناصره الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وليس الاستدلال بالعرف في القرآن الكريم سوى تأكيد على ارتباط الشرع بالعرف وحاجة بعضهما للبعض، فقد استدل الفقهاء على اعتبار العرف وحجيته بقوله تعالى: "*خذ العفو وآمر بالعرف*"[1] ومن الذين استدلوا بهذه الآية الإمام "القرافي" في كتابه الفروق، وقد بنى استدلاله هذا بناء على أن المراد بالعرف في الآية: عادات الناس وما جرى تعاملهم به، فحيث أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالأمر، دل على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة[2].

ومن الآيات أيضا قوله تعالى: "*ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف*"[3] وقوله تعالى: " *وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف*"[4].

هاته الآيات القرآنية التي تحيل بشكل من الأشكال على الأعراف، فإنها لا تقيم حججا ثابتة في اتصالها بالعقار الجماعي أو انفصالها عنه، كما أن الاحالة على العرف هو تقدير للأعراف أولا وتوجيه لاعتبارها ثانيا، دون أن يكون التوجيه مباشرا بالشكل الذي قد يؤثر على تدبير أراضي الجماعات السلالية بشكل صريح.

الفقرة الثانية: الأسس المستمدة من السنة النبوية.

استشكال أمر الاستدلال من القرآن الكريم في موضوع تدبير أراضي الجموع، يوازيه ضعف في تحديد زاوية الاستدلال من السنة النبوية، باستثناء ما يمكن استدراجه من إحالة على العرف كأساس في التدبير الجماعي للمجال المشترك في زمن القبيلة، حيث استدل بعض العلماء على الاحتجاج بالعرف من السنة النبوية بما أخرجه الامام أحمد في مسنده حيث قال: "*حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبوبكر، حدثنا عاصم، عن زر بن حبيش، عن*

[1] سورة الأعراف الآية 199.
[2] عمر بن عبد الكريم الجيدي " العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما ...". م.س. ص 53.
[3] سورة البقرة، الآية 227.
[4] سورة البقرة، الآية 232.

عبد الله بن مسعود قال: ان الله نظر في قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء"[1].

ولعل أشهر الأدلة الشرعية في اعتماد الشرع وتأسيسه للنظام الجماعي للملكية، ما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" *الناس شركاء في ثلاث، الماء والكلأ والنار*" وذلك بالرغم من تعدد التأويلات التي خضع لها الحديث سيما على مستوى تحديد المقصود بالمفاهيم الثلاث والتي لا يتسع المقام للتفصيل فيها.

المطلب الثاني: فقه النوازل: نازلة استحقاق المرأة السلالية لحقوقها في الانتفاع نموذجا.

تطرح الأعراف الشرعية[2] أو فقه النوازل[3] أو ما جرى به العمل[4] سؤال التقاطع مع الأعراف التقليدية[5] للقبائل أو عامة الناس من حيث أنها في كثير من الأحوال ملهمة وفي أحوال أخرى غير ملاءمة.

---

[1] عمر بن عبد الكريم الجيدي " العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما ...". م.س ص 59.

[2] العرف الشرعي هو "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول" عمر بن عبد الكريم الجيدي "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب" مطبعة فضالة، المحمدية 1982. ص 53.

[3] المقصود هنا نوازل العقار التي يمكن تعريفها على أنها : " تلك المسائل الحادثة المستجدة مما يتعلق بالعقار، سواء أكان دارا أو بستانا أو مزرعة أو غيرها مما يدخل في مسمى العقار، مما يجهل حكمه لعدم وجود قول سابق فيه، ويكون دور المجتهد و الاجتهاد في البحث عن حكمهذه النازلة، ومن أمثلة هذه المسائل حكم الأنظمة والعقود الحديثة المتعلقة بالعقار المتضمنة لمسائل وضوابط كثيرة يجهل حكمها الشرعي مثل تمليك الشقق والطبقات وعقود المشاركة بالوقت والصناديق العقارية وبعض مسائل الزكاة وغيرها من المسائل النازلة" تعريف أورده د. احمد بن عبد العزيز العميرة في كتابه " نوازل العقار، دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض 1432 هـ . ص 31.

[4] لقد استشكل بعض الباحثين وجه الاستدلال بالعمل، إذ تساءل قائلا: ما هي مرتبة العمل الفاسي والعمل المطلق من أدلة الأحكام المعروفة، هل هما في مرتبة الكتاب والسنة المجمع على حجيتهما ؟ أم في مرتبة الاجماع والقياس المتفق على حجيتهما عند الجمهور ؟ أم في مرتبة الأدلة المختلف في حجيتها كعمل المدينة وعمل الصحابي والمصلحة المرسلة والاستحسان مما ذكره علماء الأصول في كتاب الاستدلال ؟ ذ. عبد السلام العسري في كتابه " نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي" طبع من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (دون ذكر المطبعة) بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني رحمه الله 1417هـ / 1996 م. ص 8.

[5] هناك فرق بين العمل والعرف: فالعرف هو أن يقوم العوام بعمل ما، المرة بعد المرة من غير استناد لحكم من قول أو فعل. والعمل انما يصدر عن الفقهاء المقتدى بهم، لا عن العوام، ويجب أن يكون العمل جاريا على قوانين الشرع، لكن قد يلتقي العمل مع العرف فيما اذا كان مستند العمل هو العرف، غير أنه يجب في العرف الذي يعتد به في اجراء العمل، أن يكون غير متعارض مع أصول الشريعة ومع مقاصدها، ومن أهم ما يميز أحكام العمل هي: إنها أحكام تلائم واقع المجتمع ويرتاح لها، وتصدر بشأنه خصومة ترفع بين يدي القضاء أو الإفتاء، ولم تبق تلك الأحكام مجرد قول تفريعي أصدره أستاذ أثناء درسه لمسائل مفترضة لم يكن لها في الواقع أي وجود. تمييز أورده ذ. عبد السلام العسري في كتابه " نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب. م.س. ص 179.

وقد شكلت الفتوى الشرعية الصادرةعن المجلس العلمي الأعلىبتاريخ 18 ماي 2010 بطلب من وزير الداخلية بصفته الوصي على الأراضي الجماعية ورئيس مجلس الوصاية الإدارية عليها بشأن وضع المرأة داخل الجماعات السلالية وحرمانها في ذلك من الاستفادة مما يستفيد منه الرجل من العائدات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات إثر العمليات العقارية التي تجري على الأراضي الجماعية وعن موقف الشريعة الإسلامية من ذلك[1]، نموذجا يعكس أهمية القواعد الشرعية وتأثيرها في تدبير الأراضي الجماعية والتداخل الحاصل بين الوضعي والشرعي وعلاقتهما مع العرف. وقد تجلى ذلك في نقطتين أساسيتين:

أولهما: إحالة مصالح الوصاية للملف على أنظار المجلس العلمي الأعلى لاستقصاء موقف الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها العامة من الأعراف السائدة بخصوص وضع المرأة السلالية وهو ما يمكن اعتباره توجها نحو تجاوز المركز العرفي للمرأة السلالية، إذ يبدو الخلل أساسا في تأويل العرف السائد لا في تناقضه مع الشرع كما سيتبين لاحقا.

ثانيهما: اعتبار القواعد الشرعية خصوصا المتعلقة بالأهلية للإرث منشأ لحقوق المرأة السلالية والحال أن حقوقها تستمد من وضعها أو انتمائها السلالي إذ أن تواجد الأب مثلا أو الأم لا يحجب عن أبناءه الاستفادة من عائدات الأراضي الجماعية بالنظر إلى كون مبدأ الاستغلال يقوم على مبدأ الانتماء السلالي لا على الإرث، ذلك أن إقرار حقوق المرأة السلالية في الإرث لا يؤثر على النظام القانوني لأراضي الجموع الذي يقوم على مبادئ عدم التفويت أو الحجز أو التقادم وعدم القابلية لانتقال الحقوق في الانتفاع أو الاستغلال على أساس الفريضة الشرعية القائمة على أساس الإرث.

هذا التوجه رأى فيه البعض تحكيما للمجلس العلمي الأعلى في قضية ليس فيها خلاف مذهبي ديني، إذ أن كل ما في الأمر هو أن هناك حيفا يحيط بالمرأة القروية عامة والسلالية

[1] جاء في خلاصة الرأي الفقهي للمجلس العلمي الأعلى ما يلي: " استنادا إلى ما تقدم من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية العامة والى الظهائر الشريفة المتعلقة بالموضوع والى الافادات والبيانات التي قدمت في شأنه، فإن الرأي الفقهي الذي خلصت اليه اللجنة وتراه، هو أن مسألة حرمان المرأة من الحقوق المادية والعينية في مثل هذه الحال موضوع السؤال هي حالة غير سليمة كان عليها أهل الجاهلية قبل الإسلام فجاء الدين الإسلامي الحنيف بتكريم المرأة وانصافها، فأبطل تلك الأعراف والعوائد التي كانت تحرم المرأة من مثل تلك الحقوق وحسم في الأمر وأنصفها وأعطاها حقوقها المشروعة.
وتأسيسا على ذلك فإن من حق المرأة في الجماعات السلالية أن تستفيد كما يستفيد الرجل من العائدات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعة إثر العمليات العقارية التي تجرى على الأراضي الجماعية، وأن يكون ذلك بمعايير عادلة تعطي لكل ذي حق حقه، تحقيقا للعدل الذي جاء به شرع الإسلام، وجعله من أسس دينه وتجليات تكريم الانسان رجلا كان أو امرأة والمأمور به في عموم قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط)، (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله، ان الله خبير بما تعملون). سورة المائدة 8".

على الخصوص ناجم عن سوء التقدير والفهم لدى نواب وأفراد الجماعات السلالية، ساهم في ذلك التشبث بالعوائد المنافية للشريعة الإسلامية[1]، بينما يرى البعض الآخر أن هذه الفتوى كانت في محلها وشكلت أولى مكاسب المرأة بأراضي الجموع في تأييد وتأكيد حقها في الانتفاع والاستفادة منها والدفع نحو مواصلة النضال كسبا لرهان المساواة بين الجنسين في الحقوق برفع كل أشكال التمييز في هذا النوع من الملكية الذي يتنافى مع الأدلة الشرعية والقوانين الوضعية[2].

وإذا كان الرأي الأول مؤسسا بما يكفي للتساؤل عن الجدوى من تحكيم مؤسسة في شأن لا خلاف فيه مبدئيا، فإن الرأي الثاني يحتاج إلى تدقيق، إذ أن العبرة بما صدر عن الدولة من نصوص تنظيمية لا بما أفتى به المجلس العلمي الأعلى الذي يبقى رأيه في كل الأحوال استشاريا لمن افتاه فيه، لا لمن أفتي له من عموم النساء السلاليات والرجال ولو كان الرأي الفقهي كافيا لما صدرت دوريات عن سلطات الوصاية تزكي الطرح الفقهي وتدعو الى تمكين المرأة السلالية من حقوقها في الأرض الجماعية كاملة.

هاته التجليات وإن كانت بتوجيه من سلطات الوصاية وتدبير منها فإنه لا يعدم حضور الشرع في مساطر تدبير الأراضي الجماعية كما سيتضح لاحقا من خلال المعطيات الميدانية بالمجال الجماعي للأطلس المتوسط.

[1] العربي محمد مياد "تأملات في القانون المنظم للجماعات السلالية" سلسلة اعلام وتبصير المستهلك رقم 15، ط 2014. ص 15.

[2] حياة اليوسفي "الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية – نحو رؤية استشرافية –" منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية رقم 35-2016، دار نشر المعرفة الرباط. ص 70.

الفصل الثاني: المساطر الوضعية الحديثة في تدبير أراضي الجماعات السلالية.

شكلت أراضي الجماعات السلالية بالمغرب مرجعا أساسيا ومدخلا لفهم طبيعة التوجهات القانونية والسياسية للدولة خلال مختلف الأزمنة متأثرة في ذلك بأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكان من الطبيعي أن تستأثر باهتمام بالغ من طرف سلطات الحماية أولا التي اعتبرت تلك الممتلكات رصيدا قادرا على تلبية الحاجة الماسة الى العقار لحسن تدبير مرحلة بناء المشروع السياسي للحماية وثانيا من طرف مغرب الاستقلال الذي انبرى إلى اصدار نصوص قانونية مباشرة بعد الاستقلال لتوجيه أهمية تلك الممتلكات بما يخدم مصلحة الدولة المستقلة التي ولت ظهرها للحماية.

وقد كانت أول وثيقة رسمية تصدرها الحماية تتعلق ببيع الأملاك تحت تسمية: "ضابط لبيع الأملاك بالإيالة الشريفة"[1] والذي كان هدفه ضبط حركية العقار والتحكم فيه.

ويمكن إجمال ما ورد بتلك الوثيقة التأسيسية في ثلاث نقاط أساسية كما يلي[2] :

أولا: تأكيد النص على اعتماد الاتفاقيات الدولية الموقع عليها من طرف الدولة المغربية والدول الأجنبية – أي اتفاقية الحماية – الشيء الذي يجعل دراسة مضامين هذه الاتفاقية الدولية عملا فقهيا مهما لمعرفة الوضعية القانونية للأملاك والعقارات وأصحابها.

ثانيا: يشكل هذا النص التشريعي الذي أصبح وثيقة رسمية توضيحا أساسيا حول أنواع الأملاك العقارية والوضعية القانونية لكل منها، ومن ذلك ما اختلطت المفاهيم بشأنه وتسرب الكثير من اللبس بشأنه وكذا المراكز القانونية للمنتفعين من قبيل أراضي الجيش والأراضي الجماعية للقبائل وأراضي الجماعات السلالية.

ثالثا: تصنيف الأراضي والأملاك العقارية بالمغرب.

هذا النص ذي الطابع العام والشامل والذي مكن من تحديد المعالم الكبرى للأنظمة العقارية بالمغرب سيليه نص تنظيمي جديد في شكل منشور استفرد في مضامينه بما كان يعرف في تلك المرحلة بالأراضي المشتركة بين القبائل وخصوصا في شقها المتعلق بالبيع

[1] انظر ج.ر، العدد الأول بالعربية بتاريخ 1913/02/01.

[2] ذ/الحسين الملكي بن عبد السلام "أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين: الأنظمة القانونية والأحكام العرفية" الجزء الأول، بدون ذكر دار الطبع والنشر، 2011/1432. ص 329-330.

والكراء كخطوة أولية لتقنين تعبئة وتسخير هذا العقار لسياسة الحماية، ويتعلق الأمر بالمنشور الوزيري للعمال والقواد والقضاة في شأن الأراضي المشتركة فيها القبائل[1].

وبجانب هاته النصوص صدرت نصوص أخرى تنحى في اتجاه ضبط هاته الممتلكات وتوجيه استعمالها ومراقبتها[2]، قبل صدور الظهير الشهير بتاريخ 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم ولاية الدولة على الجماعات الأهلية وفي ضبط تدبير الأملاك المشتركة بينها وتفويتها.

وفي نفس الاتجاه صارت النصوص التي صدرت في بداية الحماية غلى غرار منشور 6 مارس 1914[3] وظهير 7 يوليوز 1914[4] وبعدهما النصوص التي أسست لرقابة الدولة مع صدور ظهير 23 يناير 1915 والذي تم تأكيده من خلال قرار 27 ماي 1918[5].

المبحث الأول: مساطر حماية وتدبير أراضي الجماعات السلالية وفق أحكام التشريع الوضعي الحديث.

أقر المشرع المغربي مجموعة من المساطر القانونية لحماية أراضي الجموع وتثمينها بما يسمح بتحسين دخل الجماعات السلالية المالكة ***(المطلب الأول)***، كما أنشأ مجموعة من المؤسسات عهد لها بالإضطلاع بمهام التدبير والتسيير على المستويين المحلي والمركزي ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الأول: مساطر حماية أراضي الجموع.

في إطار تدقيق وضبط وحماية أراضي الجموع من مختلف أشكال الترامي والاستيلاء الغير مشروع من طرف الغير، فقد عمل المشرع المغربي ومعه السلطة التنظيمية المكلفة بالوصاية على إرساء مجموعة من الآليات الحمائية تكتسي تارة طابعا إداريا ***(الفقرة الأولى)*** وتارة أخرى طابعا قضائيا ***(الفقرة الثانية)***.

---

[1] منشور بالجريدة الرسمية عدد 45 بتاريخ 1914/03/13.

[2] أخص بالذكر هنا القرار الوزيري بشأن المحافظة على الأملاك المشتركة فيها القبائل المنشور بالجريدة الرسمية عدد 92 بتاريخ 1915/02/08 والظهير الشريف في شأن ما يتعلق بأمور القبائل البربرية بالإيالة الشريفة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 73 بتاريخ 1914/09/18، ص 407.

[3] يتعلق الأمر بالمنشور الذي يمنع على القضاة تحرير رسوم تمليك الأراضي الجماعية كما ينص على عدم قابلية هذه الأراضي للبيع.

[4] ظهير يتعلق بتنظيم العدلية الأهلية وتفويت الملكية العقارية (ج.ر عدد 63 بتاريخ 17 يوليوز 1914).

[5] محمد زعاج "آثار تعدد التشريعات والأنظمة العقارية والتوثيقية على السياسات العقارية بالمغرب" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2015-2016. ص 63.

الفقرة الأولى: الحماية ذات الطبيعة الإدارية.

في سبيل حماية الممتلكات الجماعية من ترامي الغير، فقد اهتدى المشرع وهو يستحضر طبيعة هاته الممتلكات إلى إقرار مجموعة من المساطر القانونية هدفها ضبط الأوعية العقارية الجماعية من الناحيتين التقنية والقانونية بهدف حمايتها بكل الطرق القانونية المتاحة وحسن تثمينها بما يعود بالنفع على الجماعات السلالية المالكة.

وتشكل مسطرتي التحديد الاداري والتحفيظ العقاري من أهم الآليات القانونية المقررة بالإضافة إلى مسطرة إعداد شواهد الملكية التي تمكن المصالح الوصية على هاته الممتلكات من إجراء مراقبة قبلية في إطار مسطرة إعداد شواهد بانتفاء الصبغة الجماعية.

أولا: التصفية القانونية لأراضي الجموع.

تمثل التصفية القانونية لأراضي الجموع أهم مرحلة في حياة العقار الجماعي، بل صكا رسميا ثابتا لميلادها، وتتوزع بين مسطرتي التحديد الاداري (*1*) والتحفيظ العقاري (*2*).

1- التحديد الإداري لأراضي الجموع.

يقصد بالتحديد الإداري " ... ***تلك المسطرة التي يتم من خلالها تعيين صورة العقارات المضنون أنها مشتركة بين القبائل وذلك ببيان مشتملاتها من الوجهة المادية وتقرير حالتها الشرعية القانونية***"[1]، كما يقصد به " ... ***مجموعة من العمليات القانونية والفنية التي تهدف إلى ضبط الوضعية القانونية لحالة العقار وذلك بتحديد مساحته وتمييزه عن غيره من الأملاك المجاورة، وذلك تفاديا لكل نزاع قد يثار بشأن حدوده***"[2].

وقد سخر المشرع لهاته الغاية نصا قانونيا خاصا[3] أصدره في شكل ظهير بتاريخ 18 فبراير 1924، بتأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين جماعات القبائل[4]، كما تم تتميمه وتغييره[1] وبعد ذلك تم نسخه بموجب القانون رقم63.17[2]، حيث ينص

---

[1] عبد السلام النعناني "الحماية القانونية والقضائية لأراضي الجموع بين القضاء الاداري والفقه وقضاء التحفيظ العقاري" مقال منشور بمجلة المحاكمة، العدد المزدوج 7-8. ص 72.

[2] كريمات زهير "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2013-2014. ص 114.

[3] مقابل هذا النص الخاص بأراضي الجماعات السلالية فقد أصدر المشرع المغربي ظهير 3 يناير 1916 المتعلق بالتحديد الاداري لأملاك الدولة الخاصة والذي يشمل كل من الملك الغابوي الذي تديره المندوبية السامية للمياه والغابات والملك الخاص للدولة الذي تديره وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية أملاك الدولة).

[4] هاته التسمية، تم تعويضها ب "التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية" وفق ما جاء في القانون رقم 63.17.

الفصل الأول منه على أن: "*العقارات المظنون أنها مشتركة بين القبائل يمكن مباشرة تحديدها بقصد تعيين صورتها أو مشتملاتها من الوجهة المادية وتقرير حالتها الشرعية القانونية وذلك بطلب من المكلف بالولاية على الجماعات وبعد الاستشارة معها في شأن ما ذكر*"[3].

وباستقراء مقتضيات الظهير المذكور يتضح أن المشرع قد أسس لعدة إجراءات إدارية وقانونية يتعين على المصالح المكلفة بالوصاية على الجماعات السلالية مباشرتها بعد استيفاء موافقتها المسبقة (***أولا***)، كما رتب بشكل صريح عدة آثار عن هاته المسطرة (***ثانيا***).

أ: على المستوى الاجرائي للتحديد الاداري.

تبتدئ مسطرة التحديد الإداري بفتح ملف ابتدائي بمصلحة الأراضي الجماعية بمديرية الشؤون القروية، ويشتمل هذا الملف على تقرير السلطة المحلية والمراسلات المتبادلة معها بالإضافة إلى تصميم تقريبي للأراضي المراد تحديدها، أو بطاقة تتضمن بيانات ومعلومات على موقع الأرض وطبيعتها وحدودها والجماعة أو الجماعات المالكة، يضاف إليه تصريح الجماعة التي تطلب التحديد الاداري عند الاقتضاء، مذيل بإمضاء ممثل أو عدة ممثلين لها كما يضم كذلك رأيا لكل من الأملاك المخزنية وإدارة المياه والغابات[4]، ثم يتم تقديم الطلب إلى السلطة المحلية ويودع مع جميع الوثائق السابقة ويوجه تحت اشراف السلم الاداري إلى الجهة الوصية على الجماعات السلالية الممثلة في وزير الداخلية بمقتضى الفصل 3 من ظهير 27 أبريل 1919، وبعد موافقة وزير الداخلية على هذا الطلب يوجهه بدوره إلى الوزير الأول مع إرفاقه بتقرير السلطة المحلية وذلك لاستصدار المرسوم الآذن بافتتاح

---

[1] تم تغيير وتتميم هذا الظهير أساسا بموجب ظهيري 19 أكتوبر 1937 و 13 شتنبر 1942.

[2] القانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الاداري لأراضي الجماعات السلالية (جريدة رسمية عدد 6807 بتاريخ 26 غشت 2019).

[3] هذا الفصل لم يطرآ عليه تغيير كبير بمناسبة اعتماد القانون رقم 63.17 حيث جاء في الفصل الأول منه ما يلي: " تتم مباشرة عمليات التحديد الاداري للأراضي التي تتوفر فيها قرينة أملاك الجماعات السلالية، قصد ضبط حدودها ومساحتها ومشتملاتها المادية، وتصفية وضعيتها القانونية، وذلك بمبادرة من سلطة الوصاية على الجماعات السلالية أو بطلب من هذه الجماعات".

[4] تم نسخ هاته المقتضيات بموجب المادة 3 من القانون رقم 63.17 بشأن التحديد الاداري لأراضي الجماعات السلالية، حيث أصبحت استشارة المصالح المذكورة تتم بشكل ضمني على اعتبار أنه تم الاقتصار على تعليقها لمرسوم رئيس الحكومة بمقراتها.

عمليات التحديد الاداري للعقار موضوع الطلب[1]. هذا المرسوم وكذا طلب السلطة الوصية المتعلق بالتحديد يتم نشرهما بالجريدة الرسمية في الشهر السابق لتاريخ الشروع في عملية التحديد وإشهارهما من طرف السلطة المحلية داخل نفس الأجل بطريقة المناداة في القرى والأسواق التي تقع ضمن دائرتها[2].

وتسهر على عملية التحديد حسب المادة الخامسة من القانون 63.17 لجنة إدارية مكونة من الأشخاص التاليين:

- السلطة المحلية؛
- ممثل عن العمالة أو الإقليم؛
- ممثل عن سلطة الوصاية عند الإقتضاء؛
- مهندس مساح طبوغرافي أو تقني طبوغرافي؛

هاته التركيبة وردت مفصلة بالمادة المذكورة، كما يلي: "*تباشر عملية التحديد الإداري من طرف لجنة تحمل اسم لجنة التحديد الاداري تترأسها السلطة المحلية، وتضم في عضويتها ممثلا عن العمالة أو الاقليم الذي يقع العقار في دائرة نفوذه ونائب أو نواب الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية، وعند الاقتضاء ممثلا عن سلطة الوصاية، كما تضمن مهندسا مساحا طبوغرافيا أو تقنيا طبوغرافيا* ...".

ب: على مستوى الآثار المترتبة عن التحديد الإداري.

بمجرد صدور قرار المصادقة على التحديد الإداري بالجريدة الرسمية فإن الوعاء العقاري المشمول بالمسطرة يكتسب وضعا قانونيا خاصا يجعله في منآى عن أي مطالبة استحقاقية للغير كما يمكن الجهات الوصية من حمايته بكل الطرق والوسائل القانونية المتاحة على أساس أنه ملك جماعي لا يقبل النزاع.

لكن لما كانت مسطرة التحديد الإداري كافية لإكساب الملك صبغته الجماعية وتحصينه عن المطالبات الاستحقاقية للغير، فما الغاية من تشريع مسطرة التحفيظ الخاصة بالممتلكات الجماعية الخاضعة للتحديد الإداري ؟

[1] زكرياء السعليتي "الحماية المقررة للأراضي السلالية بين النص التشريعي والعمل القضائي" رسالة لنيل دبلوم ماستر قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2012-2013. ص 48.

[2] محمد بلحاج الفحصي "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني واشكالات الواقع" دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، طبعة يناير 2016. ص 234-235.

إذا كان هذا التساؤل يقوم أساسا على مبدأ مناقشة حجية التحديد الإداري المصادق عليه فإن الأمر يبدو محسوما من الناحية التشريعية[1] والقضائية[2].

لكن يبقى السؤال قائما عن الجدوى من سلوك مسطرة التحفيظ ؟

يحمل المشرع جوابا عن هذا التساؤل من خلال الفصل العاشر كما وقع تتميمه بموجب ظهير 1933/02/16 حيث جاء فيه ما يلي: "*إن الأراضي المشتركة بين القبائل التي صدرت قرارات وزيرية في المصادقة على أعمال تحديدها يمكن تقييدها في كناش إدارة المحافظة على الأملاك العقارية بطلب من المكلف بالولاية على تلك القبائل وذلك بعد أن تراجع الإدارة المذكورة علامات الحدود الموضوعة، وكذلك الأعمال القياسية التي بوشرت بقصد تحرير خريطة العقار المحدود ...*"[3].

هذا التنصيص التشريعي يحيلنا على استخلاص بعض المعطيات الأولية:

1- أن عملية التحفيظ وردت بصيغة التقييد وليس بصيغة التحفيظ[4] أي أن القصد التشريعي انسحب إلى تقييد العقار باسم الجماعة التي صادقت السلطة التنظيمية على قرار مصادقتها بالسجلات العقارية دونما حاجة إلى إخضاعها لمسطرة الإشهار المنصوص عليها بظهير التحفيظ العقاري، وبالتالي عدم إمكانية التعرض عليها لاستنفاذ أجل التعرض خلال سريان مسطرة التحديد الإداري. وهو نفس الوضع الذي عبر عنه المشرع بالمادة 13 من القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الاداري

---

[1] حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 63.17 بشأن التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية على ما يلي: " يترتب على المصادقة تحديد الوضعية القانونية للعقار موضوع التحديد الإداري وحدوده ومشتملاته بصفة نهائية".

[2] حيث ورد في قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) ما يلي: " ... حقا فقد تبين صحة ما تعيبه الطاعنة على القرار، ذلك أن المحكمة المصدرة له اعتمدت في قضائها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة تعرض الطاعنة، من جهة على كون التحديد الإداري لا يثبت تملكها للمتعرض عليه دون أن تناقش ما احتجب من مقتضيات قانونية خاصة بتحفيظ العقارات المفترضة ملكيتها للدولة، والتي تثبت في هذا المجال أن الوضعية القانونية للعقار تعتبر محددة بصفة نهائية بمقتضى مسطرة التحديد الإداري إذا لم يقدم بشأنه أي تعرض في الشكل وداخل الأجل المنصوص عليه ...". قرار المجلس الأعلى عدد 5185 بتاريخ 17 أكتوبر 1995 في الملف المدني عدد 90/1290، أورده محمد أوزيان في م.س. ص 324-325.

[3] وقد تم نسخ هذا الفصل بالمادة 13 من القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الاداري لأراضي الجماعات السلالية، حيث جاء فيها ما يلي: " تقوم سلطة الوصاية بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية، بعد نشر المرسوم القاضي بالمصادقة على عملية التحديد الاداري في الجريدة الرسمية، بتقديم مطلب أو مطالب تحفيظ في شأن العقار الذي تمت المصادقة على تحديده.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري أو الرسوم العقارية لعقار الجماعة أو الجماعات السلالية موضوع التحديد الاداري المصادق عليه، بمجرد التحقق من وضع الأنصاب والتصميم العقاري".

[4] وذلك بغض النظر هنا عن النقاش الذي اثير بمناسبة تحديد مفهوم التحفيظ العقاري على ضوء مقتضيات القانون 14.07 المعدل والمتمم لظهير التحفيظ العقاري 12 غشت 1913، إن كان يشمل التقييدات أيضا أم يقتصر على مسطرة التحفيظ فقط.

لأراضي الجماعات السلالية، بالتأكيد على أن المحافظ على الأملاك العقارية يقوم بتأسيس الرسم العقاري أو الرسوم العقارية بمجرد التحقق من وضع الأنصاب والتصميم العقاري.

2- أن عملية التحديد الإداري، نظرا لمساحة الأوعية العقارية التي يشملها، فهي لا تسمح بتحديد دقيق للعقار وكذا مشتملاته عكس مسطرة التحفيظ التي تؤسس لوضع تقني وفني مضبوط عبر الربط بالشبكة الجيوديزية.

كما أن إخضاع العقار المحدد إداريا لمسطرة التحفيظ العقاري قد يسمح بتجاوز العيوب الشكلية التي قد تعتري مسطرة التحديد على مستوى تاريخ التحديد، كيفية إجراءه ... ، حيث تتحول الحقوق المقررة للطاعنين في إطار مسطرة التحديد الإداري إلى حقوق أخرى مقررة في إطار مسطرة التحفيظ العقاري (مسطرة التدليس نموذجا).

على هذا الأساس يطرح التساؤل بخصوص المسطرة التي أكسبت العقار الجماعي قوته التطهيرية بين مسطرة التحديد الاداري ومسطرة التحفيظ العقاري ؟

من الثابت أن مسطرة التطهير يكتسبها الملك نتيجة لعملية الاشهار التي يخضع لها والتي يتم ترتيبها الجزاء القانوني المناسب بعدم قبول أي تعرض خارج الآجال المقررة قانونا، وهو ما يقيم حجة للتحديد الإداري الذي يتيح آجالا واسعة للتعرض على أشغاله أمام السلطات المختصة، شريطة تقديم مطلب تحفيظ تأكيدي للتعرض داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لانقضاء أجل تقديم التعرضات.

وإذا كان المشرع المغربي لا يميز في الأثر القانوني لمسطرة التحفيظ سواء كانت عادية أو خاصة، من خلال الإقرار بنهائية الرسوم العقارية وعدم إمكانية التراجع عنها أو إلغائها حتى في حالة ثبوت التدليس إذ يبقى الحق مكفولا في الحصول على التعويض، فإن حجية الرسوم المؤسسة على أساس المسطرة الخاصة تستمدها أيضا من مسطرة التحديد الإداري كإجراء ذي طابع تمهيدي وبأثر قانوني ثابت.

ونظرا للآثار القانونية التي تنتجها مسطرة التحديد الإداري وحماية لمصالح الغير المتضرر فقد أقر التشريع المتعلق بالتحديد الإداري إمكانية تقديم تعرض من لذن أي شخص

يدعي حقوقا على العقار شريطة تقديم تصريح بتعرضه أمام اللجنة المكلفة بالتحديد أثناء القيام بعملها بعين المكان أو أمام السلطة المحلية.

وللمتعرض الذي لم يسجل تعرضه أمام اللجنة أجل ستة أشهر[1] بعد نشر تقرير اللجنة في الجريدة الرسمية لكي يقدم إلى السلطة المحلية تصريحا كتابيا يبين فيه أوجه تعرضه والحجج التي يستند إليها، لكون هذه الآجال هي آجال محددة مسبقا وليست آجالا كاملة[2]، وهذا ما أكده قرار لمحكمة الاستئناف إذ جاء فيه: " ... *أن الآجال المطلوبة في الفصلين 5 و 6 لإقامة التعرض على التحديد الإداري وتأكيده بمطلب التحفيظ هي آجال محددة مسبقا وليست آجالا كاملة*"[3].

2-التحفيظ العقاري في إطار المسطرتين العادية والخاصة.

أقر المشرع المغربي لفائدة الجماعات السلالية على غرار الممتلكات الخاصة للدولة (الملك الخاص والملك الغابوي) مسطرة خاصة لتحفيظ ممتلكاتها إلى جانب المسطرة العادية المقررة لفائدة العموم.

أ: التحفيظ في إطار المسطرة العادية.

تبتدئ مرحلة طلب التحفيظ بتقديم مطلب من طرف نواب الجماعة السلالية بعد الحصول على إذن من الوصي على هذه الأراضي، أو بتقديم المطلب مباشرة من طرف سلطات الوصاية ويتضمن المطلب مجموعة من البيانات متعلقة بالعقار موضوع التحفيظ وبالجماعة السلالية طالبة التحفيظ، وبعد إيداع المطلب لدى مصالح المحافظة العقارية يتعين على طالب التحفيظ إيداع واجبات التحفيظ التي يراعى في تقديرها موقع العقار ومساحته، ويتم إعطاؤه رقم خاص به في سجل العمليات التابعة للتحفيظ وتسلم مصالح المحافظة العقارية وصلا لطالب التحفيظ يحمل الرقم التسلسلي لمطلب التحفيظ وتاريخ تسجيله في سجلات المحافظة

---

[1] تم تعديل هذا الأجل بموجب المادة 9 من القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الاداري لأراضي الجماعات السلالية، حيث جاء فيها ما يلي: " يمكن، خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المذكور في المادة 8 أعلاه في الجريدة الرسمية، تقديم التعرضات إلى السلطة المحلية مقابل وصل بذلك. وإذا قدم التعرض بواسطة تصريح شفوي تحرر السلطة المذكورة محضرا بهذا الخصوص، وتسلم نسخة منه إلى المتعرض ...
لا يقبل أي تعرض بعد مضي الأجل المذكور".

[2] كنزة الغنام "مسطرة التعرض في ضوء القانون العقاري والمساطر الخاصة" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2015-2016. ص 76.

[3] قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1944/06/17، مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط من 1949 إلى 1956 لمحمد العربي المجبود، طبعة 1982.

العقارية مع تحديد تاريخ اجراء عملية التحديد[1]. وقد فصل المشرع في المساطر التي تستتبعها عملية إيداع المطلب المذكور في الفصل 17 وما بعده من نفس الظهير.

ولصحة مسطرة إيداع مطالب التحفيظ من طرف الجماعات السلالية فقد اشترط المشرع في الفصل 5 من ظهير 27 أبريل 1919 الحصول إذن الوصي[2]، وهو نفس المقتضى الذي اعتمده المشرع بالمادة 18 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الذي نسخ أحكام الظهير المذكور.

ب: التحفيظ في إطار المسطرة الخاصة.

تستمد مسطرة التحفيظ الخاصة[3] خصوصيتها من كونها تقررت لفائدة شخص اعتباري غير عادي (*الجماعة السلالية*) على غرار الدولة (الملك الخاص والملك الغابوي) وبناء على سلوك مسطرة أخرى ذات طبيعة خاصة (*التحديد الإداري*) والتي ساهمت في تطهير العقار من المطالبات المختلفة للغير وأكسبته وضعا قانونيا متميزا[4].

هذا الوضع القانوني، يتأسس بمجرد استصدار مرسوم المصادقة على عملية التحديد الإداري ونشره بالجريدة الرسمية وتضمينه من طرف السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالسجل رقم 20 الممسوك لدى مصالحه لهاته الغاية بعد تقديم طلب من طرف ذي مصلحة.

وتتكون وثائق مطلب التحفيظ المقدم من طرف الوصي على الجماعات السلالية المعنية[5] ضمن مسطرة التحفيظ الخاصة مما يلي[1]:

---

[1] محمد الأحرش "الإطار القانوني لأراضي الجموع ومدى مساهمتها في الاستثمار" رسالة لنيل دبلوم الماستر -ماستر الدراسات العقارية والتعمير – جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2015/2014. ص 64.

[2] ينص الفصل الخامس من ظهير 27 أبريل 1919 على ما يلي: " لا يمكن للجماعات أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2".

[3] سنركز في هذا الخصوص على المسطرة الخاصة المقررة لفائدة الجماعات السلالية لتحفيظ عقارات جماعية خضعت للتحديد الإداري دون الخوض في المسطرة الأخرى ذات الطبيعة الخاصة أيضا والمتعلقة بمطالب التحفيظ التأكيدية للتعرض التي أقرها المشرع بالفصل السادس لظهير 1924/02/18 في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل كما تم تتميمه أو تعديله أو تغييره.

[4] وهو ما يؤكده الفصل التاسع من ظهير 1924/02/18 حيث جاء فيه ما يلي: " إن المصادقة المشار اليها تعين بتاتا صورة العقار المحدود ومشتملاته من الوجهة المادية وتقرر حالته الشرعية والقانونية"، والذي تم تأكيده بموجب المادة 12 من القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية والذي نسخ مقتضيات ظهير 1919/04/27.

[5] حيث جاء بالمادة 13 من القانون رقم 63.17 ما يلي: تقوم سلطة الوصاية بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية، بعد نشر المرسوم القاضي بالمصادقة على عملية التحديد الإداري في الجريدة الرسمية، بتقديم مطلب أو مطالب تحفيظ في شأن العقار الذي تمت المصادقة على تحديده. يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري أو الرسوم العقارية لعقار الجماعة أو الجماعات السلالية موضوع التحديد الإداري المصادق عليه، بمجرد التحقق من وضع الأنصاب والتصميم العقاري.

1- نسخة من مرسوم افتتاح عملية التحديد؛

2- نسخة من محضر التحديد؛

3- تصميم القطعة موضوع التحديد الإداري؛

4- نسخة من مرسوم المصادقة المنشور بالجريدة الرسمية؛

على أن تتم عملية التقييد/التحفيظ مجانا ودون سلوك مسطرة الاشهار المنصوص عليها في مسطرة التحفيظ العادية.

لكن ولما كانت المسطرة مجانية وبدون اشهار، فإن قبول التعرضات بعد فوات الأجل القانوني المقرر لفائدة المطالبين المفترضين يبقى أمرا مثيرا للانتباه لما قد يبدو أنه تطاول على التشريع المقر لأثر التطهير متى تم احترام مسطرة التحديد بشكل دقيق.

فإذا كانت مقتضيات ظهير 1924/02/18 في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل كما تم تتميمه أو تعديله أو تغييره، يشير إلى أنه بعد فوات آجال التعرض يصبح التحديد نهائيا وبالتالي يمنع على السيد المحافظ قبول إيداع التعرضات عليه[2]، فإن المحكمة الإدارية بأكادير كان لها رأي آخر[3]، عندما قضت بمناسبة عرض نزاع عليها يتعلق برفض السيد المحافظ قبول تعرض على مطلب تحفيظ يتعلق بتحديد اداري لملك غابوي مصادق عليه، إلى القول بإلغاء قرار السيد المحافظ هذا معللة قرارها بأن قواعد التحفيظ العقاري هي الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالات خاصة الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري الذي يعطي الحق لكل شخص أن يتدخل عن طريق التعرض دون أن يميز فيما إذا كانت المسطرة عادية أو خاصة، كما أن مقتضيات ظهير 24 ماي 1922 المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي تم تحديدها تحديدا إداريا وأن عملية المصادقة تضفي على التحديد الصبغة النهائية دون أن تؤدي إلى تطهير العقار وتصفيته من كل حق، وأنه لا يجوز

---

[1] محمد شرف "خصوصيات تحفيظ أراضي الجموع بالمغرب" مساهمة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف المحكمة الابتدائية بتيزنيت بشراكة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية وهيأة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون والمجلس الجهوي للعدول بأكادير ومختبر الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش ومختبر القانون والمجتمع بكلية الحقوق ابن زهر بأكادير والمركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائية بتعاون مع عمالة تيزنيت والمجلس الإقليمي والبلدي بتيزنيت أيام 22 و 23 أبريل 2016 تحت عنوان "أراضي الجموع وسؤال الحكامة والتنمية الترابية" مداخلة منشورة ضمن سلسلة الندوات والأيام الدراسية. ن.س ص 174.

[2] هذا المقتضى تم الاحتفاظ به بالقانون رقم 63.17 بشأن التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية والذي نسخ مقتضيات الضابط المذكور، وبالضبط بالمادة التاسعة منه التي نصت على أنه: " ... لا يقبل أي تعرض بعد مضي الأجل المذكور".

[3] حكم عدد 193 بتاريخ 2015/12/22 الصادر في الملف عدد 2015/7110/116.

للأطراف التعرض على التحديد الإداري في هذه المرحلة الإدارية فقط دون أن يمتد ذلك إلى مرحلة التحفيظ التي يحق فيها لكل من يدعي حق أن يتعرض أمام السيد المحافظ وإلا ما الفائدة من سن نظام التحفيظ[1].

هذا التوجه القضائي ينطوي على عدة ملاحظات من بينها[2]:

5- أن موضوع التعرضات على التحديد الإداري تنظمها المقتضيات القانونية التي تنظم عمليات التحديد الإداري وليس قانون التحفيظ العقاري،

6- أن مسايرة طرح المحكمة يثير سؤال الغاية من سن نظام التحديد الإداري،

7- أن الأخذ بتوجه المحكمة سيجعل من العبث اللجوء الى التحديد الإداري، إذ لا يعقل أن نضمن التعرضات على مرحلتين، مرحلة التحديد الإداري ومرحلة التحفيظ العقاري.

ومن أجل تيسير شروط التحفيظ في إطار المسطرتين وأيضا في إطار مسطرة التحديد الإداري كما هي مفصلة أعلاه، فقد عملت مديرية الشؤون القروية على إبرام اتفاقية شراكةمع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

3- توقيع اتفاقية شراكة مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

يمكن إدراج اتفاقية الشراكة المبرمة مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ضمن الانجازات الكبرى في مجال الشراكة التي حققتها مديرية الشؤون القروية وذلك بالنظر لأهمية الأوعية العقارية المشمولة بالاتفاقية سواء على مستوى مساطر التحفيظ العقاري أو على مستوى مساطر التحديد الإداري.

وقد جاءت الاتفاقية الأخيرة المبرمة في يونيو 2015 والتي تمتد لخمس سنوات كتتويج لمسار الشراكة بين الطرفين والذي ابتدأ منذ توقيع أول اتفاقية في شتنبر 2010 والثانية في مارس 2013، وهو ما عبرت عنه أطراف الشراكة بكون هاته الأخيرة هي بمثابة تمديد لسابقاتها.

وبخصوص الاتفاقية الأخيرة، يمكن إجمالا تقسيم مضامينها إلى خمسة محاور أساسية:

[1] محمد شرف "خصوصيات تحفيظ أراضي الجموع بالمغرب ... ". م.س. ص 174.
[2] محمد شرف "خصوصيات تحفيظ أراضي الجموع بالمغرب ... ". م.س. ص 175.

المحور الأول: يتعلق بتحفيظ العقارات موضوع التحديدات الادارية.

من مجموع الرصيد العقاري التابع للجماعات السلالية المقدر ب 15 مليون هكتار تم الى حدود نهاية سنة 2011 تحديد مساحة إجمالية تقدر ب 6.444.534 هكتار فيما تمت المصادقة على التحديدات الادارية الخاصة بمساحة تتجاوز أربعمائة ألف (400.000) هكتار[1].

وبهدف تحفيظ هاته العقارات فقد ارتأى الشركاء في الاتفاقية إلى اعتماد التدابير والإجراءات التالية:

1- بالنسبة للعقارات المصادق على تحديداتها الإدارية فقد التزمت مديرية الشؤون القروية بإيداع مطالب تحفيظ العقارات مشفوعة بالقرارات والمراسيم ومحاضر التحديد والتصاميم وقرارات المصادقة على التحديد الاداري وكل وثيقة تعتبر ضرورية لاستكمال ملف التحفيظ ومنها الوثائق المحاسبية التي تثبت أداء واجبات التحفيظ المطلوبة. فيما التزمت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بإخضاع مطالب التحفيظ المشار إليها أعلاه لمسطرة التحفيظ الخاصة المقررة في الفصل 10 من ظهير 12 رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، والبث في إدراج مطالب التحفيظ المعنية داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها بعد التأكد من وجود الملف التقني المؤشر عليه من طرف مصلحة المسح العقاري المختصة. كما التزمت الوكالة باحتساب الوجيبات المستحقة على أساس القيمة المصرح بها من طرف وزارة الداخلية[2].

2- بالنسبة للعقارات المحددة تحديدا اداريا غير مصادق عليه، فقد التزمت مديرية الشؤون القروية بتزويد مصالح المحافظة العقارية بكافة الوثائق المرتبطة بالتحديد وبذل المجهودات الضرورية لتسريع مسطرة المصادقة على التحديدات الادارية المذكورة.

---

[1] الموقع الالكتروني للجماعات السلالية والأراضي الجماعية http://www.terrescollectives.ma، محور تصفية الوضعية القانونية للأراضي الجماعية. ص (ص.إ).

[2] الفصل الثاني من الاتفاقية المبرمة في يونيو 2015.

ومن جهتها التزمت مصالح المحافظة العقارية بتسليم شهادات عدم التعرض أو ما يصطلح عليه بالشواهد السلبية في أقرب الآجال، مع الاسراع في مراقبة الملفات التقنية المتعلقة بعمليات المسح العقاري والتأشير على التصاميم النهائية وتسليمها لمصالح الوصاية ومعالجة مطالب التحفيظ الخاصة بالتحديدات الادارية المذكورة بعد المصادقة عليها[1].

المحور الثاني: يتعلق بمطالب التحفيظ.

يتعلق الأمر في الوضعية الحالية بمطالب التحفيظ المودعة في إطار المسطرة العادية والتي التزمت مديرية الشؤون القروية بشأنها بتزويد الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بلائحة مطالب التحفيظ الجديدة وكذا مواقعها الادارية والقوائم والتصاميم المتعلقة بها وكذا القيام بجميع التدابير اللازمة لتيسير اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. فيما التزمت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بتسريع إجراءات التحفيظ المذكورة تمكين مصالح الداخلية من كافة المعلومات المرتبطة بمسار مطالب التحفيظ الموضوعة لديها حسب تقد مسطرة التحفيظ[2].

المحور الثالث: يتعلق بالأراضي المفتوحة ذات صبغة جماعية.

يستلزم إدماج هاته الأراضي ضمن كتلة الأراضي الجماعية بشكل رسمي اتخاذ مصالح وزارة الداخلية للتدابير الضرورية لمباشرة مسطرة التحديد الاداري بما يتطلب ذلك من إعداد لوثائق تقنية وإدارية مختلفة مقابل تسليم مصالح المحافظة العقارية للشواهد السلبية وتسريع عملية مراقبة الملفات التقنية المتعلقة بعمليات المسح العقاري للتحديدات الادارية وأيضا الاسراع بالتأشير على التصاميم النهائية وتسليمها إلى مصالح الوصاية[3].

المحور الرابع: يتعلق بالدراسات التقنية.

بهدف تسريع وتيرة تسليم شواهد عدم التعرض المتعلقة بالتحديدات الادارية المودعة ملفاتها التقنية لدى مصالح المسح العقاري المختصة قصد مراقبتها فقد تم الاتفاق بين الشركاء في الاتفاقية على توزيع الأدوار لإنجاح العملية حيث التزمت مديرية الشؤون

[1] الفصل الثالث من نفس الاتفاقية.
[2] الفصل الرابع من نفس الاتفاقية.
[3] الفصل الخامس من نفس الاتفاقية.

القروية بتسريع وثيرة انجاز الملفات التقنية المطلوبة ومواكبتها ميدانيا عند الاقتضاء فيما التزمت مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بإنجاز عمليات مراقبة الملفات التقنية وتبليغ نتائجها وتمكين مصالح وزارة الداخلية من شواهد وضع الملفات التقنية ونتائج عمليات المراقبة المنجزة[1].

المحور الخامس: يتعلق بتنفيذ ومراجعة الاتفاقية.

تتوقف عملية نجاح أي اتفاقية مهما تضمنته من بنود متقدمة، في وضع آليات قادرة على تنفيذها ومواكبتها على غرار اللجنة المركزية المشتركة التي تم تأسيسها لهاته الغاية بموجب هاته الاتفاقية والتي تتكون من مديري المصلحتين وتجتمع بمقر مديرية المحافظة العقارية كلما دعت الضرورة لذلك[2].

ونظرا لما قد يطرح من صعوبات في تنزيل الاتفاقية فقد اتفق الطرفان على إمكانية اقتراح تعديلات يتم الاتفاق حولها[3].

ثانيا: مراقبة وتسوية النزاعات مع الغير.

نظرا للأهمية البالغة للممتلكات الجماعية، فقد متعها المشرع المغربي بحماية خاصة على غرار باقي الممتلكات العقارية للدولة من خلال إقرار مسطرة الحصول على شواهد انتفاء الصبغة الجماعية قبل توثيق الملكية العقارية (**1**) وهو ما يمكن الجماعات السلالية والوصاية من ممارسة مراقبة قبلية على مساطر التملك الفردية. لكن هاته المراقبة قد لا تسمح بتفادي النزاعات مع الغير، مما يدفع بمصالح الوصاية إلى إبرام اتفاقيات ثنائية لتسوية النزاعات العالقة بينهما (**2**).

1- المراقبة في إطار مسطرة إعداد شواهد انتفاء الصبغة الجماعية عن العقارات موضوع انجاز الرسوم العدلية.

تدخل الشهادة السلبية أو ما يصطلح عليها بالشهادة الإدارية أو شهادة انتفاء الصبغة الجماعية عن العقار التي حددتها المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 بتاريخ

[1] الفصل السادس من نفس الاتفاقية.
[2] الفصل السابع من نفس الاتفاقية.
[3] الفصل الثامن من نفس الاتفاقية.

28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة[1] في أحكام المساطر الادارية التي تساهم بشكل فعال في حماية الممتلكات العقارية للجماعة السلالية[2] والتي أقرها المشرع بعد تزايد سلوكات الترامي على الأملاك العقارية للدولة عموما والجماعية خصوصا بشكل منفرد أو جماعي سيما من طرف الجوار أو من طرف مجموعات منظمة تمتلك القدرة على تسخير كل الامكانيات والوسائل غير المشروعة للسطو على الأراضي.

وقد مكن هذا الاجراء القانوني[3] الدولة عبر مؤسساتها المشرفة على تدبير أراضي الجموع من إجراء مراقبة قبلية لعمليات تملك بعض القطع التي قد تكون جماعية وبالتالي الحد من إمكانية تملكها بموجب رسوم ملكية صادرة عن مؤسسات التوثيق المختصة.

وبالرغم من أهمية وفعالية هاته المسطرة الإدارية، فإنها بالمقابل تطرح عدة اشكالات قد تمس بمصالح الجماعة السلالية المعنية، إذ يحدث في بعض الحالات استصدار شهادة بانتفاء الصبغة الجماعية عن السلطات المختصة التي تعتمد مساطر بحث قانونية وميدانية فيتبين فيما بعد أنها جزء من أراضي الجموع لم يخضع بعد لمساطر التحديد الاداري أو التحفيظ العقاري أو حتى لمسطرة التعرف[4].

هاته الوضعية قد ترتب أثارا سلبية يتعذر مراجعتها لاحقا سيما بمناسبة تقديم التعرض على طالب التحفيظ الذي استصدر شهادة انتفاء الصبغة الجماعية المذكورة دون التوفر على

---

[1] صدر المرسوم بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ فاتح ديسمبر 2008 ص 4403.

[2] هذا التنصيص القانوني والتنظيمي سبق لمصالح وزارة الداخلية الوصية على أراضي الجموع أن انتبهت إليه وحاولت معالجته من خلال الدورية عدد 1960 صادرة بتاريخ 1974/06/15، وهو ما تم تضمينه بالمرسوم رقم 2.92.415 الصادر في 18 أبريل 1983 بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وكذا بالدورية الوزارية عدد 351 الصادرة بتاريخ 13 ماي 1997.

[3] بعد الصعوبات التي أثارها تطبيق هذا القانون في بدايته اضطرت المصالح المعنية إلى إصدار دورية مشتركة تحت عدد 2012/239 بتاريخ 2012/12/20 لتوحيد العمل بينها حماية لمصالحها ومصالح المطالبين.

[4] رغم احتراز الوصاية الشديد في إصدار أية شهادة إدارية بانتفاء الصبغة الجماعية إلا بعد سلسلة من الإجراءات ضمنتها بالدورية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 2013 بشأن تفعيل الدورية الوزارية المشتركة عدد 50/س2 الصادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 المتعلقة بتسليم الشهادة الإدارية الخاصة بالعقار غير المحفظ، فإن النموذج المعتمد للشهادة الإدارية والمعمم على المصالح الإقليمية للداخلية، لا يعكس هذا الاحتراز حيث يتم التنصيص صراحة على انتفاء الصبغة الجماعية دون تحفظ مما قد يسقط حقها في أية مطالبة استحقاقية لاحقة في اطار المساطر المعنية وذلك عكس النماذج التي تعتمدها مصالح أخرى كأملاك الدولة التي تذيل الشهادة بإمكانية الرجوع عن إشهادها متى تبينت عناصر جديدة في الملف تقيم حقوقها على العقار.

سندات تمكن من مقارعة حجة الإقرار الغير قضائي[1] التي تترتب كأثر قانوني عن منح الشهادة المذكورة والتي يتم الدفع بها من طرف طالب التحفيظ.

الأمر يزداد تعقيدا في بعض الحالات التي يتواطؤ فيها نواب أراضي الجموع، حيث تجد مصالح الوصاية نفسها مضطرة لإلغاء شهادة قد سلمتها للغير، حيث ورد في إحدى الشواهد الادارية الصادرة عن السلطة المحلية لمحاميد الغزلان ما يلي: " *فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يؤسفني أن أخبركم أن الشهادة الادارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن العقار المسمى "واد الليكضة" الذي تبلغ مساحته 06 هكتارات 70 آر 22 سنتيار المتواجد بمزارع بونو، جماعة وقيادة امحاميد الغزلان، حدوده كالتالي: شمالا: الطريق الوطنية رقم 09، جنوبا: واد الليكضة، غربا: اباعزيزي، شرقا: عبد الكريم بناوي، كانت قد سلمت لكم من قبل السلطة المحلية تحت عدد 01/ق.ش.ق بتاريخ 2014/06/04 بناء على معلومات مغلوطة من نائب أراضي جموع قبيلة بونو السابق المسمى الصالح بافضيل، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 5017 الذي تم عزله لهذا السبب بموجب قرار عاملي رقم 2015/09 بتاريخ 2015/02/11.*

حيث بين بعد تعميق البحث أن العقار موضوع الشهادة المسلمة لكم هو أرض جماعية تابعة للجماعة السلالية بونو أولاد ادريس الركابي، وبناء عليه فإن السلطة المحلية تسحب منكم الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن العقار المسمى "واد الليكضة" [2].

لكن ولئن كان إقرار مسطرة الشواهد المذكورة يتغيأ حماية الممتلكات الجماعية فإنه بالمقابل يجد الخواص مصالحهم مرتهنة للسلطة التقديرية للوصاية التي قد تقرر رفض طلب الشهادة المطلوبة بمجرد قيام شبهة الملك الجماعي المجردة من أي سند قانوني ثابت، وهو ما يدفع إلى التساؤل عن إمكانية الطعن بالإلغاء في قرارات الرفض التي تصدر عن مصالح الوصاية متى أمكن اعتبارها قرارات إدارية.

في هذا الإطار جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط[1] ما يلي: " ... *وحيث إن الشهادة المطعون فيها صادرة في إطار دورية وزير الداخلية عدد 690 بتاريخ 05 يونيو*

[1] ينص الفصل 407 من قانون الالتزامات والعقود في تعريفه للإقرار غير القضائي على ما يلي: " الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي. ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه ...".

[2] احمد الساخي "تدبير أراضي الجماعات السلالية" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2017-2018. ص 195-196.

1974 وذلك في إطار الوصاية على الأراضي الجماعية وتشهد فيها السلطة الوصية بأن الأرض موضوع الطلب لا تدخل ضمن الأراضي الجماعية،

وحيث إن الشهادة المذكورة مجرد إشهاد بحالة واقعية مضمونها أن الأرض موضوع طلب الشهادة لا تدخل ضمن الأراضي الجماعية ولا تتضمن أي قرار إداري من شأنه إحداث أثر قانوني أو تعديله أو إلغائه بالنسبة لحقوق الطاعن ...".

2- ابرام اتفاقية ثنائية للتسوية مع مديرية أملاك الدولة.

على غرار مجموعة من المصالح الإدارية المكلفة تنظيميا بتدبير ممتلكات عقارية تابعة للدولة (الملك الخاص للدولة، الملك الغابوي، والملك العمومي ...) لجأت مديرية الشؤون القروية في إطار استراتيجية تحصين ممتلكات الجماعات السلالية والحد من النزاعات العقارية خصوصا مع المصالح الادارية المذكورة، إلى ابرام عدة اتفاقيات للشراكة، نخص بالذكر اتفاقية التسوية مع الدولة (الملك الخاص).

مع تزايد الضغط على العقار الجماعي وتقلص المساحات العقارية وتوسيع نطاق تصفيتها القانونية عن طريق مسطرتي التحديد الاداري والتحفيظ العقاري طرحت العديد من المنازعات العقارية مع الملك الخاص للدولة تهم تداخلات وتعرضات متبادلة بين مطالب التحفيظ أو تعرضات على مطالب تحفيظ تباشرها إحدى المصلحتين موضوع الاتفاقية، كما بقيت مجموعة من المعاملات العقارية بين المديريتين عالقة دون أن يتم تسويتها بشكل نهائي.

وبهدف تسهيل وتسريع تسوية الملفات العقارية المتداولة بين مديرية الشؤون القروية ومديرية أملاك الدولة تم الاتفاق على العمل سويا لاعتماد مقاربة جديدة لتسوية الوضعية القانونية والمالية للعقارات العائدة للجماعات السلالية من جهة أو تلك التابعة للملك الخاص للدولة من جهة ثانية[2].

ويمكن إجمال مضامين الإتفاقية الإطار في أربع محاور أساسية:

---

[1] حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1235 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2004 في الملف عدد 03/377/غ منشور ب "العمل القضائي في نوازل الأراضي السلالية" للأستاذ العربي محمد مياد، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك -28- مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2016. ص 45-46.

[2] المادة الأولى من اتفاقية اطار تتعلق بتسوية الملفات العقارية والقانونية والمالية والادارية المطروحة بين مديرية أملاك الدولة ومديرية الشؤون القروية، والمبرمة بين مدير أملاك الدولة بصفته ممثلا لوزير الاقتصاد والمالية والسيد العامل مدير الشؤون القروية الممثل لوزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات السلالية بتاريخ 15 ماي 2014.

المحور الأول: يتعلق بتسوية الخصومات القضائية بين المديريتين.

تشكل المنازعات العقارية أمام المحاكم من أهم التحديات التي تواجهها مديرية الشؤون القروية والتي عملت في إطار حسن تدبيرها على نهج استراتيجية تقوم على[1]:

1- خلق مصلحة مختصة بالمنازعات مؤهلة ماديا وبشريا لتتبع جميع القضايا المعروضة على المحاكم.

2- توقيع اتفاقية دعم قضائي مع أساتذة ومحامون يتولون الدفاع عن حقوق ومصالح الجماعات السلالية.

3- التنسيق التام مع الوكالة القضائية للمملكة خصوصا فيما يتعلق بالمنازعات الادارية.

4- خلق خلية قانونية واستشارية لمؤازرة مديرية الشؤون القروية في تتبع القضايا المعروضة على المحاكم.

وتأتي هاته الاتفاقية في نفس النسق وتكريسا لهذا التوجه ذي الطابع الاستراتيجي للحد من المنازعات القضائية التي تشل العقار خلال مراحل سريان الدعوى بمراحلها المختلفة وتجعله غير قابل للتعبئة والتداول مع ما يترتب من آثار أخرى جانبية كاستنزاف الجهد والطاقة التي من المفترض أن يتم تسخيرها في مساطر تثمين العقار.

ولهاته الغاية تم الاتفاق على التسوية الرضائية عن طريق الاتفاق لكل الملفات المتعلقة بالنزاعات العقارية بين الجماعات السلالية والملك الخاص للدولة وذلك وفق مقاربة جديدة أساسها الحوار والتنازلات المتبادلة حسب الحالة ووفق المصلحة المتوخاة من استعمال العقار، كما وقع الاتفاق على عدم الترافع والتخاصم أمام المحاكم كلما كان بالإمكان ايجاد حل رضائي وودي بين الأطراف وذلك بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية بين الطرفين وتسوية القضايا الجارية أمام القضاء عن طريق تفعيل المحضرين المؤرخين في 28 فبراير 2007 و 7 و 22 مارس 2007 وتسوية القضايا الجارية الأخرى الخارجة عن نطاق المحضرين

[1] الموقع الالكتروني للجماعات السلالية والأراضي الجماعية http://www.terrescollectives.ma، محور أسئلة وأجوبة، تم تصفحه بتاريخ 2018/07/12. ص.إ.

كما تقرر تنازل أحد الطرفين للطرف الآخر الأكثر حظا في حسم النزاع في حالة وجود طرف ثالث في النزاع من الخواص[1].

المحور الثاني: يتعلق بتصفية ملفات التفويت العالقة بين الطرفين.

ظلت أراضي الجماعات السلالية على امتداد العقود السابقة تشكل أبرز الحلول العقارية للدولة في إطار تنزيل برامجها وسياساتها العمومية في مختلف المجالات لاسيما التربوية والصحية خصوصا في المجالات القروية أو الشبه حضرية حيث تنتشر الأراضي الجماعية، مما جعل الدولة (الملك الخاص) كفاعل عقاري للدولة في تماس مباشر ودائم مع مصالح الشؤون القروية الوصية على الممتلكات الجماعية. ولهاته الغاية تم الاتفاق بين المديريتين على تسوية الوضعية القانونية لملفات تفويت الأراضي الجماعية لفائدة مديرية أملاك الدولة عن طريق تمكين مديرية الشؤون القروية من عقود البيع الخاصة بها واستكمال ملفات تفويت الأراضي الجماعية لفائدة مديرية أملاك الدولة بالوثائق الضرورية[2].

وعلى المستوى المالي، تم الاتفاق على تسوية الوضعية المالية لملفات تفويت الأراضي الجماعية لفائدة مديرية أملاك الدولة (تم حصرها في لائحة تحمل الرقم 3) على أن تعمل مديرية أملاك الدولة على تحويل كامل المبالغ المالية خلال سنتي 2014 و 2015 في حالة توفر جميع الوثائق اللازمة[3].

المحور الثالث: يتعلق بتحديد التزامات الشركاء في الاتفاقية.

ولاستكمال الوجه القانوني للاتفاقية تم العمل على تحديد التزامات أطرافها تجاه الطرف الآخر بما يراعي المصالح المشتركة حيث تم تحديد التزامات مديرية الشؤون القروية في موافاة مديرية أملاك الدولة بجميع الوثائق المتعلقة بملفات النزاعات العقارية موضوع نزاع أو تعرض بين الجماعات السلالية وأملاك الدولة وأيضا موافاة هاته الأخيرة بجميع الوثائق المتعلقة بملفات تفويت الأراضي الجماعية والتي تنقصها عقود البيع. كما تلتزم مديرية

[1] المادة الثانية، البند الأول من الاتفاقية.
[2] المادة الثانية، البند الثاني والرابع من الاتفاقية.
[3] المادة الثانية، البند الثالث من الاتفاقية.

الشؤون القروية على العمل في إطار تشاركي لوضع الأرصدة العقارية الجماعية رهن اشارة مديرية أملاك الدولة لتعبئتها في إطار انجاز مشاريع ذات النفع الاقتصادي العام[1].

من جهتها تلتزم مديرية أملاك الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستكمال الوثائق الضرورية حسب المساطر المعمول بها لتسوية النزاعات العقارية، كما تلتزم بتسوية الوضعية القانونية للملفات المتعلقة بموضوع تفويت الأراضي الجماعية لفائدة الدولة والتي تنقصها عقود البيع عبر استصدار النصوص اللازمة أو استكمال الوثائق المطلوبة عن طريق مطالبة الجهة المقتنية بإعداد الملف التقني بالنسبة للعقارات المستخرجة من الرسوم العقارية والتحديدات الادارية المصادق عليها[2].

المحور الرابع: يتعلق بتحديد منهجية تفعيل الاتفاقية.

ولضمان تنفيذ أمثل للاتفاقية عملت الأطراف على تشكيل لجنتين تتولى الأولى اعداد ملفات المنازعات بينما تتولى الثانية إعداد ملفات الاقتناءات والتفويتات لعرضها على أنظار لجنة القيادة المشكلة من مديري الادارتين ومساعديهما للحسم فيها. وقد تقرر تفعيلا لأدوار اللجنتين عقد اجتماعاتها الدورية كل خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية وإعداد الملفات لطرحها على لجنة القيادة التي تجتمع بدورها وجوبا مرة كل شهر للمصادقة وتتبع مختلف الملفات المهيأة من طرف اللجنتين أعلاه[3].

الفقرة الثانية: الحماية ذات الطبيعة القضائية.

لقد كرس المشرع مجموعة من الخصوصيات على الأراضي الجماعية، ولعل هذه الخصوصيات هي التي أضفت طابعا خاصا على طبيعتها القانونية، وتبعا لذلك على القواعد التي تنظم المنازعات المرتبطة بها في حالة نشوب نزاع حول حق الانتفاع أو مدته أو عن المساحة محل الانتفاع أو عن شروط التفويت أو غيرها من المنازعات[4].

وعلى غرار بعض الأنظمة العقارية في المغرب، تستفيد أراضي الجماعات السلالية من الحماية القضائية بموجب نصوص تشريعية ذات طبيعة عامة وأخرى ذات طبيعة خاصة

---

[1] المادة الثالثة من الاتفاقية.

[2] المادة الرابعة، الفقرتين الأولى والثانية من الاتفاقية.

[3] المادة الرابعة، الفقرتين الخامسة والسادسة من الاتفاقية.

[4] سمير آيت أرجدال "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع: جهة الشاوية ورديغة نموذجا" مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب"، سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية"، الإصدار الأول، يناير 2010، الطبعة الثانية 2012، منشورات مجلة الحقوق المغربية. ص 121-122.

سيما في المجال الزجري (***ثانيا***) والذي يلعب دورا كبيرا في حماية الممتلكات الجماعية الى جانب الحماية ذات الطبيعة المدنية (***أولا***).

أولا: **تدابير الحماية التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء المدني.**

تختلف المنازعات القضائية التي ينعقد فيها اختصاص القضاء المدني باختلاف موضوع الدعوى وتتصدرها دعاوى التحفيظ العقاري حيث تكون الجماعة السلالية طرفا مدعيا أو مدعى عليها (**1**) تليها دعاوى استحقاق عقار جماعي (**2**) ثم دعاوى استرداد حيازة عقار جماعي (**3**).

1- دعوى التحفيظ العقاري في إطار البث في التعرضات الواردة على مطالب التحفيظ العادية أو التأكيدية للتعرض على التحديد الاداري.

تعتبر دعاوى التحفيظ العقاري من أبرز الدعاوى في مجال استحقاق العقارات بالمغرب والتي انتشرت بشكل كبير مع تزايد الوعي بأهمية سلوك مساطر التحفيظ العقاري لحماية الممتلكات وحسن تثمينها وتحصينها من سلوكات الترامي.

ويتحدد المركز القانوني للجماعات السلالية بحسب وضعية طلبها أمام المحافظ العقاري فهي تارة مدعية وتارة أخرى مدعى عليها وذلك وفق الصور التالية:

1- حالة التعرض على تحفيظ الأملاك الجماعية في إطار مسطرة التحديد الإداري، حيث الجماعة السلالية تكون في مركز المدعى عليها ولا يقع عليها عبئ الاثبات لكون المسطرة القانونية تقضي بتقديم المتعرض لمطلب تأكيدي للتعرض داخل أجل ثلاثة أشهر من انصرام أجل التعرض[1].

2- حالة تقديم الجماعة السلالية لمطلب تحفيظ في إطار مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، حيث يلزم المتعرض بالإثبات طبقا لمقتضيات المادتين 34 و 37 منه.

3- حالة تقديم الجماعة السلالية للتعرض على مسطرة التحفيظ المقدمة من طرف الغير في اطار المسطرة العادية حيث يقع عبئ الاثبات على الجماعة المعنية.

[1] المادة 10 من القانون رقم 63.17 بشأن التحديد الاداري لأراضي الجماعات السلالية.

4- حالة التنازل عن التعرض في مرحلته القضائية، حيث تجد الجماعات السلالية نفسها في بعض الحالات عاجزة عن الدفاع لغياب الحجج والأدلة أو ثبوت قيام خطأ عند إيداع التعرض سواء من حيث تعيين العقار المتعرض عليه أو على مستوى تعيين المرجع العقاري، أو في حالة قيام صلح بين أطراف النزاع يقوم على تقديم الجماعة المعنية بتنازل على الدعوى أو التعرض[1].

وفي كل الحالات المفصلة أعلاه يطرح الإشكال الجوهري المتعلق بالأهلية في مباشرة الدعاوى أو الدفاع من طرف الجماعات السلالية أو نوابها بالنظر الى كون الدفاع يبدأ في حالات نزاع التحفيظ بتقديم التعرضات.

في هذا الباب ينص الفصل 5 من ظهير 27 أبريل 1919 على أن الجماعات الأصلية يمكنها أن تتعرض بدون رخصة من الوصاية على مطلب التحفيظ الذي يقدمه الغير، أما الدعاوى المتعلقة بحماية العقارات الجماعية ضد الترامي أو التصرف فيها، فإن حصول الجماعة على إذن الوصي بإقامتها أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه وهو ما أكده الفصل 5 من ظهير 1963/2/6[2].

هذا التوجه سيعيد فيه المشرع النظر بمناسبة إصداره للقانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والذي نسخ بموجبه ظهيري 27 أبريل 1919 و 06 فبراير 1963، حيث أكد بالمادة 5 منه على ضرورة الحصول على إذن مصالح الوصاية قبل مباشرة الدعاوى القضائية، حيث جاء فيه ما يلي: " *يمكن للجماعات السلالية، بعد إذن من سلطة الوصاية، أن تباشر جميع الدعاوى أمام جميع محاكم المملكة، من أجل الدفاع عن حقوقها والمحافظة على مصالحها*.

[1] هنا يتعين التمييز بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن التعرض، حيث أن التنازل عن التعرض يستتبع تلقائيا الغاء الدعوى لانتفاء موضوعها، في حين أن التنازل عن الدعوى لا يعني تلقائيا التنازل عن التعرض حيث يتوقف الأمر على طبيعة تفاعل المحكمة مع التنازل من خلال منطوقها والذي قد يدفع المحافظ بعدم قابليته للتنفيذ.

[2] نفس الاتجاه كرسه المجلس الأعلى في قرار له تحت عدد 181 صدر بتاريخ 1971/06/02 جاء فيه ما يلي: "لكن حيث إن نقطة جماعية أرض النزاع قد ثبتت للمحكمة من الرسم العقاري عدد 3623 حرف الميم الأمر الذي لم يتعرض له طالبوا النقض في مذكرتهم بشيء كما أن الحكم المطعون فيه جاء مطابقا لمقتضيات الفصل الخامس من ظهير 16 فبراير 1963 الذي منع الجماعة من إقامة أية دعوى في الميدان العقاري قصد المحافظة على مصالحها الجماعية إلا بإذن من الوصي على الجماعات، وبواسطة مندوب معين ضمن الشروط المحددة في الفصل الثاني من ظهير 1963/2/16 المذكور... كما أن مسألة توزيع استغلال الأراضي الجماعية خاضع لاختصاص نائب الجماعات وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بعد تطبيق هذا الظهير الأخير لذا فالوسيلة لا ترتكز على أساس". أورده الأستاذ بلحاج الفحصي في كتابه "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب ..." م.س. ص 250.

تبلغ وجوبا إلى سلطة الوصاية جميع الدعاوى والاجراءات القضائية التي تتم مباشرتها من طرف الجماعات السلالية أو ضدها، تحت طائلة عدم القبول، دون مساس بأحكام قانون المسطرة المدنية".

وبالرجوع الى المقتضيات الواردة بالقانون رقم 14.07، نجد أن المشرع المغربي قد نص على أنه يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم تقديم مطلب للتحفيظ بشأنه أن يعمل على التدخل في مسطرة التحفيظ عن طريق تقديم تعرضه.

2- دعوى استحقاق عقار جماعي.

دعوى الاستحقاق هي دعوى عينية ترمي الى المطالبة بملكية العقار يرفعها المالك الحقيقي ضد الحائز لاسترداد ملكية عقاره، وهي بذلك تختلف عن دعوى الحيازة التي ترمي إلى المطالبة بحيازة العقار دون ملكيته[1].

وبالنظر الى كون دعوى الاستحقاق تروم الى حماية الملكية فإنه من الطبيعي أن تكون أقل اقبالا من المتقاضين لما تستلزمه من وثائق ومستندات لإثبات الملكية ولما قد تستغرقه من وقت لاستصدار الحكم الذي قد يأتي بعد استنفاذ كل وسائل التحقيق الضرورية، مما يفسر لجوء المتقاضين الى مساطر أخرى بديلة كدعوى الحيازة.

وفي هذا الباب، يعتبر البعض دعوى الاستحقاق أكثر دقة وتشعبا من دعوى الحيازة وأن البحث والتحري في أصل الملكية والبث فيه هو أمر ليس بالهين[2].

واعتبارا للطبيعة القانونية للعقارات الجماعية من حيث أن أغلبها خاضع لمساطر التحديد الإداري وبعضها محفظ تحفيظا عقاريا، فإن ممارسة دعوى استحقاق عقار جماعي تبقى نادرة وإن كانت تمارسها في صورة دعوى التحفيظ سواء كمتعرضة أو طالبة للتحفيظ.

وإذا كانت ممارسة الجماعة السلالية لدعوى استحقاق عقار جماعي أمرا نادرا لما فصل أعلاه، فإن وضع الجماعة السلالية كمطلوبة في دعوى الاستحقاق تبقى هي الأخرى نادرة وغير ذي جدوى لما سيج به المشرع الممتلكات الجماعية من ضمانات قانونية أبرزها عدم

[1] محمود شوراق "الدليل العملي في تدبير أراضي الجموع" مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الثانية 2012. ص 59.

[2] محمود شوراق "الدليل العملي في تدبير أراضي الجموع ... " م.س. ص 59.

القابلية للاكتساب بالحيازة الواردة بظهير 27 أبريل 1919 وأيضا بالمادة 261 من مدونة الحقوق العينية.

3- دعوى استرداد حيازة عقار جماعي.

إذا كانت الحيازة هي المظهر المادي للملكية، فإن الحائز للأرض الجماعية يعتبر بمثابة المالك إلى أن يثبت العكس، ومن ثم فإن دعوى الحيازة[1] تشكل بحق الضمانة القانونية الوحيدة للحائز للأرض الجماعية متى استوفت الحيازة شروطها المنصوص عليها في الفصول 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة بالفصل الأول من قانون المسطرة المدنية[2] وتكتسي الصبغة الاستعجالية[3].

ويطرح التساؤل بخصوص إمكانية تطبيق المقتضيات القانونية السالفة الذكر المتعلقة بدعاوى استرداد الحيازة على العقارات الجماعية ؟

يجد هذا التساؤل مبرره لكون الأراضي الجماعية لها طبيعة خاصة من حيث حيازتها كما متعها المشرع بمقتضيات استثنائية تكاد تجعلها منفلتة عن تطبيقات النصوص العامة بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة تفيد الاستثناء. هاته الخصوصية تلقفها المجلس الأعلى في إحدى قراراته الشهيرة[4]، جاء فيه ما يلي: "*لكن خلافا لما أثاره الطاعنون، فإن محكمة الاستئناف بعدما تبين لها وعن صواب أن الدعوى ترمي الى استرداد حيازة أرض جماعية، وأنها معززة بشهادتين اداريتين احداهما تحمل رقم 2103 من السيد قائد الجماعة تفيد فيه أنها مخصصة للرعي للمدعية والثانية رقم 3220 مسلمة من السيد وزير الداخلية الوصي على الأراضي الجماعية الى رئيس إقليم الشؤون القروية لورزازات تفيد بأن الطاعنين ليس لهم حقوق عقارية في الأرض التي تطالب بها المدعية وأنهم أجانب عن هذه*

---

[1] بالرغم من أن المشرع لم يحدد عناصر دعوى الحيازة فإن القضاء اعتبر أن هناك ثلاثة أنواع لدعوى الحيازة وهي: دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة (قرار محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2004/11/11، منشور بمجلة التحكيم عدد 1، ماي 2008. ص 208-13، أورده مصطفى باسو بالهامش في " المنازعات حول الأراضي الجماعية" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال- الرباط، السنة الجامعية 2018-2017. ص 80.

[2] مصطفى باسو " المنازعات حول الأراضي الجماعية" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال- الرباط، السنة الجامعية 2018-2017. ص 79.

[3] محمود شوراق "الدليل العملي في تدبير أراضي الجموع .. " م.س. ص 57.

[4] قرار عدد 3518 الصادر بتاريخ 1998/05/27 في الملف المدني عدد 1997/1/4748، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى في العدد المزدوج 53-54 يوليوز 1999. ص 119 وما بعدها، وأورده محمود شوراق في "الدليل العملي ..." م.س. ص 58.

الجماعة وبعدما ثبت لها من المعاينة المجراة ابتدائيا أن المدعية كانت تحوز المدعى فيه قبل وضع المدعى عليهم يدهم عليه، اعتبرت وعن صواب أن الدعوى مؤسسة وردت حجة الطاعنين عدد 45 بما يكفي ردها بأن الأملاك الجماعية لا يمكن تملكها بالتقادم مهما طال التصرف، الشيء الذي لم ينتقدوه ولم تكن بحاجة الى مناقشة مدى توفر مقتضيات الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية المحتج بها في الوسيلة الأولى، طالما أن الأمر يتعلق بالحيازة العرضية والتي لا تخضع للمقتضيات المحتج بها بل للقانون المنظم للأراضي الجماعية، كما لم تكن بحاجة الى مناقشة القرار الجنحي لأنه قضى بالبراءة لكون النزاع مدني، وبذلك فلم تخرق أي مقتضى قانوني وكان قرارها معللا ومؤسسا وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار".

هذا القرار جاء ليترجم حساسية وخصوصية مفهوم الحيازة في نطاق الأراضي الجماعية والتي أقرنها المشرع باكتساب الملكية من خلال مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها التي تنص على ما يلي:: " لا تكتسب أملاك الجماعات السلالية بالحيازة ولا بالتقادم ولا يمكن أن تكون موضوع حجز ...".

وقد تكرس هذا المبدأ قضاء من خلال إحدى قرارات المجلس الأعلى[1] جاء فيه ما يلي: " *... لكن حيث إن قضاة الاستئناف لم يعطوا أي اعتبار للحيازة لأن النزاع متعلق بأرض جماعية ولأن أفعال التصرف فيها لا يمكن أن تؤدي إلى تملك الأرض الجماعية بالحيازة ولو طالت، وأن وصفهم حيازة طالبة النقض بكونها حديثة العهد إنما جاء على وجه المبالغة في الاستدلال، لا على كونه علة أساسية لمنطوق الحكم، فبتصريحهم بأن أعمال التصرف لا تجدي في اكتساب حق الملك في أرض جماعية، أجابوا ضمنيا وبصفة حتمية على الوسائل المستدل بها في الاستئناف، وأعطوا حكمهم أساسا قانونيا*".

وبالرغم مما يمكن اعتباره تحييدا مقصودا للمشرع والقضاء على السواء للأراضي الجماعية من دائرة الدعاوى المرتبطة باسترداد الحيازة، فإن بعض الأوضاع القانونية

[1] قرار عدد 165 الصادر بتاريخ 1968/03/20 (*بدون ذكر رقم الملف المدني*) أورده عبد الوهاب رافع في " أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية" ضمن ملحق أحكام قضائية في مادة الأراضي الجماعية -قرارات صادرة عن المجلس الأعلى – المطبعة والوراقة الوطنية، سلسلة المكتبة القانونية المعاصرة، الطبعة الثانية 2005. ص 204-205.

لأراضي الجموع تجعلها مبدئيا خاضعة للتطبيقات القضائية الواردة بقانون المسطرة المدنية، كما هو الشأن بالنسبة لحيازة أفراد الجماعات السلالية لعقارات موضوع تقسيم بموجب قرار انتفاع الصادر عن جماعة النواب أو المندوبين، إذ يمكن للمنتفع الذي تمتع بحيازة عرضية الاستفادة من الحماية التي خولها المشرع لكل حائز تعرضت حيازته للاعتداء من طرف الغير وممارسة دعوى استرداد الحيازة، لأن الحائز هنا كما هو معروف لا يرمي من وراء دعواه إثبات استحقاقه للعقار[1].

ثانيا: تدابير الحماية التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الزجري.

إذا كانت الدعاوى المدنية[2] أقل حضورا في المنازعات العقارية للجماعات السلالية بالمقارنة مع المنازعات ذات الطابع الجنائي، فإن الدعاوى المرفوعة في إطار القواعد العامة الواردة بالقانون الجنائي تبقى ذات أهمية كبرى (1) إلى جانب مجموعة من الدعاوى التي تتم مباشرتها استنادا إلى عدة نصوص قانونية خاصة مع اعتبار المقتضيات الواردة بظهير 27 أبريل 1919 التي تم نسخها بموجب القانون رقم 62.17 (2).

1- الدعاوى المرتبطة بتطبيق القواعد العامة للقانون الجنائي.

نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية للعقار في المغرب، فقد أفرده المشرع الجنائي بعدة مقتضيات قانونية زجرية تهذف أساسا إلى حماية الحيازة من الغصب وانتزاع الغير (1-1) وتأمين حدود القطع والممتلكات العقارية (2-1) إلى جانب حماية الممتلكات التي لا تقبل التداول بموجب نظامها القانوني الخاص (3-1).

1-1 جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

تشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير من أكثر القضايا الجنحية الرائجة بالمحاكم والتي تتسم بالدقة والتعقيد، وتكتسي الأحكام الصادرة فيها أهمية بالغة نظرا لخطورة الآثار

[1] مصطفى باسو " المنازعات حول الأراضي الجماعية" م.س. ص 81.

[2] المقصود هنا هي دعاوى استحقاق ودعاوى استرداد حيازة عقار جماعي دون دعاوى التحفيظ التي يبقى حضورها مهما على صعيد محاكم المملكة.

المترتبة عليها ليس بالنسبة للمشتكي والمشتكى به فقط ولكن بالنسبة للمجتمع واستقراره في بعض الأحيان[1].

وقد سن المشرع المغربي هذا المقتضى التشريعي الخاص[2] للحفاظ على استقرار الحيازة باعتبارها السند القانوني والدليل الراجح على التملك سيما بالنسبة للعقارات الغير محفظة. كما أن إقرار هاته المسطرة ذات الطابع الجنائي من شأنه تحصين العقارات ضد سلوكات الترامي والاحتلال دون سند وقانون والتي يهدف أصحابها في كثير من الأحوال إلى التأثير بها على عنصر الملكية الذي يكون قد تحقق لأصحابها بناء على سندات ثابتة أو حيازة مستجمعة لشروطها.

وإذا كان المشرع المغربي يهدف من خلال هذا المقتضى التشريعي إلى حماية الحيازة دون الملكية التي تكفلها نصوص ومساطر أخرى ذات طبيعة مدنية فإن السؤال المطروح يتعلق بطبيعة الحيازة التي انسحبت إليها نية المشرع ؟

انطلاقا من الركن المادي لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والذي يتحقق بالاستيلاء الفعلي على العقار وحرمان الحائز السابق من حيازته، يتضح أن الحيازة المقصودة في الفصل المذكور ليست الحيازة بمفهومها المستقر في القانون المدني كسبب من أسباب كسب الملكية والتي يحميها بدعاوى الحيازة الثلاث، وإنما يقصد بها الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم في أن يكون هو الحائز[3]، وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه ما يلي: " *... واعتبارا إلى أن الحيازة المادية والفعلية تشكل الركن الأساسي في جريمة*

[1] المختار العيادي "المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع – دور القضاء وسلطة الوصاية في حل هذه المنازعات-" مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب"، سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية"، الإصدار الأول، يناير 2010، ط.ث 2012، منشورات مجلة الحقوق المغربية. ص 37.

[2] ينص الفصل 570 من القانون الجنائي المغربي على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم، من انتزع عقار من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس. وإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من 120 إلى 740 درهم".

[3] فاطمة شعوب "أراضي الجموع على ضوء العمل القضائي" بحث نهاية التمرين بسلك تكوين الملحقين القضائيين، الفوج 36، موسم 2011/2009. ص 37.

انتزاع عقار من حيازة الغير فإنه بانتفائها ينتفي أهم عنصر في ذات الجريمة. وقد عللت المحكمة ما انتهت إليه تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية"[1].

على هذا المستوى تتراءى أسئلة عديدة ترتبط بتحديد شروط قيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبوسائل إثباتها ؟

بالرغم الاحتياط التشريعي في هذا الباب، والذي حاول من خلاله المشرع بسط أهم الشروط الواجب توفرها لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، فإن إقرار المتابعة في حالتي الخلسة أو التدليس فقط كشرطين أساسيين[2] يجعل من إثباتهما في بعض الحالات أمرا معقدا يحتاج إلى بحث قضائي تحت اشراف مباشر للمحكمة المعروض عليها الملف بعد أن يتم تكييف الشكاية من طرف النيابة العامة على هذا الأساس، وهو ما أكدته محكمة النقض في احدى قراراتها الحديثة حيث جاء فيه ما يلي[3]: " ... *حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع التعويض وارجاع الحالة إلى ما كانت عليه، متبنية تعليل محكمة الدرجة الأولى التي اعتمدت في ذلك على المعاينة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى وعلى شهادة الشاهد محمد اكورد الذي صرح – بعد يمينه – أن أرض النزاع أرض جماعية وأن الظنينين تراميا عليها سنة 2014 وأضافت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض أن ظهور الظنين ومن معه بمظهر الحائز مستنتجة أن ذلك يجعل فعلهما مقرونا بالتدليس دون مناقشة ملتمس استدعاء الشهود سلبا أو إيجابا، تكون قد أساءت تفسير التدليس وخرقت القاعدة أعلاه، وبذلك جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه ...*".

كما تزداد الأمور تعقيدا في حالة ارتباط عملية الاثبات بدلائل تسري عليها أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، وهو ما تصدى له المشرع المغربي في المادة 288 من

---

[1] قرار محكمة النقض عدد 6/806 بتاريخ 2012/05/15 الصادر في الملف الجنحي عدد 12/8812، أوردته حياة البجدايني في "قضاء محكمة النقض في منازعات أراضي الجماعات السلالية" دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2017. ص 326-327.

[2] علما أن ظروف الانتزاع الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 570 كالليل واستعمال العنف والتهديد والكسر والتسلق ... وغيرها لا تدخل في حكم شروط قيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بل في أحكام ظروف تشديد العقوبة وذلك بالرغم من النقاش الذي أثير حولها وما ان كانت جرائم مستقلة عن الأولى أم لا. يراجع في هذا الباب بحث فاطمة شعوب. م.س. ص 39-40.

[3] قرار محكمة النقض عدد 6/946 الصادر بتاريخ 2018/05/02 في الملف الجنحي عدد 2017/6/6/25218. قرار غير منشور.

قانون المسطرة الجنائية الذي جاء فيه ما يلي: "*إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة*" مما يثير اشكال التداخل بين المدني والجنائي.

وإذا كان من اللازم قانونا قيام شرطين أساسيين لإقرار المتابعة في إطار مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي وهما الخلسة والتدليس فإن محكمة النقض اعتبرت أن استعمال العنف يغني عن مراقبة الشرطين المذكورين حيث جاء في إحدى قراراتها[1] ما يلي: " *... لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير واستندت في ذلك إلى كون قرارات محكمة النقض 3/2049 بتاريخ 2006/06/21 لا يتعلق بالفعل موضوع القضية وأن القرارين الاستئنافيين عدد 79 بتاريخ 2013/12/05 والثاني عدد 283 بتاريخ 2014/10/09 هما محل طعن بالنقض وغير مكتسبين لحجية الأمر المقضي به، وإلى استصدار المشتكية لقرار عن مجلس الوصاية عدد 13م/07/01 بتاريخ 2007/01/25 قضى بتمكينها من نصيبها بأرض النزاع والمؤيد بالقرار الإداري عدد 1827 بتاريخ 2013/05/08 والذي تم تنفيذه بمقتضى محضر التنفيذ المؤرخ في 2009/08/31 واعترف الطاعن بمنع المشتكية من الاستغلال في جميع المراحل، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة من حيازة مادية وانتزاعها بالمنع الذي يشكل فعل الانتزاع وفي نفس الوقت صورة من صور العنف وهو يغني عن الخلسة والتدليس وأن الحائز يعتبر غيرا ولو كان الجاني مالكا على الشياع، وأن الفصل 570 من القانون الجنائي شرع لحماية الحيازة المادية دون الملكية سواء كانت مفرزة أو مشاعة دون الاعتداد بالخبرة المدرجة بالملف لتعلقها بغير أرض القضية، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين القانونية والواقعية وبالتالي تبقى الوسيلتين من غير أساس ...*".

[1] قرار محكمة النقض عدد 6/1149 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/15833. أورده سعيد الوردي في " جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير" مطبعة الأمنية بالرباط، الطبعة الأولى 2018. ص 78-79-80-81.

وعلى مستوى آخر يطرح سؤال التقاطع بين نظام أراضي الجموع مع هاته المسطرة القضائية الفريدة ؟

هذا التساؤل تمليه طبيعة النظام العقاري لأراضي الجموع الذي سيجه المشرع بعدة ضمانات قانونية أبرزها عدم القابليات الثلاث: التقادم والحجز والتفويت، كما متعه بحماية جنائية خاصة ضمنها بالفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919[1] الفقرة الأخيرة منه جاء فيه ما يلي: "***كل تعرض على تدبير من تدابير التنفيذ التي تتخذها السلطة المحلية يعاقب عنه بالسجن لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 120 درهما و 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في حالة العصيان***".

وبالنظر للطبيعة المادية والقانونية لأراضي الجموع يتضح جليا الصعوبات التي يمكن أن يثيرها تطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي للأسباب التالية:

1- لكون المشتكى بهم قد يكونون من ضمن أعضاء الجماعة السلالية وهو ما يجعل متابعتهم في إطار المقتضيات الجنائية المذكورة مثيرة للنقاش[2].

2- لكون أغلب الجماعات السلالية لا تتوفر على لوائح ذوي الحقوق وهو ما يجعل الجماعة في منازعة جدية من الطرف المشتكى به الذي قد يتمسك بعضويته للجماعة السلالية ومن ثم الدفع بكونه مستغل للعقار الجماعي بصفته تلك وبكون نيته لا تنصرف إلى تملكها بل لاستغلالها فقط على غرار باقي ذوي الحقوق، في اطار التقسيم الدوري للانتفاع مثلا المجرى من طرف النواب فقط في غياب جمعية المندوبين المختصة بذلك.

---

[1] يجب التذكير بهذا الخصوص على أن القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، قد جاء في فصوله 34 – 35- 36 بمجموعة من العقوبات تتعلق بالتعرض وعرقلة تنفيذ التدابير التنظيمية واحتلال الأملاك الجماعية واعداد وثائق ومستندات تسهل عملية الاستيلاء على العقارات الجماعية وفق التفصيل الذي سيأتي في النقطة الموالية.

[2] من بين عناصر النقاش التي يثيرها الموضوع اشتراط قيام مجموعة من الشروط التمهيدية لصحة مسطرة المتابعة في إطار مقتضيات الفصل 570 من ق.ج ومنها بالخصوص صدور مقرر عن جمعية المندوبين أو عن مجلس الوصاية دون تحديد ماهية هذا المقرر والجهة المكلفة باستصداره (قرار محكمة النقض 6/1043 بتاريخ 2001/04/14 في الملف الجنائي عدد 96/9329) منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى مطبعة الأمنية بالرباط العدد المزدوج 57-58 سنة 2002. ص 377.

3- لوجود نص خاص قد يحيل إلى عدم امكانية تطبيق مقتضيات نص عام أو على القول قيام حجة المدافعين عن أولوية تطبيق النص الخاص بانسحاب نية المشرع إلى إفراد نظام أراضي الجموع بتنظيم خاص رغم الصيغة العامة التي ورد بها الفصل 570 من ق.ج.

إن تحديد هوية المشتكى به تكتسي أهمية بالغة في حالات الترامي على العقارات الجماعية، إذ بالنسبة للحالات التي يكون فيها المشتكى به من أعضاء الجماعة السلالية بالإضافة لما يطرحه من إشكالات ترتبط بما فصل أعلاه، فإن القضاء المغربي اشترط، لصحة مسطرة المتابعة في إطار مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، عودة المشتكى به إلى الترامي بعد تنفيذ مقرر صادر ضده عن السلطة التنفيذية (مجلس الوصاية و/أو جمعية المندوبين)[1].

وفي ذات المنحى، اعتبرت محكمة الاستئناف بمراكش أن التنازل عن سلوك المسطرة الإدارية القاضية بإصدار مقرر من الجماعة النيابية ضد الترامي وتم تأييده من طرف مجلس الوصاية وامتنع المشتكى به من تنفيذه، يجعل مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي غير متوفرة في النازلة مما يجعل الحكم الابتدائي القاضي بإدانته وفق هذا الفصل غير مؤسس قانونا وغير معلل تعليلا سليما[2].

2-1- جنحة تحويل حدود الأراضي الجماعية أو إتلافها.

يمكن اعتبار دعوى تحويل حدود الأراضي الجماعية أو إتلافها من الدعاوى الأقل شيوعا أمام المحاكم والتي تكاد تنعدم في بعض المحاكم[3]. وقد نص الفصل 606 من القانون الجنائي المغربي على ما يلي: " *من ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزءا من سياج مهما تكن المادة التي صنع منها أو قطع أو قلع حسكا أخضرا أو جافا، أو نقل أو أزال*

[1] قرار الغرفة الجنحية الاستئنافية بسطات عدد 97/1967 الصادر بتاريخ 07/10/08 في الملف عدد 07/1265 أوردته فاطمة شعوب بنفس المرجع السابق. ص 43 وأيضا قرار المجلس الأعلى عدد 6/1043 في الملف الجنائي رقم 96/9329 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2001، أورده كريمات زهير في "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – وجدة - السنة الجامعية 2013-2014. ص 68.

[2] قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 3994 في الملف الجنحي عدد 98/1513 الصادر بتاريخ 23 شتنبر 1998، أورده عبد الوهاب رافع في المرجع السابق. ص 184.

[3] تبين من خلال الاطلاع على السجلات الممسوكة بالمحكمة الابتدائية لبولمان بميسور عدم تسجيل أي دعوى في هذا الاطار على الأقل خلال سنوات 2016-2017-2018، مع كامل التحفظ.

نصبا أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لإثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم".

ويتضح من خلال هذا المقتضى التشريعي أن الهدف ينسحب إلى حماية الممتلكات العقارية الخاصة والصغيرة والتي عبر عنها المشرع بالسياج والخندق والتي لا يمكن تصورها عموما إلا في الملكيات الصغيرة الخاصة كما يصعب تصور اعتداء على حدود أملاك جماعية تحرسها أعين أعضاء الجماعة السلالية والسلطة المحلية، علما أنه في كثير من الحالات عبارة عن حدود طبيعية لقطع شاسعة مترامية الاطراف ومحددة تحديدا اداريا لا غير[1].

إن الوضعية المادية والقانونية لأراضي الجموع تجعل من اللجوء إلى مسطرة المتابعة في إطار مقتضيات الفصل 606 من القانون الجنائي أمرا معقدا ما يحيلنا على التساؤل عن إمكانية إخضاع القطع المستغلة بناء على القسمة المستوفية لشروطها[2] للمقتضيات القانونية المذكورة ؟

إن قيام القسمة بين أفراد الجماعة السلالية يجعل من أفعال الاعتداء على حدود القطع موضوعها موجبا للمتابعة في إطار مقتضيات الفصل 606 المذكور أمرا قائما[3].

3-1- جريمة تفويت أرض جماعية غير قابلة للتفويت.

تعتبر دعاوى التصرف في مال غير قابل للتفويت من أهم المساطر القانونية التي يمكن اعتبارها قد جاءت على مقاس الطبيعة القانونية لأراضي الجموع التي متعها المشرع المغربي بحماية خاصة تمثلت في عدم قابليتها للامتلاك بالتقادم وغير قابليتها للحجز

[1] مفهوم الحدود الواردة ضمن مقتضيات الفصل 606 من القانون الجنائي قد لا يتسع ليشمل الحدود الطبيعية التي يتم اعتمادها عادة في التحديدات الإدارية لأراضي الجموع، مما يفتح المجال لتأويل قد لا يتجاوز الاطار الضيق لمفهوم الحدود داخل الأراضي الجماعية في اطار عمليات التقسيم الدوري للانتفاع.

[2] يتعلق الأمر بالمقتضيات الواردة بظهير 27 أبريل 1919 والضابط المتعلق بتقسيم الاراضي الجماعية رقم 2977 الصادر بتاريخ 13 نونبر 1957.

[3] محمود شوراق "الدليل العملي في تدبير أراضي الجموع" مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الثانية 2012. ص 65.

والتفويت (الفصل الرابع من ظهير 1919/04/27)[1]، وذلك قبل التعديلات الأخيرة التي طالت النظام القانوني لهاته الأراضي بموجب القانون رقم 62.17.

وقد نص المشرع على هاته الحماية القضائية في الفصل 542 من القانون الجنائي الذي جاء فيها ما يلي: " *يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540، من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:*

1- أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت.

2- ....."

وبالنظر للطبيعة المادية للعقار الذي يدخل في حكم الأموال وما دام العقار الجماعي غير قابل للتفويت إلا في إطار الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 11 من ظهير 1919/04/27، فإن تفويت الملك الجماعي من طرف الغير يعتبر جريمة نصب يعاقب عليها القانون الجنائي وفق ما جاء بالفصل 542. وفي هذا الإطار صدر قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) قضى بإمكانية تطبيق مقتضيات الفصل المذكور على تفويت العقارات الجماعية حيث جاء فيه ما يلي: "... *حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت العارض من أجل جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت المنصوص عليها بمقتضى الفصل 542 من مجموعة القانون الجنائي عللت قرارها بالقول إنه من الثابت من مراسلة السيد قائد المقاطعة القروية بزاكورة عدد 232 وتاريخ 93/3/8 أن القطعة الأرضية جماعية تابعة لجماعة السلالية، وأن تصريحات الأضناء تفيد أن الأرض جماعية وأنهم فوتوها بالبيع، وأن الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 المعدل بظهير 1963/2/6 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط وتسيير شؤون الأملاك الجماعية يمنع تفويت الأراضي الجماعية، وأن التكييف السليم للأفعال المرتكبة من طرف الأظناء هو تفويت أملاك غير قابلة للتفويت، وهي جنحة تدخل في زمرة جرائم الأموال التي تنتمي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأضناء، مما تكون معه المحكمة بذلك قد استعملت ما يخوله لها القانون من سلطة وصف الأفعال التي تحال عليها بالوصف*

[1] وتجدر الاشارة إلى أنه قد وردت استثناءات على هذا المبدأ العام يتمثل في إمكانية التفويت لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو الجماعات السلالية (الفصل 11 من ظهير 1919/04/27 كما وقع تتميمه وتغييره ونسخه فيما بعد بموجب القانون رقم 62.17 بشان الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها).

الصحيح وطبقت النص القانوني الملائم عليها حسب ما استخلصته من دراسة القضية، الأمر الذي يكون معه قرارها مرتكزا على أساس صحيح وتكون الوسيلة على غير أساس[1]".

ويبدو أن هذا التوجه القضائي يكرس مبدأ عدم قابلية أراضي الجموع للتفويت ويقطع بذلك دابر المتربصين بها والذين احترفوا النصب والاحتيال على الأشخاص والجماعات مستغلين في ذلك تواطؤ بعض أعضاء الجماعات السلالية وبعض نوابها والسلطة المحلية.

إلا أنه مع دخول القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والذي نسخ مقتضيات المادة الرابعة من ظهير 27 أبريل 1919، فقد أصبحت المتابعة في هذا الإطار جد ضيقة سيما وأن المشرع المغربي أقر صراحة بالمادة 15 من القانون الجديد على إمكانية تفويت أراضي الجماعات السلالية لفائدة الغير (الفاعل العمومي أو الخواص) شريطة احترام الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2- الدعاوى المرتبطة بتطبيق النصوص القانونية الخاصة.

إلى جانب القواعد العامة الواردة بالقانون الجنائي التي سخرها المشرع المغربي لحماية الممتلكات والملكية العقارية بشكل عام، وحرصا منه لحماية أنظمة عقارية تمتلك خصوصية مقارنة مع الأنظمة الأخرى، فقد عمل المشرع المغربي على اعتماد عدة عقوبات من شأنها حماية الممتلكات الجماعية من الاحتلال والترامي بكل الأشكال الممكنة، من بناء وحرث وزرع وغيرها.

وفي هذا الشأن، جاء قانون التعمير الجديد ليضفي حماية خاصة لممتلكات الدولة والجماعات السلالية من خلال جملة من العقوبات الرادعة ***(2-1)*** كما أقر المشرع بموجب القانون رقم 62.17 وهو ينسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 عدة عقوبات إضافية ضد كل الأفعال التي من شأنها المساس بأملاك الجماعات السلالية ***(2-2)***.

2-1- الدعاوى المرتبطة بالبناء على الأراضي الجماعية في إطار قانون التعمير.

أدى التوسع العمراني للدولة وتراكم المخالفات في مجال البناء إلى إيلاء هذا الموضوع أهمية بالغة تمثل في مرحلة أولى في تعديل وتتميم مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق

[1] قرار المجلس الأعلى عدد 06/2483 الصادر بتاريخ 1997/12/24 في الملف الجنائي عدد 95/2732، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد مزدوج 54/53. السنة 21. ص 429.

بالتعمير بالقانون رقم 12.66[1] والذي تضمن مجموعة من العقوبات الرادعة ضد كل من يخالف المقتضيات القانونية في مجال التعمير، كما تضمن عدة إجراءات مسطرية دقيقة.

وقد استأثر العقار العمومي بكل تفرعاته ومن ضمنها أراضي الجماعات السلالية، بعناية تشريعية خاصة تمثلت في تشديد العقوبة على كل مخالف لم يحصل على الرخص اللازمة لمباشرة البناء، حيث جاء بالفقرة الثانية من المادة 70 من القانون السالف الذكر ما يلي: " *غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك، أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف، ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عليه انقضاؤها إذا كانت جارية*".

وقد أدرج المشرع المغربي المخالفات الواقعة على هاته الفئة من الأنظمة العقارية ضمن خانة المخالفات التي تشكل الأفعال المكونة لها إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء الى جانب المخالفات التي عددتها الدورية الوزارية المشتركة[2] على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية دون إذن سابق،
- عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة في شأنه من حيث عدم التقيد بما يلي:
  - العلو المسموح به بزيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية،
  - المواقع المأذون فيها بالبناء،
  - المساحة المرخص بناؤها،
  - الغرض المخصص له البناء،
  - عدم احترام الضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو باستعمال المواد أو الطرق المحضورة في البناء.

[1] القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق ل 19 شتنبر 2016، ص 6630.

[2] دورية مشتركة رقم 07-17 بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

واعتبارا لخطورة المخالفات التي قد ترد على أملاك الجماعات السلالية ومعها باقي الممتلكات العقارية للدولة، فقد أقر المشرع المغربي آلية الهدم التلقائي للأبنية والأشغال المقامة فوقها وأسند الاختصاص الى السلطة الإدارية المحلية. إلا أن ممارسة هذا الاختصاص ظل رهينا بصدور النص التنظيمي الذي يبين كيفيات ممارسته مما دفع بالسلطات الوصية إلى توجيه السلطة المحلية بضرورة تحصين استعمال هذا الاختصاص من كل النقائص الإجرائية التي قد تؤدي إلى الطعن القضائي، حيث أوصت الدورية المشتركة رقم 07-17، بضرورة " *... اتباع نفس الإجراءات المتعلقة بمعاينة المخالفة كما تم تفصيلها في صلب هذه الدورية من تحرير محضر وتبليغ المخالف وتوجيهه إلى الأطراف المعنية، وكذا إيقاف الأشغال وحجز المعدات واغلاق الورش ووضع الأختام عليه في حالة اذا كانت الأشغال لا زالت جارية، وإعداد محضر تفصيلي بالمحجوزات مع تعيين المخالف حارسا عليها أو نقلها الى المستودع عند الاقتضاء.*

إلا أنه وتنزيلا لمبدأ التلقائية المنصوص على إعماله قانونا في هذه الحالات، فإن السلطة الإدارية المحلية مدعوة بعد التأكد والتثبت من وقوع المخالفة فعلا فوق الأملاك والأراضي والمناطق المذكورة أن تدعو الى عقد لجنة الاشراف على الهدم من أجل هدم البناء أو الأشغال المخالفة المقامة فوقها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف".

وبالرغم من الأهمية الكبرى للمقتضيات القانونية المذكورة، فإن تنزيلها قد يعرف عدة صعوبات على مستوى تكييف مختلف العناصر المرتبطة بالمخالفة وأيضا بالبنية القانونية لأراضي الجماعات السلالية حيث تتميز بالازدواجية بل بطبيعة ثلاثية: أراضي سلالية محفظة أو في طور التحفيظ، أراضي سلالية محددة تحديدا إداريا وأراضي سلالية غير محددة.

هذا الوضع المركب والهش قد يساهم في تعقيد مساطر المتابعة سيما بالنسبة للعقارات المضنون أنها جماعية والتي لم يتم بعد مباشرة مسطرة التحديد الإداري أو لم تتم المصادقة عليها، كما لم تباشر بشأنه مسطرة التحفيظ العقاري.

2-2- الدعاوى المرتبطة بتطبيق القانون المنظم لأراضي الجماعات السلالية.

نظرا للطبيعة المادية والقانونية الخاصة والفريدة لأراضي الجماعات السلالية، فقد كان لزاما على المشرع المغربي التدخل بشكل خاص لحماية هاته الأراضي من مختلف العراقيل بمناسبة ممارسة الاجراءات القانونية المرتبطة بتدبير هاته الأراضي على مستوى الحماية والتصفية والتثمين ***(1-2-2)*** وعلى مستوى الاعتداء المادي على الملكية بالترامي والاحتلال ***(2-2-2)*** وأيضا على مستوى الاعتداء القانوني عن طريق إعداد الوثائق والمستندات الكفيلة بالاستيلاء على العقارات الجماعية خارج المساطر القانونية الجاري بها العمل ***(3-2-2)***.

1-2-2- الدعاوى المتعلقة بعرقلة التدابير التنظيمية المرتبطة بتصفية الوعاء العقاري الجماعي وتدبيره.

إذا كان تطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي أكثر شيوعا في مجال الحماية الجنائية لأراضي الجموع، فإن تطبيق بعض المقتضيات الواردة بالقانون المنظم لأراضي الجماعات السلالية في إطار ظهير 27 أبريل 1919[1]، يبقى أمرا واردا ولو بشكل محدود على الأقل من خلال بعض التطبيقات القضائية لمقتضيات الفصل 4 الفقرة الأخيرة منه، في حالات محدودة وبشروط معينة كاشتراط قيام النزاع على توزيع الانتفاع من تلك الأرض الجماعية بين نفس أعضائها إذ لا يكفي قيام الصبغة الجماعية للعقار، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض الحديثة ما يلي: " ... *حيث يقتضي لتطبيق مقتضيات ظهير 1919/4/27 واحترام الفصل الرابع منه ولتقديم النص الخاص على النص العام الذي هو الفصل 570 من ق.ج أن تكون لأرض النزاع ليس فقط الصبغة الجماعية وإنما يجب أن ينصب النزاع على توزيع الانتفاع من تلك الأرض بين نفس أعضائها وهو الأمر غير الوارد في نازلة الحال، على اعتبار أنه يتبين من خلال جميع وثائق الملف انطلاقا من شكاية المشتكي أن هذا الأخير تقدم بشكايته من أجل الاعتداء على حيازته الشخصية للمدعى بشأنه، ومن هذا المنطلق فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة لعدم احترام الفصل أعلاه من ذلك الظهير تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض*

[1] تم نسخ مقتضيات هذا الظهير بموجب القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

والإبطال"[1]. وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه محكمة النقض في قرارين آخرين[2] جاء في أحدهما ما يلي: " *حيث أن الفصل الرابع من ظهير 1919/04/27 إنما يتعلق بالتعرض على تدبير أمرت به جمعية المندوبين بخصوص توزيع أراضي الجموع وأن الأشخاص فيما بينهم المستفيدين من هذا التوزيع تحمي حيازتهم وتبقى لهم الصفة القانونية للتدخل قضائيا، وأن انتزاع الحيازة من بعضهم البعض تنطبق عليها مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي اعتبارا للحيازة المادية والفعلية والتصرفية والواقعية التي يتمتع بها من أعطيت له أرضا جماعية لاستغلالها، وأن المشتكي في نازلة الحال قد تسلم بمقتضى محضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية الأرض الجماعية موضوع النزاع، وبالتالي يبقى محقا في مقاضاة من ينتزع هذه الحيازة من يده أمام القضاء الزجري مما يبقى معه الفرع من الوسيلة على غير أساس*"[3].

نفس المنحى صارت فيه محكمة النقض في قرارين متتاليين حديثين جاء في الأول[4] ما يلي: " *... وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن النزاع ينصب على أرض جماعية تخضع لمسطرة خاصة منصوص عليها في ظهير 1919/04/27 الذي يبقى نصا خاصا يقدم من حيث التطبيق على النص العام وهو الفصل 570 من القانون الجنائي. في حين أن الفصل المذكور بخلاف ما أورده القرار المطعون فيه يتعلق بتنظيم اختصاص جمعية المندوبين ومجلس الوصاية بخصوص تقسيم الانتفاع بأراضي الجموع بين أفراد الجماعة السلالية وأن موضوع القضية لا يتعلق بقسمة الانتفاع بأرض جماعية وإنما بانتزاع الحيازة المادية والفعلية الذي تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ولو كان المعتدي من نفس أعضاء الجماعة، تكون بقضائها على النحو المذكور قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والابطال*".

---

[1] قرار محكمة النقض عدد 882 بتاريخ 06 ماي 2015 الصادر في الملف عدد 2014/6/6/15403 منشور بسلسلة موسوعة القضاء والقانون المغربي الإلكترونية محور اجتهادات قضائية. تم تصفحه بتاريخ 2018/05/29. ص.إ.

[2] القرار عدد 6/1590 بتاريخ 2012/09/26 الصادر في الملف الجنحي عدد 2012/8546، أوردته حياة البجدايني في "قضاء محكمة النقض في منازعات أراضي الجماعات السلالية" دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2017. ص 177-178.

[3] القرار عدد 6/268 بتاريخ 2011/03/02 الصادر في الملف الجنحي عدد 10/4727، أوردته حياة البجدايني في "قضاء محكمة النقض ... م.س. ص 141-142-143.

[4] قرار محكمة النقض عدد 6/85 الصادر بتاريخ 13 يناير 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/8024/8025. أورده سعيد الوردي. م.س. ص 71-72-73.

كما جاء في الثاني[1] ما يلي: *" ... حيث أنه يقتضي لتطبيق مقتضيات الفصل الرابع من ظهير 1919/04/27 واحترام مقتضياته أن تكون لأرض النزاع ليس فقط صفة أرض الجموع، وإنما يجب أن ينصب النزاع على توزيع الاستفادة من تلك الأرض وبين نفس أعضائها وهو الأمر غير الوارد في نازلة الحال، على اعتبار أنه يتبين من خلال جميع وثائق الملف انطلاقا من شكاية المشتكي أن هذا الأخير تقدم بشكايته من أجل الاعتداء على حيازته الشخصية للمدعى بشأنه، ومن هذا المنطلق فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة لعدم احترام الظهير أعلاه في فصله الرابع، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والابطال ..."*.

ولما كان تحديد نطاق تطبيق العقوبات الزجرية المنصوص عليها سواء بالفصل 570 من القانون الجنائي أو الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 أمرا أقل تعقيدا مما كان عليه بعد تواتر الاجتهادات القضائية بشأنها، فإن التساؤل يطال الإمكانية المتاحة للنيابة العامة في إرجاع حيازة أراضي الجموع ؟

من بين أهم الآليات التشريعية المخولة للنيابة العامة في نطاق الحماية الجنائية لأراضي الجموع، ما نص عليه المشرع في المادتين 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية[2]، ويتعلق الأمر باتخاذ إجراء تحفظي تراه النيابة العامة ملائما لحماية الحيازة وبارجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن تكون ممارسة هذه الصلاحيات خاضعة لرقابة قضائية فيما بعد[3].

---

[1] قرار محكمة النقض عدد 6/221 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/3753. أورده سعيد الوردي. م.س. ص 74-75-76-77.

[2] تنص ***المادة 40 في فقرتها الثامنة*** على ما يلي : " يجوز له – أي لوكيل الملك – إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ اجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وارجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو الغائه ..."، كما تنص ***الفقرة الحادية عشر من المادة 49*** من نفس القانون على ما يلي: " يجوز له – أي للوكيل العام للملك – إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي اجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه ...".

[3] ادريس الشبلي "الحماية الجنائية لأراضي الجموع" مساهمة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف المحكمة الابتدائية بتيزنيت بشراكة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية وهيأة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون والمجلس الجهوي للعدول بأكادير ومختبر الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش ومختبر القانون والمجتمع بكلية الحقوق ابن زهر بأكادير والمركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائيةبتعاون مع عمالة والمجلس الإقليمي والبلدي بتيزنيت أيام 22 و 23 أبريل 2016 تحت عنوان "أراضي الجموع وسؤال الحكامة والتنمية الترابية" مداخلة منشورة ضمن سلسلة الندوات والأيام الدراسية، تنسيق الدكتور حسن زرداني والأستاذ احمد الساخي. مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 2018. ص 253.

هذا التنصيص التشريعي يستلزم قيام شرطين أساسيين[1]:

- ضرورة وجود حكم منفذ سواء كان صادرا عن القضاء المدني أو الجنحي أو الاستعجالي،
- ارتكاب فعل جرمي أخل بحق شخص ما في الحيازة بعد تنفيذ حكم أقر هذا الحكم أو كشف عنه،

ومع الانسحاب المفترض للمقتضيات المذكورة على مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، فإن التساؤل يبقى مشروعا بخصوص سلطة النيابة العامة في ممارسة الاختصاصات بعد تنفيذ أحكام صدرت في إطار مقتضيات الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 أو في حالات تنفيذ مقررات نيابية مصادق عليها من طرف الوصاية، تقضي بإرجاع الحالة وتم الترامي على العقار من جديد.

وتعزيزا للبنية القانونية القائمة لحماية أراضي الجماعات السلالية سيما في مراحل التصفية القانونية وتنفيذ التدابير التنظيمية المرتبطة بالتدبير، فقد عمل المشرع في إطار القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والذي نسخ ظهير 27 أبريل 1919، على اعتماد جيل جديد من العقوبات مع توضيح واضح لمجالات تطبيقها مما سيتيح رفع اللبس بخصوص التداخل بين تطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي وباقي الفصول الواردة بهذا القانون على غرار اللبس الذي كان حاصلا بين الفصل المذكور والفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919.

وبهذا الخصوص، فقد عمل المشرع من خلال المادة 34 من القانون رقم 62.17 على تعيين المخالفات بشكل مضبوط، حيث جاء فيها ما يلي: *" دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5.000 إلى 15.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو في الجماعة السلالية قام بالأفعال التالية:*

- *منع أو عرقلة عمليات التحديد والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية بأية وسيلة،*

[1] ادريس الشبلي "الحماية الجنائية لأراضي الجموع ... " ... م.س. ص 254.

- .....
- *عرقلة تنفيذ المقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية الإقليمي والمركزي،*
- *عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعات السلالية والتي تم ابرامها بطريقة قانونية".*

وفي غياب تطبيقات واجتهادات قضائية من شأنها أن تثير عدة صعوبات في تطبيق المقتضيات المذكورة، فإنه يبدو من الوهلة الأولى أن تنزيل هذا القانون لن يخلو من عدة صعوبات تجعل من عمليات تأويل بعض مضامينه أمرا ضروريا، ذلك أن مفهوم أعضاء الجماعة السلالية الوارد بالفصل 34 من هذا القانون، جاء مجردا ويحتمل عدة أوجه وتأويلات.

فإذا كان المشرع قد حاول من خلال هذا القانون التمييز بين المخالفات التي يرتكبها ذوي الحقوق عن المخالفات التي يرتكبها الغير والمنصوص عليها بالمادة 35 من نفس القانون، فإن تعيين عضو الجماعة السلالية بالمادة 34 ليس دقيقا بما يكفي للقول بأن العضو المعني بالعقوبات الزجرية هو نفسه المنتمي للجماعة السلالية التي تقام لأجلها أشغال التحديد والتحفيظ والكراء والمبادلة ....

وإذا كان منطوق المادة 35 ينسحب بشكل تلقائي عن أعضاء الجماعة السلالية التي تباشر لصالحها مختلف التدابير التنظيمية من تحفيظ وتحديد وغيرها، فإن أعضاء الجماعة السلالية المجاورة والمتضررة من الأشغال المذكورة يعتبرون في حكم الغير الذي تسري عليه القواعد القانونية العامة وأحكام المادة 35 التي شدد فيها المشرع العقوبة مقارنة مع المخالفات المرتكبة من طرف ذوي الحقوق. ويكفي بهذا الخصوص الحديث عن إمكانية تعرض أعضاء الجماعات السلالية المجاورة على عمليات التحديد بدعوى تجاوز الحدود المرسومة بين الطرفين، وهو ما يجعل القضاء مطالبا بتكييف العقوبات وفق ما يحقق مبدأ العدالة.

2-2-2- الدعاوى المتعلقة بالترامي على أملاك الجماعات السلالية.

يشكل الترامي على أراضي الجماعات السلالية من أبرز المشاكل التي حاول المشرع معالجتها من خلال القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، حيث جاء بالمادة الخامسة والثلاثون (35) ما يلي: *" دون الاخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5000 درهم إلى 20000 درهم أو بإحدى العقوبتين، مع إرجاع الحالة الى ما كانت عليه، كل من اعتدى أو احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلالية"*.

ويتعلق الأمر بالعقوبات التي أقرها المشرع المغربي ضد الأغيار خلافا لمقتضيات المادة 34 من نفس القانون التي أقر فيها المشرع العقوبة المطبقة على ذوي الحقوق أعضاء الجماعة السلالية وهي أخف مقارنة مع العقوبة المطبقة على الأغيار سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو من حيث مبلغ الغرامة.

لكن المشرع وهو يشترط غياب الموجب دون تفصيله وتحديد مضامينه، يجعل من الفصل المذكور إطارا مرجعيا فقط تتدافع داخله الاجتهادات الادارية والفقهية والقضائية لتعيين الغير المحتل المدان وفق فصل المتابعة المذكور، بالنظر إلى وجود عدة ممارسات تتعلق مثلا بتنازل ذوي الحقوق لفائدة الغير بشكل إرادي مقابل مبالغ مالية مهمة.

إلا أنه وبالرجوع إلى ذات الفصل، يتضح أن المشرع استعمل مصطلح بدون موجب ولم يقرنه بالقانوني، مما يفتح باب التأويلات على مصراعيه أمام الإدارة الوصية أولا لتحريك المتابعة وأمام القضاء ثانيا بمناسبة البت في القضايا المتعلقة بترامي الغير.

3-2-2- الدعاوى المتعلقة بإعداد الوثائق والمستندات الكفيلة بالاستيلاء على العقارات الجماعية.

يمكن اعتبار المادة 36 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، من المستجدات الهامة في مجال حماية الأراضي الجماعية من خلال اعتماد عقوبات مشددة على كل عملية إعداد لوثائق ومستندات تسهل عملية السطو والاستيلاء وحيازة وتملك العقارات الجماعية بشكل غير مشروع. وبهذا الخصوص نصت المادة 36 من نفس القانون على ما يلي: " دون الاخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم:

كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو التنازل عن عقار أو الانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

ويهذف المشرع من خلال هاته المقتضيات إلى حماية أراضي الجموع من التداول خلافا للمقتضيات القانونية، وأيضا الاستيلاء عليها بمناسبة انجاز الشواهد الادارية بانتفاء الصبغة الجماعية لا سيما بالنسبة للعقارات الجماعية الغير مشمولة بالتحديد الاداري أو التحفيظ العقاري.

المطلب الثاني: مساطر ومؤسسات تدبير أراضي الجموع.

تنتظم آليات تدبير أراضي الجماعات السلالية في شكل مساطر نظامية (***الفقرة الأولى***) وتسهر على تنفيذها عدة مؤسسات (***الفقرة الثانية***).

الفقرة الأولى: مساطر تدبير أراضي الجماعات السلالية.

تتوزع مساطر التدبير بين الكراءات لفائدة الغير سواء بالتراضي، أو عن طريق السمسرة العمومية أو عن طريق طلبات العروض سيما في مجال الاستثمار الفلاحي في إطار مخطط المغرب الأخضر (***أولا***) وبين تقسيم حقوق الانتفاع (***ثانيا***) والتفويتات لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية (***ثالثا***) وإجراء المبادلات العقارية مع الغير في الحالات التي تقوم فيها المصالح المشتركة للأطراف (***رابعا***) بالإضافة الى تدبير الأراضي المسترجعة في سياق الإصلاح الزراعي (***خامسا***)، مع اعتبار امكانية التفويت الواردة بالقانون الجديد 62.17 ***(سادسا)***.

أولا: الكراءات.

تشكل مسطرة الكراء من أهم وأبرز المساطر القانونية التي تمارسها المؤسسات المكلفة بتدبير أراضي الجموع، حيث ينص الفصل السادس من ظهير 06 فبراير 1963 المغير والمتمم لظهير 27 أبريل 1919 المنظم للوصاية الادارية على الجماعات الأصلية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها على أنه يمكن كراء أراضي جماعية وإبرام عقود الاشتراك الفلاحي بين الجماعات المالكة والغير.

وباستثناء الدورية الوزارية رقم 194 بتاريخ 07 أكتوبر 2003 التي تحدد الوثائق الواجب تقديمها لتكوين ملف الكراء بالتراضي من أجل استغلال عقار جماعي، لا توجد لحد الآن مسطرة مدققة تحدد الشروط والطرق الواجب اتباعها فيما يخص عملية كراء الأراضي الجماعية حسب نوعية استغلالها (فلاحي – تجاري – مقالع – البحث عن المعادن ...) وكذا تتبع ومراقبة انجازات المكترين فوق هذه الأراضي وكيفية تحصيل أكريتها[1].

وعموما يمكن تحديد أهم الأنشطة والاستغلالات الواردة على أراضي الجموع فيما يلي:

1- الاستغلالات الفلاحية: مزروعات سنوية، أشجار مثمرة، زراعة أشجار النخيل، زراعات تحت البيوت المغطاة، المشاتل، تربية المواشي.

2- الاستغلالات في الميادين التجارية، السياحية، الصناعية والخدماتية.

3- استغلالات المقالع: الرمال، الأحجار، الرخام، الحصى والأنواع الأخرى التي تدخل في تصنيف المقالع. ثم هناك أيضا الأراضي التي يمكن استغلالها في التنقيب المعدني والمملحات[2].

على مستوى المساطر المتبعة في كراء هاته الممتلكات، نجد أن مصالح الوصاية تدرجت في إقرار المساطر بما يتناسب وتطور الأنشطة وأيضا لضمان الشفافية ومبدأ المنافسة في الولوج إلى العقار الجماعي. كما مكنت المساطر المستحدثة في توسيع زمن كراء الأراضي الجماعية انسجاما مع الطبيعة الاستثمارية للطلبات التي تتوصل بها المؤسسات الوصية والتي تستلزم زمنا أكبر لتنفيذ المشاريع وإنجاحها سيما وأن تنفيذها يتطلب تسخير وسائل حديثة وتقنيات مرتفعة التكلفة[3]. ويمكن حصر هاته المساطر في أنواع ثلاث[4]:

1- الكراء بالتراضي،

2- الكراء عن طريق السمسرة العمومية،

3- الكراء عن طريق طلبات العروض.

---

[1] مديرية الشؤون القروية "دليل كراء الأراضي الجماعية" شتنبر 2012. ص 2.

[2] مديرية الشؤون القروية. م.س. ص 4.

[3] عبد الرحمان الشرقاوي "العقود الجارية على أراضي الجموع بين أزمة النص وضرورة الاستجابة لمتطلبات الاستثمار" منشور ب "المنازعات العقارية" منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث. ص 126.

[4] مديرية الشؤون القروية. م.س. ص 4.

1- الكراءات بالتراضي.

إن الأراضي الجماعية بعدما كانت بمقتضى ظهير 13 دجنبر 1941 قابلة للكراء الطويل الأمد اعتمادا على سياسة السلطة الحامية آنذاك للاستفادة ما أمكن من الأرض الجماعية، فقد تدخل المشرع سنة 1959 وأصدر ظهير 9 ماي 1959 تم بمقتضاه إلغاء الكراء الطويل الأمد كما تم إقرار مراجعة الكراء لأمد متوسط[1]، وهو نفس المنحى الذي صارت فيه مدونة الحقوق العينية التي اعتبرت أن الكراء الطويل الأمد يجب أن يكون لمدة تفوق عشر سنوات دون أن تتجاوز أربعين سنة وينقضي بانقضائها[2].

مع هذا التطور في مساطر تدبير الأراضي الجماعية عن طريق الكراء، أصبحت مسطرة الكراء بالتراضي ذات طابع استثنائي وحددتها السلطات الوصية في أربع حالات[3]:

1- الأراضي المكتراة عن طريق السمسرة العمومية أو بواسطة طلب العروض التي لم تأت بنتائج مثمرة بعد إجراء عمليتين متتاليتين.
2- الأراضي موضوع عقود الايجار التي انتهت مدة صلاحيتها والتي تنص على تجديد الإيجار.
3- الأراضي الجماعية بجميع أنواع استغلالاتها التي تم التعرف عليها حديثا من طرف بعض المستثمرين.
4- الأراضي موضوع المعاملات غير القانونية التي تتمثل في قيام بعض أفراد أو نواب الجماعات السلالية المالكة في تفويت أنصبتهم في أراضي جماعية أو كرائها مباشرة لفائدة أشخاص أجانب عن الجماعات السلالية دون علم الوصاية، حيث لا يمكن قبول أي طلب يتعلق بتسوية وضعية استغلالها بل سيتم اعتبارها طلبات كراء جديدة.

يتضح من خلال هذا التنصيص التنظيمي الطابع الاستثنائي لمسطرة الكراء بالتراضي حيث يتم اللجوء إليها بعد فشل محاولات الكراء عن طريق المساطر الأخرى أو في إطار تسوية وضعيات استغلال غير قانونية، وهو ما عبر عنه المشرع وهو ينسخ مقتضيات ظهير

[1] عبد الوهاب رافع " أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية" المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الثانية 2005. ص 68-69.

[2] جاء في المادة 121 من مدونة الحقوق العينية ما يلي: " يخول الكراء الطويل الأمد للعقارات للمستأجر حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي، ويمكن تفويت هذا الحق وحجزه طبقا للشروط المقررة في الحجز العقاري. يجب أن يكون هذا الكراء لمدة تفوق عشر سنوات دون أن تتجاوز أربعين سنة وينقضي بانقضائها".

[3] مديرية الشؤون القروية. م.س. ص 7.

27 أبريل 1919 بموجب القانون رقم 62.17 بعبارة "عند الإقتضاء" أي في بعض الحالات التي تستوجب التفاوض المباشر على أساس دفتر تحملات ولمدة تتناسب مع طبيعة المشروع المراد إنجازه[1].

كما يتضح من خلال معطيات الدليل على أن السلطات الوصية لم تفرد الجماعات السلالية المالكة أو ذوي الحقوق بتنظيم خاص يراعي خصوصية العلاقة التي تربطهم مع الأرض والإمكانيات المتاحة لهم في استثمارها سيما بالنسبة للشباب الذي جعلت منه الدولة هدفا في سياساتها العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لمساطر الكراء المقررة للتعاونيات ذات الطابع السلالي والذي أقرته وزارة الداخلية بموجب دورية مشتركة مع مكتب تنمية التعاون بتاريخ 26 أكتوبر 2016 في إطار مشروع "ادماج ومواكبة ذوي الحقوق في مسلسل التنمية البشرية".

2- الكراء عن طريق السمسرة العمومية.

شكلت مسطرة الكراء عن طريق السمسرة العمومية من أقدم المساطر التي جربتها الدولة في تدبير ممتلكاتها العقارية على أساس مبدأ المنافسة[2] ومنها أراضي الجموع الفلاحية التي لا تتطلب انجاز مشاريع استثمارية وتحدد مدة كرائها في ثلاث سنوات أو ثلاث سنوات تجدد لفترة واحدة مماثلة[3].

3- الكراء عن طريق طلبات العروض.

تعتبر صيغة الكراء عن طريق طلبات العروض من أحدث الصيغ القانونية التي تم ابتكارها لمواكبة طموح الدولة الرامي إلى الانفتاح على الرساميل الخاصة بتحفيزها عبر تعبئة عقاراتها لإنجاز مشاريع مختلفة تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

---

[1] جاء في المادة 19 من القانون رقم 62.17 ما يلي: " يتم كراء عقارات الجماعات السلالية عن طريق المنافسة، وعند الاقتضاء بالمراضاة، على أساس دفتر تحملات ولمدة تتناسب وطبيعة المشروع المراد انجازه ... ".

[2] من أهم الأنظمة العقارية التي شملتها هاته المسطرة نجد الأملاك الحبسية التي لا تزال لحد تاريخه تعتمدها في بعض الحالات بالرغم من اعتمادها في السنوات الأخيرة على مسطرة طلبات العروض (انظر في هذا الشأن على سبيل المثال طلب العروض رقم 04-TH/2018 المنشور بالموقع الالكتروني لوكالة التنمية الفلاحية والذي يهم إحدى عشر مشروعا موزعا على ستة أقاليم)، كما نجد أملاك الدولة الخاصة التي اعتمدتها أيضا إلى حدود سنة 2013 التي تخلى فيها القطاع الوصي (مديرية أملاك الدولة) عنها لفائدة الكراء في إطار مسطرة طلبات العروض انسجاما مع التوجهات الحديثة للدولة التي تقوم على تسخير العقار العمومي لإنجاز مشاريع استثمارية في القطاع الفلاحي في اطار مخطط المغرب الأخضر.

[3] "دليل كراء الأراضي الجماعية"، منشورات مديرية الشؤون القروية. شتنبر 2012. ص 12.

وقد تمت صياغة هذا التوجه في إطار ما اصطلح عليه بالشراكة بين القطاع العام والخاص والتي تم تجريبها في أنظمة اقتصادية مقارنة وتم استلهامها من طرف الدولة المغربية لتجاوز الصعوبات التي اعترضتها في تدبير بعض ممتلكاتها العقارية[1].

بالنسبة لأراضي الجموع، فقد تم اعتماد نظام الشراكة منذ 1994 وتبين أنه الأسلوب الأمثل لإيجاد الحلول العالقة لمجموعة من المشاكل والتوفيق بين التطور المتزايد للعمران بالمدن والمراكز الحضرية، دون المساس بمصالح الجماعات الأصلية وأبنائها. وفي هذا السياق جاء مشروع "*النزلة العظم*" كتجربة نموذجية تؤكد فعالية أسلوب الشراكة وقدرته على تحقيق تنمية شمولية وجهوية مندمجة[2]، كما جاء مشروع استغلال أراضي المجون التابعة للجماعات السلالية "*أولاد أبي السباع*" بجماعة سيدي امحمد الدليل بإقليم شيشاوة وتم على هذا الأساس إحصاء المنتفعين بالأرض موضوع الشراكة وترحيل عدد لا يستهان به من سكان الدواوير التي كانت أرضهم محل الاتفاقية بعد أن عوضوا عن منازلهم التي هدمت[3].

في هذا الخصوص ومن أجل مواكبة هاته التوجهات الجديدة فقد تبنت مصالح وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) بصفتها الوصية على أراضي الجموع هاته المسطرة وحددت الأوعية العقارية المشمولة بها والتي تتميز بمؤهلات انتاجية مهمة يمكن استغلالها في انجاز مشاريع استثمارية من شأنها جلب التكنولوجيا المتقدمة وتحسين طرق الانتاج من أجل الحصول على مردودية عالية، إضافة الى خلق فرص الشغل لفائدة أبناء الجماعات السلالية المالكة وتطبق على الأراضي الفلاحية والأراضي التي يمكن استغلالها لأغراض تجارية، صناعية وخدماتية وأيضا الأراضي محل استغلالات مختلفة موضوع تنازل أو فسخ أو تلك موضوع عدة طلبات من طرف المستثمرين على المستوى المحلي[4].

---

[1] يمكن في هذا الخصوص الحديث عن التجربة الفاشلة لشركتي صوديا وصوجيطا اللتين خضعتا لمسطرة التصفية القانونية حيث تم تسليم العقارات التي كانت تديرها للدولة (الملك الخاص).

[2] عبد الكريم بالزاع "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية" مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998. ص 161-162.

[3] عبد الوهاب رافع " أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية" المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الثانية 2005. ص 72.

[4] "دليل كراء الأراضي الجماعية". م.س. ص 4-5.

ويمكن بهذا الخصوص تقديم نموذج الشراكة عن طريق الكراء بواسطة طلبات العروض بشراكة بين مديرية الشؤون القروية ووكالة التنمية الفلاحية وفق المعطيات التالية[1]:

طلب العروض رقم 03-TC/2016 (03/أ.ج/2016)

طبيعة المشاريع المقترحة	عدد المشاريع المقترحة	المساحة الاجمالية للعقارات المقترحة	مدة الكراء	الجهات المعنية	الوثائق المكونة للملفات	أجل ايداع الطلبات
- المشاريع المتعلقة بغرس الأشجار المثمرة أو الكروم أو المشاريع التي تتضمن انجاز وحدات الصناعة الفلاحية. - المشاريع التي تهم تربية المواشي وتصل مدة الكراء إلى 39 سنة بالنسبة لمشاريع تربية المواشي التي تتضمن انجاز وحدات التثمين	- 22 مشروع موزعة بين 14 مشروع كبير وثلاثة مشاريع متوسطة وخمسة مشاريع صغرى أقل من 50 هكتارا.	- حوالي 5636 هكتار.	- تختلف مدة الكراء حسب طبيعة المشروع: - بالنسبة للمشاريع الأولى 39 سنة. - بالنسبة للمشاريع الثانية 24 سنة. - بالنسبة للمشاريع الثالثة 18 سنة.	- جهة فاس مكناس. - جهة الشرق - جهة سوس ماسة.	- تصريح بالشرف - تصريح بزيارة موقع العقار - شهادة الالتزام - ضمانة المشاركة في العرض - شهادة القدرة المالية - نموذج عقد الشراكة	- يبتدئ آجال ايداع الطلبات في 26 أبريل 2016 وينتهي في 27 يونيو 2016.

[1] طلب العروض رقم 03-TC/2016 (03/أ.ج/2016) المنشور بالموقع الالكتروني لوكالة التنمية الفلاحية - محور الشراكة العام/الخاص –لائحة طلبات العروض. تم تصفحه بتاريخ 2018/06/23.

(مجزرة، وحدة تقطيع)... - المشاريع التي تهم الزراعات السنوية						

ثانيا: تقسيم حقوق الانتفاع (داخل وخارج دوائر الري).

شكلت عملية تقسيم[1] حقوق الانتفاع من أقدم المساطر التي باشرتها الجماعات السلالية وإن اختلفت في مضمونها وطرق ممارستها وظروفها.

فمنذ البدايات الأولى لتشكل أراضي الجموع كانت القسمة مرادفة للاستغلال حيث يتحدد النصيب المستغل حسب القدرة على الاستغلال دون نية الاستدامة في نفس الاستغلال أو حتى نية تملك الشيء المستغل انسجاما مع القواعد العرفية التي تنظم العقار الجماعي والذي يعتبر كلا قبليا لا يقبل التجزيء كما هي القبيلة المتحدة والمتضامنة والغير قابلة للقسمة.

وتنقسم عملية توزيع المنفعة أو حقوق الانتفاع إلى نوعين أساسيين بحسب طبيعة العقار الجماعي:

1- القسمة على وجه المنفعة لا غير[2] بالنسبة للعقارات الجماعية الواقعة خارج دوائر الري والتي ظلت تحكمها مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تغييره وتتميمه والضابط عدد 2977 الصادر بتاريخ 1957، حيث أن أغلب الجماعات السلالية كانت تعمد إلى تقسيم أراضي الجماعات السلالية كل سنتين أو ثلاث سنوات

[1] يمكن تعريف القسمة الدورية لأراضي الجموع على أنها تلك "القسمة التي تخضع لها الأراضي الجماعية ككل والتي تهدف إلى تقسيم حق استغلالها والانتفاع بها بين أعضاء تلك الجماعات دون تملكها من أي واحد منهم وذلك لمدة معينة، حيث يتم اعادة التقسيم من جديد بعد انقضاء تلك المدة"، تعريف أورده عصام بوعشرة في "القسمة الاستغلالية لأراضي الجموع" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط- أكدال، السنة الجامعية 2003-2004. ص 21.

[2] أراضي الجموع لا تخضع لغير القسمة المؤقتة بغرض الانتفاع ولا تقبل القسمة البتية، حيث جاء في احدى قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) على أن: "الأراضي الجماعية لا تقبل القسمة البتية ..." (قرار عدد 238، صادر بتاريخ 2001/02/28 في الملف العقاري عدد 96/1/2/415، أورده محمد بلحاج الفحصي "الطرق التشريعية في إدارة وتدبير الأراضي الجماعية – وفق آخر التعديلات المتعلقة بتمليك الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري" مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 2018. ص 118. نقلا عن عبد العزيز توفيق "قضاء المجلس الأعلى في القسمة من سنة 1998 الى 2004" الجزء الثاني، المطبعة الجديدة الداري البيضاء، الطبعة الأولى 2004. ص 83.

أو عشر سنوات حسب أعراف وعادات كل قبيلة[1] ذلك أن بعض القبائل كانت تقسم أراضيها بين الذكور دون الإناث وبعض القبائل تقسم الأراضي حسب أرباب العائلات وأرباب "*الخيام*"، والبعض الآخر يتخذ طرقا بدائية في التقسيم، في حين أن بعض القبائل تجعل الانتفاع حكرا على الأشخاص والعائلات الذين ساهموا في إحيائها في البداية ويتجاهلون باقي الأشخاص المنتمين للجماعة السلالية الذين لم يسبق لهم أن استفادوا من أية حصة في الأرض[2].

2- القسمة على وجه المنفعة بالنسبة للعقارات الجماعية الواقعة بدوائر الري، والتي ينظم أحكامها الظهير رقم 1.69.30 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 وتشمل كل الأراضي الواقعة بدوائر الري باستثناء نوعين إثنين فقط:

- الأراضي الجماعية التي أجريت بشأنها كلا أو بعضا قسمة من طرف مصالح الاستثمار الفلاحي والتي توضع لائحتها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة.
- الأراضي الجماعية التي جرت بشأنها كلا أو بعضا قسمة يترتب عنها تحويل حق مستمر في الانتفاع طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من الظهير المؤرخ في 27 أبريل 1919 والنصوص الصادرة بتطبيقه.

وقد حدد الفصل الثاني من ظهير 25 يوليوز 1969 الطبيعة القانونية للأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري باعتبارها أراضي مشاعة، حيث جاء فيه ما يلي: " *إن الأراضي الجارية عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تعتبر ابتداء من تاريخ نشره مشاعة بين الأشخاص الذين يتوفرون في هذا التاريخ على صفة ذوي الحقوق*". وبالتالي اكتسبت صفة الملكية حتى وإن سيجها المشرع بضوابط خاصة على غرار أنها شائعة ولا تقبل القسمة كمبدأ عام وأن أي قسمة يجب أن تراعي أحكام الظهير رقم 1.95.152 الصادر بتاريخ 1995/08/11 بتنفيذ القانون رقم 34/94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة

[1] عبد الوهاب رافع "أراضي الجموع ...."مرجع سابق. ص 125، أورده محمد بلحاج الفحصي "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- الرباط، طبعة يناير 2016. ص 176.

[2] حسن صبطي "أراضي الجموع بين التنظيم والتدبير"، رسالة لنيل دبلوم سلك التكوين في التدبير الاداري للمدرسة الوطنية للإدارة، الفوج السادس 2006.2008، أورده محمد بلحاج الفحصي، [2]. ص 176-177.

داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية المسقية والذي منح في فصله الرابع قسمة الأراضي الواقعة داخل دوائر الري كما هي محددة وفقا لمقتضيات الظهير رقم 25/69/1 بتاريخ 25 يوليوز 1969 المذكور في شأن قانون الاستثمارات الفلاحية، وكذلك الواقعة داخل دوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية المسقية المحددة وفقا لمقتضيات القانون رقم 33/94 الصادر بتنفيذ الظهير رقم 10/95/1 بتاريخ 22 فبراير 1995 بشكل يؤدي إلى إحداث قطع تقل مساحتها عن مساحة الاستغلال الدنيا فيهما، أو يترتب عليه تخفيض في هذه المساحة[1].

ونظرا لما تثيره عملية القسمة من إشكالات عملية، فقد عمل المشرع المغربي فور حصوله على الاستقلال على إصدار ضابط تقسيم الأراضي الجماعية تحت عدد 2977 بتاريخ 13 نونبر 1957 ينظم شروطها وكيفيات ممارستها، لكنه في جوهر الأمر لم يعمل إلا على تكريس إن لم نقل تبني الأعراف المعمول بها أصلا في هذا المجال، ويظهر ذلك من خلال تنظيمه للشروط الخاصة الواجب توفرها لقيام عقد القسمة الدورية والتي استمدها أساسا مما جرى عليه عرف هذه الجماعات[2].

وعموما يمكن تكثيف مختلف مراحل عملية تقسيم الأراضي الجماعية بغرض الانتفاع في الجدول التالي[3]:

[1] محمد بلحاج الفحصي "الطرق التشريعية في إدارة وتدبير الأراضي الجماعية – وفق آخر التعديلات المتعلقة بتمليك الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري" مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 2018. ص 121.

[2] عصام بوعشرة " القسمة الاستغلالية ". م.س. ص 21.

[3] محمود شوراق "الدليل العملي في تدبير أراضي الجموع" مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الثانية 2012. ص 39-40.

نوعية العملية العقارية المراد إنجازها من طرف الجماعة السلالية	أعضاء الجماعة الذين يثبت لهم الحق في الانتفاع من التقسيم	الوثائق المكونة لملف عملية التقسيم	السلطة المختصة بالموافقة على طلب التقسيم	القيود القانونية التي تمنع عضو الجماعة من التصرف في نصيبه من التقسيم
كيفية تقسيم الأراضي الجماعية برسم الانتفاع: إن الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية يمكن أن تكون موضوع تقسيم على أرباب العائلات برسم الانتفاع بناء على طلب جمعية المندوبين أو جماعة النواب وذلك لمدة 10 سنوات على الأقل بدون أي تغيير. غير أن هذه الأراضي التي تكون مخصصة لسكنى الجماعة أو لرعي ماشيتها فلا تخضع إطلاقا لعملية التقسيم.	طبقا لأحكام الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية فإن أفراد أو أعضاء الجماعة السلالية الذين لهم الحق في الانتفاع بالأراضي الفلاحية داخل المناطق البورية وبحظوظ متساوية المساحة هم كالتالي: 1- الرجال رؤساء العائلات المتزوجون منذ ستة أشهر على الأقل. 2- النساء أرامل أعضاء الجماعة اللواتي لهن ولد واحد ذكر على الأقل. أما أعضاء الجماعة الذين منعهم الضابط المذكور من الاستفادة فهم كالتالي: 3- أفراد الجماعة الغائبون عن القبيلة منذ أكثر من سنة، أما الذين يتغيبون مؤقتا تاركين عائلاتهم بعين المكان فإنهم يحتفظون بحقوقهم. 4- يمكن للجماعة بعد ضمان المقدار الحيوي الأدنى لأفرادها من رؤساء العائلات أن تقبل	إن السلطة الإقليمية (قسم الشؤون القروية بالعمالة) تعمل على تكوين الملف القانوني لعملية التقسيم وتوجيهه إلى وزارة الداخلية مشفوعا بالوثائق التالية: 1- طلب تتقدم به الجماعة السلالية المالكة للعقار موضوع التقسيم الى الوزارة الوصية موقع عليه من طرف نوابها يتضمن اسمها وموقع الأرض موضوع التقسيم وكذا حدودها وطبيعتها. 2- تقرير يبرز رأي السلطة المحلية ويشار فيه إلى المردع	بعد توصل السلطة الوصية بملف طلب عملية التقسيم تتولى عرضه على مجلس الوصاية للتأكد من ملكية الجماعة السلالية المعنية ثم العمل على إصدار قراره القاضي بالموافقة على عملية التقسيم.	بعد إعطاء مجلس الوصاية إذنه أو موافقته بالتقسيم للجماعة السلالية المعنية، يمكن لهذه الأخيرة أن تسند مهمة مباشرة التقسيم إلى بعض أفرادها الذين يتم تعيينهم بحضور السلطة وأفراد الجماعة الذين يحسنون القراءة والكتابة. ولكل رب عائلة من القبيلة حق في الانتفاع أو استغلال الأرض الفلاحية المقسمة بحيث أن هذا الحق غير قابل للتقادم ولا يمكن تفويته أو الحجز عليه إلا لفائدة الجماعات نفسها. كما يمنع عليه كراء أو رهن نصيبه الذي ينتفع به، ومع ذلك يجوز لرب العائلة إجراء معاوضة فيما بينه والمنتفعين

	الموظفين العسكريين الذين تركوا بالقبيلة أقرباء تحت كفالتهم وكذلك الطلبة. 5- أفراد الجماعة الذين نازعوا جماعتهم قصد التملك في جزء من الأرض الجماعية وتملكوا فيه بطريقة أو بأخرى اللهم إن لم تكن لهم وسيلة لكسب معيشتهم وكذا الأمر فيما يرجع إلى ورثتهم، غير أنه يقبل للمشاركة في التقسيم مع أفراد الجماعة: 8- أفراد الجماعة الذين رجعوا الى القبيلة وذلك ابتداء من السنة الفلاحية الأولى الموالية لتاريخ رجوعهم. 9- الأجانب الذين تمتعوا بتساهل من الجماعة بنفس العوائد التي تتمتع بها أفراد الجماعة وساهموا في التكاليف المشتركة وذلك خلال مدة عشر (10) سنوات.	القانوني للعقار. 3- تقرير يبرز رأي السلطة الإقليمية في الموضوع. 4- تصميم موقعي يبين بكل دقة مساحة العقار المطلوب تقسيمه منجز وموقع من طرف مهندس مساح معترف به.		الآخرين وكذلك كراء القطع الأرضية المقسمة فيما بينه وبين المستفيدين منها أو الاشتراك في استغلالها لمدة أقصاها سنتين فلاحيتين وذلك بناء على إذن من نواب الجماعة، أما الشيوخ والأرامل الذين لا يستطيعون أن يستغلوا بأنفسهم أو بواسطة أولادهم الأنصبة المخصصة لهم، يمكن أن يؤذن لهم في كرائها لمدة لا تتجاوز السنة وينبغي الحصول على إذن جديد لتجديد العقدة وهذا الإذن يصدر عن السلطة المحلية.

ثالثا: التفويتات.

تتميز الأراضي الجماعية بطابعها الفريد المتمثل في عدم القابلية للتفويت والحجز والتقادم تكريسا لطابعها العرفي القائم على الاستغلال والانتفاع فقط.

ولما كانت هاته المبادئ ذات أهمية كبرى، فقد عمل المشرع على تكريس بعضها في القوانين العامة من قبيل مدونة الحقوق العينية[1]، فيما عمل على إخضاع بعضها لاستثناءات محدودة[2] تمثلت في إمكانية التفويت لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجماعات السلالية، قبل أن يعدل المشرع عن هذا التوجه بإقرار مسطرة التفويت لفائدة الغير من خلال مقتضيات القانون رقم 62.17 وبالضبط من خلال المادة 20 منه.

ولئن كان هذا التفويت قائما بالأساس على مبدأ المصلحة العامة سابقا من خلال تمكين الدولة ومختلف تفرعاتها كفاعل اقتصادي رئيسي، من أوعية عقارية لاحتضان وانجاز التجهيزات والمرافق العمومية، فإن التغيير الذي طال مفاهيم التنمية والاستثمار ودخول القطاع الخاص كرافعة حقيقية للتنمية، جعل من استثناء القطاع الخاص من التفويت محط تساؤل واستفهام، سيما وأن الدولة (الملك الخاص) دأبت على لعب أدوار الوساطة[3] بينهما في شكل قد يعتبره البعض تحايلا على القانون[4].

ولعل أبرز القطاعات المستفيدة من الأراضي السلالية هو قطاع السكن والذي كانت المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء أحد الفاعلين فيه كمؤسسة عمومية، قبل أن تتحول إلى شركة "*العمران*"حيث أصبحت المعاملات العقارية مع الجماعات السلالية معقدا لانتفاء صفة الشركة في اقتناء العقار الجماعي مباشرة عن الجماعات.

على مستوى آخر، ووفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 مارس 1951[5] المتعلق بسن ضابط لتدبير شؤون الأملاك المشتركة بين الجماعات وتفويتها، فإنه يجوز تفويت الأملاك المشتركة بين الجماعات سواء عن طريق السمسرة العمومية بعد موافقة الوصاية بالنسبة للأراضي الواقعة داخل دوائر المدن الكائنة فيها بلديات وداخل المراكز

---

[1] الفصل 261 من مدونة الحقوق العينية، والذي ينص على أن أملاك الدولة والجماعات السلالية ..... لا تكتسب بالحيازة.

[2] الفصل الحادي عشر من ظهير 27 أبريل 1919.

[3] أو ما يصطلح عليه ب"إقرار الصديق".

[4] يرى الأستاذ العربي مياد أنه " ... لا يحق للأشخاص العامة التي تقتني عقارات جماعية عن طريق ما يسمى –إقرار الصديق- لما في ذلك من تحايل على نص قانوني صريح وواضح المعنى والمبنى ولا يقبل التأويل الذي يمنع تفويت العقارات الجماعية للأفراد، بل وفي ذلك التفاف على نص الظهير الشريف رقم 1.60.078 بتاريخ 30 يونيو 1960 تفسخ بمقتضاه التفويتات المجراة بشأن الأراضي الجماعية، حيث نص الفصل الأول منه على أنه: يفسخ بحكم القانون وضمن الشروط المحددة في الفصول الآتية بعده كل تفويت للأراضي الجماعية بوشر عملا بالظهير الشريف المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 19 مارس 1951". مقال تحت عنوان " عبثية الإبقاء على مسطرة تفويت الأراضي السلالية عن طريق وساطة الدولة (الملك الخاص) لفائدة الخواص" منشور بموقع العلوم القانونية MarocDroit بتاريخ 13 مارس 2019. ص.إ.

[5] الجريدة الرسمية عدد 2006 الصادرة بتاريخ 06 أبريل 1951. ص 654.

المعينة حدودها ومناطق هاته المدن وأحوازها، أو عن طريق المراضاة في الحالة التي يجب فيها على المشتري أن ينجز في مقابل الثمن الذي تحدده لجنة التقويم أشغالا لاستثمار أراضي تملكها الجماعة وذلك بالنسبة للأراضي الفلاحية القابلة للاستثمار وفق شروط معينة، وذلك خلافا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919 المغير بالظهيرين الشريفين الصادر أولهما في 19 أكتوبر 1937 وثانيهما في 14 غشت 1945[1].

رابعا: المبادلات العقارية.

يمكن اعتبار المبادلات أو المناقلات أو المعاوضات العقارية من المساطر التي تمارس نادرا على مستوى ممتلكات الدولة عموما وعلى مستوى أراضي الجموع خصوصا. ويمكن تعريف عقد المعاوضة على أنه: " *عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية شيئا منقولا أو عقاريا، أو حقا معنويا، في مقابل شيء أو حق آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر*"[2].

وعقد المعاوضة يقوم على مبدأ التراضي بين أطرافه ويصير ملزما لهم فيما كان موضوعه، وهو من العقود التي تنشئ التزاما بنقل الملكية والحقوق بصفة عامة. ويشترط في محل المعاوضة أن يكون موجودا ومعينا تعيينا كافيا وأن يكون مشروعا ويصح التعامل فيه كما هو الشأن بالنسبة لعقد البيع.

فقبل صدور ظهير 06 فبراير 1963، كان الفصل الحادي عشر مكرر مرتين ينص على إمكانية مبادلة أو مناقلة عقارات جماعية بأملاك في ملك الغير. وعملية المناقلة هاته كان يسمح بها إذا كانت الغاية منها تحسين وتصفية الوضعية المادية للعقارات الجماعية كتعديل الحدود واكتساب قطع أرضية في ملكية الغير داخل أرض جماعية، وعلى كل حال فقد كان من اللازم أن تكون للعملية امتيازات وفوائد بالنسبة للجماعة وكان طالب المناقلة هو الذي يتحمل جميع صوائر التسجيل وغيرها من التكاليف العقارية[3].

ولما صدر ظهير 06 فبراير 1963 نص في فصله الثالث على إلغاء الفصل 11 مكرر مرتين من ظهير 27 أبريل 1919 الذي كان يسمح صراحة بهذه العملية، لكن هذا الإلغاء لا

---

[1] محمد بلحاج الفحصي "الطرق التشريعية في إدارة وتدبير الأراضي الجماعية ...". م.س. ص 128.

[2] الفصل 619 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

[3] مصطفى الحيمر "الأراضي الجماعية بالمغرب" بحث لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الاداري للمدرسة الوطنية للإدارة، فوج 1973، ص 59.

يعني بأن المبادلة ممنوعة، وضمنيا فإن المقطع الأخير من الفصل الخامس من ظهير 06 فبراير 1963 الذي ينص على أن:" *كل معاملة تجرى بين الجماعات أو ممثليها أو بين الغير، يجب أن تكون موضوع مصادقة من طرف مجلس الوصاية*" يفسح المجال لإجراء المبادلات العقارية إذا ظهر لمجلس الوصاية بأن في ذلك مصلحة مؤكدة للجماعة المالكة، وهذا ما يجري فعلا من الناحية العملية حيث تم اجراء عدة مبادلات بعد صدور الظهير المذكور[1].

ومع صدور القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الذي نسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تغييره وتتميمه، يتضح أن المشرع قد أبقى بشكل صريح على إمكانية إجراء مبادلات عقارية مع مصالح الدولة أو حتى مع الفاعلين الخواص وفق ما جاء بالمادة 20 من نفس القانون.

وبهذا الخصوص يطرح التساؤل حول الجواز القانوني لعقود المبادلة بمدرك ؟

إذا كان من مميزات عقد المعاوضة انتفاء عنصر أداء الثمن خلافا لعقود البيع، فإن ذلك لا يمنع من وجود مدرك في بعض عمليات المبادلة العقارية التي تكون فيها قيمة العقارات المتبادل بها غير متكافئة مما يجعل من أداء المدرك أمرا ضروريا طبقا لمقتضيات الفصل 621 من قانون الالتزامات والعقود. وعلى هذا المستوى قد يطرح إشكال التكييف القانوني للعقد في الوضع الذي يفوق فيه المدرك نصف قيمة العقار، حيث يصير عقد المبادلة في حكم البيع، وهو ما كان يحظره التشريع المنظم لأراضي الجماعات السلالية سيما في عقود المبادلات المبرمة مع الخواص في ظل وجود مانع قانوني لا يسمح بتفويت العقارات الجماعية لهم، قبل أن يتدخل المشرع بموجب القانون رقم 62.17 الذي أتاح إمكانية التفويت لفائدة الفاعل العمومي والخاص.

وبخصوص مصاريف عقد المعاوضة التي تشمل أجرة تحرير العقد ومختلف الرسوم كالتسجيل والتمبر، فإنها تقسم بين المتعاقدين، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك كما ورد في الفصل 622 من ق.ل.ع[2].

[1] مصطفى الحيمر. م.س. ص 60.
[2] دليل مديرية الشؤون القروية تحت عنوان "الاطار القانوني المنظم لعقود الكراء والبيع والمبادلة" دجنبر 2016.

ولعل أشهر عمليات المبادلة العقارية تلك التي أنجزت مع الدولة (الملك الخاص) لإنجاز مشروع "الرانش أداروش" أو ضيعة أداروش لتربية الأبقار والواقع بإقليم إفران على الطريق الرابطة بين بوفكران ومريرت[1] والتي بدأت إجراءات تنفيذها سنة 1965، ولا تزال حتى الآن[2].

خامسا: تدبير الأراضي الجماعية المسترجعة.

تطبيقا لمبدأ سيادة الشعب المغربي على موارده الطبيعية، هدف المغرب إلى وضع حد للهيمنة الأجنبية على الأراضي الفلاحية، ذلك أن استمرار سيطرة الأجانب على هذه الأراضي سيقف في وجه كافة مخططات الإصلاح الزراعي. لذلك كان لزاما على المشرع بعد حصول المغرب على الاستقلال أن يعمل على إصدار مجموعة من المقتضيات القانونية التي تهدف بالأساس الى استرجاع الأراضي الفلاحية المملوكة للأجانب، ذلك أن هذا الاجراء سيشكل فيما بعد مرجعا أساسيا سيعتمد عليه من أجل توزيع هذه الأراضي المسترجعة على الفلاحين الذين اغتصبت منهم الأراضي، وبالتالي تفعيل سياسة الإصلاح الزراعي[3].

وقد استهل المشرع المغربي العمل التشريعي في هذا الباب بإصدار ظهير 09 ماي 1959 القاضي بفسخ حقوق التفويت برسم الاستغلال الدائم، أسفر تطبيقه عن استرجاع ما يقرب من 180 ضيعة يبلغ مجموع مساحتها ما يقرب من 27640 هكتار. وقد كانت أولى الصعوبات التي اصطدمت بها الوصاية فيما يرجع لتدبير هذه الأراضي هي مشكلة الإطارات الفنية اللازمة لتسييرها، وكانت المشكلة من الحدة الى درجة أن كل عجز في إيجاد وتوفير هذه الإطارات كان سيؤدي إلى تمديد العقود مع المعمرين، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى خيبة أمل[4].

---

[1] سيتم تفصيل هذا الموضوع بالباب الثاني بمناسبة تناول العمليات العقارية التي أجرتها بعض الجماعات السلالية التابعة لإقليم افران (*الأطلس المتوسط*) ومنها الجماعة السلالية لآيت واحي وآيت مروول.

[2] لا تزال بعض الإجراءات المتعلقة بالمبادلة لم تستوف بعد وتهم بالخصوص المبادلة المجراة مع الخواص، وذلك لوجود تعرضات متبادلة بين الأطراف أو وجود نزاعات ادارية وقضائية بين أفراد المستفيدين من المبادلة. *(مندوبية أملاك الدولة بمكناس)*.

[3] ادريس بوغالم "واقع سياسة الإصلاح الزراعي بالمغرب، توزيع الأراضي على صغار الفلاحين نموذجا" بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – ماستر العقار والتعمير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2017/2016. ص 25.

[4] مصطفى الحيمر " الأراضي الجماعية ... "، م.س. ص 61.

ولتدليل هذه الصعوبة، أجرت وزارة الداخلية عدة اتصالات بوزارة الفلاحة التي اقترحت في بداية الأمر برنامجا يتلخص في ثلاث نقاط[1] وهي:

- تصنيف الأراضي المعنية بالأمر حسب أنواعها وطبيعتها الفلاحية على أساس مقاييس تتناسب والمعطيات الديمغرافية والاقتصاد المحلي،
- تحديد الشروط العامة للاستثمار وذلك بدراسة إمكانيات هذه الممتلكات من طرف نفس التقنيين لتحديد النظم والأساليب والوسائل الكفيلة بتحقيق أفضل استغلال وأحسن استثمار،
- الاستغلال والتدبير، حيث اقترحت وزارة الفلاحة عدم تجزئة الممتلكات المسترجعة وتكليف هيأة معنية بالاستغلال لفائدة الجماعات وبمشاركتها.

سادسا: التفويتات العقارية.

ظلت أراضي الجماعات السلالية على امتداد سنوات، بل وقرون، عصية على التداول بين الأفراد في إطار مسطرة التفويت، انسجاما مع وضعها النظامي الذي يجعلها غير قابلة للتفويت باعتبار ملكيتها للجماعات السلالية التي لا تقبل التجزيئ. إلا أن هذا المبدأ بدأ ينكسر تدريجيا بدخول الحماية الفرنسية إلى المغرب التي اقرت بموجب ظهير 27 أبريل 1919، إمكانية التفويت لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجماعات السلالية (الفصل 11 من الظهير).

إلا أنه مع توسع الأنشطة الاقتصادية وتوسع الاستثمارات الخاصة، فقد بدا من الضروري إدراج القطاع الخاص ضمن لائحة المستفيدين من عملية التفويت ولو بصفة عرضية على اعتبار أن المبدأ العام بالنسبة لأراضي الجموع يبقى هو عدم القابلية للتفويت. وبهذا الخصوص جاء بالمادة 20 من القانون رقم 62.17 ما يلي: " *يمكن ابرام عقود التفويت بالمراضاة واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعة السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى. كما يمكن ابرام العقود والاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة الفاعلين*

[1] مصطفى الحيمر،" الأراضي الجماعية ... "، م.س. ص 61-62.

العموميين والخواص ...". في انتظار صدور نص تنظيمي يحدد كيفيات تطبيق المقتضيات القانونية المذكورة (المادة 22).

الفقرة الثانية: مؤسسات تدبير أراضي الجماعات السلالية.

انبرى المشرع المغربي في إطار مقتضيات المادة الثانية من ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تعديله وتتميمه في بداية الأمر، إلى تحديد الجهات التي تمتلك صلاحية تدبير أراضي الجموع، وتتمثل هذه الجهات في أشخاص يتم اختيارهم ضمن الكيفيات المعتادة وينتمون إلى هذه الجماعات نفسها ويطلق عليهم اسم "*جماعات النواب*" وهم من يتولى السهر على تدبير شؤون هذه الجماعات.

وإلى جانب هاته المؤسسة ذات الطبيعة المحلية والداخلية أنشأ المشرع مؤسسة جديدة بمقتضى المادة الأولى والمادة الثالثة من نفس الظهير أعلاه، عهد لها بمهمة الاشراف والمراقبة وممارسة الوصاية أو الولاية العامة على الجماعات السلالية المالكة وهي ذات طبيعة مركزية، سميت بمؤسسة "*مجلس الوصاية*".

وهكذا فقد انبنى هذا القانون على تراتبية هرمية مستوحاة من النظام العسكري، حيث تتمركز أهم القرارات في الرأس ويعمل الأسفل على التنفيذ[1].

ومع دخول القانون رقم 62.17 حيز التطبيق والذي نسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919، انضافت مؤسسة أخرى لمواكبة التوجهات اللامتمركزة للدولة، تتمثل في مجلس الوصاية الاقليمي، الذي متعه المشرع باختصاصات أصيلة إضافة إلى اختصاصات ذات طابع استشاري وتمهيدي.

ونظرا للأهمية القصوى لمفهوم التدبير الترابي للمشاريع التنموية ورهان الدولة على القرار المحلي في شقيه اللامتمركز واللامركزي، فقد كان من اللازم مقاربة مؤسسات

[1] العربي محمد مياد "حدود الحكامة في تدبير أراضي الجماعات السلالية"مساهمة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف المحكمة الابتدائية بتيزنيت بشراكة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية وهيأة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون والمجلس الجهوي للعدول بأكادير ومختبر الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش ومختبر القانون والمجتمع بكلية الحقوق ابن زهر بأكادير والمركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائية بتعاون مع عمالة والمجلس الإقليمي والبلدي بتيزنيت أيام 22 و 23 أبريل 2016 تحت عنوان "أراضي الجموع وسؤال الحكامة والتنمية الترابية" مداخلة منشورة ضمن سلسلة الندوات والأيام الدراسية، تنسيق الدكتور حسن زرداني والأستاذ احمد الساخي. مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 2018. ص 133.

التدبير من هاته الزاوية حيث ينقسم القرار بين المؤسسات المحلية للتدبير (***أولا***) والمؤسسات المركزية (***ثانيا***).

<u>أولا</u>: مؤسسات التدبير المحلي/الترابي.

في إطار تدبير القرب للقضايا والشؤون المرتبطة بالأراضي الجماعية، فقد قامت مديرية الشؤون القروية سنة 2012 بإصدار ميثاق اللاتمركز في تدبير شؤون الجماعات السلالية، لكن دون أن يتم تفعيله فيما بعد[1]. هذا المشروع الذي أصبح ضروريا لمواكبة طموحات الدولة في تنزيل مشروع الجهوية المتقدمة وميثاق اللاتمركز الإداري، ما فتئت الدولة تؤكد على أهميته في تدبير القطاعات العمومية[2].

وبهذا الخصوص ارتأينا اعتماد الجماعات السلالية ونوابها وجمعية النواب كمؤسسات للتدبير المحلي إلى جانب باقي المؤسسات الإدارية ذات التمثيلية المحدودة على المستوى المحلي بالرغم من عدم توفرها على مقومات المصالح اللامتمركزة التي تتمتع بهامش من القرار، سيما بعد الغاء ميثاق اللاتمركز في تدبير الأراضي الجماعية المعتمد سنة 2012[3].

1- الجماعة السلالية أو القبيلة.

حمل ظهير 27 أبريل 1919 تسمية "*الجماعات الأهلية*" قبل أن تقتصر التسمية على "*الجماعات*" فقط بموجب تعديل 19 أكتوبر 1937 وظهير 06 فبراير 1963 حيث جاء فيه ما يلي: "*لا يطلق على هذه الجماعات الأصلية إلا اسم "جماعات" في جميع الأحوال المقررة في ظهيرنا الشريف هذا أو بمناسبة تطبيقه*" قبل أن يتردد من جديد بمقتضى ظهير 25 يوليوز 1969 في الحسم في التسمية بعدما تبنى تسمية جديدة "الجماعات القديمة" في محاولة منه لتمييزها عن الجماعات المحلية المستحدثة[4].

هذا التردد انتهى بمجرد صدور القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والذي وحد التسمية باعتماد اسم الجماعات السلالية في

[1] وبهذا الخصوص أصدرت مديرية الشؤون القروية الدورية عدد 42 بتاريخ 23 غشت 2012 حول ميثاق اللاتمركز في تدبير الأراضي الجماعية.

[2] هذا الأمر أكد عليه الملك في خطبه منها خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2012 و خطابه بمناسبة الذكرى 19 لتربعه على العرش بتاريخ 2018/07/28.

[3] تراجع في هذا الباب الدورية عدد 42 بتاريخ 23 غشت 2012 حول ميثاق اللاتمركز في تدبير الأراضي الجماعية.

[4] الملكي الحسين بن عبد السلام، ن.م.س. ص 259.

باقي القوانين التي طالها التعديل وعلى رأسها ظهير التحديد الاداري والأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

ورغم الأهمية القصوى للتسمية فإن السؤال الذي يبقى قائما هو معرفة عما إذا كانت الجماعة السلالية تمتلك كمؤسسة مستقلة عن باقي المؤسسات الموكول لها مهام تدبير أراضي الجموع آليات تنفيذ سياستها في إدارة ممتلكاتها العقارية ؟

لقد أعطى المشرع المغربي للجماعات السلالية الحق في تدبير أملاكها المشتركة بين أعضائها والقيام بجميع التدابير للحفاظ عليها إداريا وقضائيا، فالجماعات الأصلية التي لها أملاك أو مصالح مشتركة بينها يحق لها أن تهتم بتدابير هذه الأملاك وأن تقوم لدى المحاكم بجميع الدعاوى اللازمة للمحافظة على مصالحها أو أن تناضل على حقوقها فيما ذكر، وأن تقبض جميع المبالغ التي ربما تكون بذمة الغير لها وتعطي عنها ابراء تاما صحيحا، هذا مع مراعاة القيام من طرف الدولة بولايتها على أعمال الجماعات المذكورة. ويمكن نقل سلطتها إلى أشخاص تختارهم ضمن الكيفيات الصحيحة المعتادة، ويكون مجموع الأشخاص الذين يقع اختيارهم على هذا الشكل "*جماعة النواب*"[1] وتعين هذه الجمعية ضمن نفس الشروط عضو أو عضوين منها لتمثيل العشيرة لذى المحاكم أو في العقود القضائية الأخرى التي تهم الحياة الجماعية[2].

هاته الصلاحيات التي متع بها المشرع الجماعات السلالية بمقتضى ظهير 27 أبريل 1919 تم اعتمادها بشكل عام من طرف المشرع بموجب القانون رقم 62.17 الذي نسخ الظهير المذكور، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة على مستوى الصياغة وإن كان عمق النص وتأويله أقوى بكثير من معناه المباشر وسطحه.

1-1 مفهوم الجماعة السلالية.

تشكل محاولة تعريف أو على الأقل مقاربة الجماعة السلالية من الرهانات المعرفية الأكثر تعقيدا لارتباط المفهوم مباشرة بالأرض: من يملك ؟ وأيضا لعدم دقته ووجود ايحاءات

[1] تم التخلي نهائيا عن التسمية القديمة "جماعة المندوبين" وتعويضها بجماعة النواب مع توحيد هاته التسمية، وذلك بموجب القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الذي نسخ ظهير 27 أبريل 1919.

[2] محمد بلحاج الفحصي "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني واشكالات الواقع: دراسة على ضوء القانون والفقه والقضاء" مطبعة دار السلام، طبعة يناير 2016. ص 90-91.

تشريعية لا تنسجم مع معناه المباشر، الأمر الذي يزكيه تردد المشرع المغربي في الاستقرار على تسمية واحدة منذ ظهير 27 أبريل 1919 وما استتبعه ذلك من صعوبات تنظيمية في حصر لوائح ذوي الحقوق، قبل أن يستقر أخيرا على تسمية الجماعات السلالية بالقانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الذي نسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919.

هاته الصعوبة قد تتبدد تدريجيا بافتحاص دقيق لتاريخ بناء التشريع حول أراضي الجموع بل وحتى قبل الحماية، حيث يقدم تاريخ القبائل بالمغرب في علاقاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مؤشرات يمكن استثمارها في بناء تصور معرفي حول مفهوم الجماعة السلالية.

1-1-1 تعريف الجماعة السلالية.

الجماعات السلالية هي مجموعات من السكان المنتمين لأصل واحد وسلالة واحدة[1] كما تعرف على أنها قبائل، فخدات قبائل، دواوير أو كل مجموعة سلالية، تتوفر على الشخصية المعنوية وتخضع للقانون الخاص ولها إطارها القانوني التشريعي والتنظيمي، وتعهد الوصاية على الجماعات السلالية إلى السيد وزير الداخلية[2].

وقد عرف الأستاذ مأمون الكزبري الجماعات السلالية أو الأصلية بأنها: " ***... القبائل أو فصائل القبائل وغيرها من العشائر الأصلية والتي تنتفع بالأملاك الجماعية طبقا للأعراف التي اعتادت عليها منذ القديم استعمالا واستغلالا"*** [3]. كما عرفها الدكتور محمد خيري على أنها: ***"جماعات في شكل قبائل أو دواوير أو عشائر قد تربط بينهم روابط عائلية أو روابط عرقية واجتماعية ودينية وحقوق الأفراد فيها غير متميزة عن حقوق الجماعة"*** [4]، وهو

[1] دليل أراضي الجموع بالمغرب من إعداد مديرية الشؤون القروية، وزارة الداخلية. بدون تاريخ.
[2] الموقع الالكتروني للجماعات السلالية والأراضي الجماعية، وزارة الداخلية:
http://www.terrescollectives.ma/Pages/ar/definitions.cshtml والذي تم تصفحه بتاريخ 2018/10/12.
[3] محمد مومن "معيقات الاستثمار في اراضي الجموع" مقال منشور بالعدد الخاص بأراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الاطار القانوني المنظم لأراضي الجموع والعمل القضائي في منازعات أراضي الجموع، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، مجلة الحقوق المغربية، الطبعة الثانية 2012. ص 90.
[4] محمد خيري " اراضي الجموع بين البقاء والزوال" مقال منشور بالعدد الخاص بأراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الاطار القانوني المنظم لأراضي الجموع والعمل القضائي في منازعات أراضي الجموع، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، مجلة الحقوق المغربية، الطبعة الثانية 2012. ص 59.

نفس التعريف تقريبا الذي أورده الأستاذ عبد الكريم بالزاع[1]. وهي بذلك (أي *الجماعة السلالية*) تختلف عن الجماعات المحلية أو الترابية[2] وفق تسمية الدستور الجديد[3].

لكن هاته التعاريف المنصبة على المفهوم السلالي للجماعة لا يجب أن ينسينا ما أصاب المشرع من "*تلعثم*" مقصود في تحديد تعريف ثابت للجماعة "*المالكة*" لأراضي الجموع حيث يعتبرها تارة "جماعة أهلية" *collectivité indigène* كما جاء بداية بظهير 1919/04/27 وهي تسمية خضعت لعدة تغييرات كانت تحكمها اعتبارات أو اختيارات سياسية أدت في كل مرحلة إلى تغيير تسمية أو عنونة الظهير بتسمية غير التي كان يحملها[4].

كما استعمل المشرع مفهوم "*الجماعات الأصلية*"، وهي إحالة تفترض وجود جماعات غير أصلية دون أن يكون بالإمكان تحديد المقصود بها، ما يفتح الباب للتأويلات المختلفة قد تؤدي إلى إشاعة وجود تصورات هرمية للجماعات والأفراد، الشيء الذي يسيء دون شك لوحدة الدولة والمؤسسات السياسية.

لكن المشرع وعيا منه بما تطرحه التسمية من إشكالات على مستوى تعيين الجماعة بالصفة الموازية لحقوقها المكتسبة تاريخيا وقانونيا، فقد اهتدى في تعديلي 1937/10/19 و 1963/02/06 لظهير 1919/04/27 إلى تبني تسمية محايدة أسماها "*جماعات*" دون الأهلية أو الأصلية دفعا للتأويلات المغلوطة، قبل أن يعود بمقتضى ظهير 1969/07/25 إلى تبني تسمية جديدة وهي "*الجماعات القديمة*" لتمييزها عن الجماعات الجديدة أي "*الجماعات المحلية*"[5] ثم أخيرا "*الجماعات السلالية*" في القانون الجديد رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والقوانين الأخرى المتصلة به ومنها بالخصوص القانونين رقم 63.17 بشأن التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية والقانون رقم 64.17 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري.

---

[1] عبد الكريم بالزاع "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية الاقتصادية" م.س. ص 15.

[2] هذا الخلط استوجب في مرحلة سابقة من وزارة الداخلية إصدار مجموعة من الدوريات لرفع اللبس منها الدورية عدد 3 بتاريخ 3 يناير 1979.

[3] تنص الفقرة الاولى من الفصل 135 من الدستور على أن "الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ".

[4] الحسين ملكي عبد السلام "أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية" طبعة 2011، الرباط. ص 258.

[5] الحسين ملكي عبد السلام. م.س. ص 259.

1-1-2 في تكوين وتشكل الجماعة السلالية.

في الحقيقة كل الجماعات تعتمد في الأصل على فكرة واحدة، فكرة الانتماء إلى جد مشترك حيث تقوم علاقة القرابة على الدم بين أفراد المجموعة حتى أنها اعتبرت جماعات إثنية[1]. لكن هاته الفكرة بدأت مع مرور الوقت تتلاشى وتصبح ذات طابع نظري، إذ بالنسبة للمجموعات الموسعة بدأت تظهر أن الاندماج والتضامن الداخلي كانت متأسسة على وحدة المعيشة والسكن لا على أساس وحدة الدم، وبالتالي تحولت العلاقة بشكل محسوس من القاعدة العائلية إلى القاعدة المجالية/الترابية[2].

جاك بارك يؤكد على الطابع التعاقدي للانتماء إلى الجد المشترك بالنسبة للمجموعات القروية، وتحليله ينتهي بصياغة معبرة:" ... ***الجماعة أو المجموعة هي مجرد تأويل جينيالوجي للاتفاق"*** [3]، اتفاق مسبق على الانتماء لجد مشترك لا يوجد سوى في تمثلاتها لما يجب عليه أن تكون روابطها خدمة لمصالح بعينها. هذا يظهر جليا في القسمات التقليدية المسماة "***خمس اخماس***" حيث يصبح الانتماء الدموي المشترك حسب بيير بونت عبارة عن " ..... ***بناء جينيالوجي مصطنع في كثير من الأحيان وهو شكل مريح لإدارة القبيلة ومقبول من الادارة المركزية"*** [4].

فحينما يتم مساءلة بني مكيلد مثلا، يتضح عجزهم عن إثبات بنوتهم الخطية Filiation unilinéaire لجد مشترك[5]. وبغض النظر عن الذاكرة يبدو أن هناك حيواة خاصة ومفككة وليست هناك حيوات عمومية محلية أو إقليمية منتظمة كما يزعم التاريخ الأوروبي. هاته الخصوصية يتم تجاهلها في الانتاجات القانونية للمغرب المستقل[6]. وهو تحليل ينتهي إليه

---

[1] هكذا وصفها على الأقل بول دوكرو Paul Decroux انظر كريمات زهير "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- وجدة، السنة الجامعية 2013-2014. ص 5.

[2] Blan- Jouvan Xavier, « Les droits fonciers collectifs dans les coutumes Malgaches » In revue internationale de droit comparé Vol 16 N°2 Avril- Juin 1964. P 337.

[3] Karsenty « Les terres collectives du Gharb et le protectorat, modèles et réalités » in Annuaire de l'Afrique du nord, Tome XXVII, édition du CNRS, 1968. P 435.

[4] Mohamed Mahdi, Op cit. P 135.

[5] Mohamed Mahdi, « La tribu au secours du développement pastoral », Études rurales [En ligne], 184 | 2009, mis en ligne le 01 janvier 2011, consulté le 11 juin 2017. P 135. URL : http://etudesrurales.revues.org/10531. P.E.

[6] Mohamed Tozy et Mohamed Mahdi « Aspect du droit communautaire dans l'Atlas Marocain » In droit et société N° 15/1990. P 220.

الطوزي مؤكدا أنه: " ... ***في إحدى الندوات المنظمة بالدار البيضاء سنة 1987 كنا ندافع بتحد لبعض التحاليل القانونية Juridistes Analyses على الطابع التعاقدي للقاعدة التي تنظم العلاقات الاجتماعية بما فيها الملكية***"[1].

وبالرغم من كل المحاذير الإثنولوجيا والسوسيولوجية، تبقى القناعات الراسخة لذى البعض أن وحدة الدم شرط لقيام الحق في اكتساب الصفة للاستفادة من القسمات الدورية لأراضي الجموع باعتبار ذلك "*أي وحدة الدم*" الأساس الذي يقوم عليه النظام القبلي[2]. وهو ما جعل المشرع وهو يلاحظ أن القبيلة أصبحت غير قادرة على تحصين علاقاتها الدموية وهي تتوسع بما يفرضه النمو الديمغرافي والاجتماعي المتسارعين إلى توسيع قاعدة الاستفادة بحذر شديد وهو يصدر الضابط عدد 2977 اعترف في فصله الخامس للأجانب بالحق في المشاركة في عملية التقسيم نظير توفر ثلاثة شروط أساسية[3].

يطرح السؤال إذن حول الجماعات التي تمتلك سلطة مراقبة الأراضي؟

في الحقيقة ليست هناك مجموعات نشأت بغرض ممارسة السلطة المذكورة. الجماعات التي تمتلك السلطة في المجال العقاري هي نفسها الجماعات التي تمتلك السلطة الدينية والسياسية والقضائية، وتشكل على المستوى الاقتصادي وحدة انتاجية واستغلالية، فهي كل الجماعات والمجموعات "*الطبيعية*" حيث الفرد مدعو للانخراط فيها[4]. التمليك الجماعي للأراضي الرعوية من طرف الجماعات السلالية المعرفة اثنيا من طرف المشرع تطرح إشكالات متعددة ترتبط بالتدبير والانتفاع لا ينفع في حلها القانون الوطني والعرفي والإسلامي. *فالجماعات السلالية بذلك مطالبة بتدبير سجلات الهوية (مواطن، ذي حق ...) وأشكال المفاضلة المتناقضة بين الفرد والجماعة*[5].

فما الذي جعل المشرع وهو يوحد تسمية هذا النوع من الأراضي بالقانون رقم 62.17، يعتمد تسمية "أراضي الجماعات السلالية" على الرغم من انتفاء شروط قيام المفهوم السلالي

---

[1] Mohamed Tozy en collaboration avec Ahmed Bendella « Proposition pour une analyse de la complexité juridique en situation dualiste : le cas des terres collectives au Maroc » In le débat juridique au Maghreb de l'étatisme à l'Etat de droit, Edition publisud, L'année 2012. P 83.

[2] فاروق الكيلاني، المرجع السابق ص 5-13-15، أورده ذ/ عصام بوعشرة في المرجع السابق، ص 31.

[3] عصام بوعشرة " القسمة الاستغلالية ... "، المرجع السابق، ص 31.

[4] Blan- Jouvan Xavier, O.p cit. P 336.

[5] Mohamed Tozy et Mohamed Mahdi « Aspect du droit communautaire dans l'Atlas Marocain » O.p cit p .222

للجماعات وتعذر تحديد عناصر المعيار السلالي كأساس لتحديد لوائح ذوي الحقوق، سيما وأن التجربة الأخيرة لإعداد لوائح ذوي الحقوق عرفت عدة صعوبات في تنزيل معيار الانتماء السلالي الذي تم تقسيمه حسب الجماعات السلالية على أسس زمانية[1] لا على أسس الإنتماء الخطي للجد المشترك ؟

يبدو أن تعدد المعايير القابلة للترجيح جعل المشرع يلتجئ للإطار التقليدي للانتماء السلالي سعيا منه لتثبيت الغموض الذي يكتنف صفة ذي حق التي أصبحت موضع مجادلة وخلاف على أساس سيادة منطق التأويل الذي تمتلك فيه الوصاية هامشا واسعا للمناورة والقرار.

1-2 الجماعة السلالية ومستوى انتاج العرف.

يكتسي موضوع انتاج العرف أهمية ميتودولوجية بالغة تسمح بمجرد تدقيقها تحديد المستوى المؤسسي في الانتاج سيما وأن تعدد المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة بشكل مباشر بالجماعة السلالية تجعل من عملية ضبط مستويات الإنتاج تمرينا حاسما ومؤثرا في نتائج البحث.

وقد كانت للنصوص القانونية والتنظيمية دور كبير في إذكاء هاته الصعوبة وهي تحيل على العرف في سياقه الشمولي دون أن تضع إطارا مرجعيا يحدد طبيعة المؤسسات المنتجة للأعراف المومإ إليها في مختلف النصوص التشريعية الوضعية.

وهكذا يبدو صعبا أن نعترف اليوم ببعض الحقوق العقارية لمجموعات أكثر توسعا من القبيلة مهما كانت قناعتنا بأن الملكية الجماعية وجدت في القدم على هذا المستوى، إن صح أن نتحدث في هذا المقام على *ملكية جماعية Propriété collective* عوض *الاستعمال المشترك Usage commun*[2]، الذي يجب تمييزه في كل الأحوال عن *الملكية الشائعة* في

[1] يقصد بالأسس الزمانية اعتماد جل الجماعات السلالية على معيار الإقامة وسط الجماعة السلالية لمدة زمنية محددة، حيث تعتمد بعض الجماعات السلالية معيار الاستقلال أي الإقامة قبل سنة 1956، وهناك من الجماعات من يرى الإقامة خلال فترة السيبة وهناك من يرى معيار الإقامة للفترة الكافية لجيل واحد أو جيلين وغيرها. سيتم تفصيل هذا الموضوع أكثر بالقسم الثاني.

[2] Blan- Jouvan Xavier, O.p cit. P 336.

الحالة المغربية[1]، التي هي عبارة عن عقارات خاصة تكون محل حيازة مختلطة من طرف أشخاص معنيين وغالبا ما تكون هي الأملاك التي تنتقل بالوراثة لأفراد ينتمون بالدم والقرابة – حسب قواعد الميراث – لمالك سابق أصل أو فرع يكون فيها لكل فرد حظ أو حق يمكن تحديده وتعيينه على وجه التدقيق بمقتضى الشريعة الاسلامية[2].

على هذا الأساس يقوم الدور الحاسم للقبيلة أو مجموعات قبلية في إنتاج القواعد العرفية المرجعية في تدبير الأراضي الجماعية، مع "تكليف" الجماعات السلالية لتصريفها انسجاما مع الإطار التشريعي القائم ولاسيما الظهير الشريف المتعلق بتعيين جماعات تنوب عن القبائل الصادر بتاريخ 18 دجنبر 1916[3] حيث ينص في فصله الأول على ما يلي: " ... ***تحدث بإيالتنا الشريفة جماعات تنوب قانونا عن القبائل أو فصائل القبائل التي سيقع تعيينها بقرار من وزيرنا الصدر الأعظم***"، وهو ما يدل على أن نية المشرع انسحبت إلى تعيين من يمثل القبائل بصفتها المالكة للعقارات الجماعية.

يتحدث عبد الله العروي عن القبيلة باعتبارها: "*تعني أشياء مختلفة جدا، نطلق الكلمة على تنظيم الرحل الجمالة، أي على نظام اجتماعي شامل يلائم وحده المحيط الصحراوي الصرف، ونطلقها على سكان الجبال أي على مجموعة قواعد تخص المعيشة والسلطة وتهدف أساسا إلى ضمان التوازن بين الأسر، ونطلقها أخيرا على سكان السهول والهضاب أي على تنظيمة أسامي ورموز تصلح فقط لتصنيف التجمعات السكنية. كلمة واحدة نعبر بها عن مضامين مختلفة*"[4]. بينما يصورها روبير مونطاني على أنها: "*مجموعة من الكنطونات يتغير عددها ما بين ثلاثة إلى إثنى عشر، لها أرض محددة (اقليم) وإسم وبعض العادات المشتركة، وفي نفس الوقت ليست لها مؤسسات سياسية واضحة*"[5].

---

[1] هذا النموذج الفريد في التجربة العقارية الجماعية الملغاشية والمتعلق بوجود أراضي مشتركة في الاستعمال لا يوجد له مثيل في المغرب حيث يتعايش نظامان: أراضي الجموع والتي لا تقبل القسمة البتية والأراضي الشائعة بين الأفراد التي يمكن إخضاعها للقسمة متى اقتضت مصلحة الأفراد أو الفرد ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 960 و 978 من ق.ل.ع.

[2] مصطفى الحيمر "الأراضي الجماعية بالمغرب" بحث لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الاداري للمدرسة الوطنية للإدارة، فوج 1973، ص 9.

[3] ج.ر عدد 190 بتاريخ 18 دجنبر 1916، صفحتي 958-959.

[4] عبد الله العروي "مجمل تاريخ المغرب" المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2009 . ص 99.

[5] منعم بوعملات " استراتيجية الحماية الفرنسية في تدبير الشؤون الأهلية: دراسة لمنطقة تاهلة مغراوة 1912-1945" منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2016. ص 49.

التقاليد المجتمعية تبقى حاضرة في كل جهات المغرب لكن بإيقاع ومستويات مختلفة، فهي تحضر بقوة حيث تحضر التغيرات المناخية والسياسية بشكل بنيوي. المناطق الجبلية والمجالات الرعوية توفر الفضاء الأمثل للإنتاج الأهلي للقانون[1].

أهمية القبيلة في الوضع النظامي لأراضي الجماعات السلالية وارتباطها الوثيق بالأرض، جعل العديد من الفقهاء يعتبرونها أراضي القبائل ويسمونها كذلك عوض أراضي الجماعات السلالية[2].

- **تقديم موجز لمفهوم القبيلة.**

الجماعة السلالية هي الوجه الاثنولوجي للقبيلة وهي جزء أساسي منها دون أن تستغرق كافة المهام والأدوار السياسية التي تختص بها القبيلة.

غموض مفهوم القبيلة ليس أقل أهمية من عدم استخدامها كشكل تنظيم في بلاد عرفت تحولات ديمغرافية أصبح معها صعبا اعتبار معيار الاثنية محددا في العلاقات الاجتماعية، ولكن خارج هذا الاعتبار السوسيولوجي والسياسي للمغرب يطرح مفهوم القبيلة إشكالا حقيقيا. فاستعمالها يطرح دائما لبس لدى الفاعلين السياسيين لكون مضمونها غير ثابت. عوض الحديث عن القبيلة نفضل من أجل الوضوح الحديث عن الواقع أو الفعل القبلي Fait tribal[3].

في الإصطلاح الإداري الكولونيالي تعتبر القبيلة وحدة مركبة تتكون من مجموعة من الفخدات Fraction et sous fraction والتي كما يعبر عنها اسمها ليست سوى تقسيمات

[1] Mohamed Tozy et Mohamed Mahdi « Aspect du droit communautaire dans l'Atlas Marocain » In droit et société N° 15/1990.P 221.

[2] الحسين ملكي عبد السلام في كتابه " أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية" طبعة 2011، الرباط.

- Brahim Fouguig dans son article : « Terres collectives versus tribu de tribu : Le débat national affronte quatre grands problèmes » publié dans le journal AKAL N° 02 du juillet 2014.

[3] Mohamed TOZY en collaboration avec Ahmed BENDELLA « Proposition pour une analyse de la complexité juridique en situation dualiste … » Op cit. P 92.

للوحدة الأم أو للبنية المرجعية التي هي القبيلة، الفيدراليات والكونفدراليات تعتبر مجموع مكون من مجموعة من الوحدات المرجعية التي هي القبيلة[1].

اختلف الأنتروبولوجيون في تقديم تعريف موحد للقبيلة وذلك لتباين مواقفهم حول مكوناتها بشكل دقيق لكن بالرغم من ذلك فإن مقاربتهم للقبيلة تتداول ثلاثة مفاهيم أساسية:

- فهي أداة للدلالة على التجمعات السكانية المنتشرة في بقعة جغرافية خلال فترة ما قبل المرحلة الاستعمارية،
- هي أيضا كيان ذو هوية ثقافية يتداول لغة محددة ونظاما من الرموز والمعاني وغالبا ما تكون في حالة تصادم مع الدولة التي تمثل الشرعية السياسية،
- هي أخيرا كيان سياسي يكتسب خصوصيته المتمثلة في امتلاكه نوعا من النظام السياسي ولو في شكله البدائي والعفوي لأنه كما تقول باتريسيا كرون "ليس من شأن المقاييس الموضوعية أن تنظم السلوك من تلقاء نفسها"[2].

القبيلة هي وحدة بشرية، ترابية، سياسية ومجموعة ذات مصالح اقتصادية. فهي تشكل مجموعة اجتماعية منسجمة تجمع مجموعة من المداشر والقرى. هذا التجمع تمليه عادة المصالح والحاجات التي تؤطرها فكرة الوحدة والتكامل الترابي. الانتماء الإثني، الوحدة الدينية، الوحدة اللغوية، العادات والتاريخ تشكل مجموعة من العوامل التي تساهم في تعزيز الاحساس القبلي[3].

القبيلة أيضا هي تجمع لدواوير أو فخدات تنتمي لجد مشترك، توحدها علاقة القرابة تبدأ عادة ب: أيت/ أهل/ إدا ...[4].

---

[1] Mohamed Berdouzi « Structure du Maroc pré-colonial : critique de Robert Montagne » Mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures es-sciences politiques, faculté des sciences juridiques économiques et sociales, Rabat, Edition la croisée des chemins 2012. P 38.

[2] الهادي الهروي "القبيلة، الاقطاع والمخزن: مقاربة سوسيولوجية للمجتمع المغربي الحديث 1844-1934" مطبعة أفريقيا الشرق 2010 الدار البيضاء. ص 49-50.

[3] Mohamed Ait Hamza « étude sur les institutions locales dans le versant sud du haut Atlas » étude réalisée dans le cadre du projet transhumance et biodiversité : projet MOR/99/G 33/A/1 G/99. 2002. P 6.

[4] SEFRIOUI Houcine « Le droit coutumier au Maroc : La tradition séculaire des tribus- les institutions coutumières de droit public- de propriété immobilière morales- principes et religieuses » collection des études juridiques, imprimerie Najah Al Jadida Rabat 2003. P 29.

يتحدث نجيب بوطالب عن وظائف القبيلة المختلفة، حيث قسم المجموعات القبلية حسب الوظائف التي تقوم بها: قبائل فلاحية، قبائل دينية، قبائل تجارية، قبائل مقاتلة[1]. فهي بذلك أكثر ارتباطا بالأرض وقدرة على تدبيرها وفق أعرافها وعوائدها وإمكانياتها وقيمها وأحكامها.

2- نائب الجماعة السلالية.

تشكل مؤسسة النائب[2] من الناحية القانونية والعملية من أكثر المؤسسات حضورا وأهمية في تدبير الممتلكات العقارية للجماعة السلالية لارتباطها الوثيق بقرار الجماعة المعنية وقربها منها وأيضا لاستحالة التدبير المباشر للجماعة.

وبالرغم من التنصيص الاختياري لظهير 27 أبريل 1919 على تعيين أو انتخاب النواب، وفق حيثيات الفصل الثاني منه والذي جاء فيه ما يلي: " *... يمكن نقل سلطتها إلى أشخاص تختارهم ضمن الكيفيات الصحيحة المعتادة، ويكون مجموع الأشخاص الذين يقع اختيارهم على هذا الشكل "جمعية المندوبين" أو "جماعة النواب"*، فإن انتخاب أو تعيين نواب الجماعة السلالية هو أمر لا محيد عنه، وهو الأمر الذي تم تأكيده بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الذي نسخ مقتضيات الظهير المذكور، حيث جاء فيها بصيغة الوجوب ما يلي: **"** *تختار الجماعة السلالية من بين أعضائها المتمتعين بحقوقهم المدنية، ذكورا وإناثا، نوابا عنها يكونون جماعة النواب من أجل تمثيل الجماعة السلالية أمام المحاكم والإدارات والأغيار، والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة، مع مراعاة أحكام الباب الخامس من هذا القانون*".

لكن وبالرغم من الطابع الإختياري لانتخاب نواب الجماعات السلالية في إطار ظهير 27 أبريل 1919، فإن الإدارة الوصية أفردت هاته المؤسسة بدليل خاص يوضح شروط الترشح وطريقة الانتخاب والمهام المنوطة بالنائب وموجبات العزل وغيرها، كما دعت إلى

[1] بوطالب محمد نجيب "سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي" سلسلة أطروحات الدكتوراه (41)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثانية، 2009. ص 114.

[2] تشير الاحصائيات الرسمية إلى أن عدد الجماعات السلالية يصل إلى حوالي 4563 جماعة يسيرها حوالي 8500 نائب حسب احصائيات المناظرة الوطنية لسنة 1995 المنشورة بالموقع الالكتروني للجماعات السلالية والأراضي الجماعية والتي تم تصفحها بتاريخ 20 دجنبر 2018.
http://www.terrescollectives.ma/Pages/ar/composantes-humaines-1.cshtml

ضرورة تحيين ملفات نواب الجماعات السلالية بضبط معلوماتهم الشخصية والقيام بصفة آنية ومنتظمة باختيار نواب جدد وفق الدليل المعد بهذا الخصوص[1].

إلا أنه بمراجعة واقع الممارسة النيابية في جل مناطق المملكة، يتضح أن النواب لا يستوفون كافة الشروط المنصوص عليها بالدليل أو على الأقل بعضها كمعياري السن والإلمام بالقراءة والكتابة كما هو الشأن لبعض الجماعات السلالية بجهة الشاوية ورديغة[2]، وذلك لسببين أساسيين:

الأول: لكون الشروط المنصوص عليها بالدليل لا يتم تطبيقها بأثر رجعي وبالتالي وجدت صعوبة في إخضاع النواب القائمون لشروطه.

الثاني: لكون تعيين أو انتخاب بعض النواب يخضع لمقاييس العرف المحلي، حيث يحضر هاجس العلم بالعرف والقدرة على الحفاظ عليه بشكل كبير على حساب باقي الشروط الوضعية.

في هذا الصدد، بادرت مديرية الشؤون القروية إلى إعداد الدورية الوزارية عدد 30 بتاريخ 27 يوليوز 2011 تحث فيها السلطات المختصة المعنية التابعة لعمالات وأقاليم المملكة للقيام بحملات تحسيسية للنواب قصد التقيد والامتثال للضوابط المعمول بها تنظيميا والمضمنة بدليل نائب الجماعة السلالية وتحيين وضعية النواب السلاليين لتأكيد دورهم المهم داخل الجماعة السلالية[3].

لكن السؤال يطرح على مستوى الأهمية التي تشغلها مؤسسة النائب في حماية الممتلكات الجماعية وحسن تدبيرها ؟

إذا كان النائب يمثل الجماعة السلالية الموضوعة بمقتضى القانون تحت وصاية وزير الداخلية أو الوصاية عموما، فإن الوضع القانوني للنائب نفسه يطرح في نفس دائرة الغموض، حيث يفترض أن يمارس هو نفسه اختصاصات خاضعة لتوجيه الوصاية مهما اعتبر قراره من الناحية المبدئية خاضعا لتوجيه الجماعة السلالية.

---

[1] الدورية عدد 4910 الصادرة بتاريخ 07 دجنبر 2009.

[2] لمزيد من التفاصيل تراجع أطروحة كريمات زهير "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار" لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة. السنة الجامعية 2013-2014. ص 23.

[3] الموقع الالكتروني للجماعات السلالية والأراضي الجماعية: http://www.terrescollectives.ma محور أسئلة وأجوبة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2018. ص.إ.

هذا التصور المبدئي يتكرس على المستوى القانوني حيث أدمج المشرع تلقائيا مؤسسة النائب فيما أسماه مؤسسة "*جمعية المندوبين*" أو "*جماعة النواب*" في ظهير 27 أبريل 1919، وهو نفس الوضع الذي تكرس بموجب القانون رقم 62.17 الذي نسخ الظهير المذكور من خلال المواد من 09 إلى 14، وهو ما قد يحيل إلى ما يمكن اعتباره رغبة المشرع في تشكيل مؤسسة النواب التي أفردها باختصاصات واضحة وسلطة محلية كبيرة، دون النائب الذي تبقى اختصاصاته في كل الأحوال غامضة ومحدودة ومجرد مخاطب وحيد للتمثيلية الترابية للوصاية.

وبالرغم من هذا الوضع القانوني المبهم للنائب فإن أهميته في تدبير الممتلكات الجماعية دفع بمصالح الوصاية (*مديرية الشؤون القروية*) إلى إفراده بدليل خاص في مارس 2008، يتضمن الشروط الواجب توفرها في النائب وكيفية تعيينه أو انتخابه أو عزله والمهام المنوطة به، فضلا عن تفريده بفرع خاص ضمن الباب الثاني المخصص لتنظيم الجماعات السلالية في القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

وهكذا نص المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 09 يناير 2020 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في نائب الجماعة السلالية متمثلة فيما يلي:

1- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
2- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة؛
3- ألا يكون في نزاع مع الجماعة السلالية المعنية؛
4- ألا يكون منتخبا في جماعة ترابية؛

3- جماعة النواب.

بإجراء مسح دقيق للترسانة القانونية المنظمة لمؤسسة الجماعة النيابية أو جمعية المندوبين، يتضح أن سلطات الحماية قد أولتها عناية خاصة من خلال التركيز على أن تكون

من الأعيان الموالين لها، حيث مر تشكيل مؤسسة الجماعة النيابية عبر ثلاث مراحل تشريعية أساسية[1]:

1- ظهير 23 يناير 1915: جعل تمثيل الجماعة السلالية والوصاية عليها بيد السلطة، فقد أوكل الى السكرتير العام للحكومة والقياد والشيوخ مهمة مساعدة الجماعة أمام القضاء.

2- ظهير 21 نونبر 1916: أسند إلى ما اصطلح عليه (الجماعة) أي جماعة النواب تمثيل القبيلة أو العشيرة، وتعين جماعة النواب من بين لائحة لأعيان القبيلة يصدر بتسميتهم قرار وزيري لمدة سنة ويرأس جماعة النواب القائد.

3- ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تعديله وتتميمه: والذي تحدث عن الشخصية المدنية للجماعة (جماعة النواب) وعن مهمتها ولكنه لم يتحدث عن كيفية اختيار هؤلاء النواب.

وتتمتع جمعية المندوبين أو جماعة النواب المنصوص عليها بظهير 27 أبريل 1919 باختصاصات ومهام إدارية ***(3-1)*** وأخرى قضائية ***(3-2)***، وهي نفس المهام عموما التي تم الحفاظ عليها بمقتضى القانون رقم 62.17 الذي تم بموجبه نسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 مع إضافة بعض الاختصاصات ومنها بالخصوص تنفيذ مقررات مجلس الوصاية الاقليمي الذي يعتبر من بين المستجدات التشريعية، مع كامل التحفظ بشأن ما سيحمله النص التنظيمي من مستجدات والذي يرتقب صدوره وفقا لأحكام المادة 11 من القانون ذاته.

3-1 من حيث أنها جهاز إداري.

يتعلق الأمر بكونها هيئة إدارية مطالبة بالإدلاء برأيها وإعطاء الموافقة المبدئية على كل إجراء يمس بممتلكاتها وبالتالي تنظيم الحياة الجماعية لكل الدواوير الممثلة للجماعة. وهكذا كلما تعلق الأمر بقابلية التصرف في الممتلكات الجماعية فإن ذلك يستوجب الحصول على الموافقة المبدئية للجماعة النيابية قبل المصادقة المبدئية لسلطة الوصاية سواء تعلق الأمر بكراء الأراضي الجماعية أو تفويتها طبقا للقواعد المنصوص عليها قانونا[2].

---

[1] سعيد زياد "أراضي الجماعات السلالية: التدبير والمنازعات" منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الدراسات والأبحاث رقم 6. سنة 2016. ص 28.

[2] "المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية " منشورات مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية. ب.ذ.س. صفحة 35.

ويمكن إجمالا تكثيف اختصاصات جمعية النواب في ثلاث مجالات تدبيرية أساسية:

أولا): **توزيع الانتفاع**: حيث منح الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 المعدل بمقتضى ظهير 06 فبراير 1963 اختصاص توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة السلالية إلى جمعية المندوبين وذلك وفق الأعراف المحلية وتعليمات الوصاية، وهو نفس الاختصاص الذي تم الاحتفاظ به بموجب المادة 16 من القانون رقم 62.17 الذي تم بموجبه نسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919.

ويعتبر هذا الاختصاص من أهم الاختصاصات الحصرية الموكولة لجمعية النواب بمباركة من مجلس الوصاية والتي لا تخضع لمراقبة القضاء. كما تختص جماعة النواب ومعها مجلس الوصاية بإجراء تقسيم دائم في الانتفاع عملت على تنظيمه في شكل ضابط تقسيم الأراضي الجماعية[1] والذي حدد شروط الاستفادة وكيفياتها.

ثانيا): **تفويت الأملاك الجماعية**: حيث أنه بالرغم من خضوع الممتلكات الجماعية لمبدأ عدم القابلية للتفويت (الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919) فإن المشرع أورد استثناءات بالفصل 11 من ظهير 27 أبريل 1919 قررها لفائدة الدولة والجماعات المحلية (الترابية حسب مقتضيات دستور فاتح يوليوز 2011) والمؤسسات العمومية والجماعات الأصلية إما عن طريق التراضي أو في إطار مسطرة نزع الملكية متى تعذر الوصول الى اتفاق بين الأطراف.

هذا الاستثناء توسع فيه المشرع المغربي وهو يعتمد القانون رقم 62.17 الذي نسخ بموجبه ظهير 27 أبريل 1919، بإقراره بالمادة 20 إمكانية تفويت أراضي الجماعات السلالية لفائدة الفاعلين الخواص، إذ جاء فيها ما يلي: " ...*كما يمكن ابرام العقود والاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص*".

وفي هذا الإطار تلعب جماعة النواب دورا أساسيا وحاسما في البث المبدئي في طلبات الاقتناء بالموافقة أو الرفض[2]، علما أن أدوارها في هذا المجال قد تبدو أقرب للصورية منها

[1] الضابط عدد 2977 الصادر بتاريخ 13 نونبر 1957.

[2] قد يبدو أن تصور رفض الجماعة النيابية لطلب من طلبات الاقتناء الواردة من المصالح ذات الصفة والمحددة في الفصل 11 من ظهير 1919/04/27 والمادة 20 من القانون رقم 62.17، في غير محله لكون تلك الطلبات تخضع بداية لتقييم

للحقيقة لكون الطلبات الواردة في هذا الباب ذات طبيعة عمومية أو مرتبطة بمصلحة عامة وأن عدم الموافقة قد ينتهي إلى سلوك مسطرة النزع الجبري في إطار القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ما لم تتخذ الوصاية إجراءات تنظيمية أخرى.

ثالثا): كراء الأملاك الجماعية[1]: تشكل مسطرة الكراء من أهم المساطر التي ترد على العقارات الجماعية سواء في إطار الكراءات الفلاحية (*مخطط المغرب الأخضر نموذجا*) أو كراء المقالع أو الكراء في إطار الاستثمار السياحي والصناعي والخدماتي. وفي هذا الإطار تعتبر الموافقة المبدئية لجماعة النواب شرطا لمباشرة مساطر الكراء المذكورة والتي يتم استكمالها من طرف مصالح الوصاية.

3-2 من حيث أنها جهاز قضائي.

موازاة مع نشاطها كجهاز إداري لتسيير الممتلكات الجماعية، فإن الجماعة النيابية تمتلك سلطات ممنوحة لها من طرف القانون يجعل منها محكمة عرفية ابتدائية لحل النزاعات العقارية بين أفراد من نفس الجماعة، وهو ما يجعلها أكثر حاجة إلى تنظيم اختصاصاتها ومجال تنظيمها على غرار الهيئات المنتخبة[2].

4- السلطة المحلية.

بحكم ما تضمنه ظهير 15 فبراير 1977 المنظم لاختصاصات عامل الإقليم وبصفته مندوبا للحكومة مكلفا بجملة من الإختصاصات من أهمها تطبيق القانون والقرارات التنظيمية والسهر على الأمن والحفاظ على النظام العام، وحسن تدبير الأراضي الجماعية، يمارس رجل السلطة الترابية تحت اشراف عامل الإقليم جملة من الاختصاصات في مجال تدبير أملاك الجماعات السلالية[3].

مصالح الوصاية التي تقرر في ملاءمتها وجدواها قبل أن تحيلها على مصالحها اللامتمركزة قصد اخضاعها للجماعة النيابية المعنية لاستصدار الموافقة المبدئية، ولكن هذا الرفض يمكن تصوره في إطار ما تعتبره بعض الجماعات النيابية ضرورة تصفية الاعتداءات المادية على مجموعة من العقارات التي تمتلكها قبل الموافقة على عمليات الاقتناء الجديدة (هذا التوجه تم استقاؤه بمناسبة البحث الميداني بعدة مناطق بالأطلس المتوسط موضوع القسم الثاني).

[1] ينص الفصل السادس من ظهير 27 أبريل 1919 كما تم تغييره وتتميمه على أنه: " يمكن للجماعة أن تبرم بالمراضاة وبموافقة الوصي ما يلي: عقود الاشتراك الفلاحي، أكرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ...".

[2] "المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية ". م.س. ص 36.

[3] العربي محمد مياد "حدود الحكامة في تدبير أراضي الجماعات السلالية" مساهمة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف المحكمة الابتدائية بتيزنيت بشراكة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية وهيأة المحامين لدى محكمتي الاستئناف

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكولة للسلطة المحلية في الاشراف المباشر على باقي هيئات التدبير المحلي والتنسيق بينها من خلال عقد اجتماعات دورية لمناقشة المشاكل التي تطرحها تلك الممتلكات وأيضا المشاريع المقترحة في اطار الاستثمار أو لفائدة ذوي الحقوق.

على مستوى حماية الأملاك الجماعية، تلعب السلطة المحلية دورا محوريا من خلال ترأس مختلف اللجان المحلية في إطار مباشرة مسطرة التحديد الإداري أو عمليات التقييم في إطار اللجان الإدارية للخبرة أو السهر على حماية الممتلكات الجماعية من عمليات الترامي والإحتلال بدون سند وقانون ... وغيرها.

وعموما يمكن اختصار بعض المهام الموكولة لرجال السلطة فيما يلي[1]:

- السهر على عملية انتخاب نواب الجماعات السلالية من طرف ذوي الحقوق حسب الكيفيات الصحيحة (الفصل الثاني من ظهير 27 أبريل 1919).
- استئناف القرارات الصادرة عن الجماعة النيابية والمتعلقة بتوزيع الانتفاع بين ذوي الحقوق (الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919).
- تنفيذ قرارات جمعية المندوبين أو تلك الصادرة عن مجلس الوصاية في حالة عصيان الطرف المحكوم ضده عن التنفيذ وذلك عن طريق القوة العمومية (الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919).
- إبداء الرأي بخصوص منح الاذن بالترافع لفائدة نائب الجماعة (الفصل الخامس من ظهير 27 أبريل 1919).
- إبداء الرأي بخصوص طلب اقتناء عقار جماعي من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية موازاة مع موافقة نائب الجماعة (الفصل الحادي عشر من ظهير 27 أبريل 1919).
- رئاسة لجنة التحديد الإداري (الفصل الثاني من ظهير 1924/12/18).

بأكادير والعيون والمجلس الجهوي للعدول بأكادير ومختبر الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش ومختبر القانون والمجتمع بكلية الحقوق ابن زهر بأكادير والمركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائية بتعاون مع عمالة والمجلس الإقليمي والبلدي بتيزنيت أيام 22 و 23 أبريل 2016 تحت عنوان "أراضي الجموع وسؤال الحكامة والتنمية الترابية" مداخلة منشورة ضمن سلسلة الندوات والأيام الدراسية، تنسيق الدكتور حسن زرداني والأستاذ احمد الساخي. مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 2018. ص 135.

[1] احمد الساخي "تدبير أراضي الجماعات السلالية" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2017-2018. ص 97-98.

- مسك سجل مرقم وموقع من طرف رجل السلطة تدرج فيه لائحة الملاكين على الشياع لكل ملك من الأملاك غير المحفظة وغير الجاري تحفيظها المطبقة عليها مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية المتواجدة بالدوائر السقوية (الفصل السادس من ظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية المتواجدة بالدوائر السقوية).

بالإضافة الى اختصاصات أخرى أقرتها السلطة الوصية بموجب نصوص تنظيمية في مختلف المجالات المرتبطة بتدبير أراضي الجماعات السلالية.

ومع صدور القانون الجديد رقم 62.17 الذي نسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 فإنه لا يبدو أن تطال تعديلات كبيرة الاختصاصات الموكولة للسلطة المحلية باستثناء ما قد يرتبط بالأدوار التي ستلعبها داخل جهاز مجلس الوصاية الاقليمي، في انتظار صدور النص التنظيمي الكفيل بتنزيل المقتضيات المتعلقة بالأجهزة المكلفة بتدبير أراضي الجموع.

5- مجلس الوصاية الإقليمي.

يمكن اعتبار مؤسسة مجلس الوصاية الإقليمي من أبرز المستجدات على الاطلاق التي تضمنها القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها وذلك لما سيتيحه من تقريب لسلطة القرار إلى المستوى المحلي والذي ما فتئت تنادي به الجماعات السلالية على الصعيد الوطني بعدما تبين عدم قدرة مجلس الوصاية المركزي على مسايرة إيقاع هذا الملف سواء من حيث المساطر أو من حيث النزاعات، كما أثبتت الجماعات السلالية عدم قدرتها على تحمل بطئ مجلس الوصاية المركزي في معالجة ملفاتها وكذا عدم القدرة على تحمل مصاريف وعناء التنقل في كل مرة إلى الرباط من أجل الاطلاع على ملفاتها ومواكبة تظلماتها ومطالبها.

وطبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، تنحصر اختصاصات مجلس الوصاية الإقليمي فيما يلي:

- المصادقة على لائحة أعضاء كل جماعة سلالية المعدة من طرف جماعة النواب،
- البت في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة للعمالة أو الإقليم المعني وبين هذه الجماعات ومكوناتها وأعضائها،

- البت في الطعون المقدمة ضد مقررات جماعات النواب،
- تتبع تنفيذ جماعات النواب للمقررات الصادرة بشأن أملاك الجماعات السلالية،
- الموافقة على استعمال عقار تابع للجماعة السلالية من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة لبناء سكن شخصي، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
- إبداء الرأي بشأن القضايا المعروضة عليه من طرف مجلس الوصاية المركزي،

ويبقى تفعيل هذا المجلس رهين باستصدار نص تنظيمي يحدد عدد أعضاءه وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم وكذا كيفية اشتغاله.

ثانيا: مؤسسات التدبير المركزي.

1-وزير الداخلية.

آثار تأرجح المشرع، قبل صدور القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، بين مفهومي الولاية والوصاية عدة تساؤلات بخصوص مدى انسحاب نية المشرع إلى تدقيق مفهوم الوصاية الممارسة على الجماعات السلالية وما إن كان مجرد تداخل بين المفاهيم التي قد لا يسمح السياق السياسي لإنتاجه في تأسيس الحدود الفاصلة المفترضة بينهما.

فمفهوم الولاية يرتبط بالدولة بمفهومها الشمولي، لكونها ذات طبيعة عامة وهو ما أشار إليه المشرع بالفصل الثاني من ظهير 06 فبراير 1963 بقوله: *"... مع مراعاة القيام من طرف الدولة بولايتها على أعمال الجماعات المذكورة"*.

وإذا كان الجاري به العمل ميدانيا أن الدولة تمارس هذه الولاية من خلال إصدار مراسيم للوزير الأول بشأن تحديد الأراضي الجماعية - بطلب من وزير الداخلية – وكذا مراسيم للوزير الأول للمصادقة على عمليات التحديد لتلك الأراضي، مع نشر تلك المراسيم – مراسيم التحديد ومراسيم المصادقة على التحديد – في الجريدة الرسمية، فإن التساؤل الذي يطرح هو حول مدى تخلي الدولة عن مهامها بهذا الخصوص أو فقط جزء منها من خلال

إحداثها في عهد الاستقلال لمفهوم الوصاية الإدارية لوزير الداخلية إلى جانب مؤسسة مجلس الوصاية[1] ؟

إن انشاء مفهوم الوصاية هو تعبير دون شك عن بداية "خوصصة عمومية" أو "تجزيئ لمسؤولية حكومية"[2] لقطاع استلزم في تدبيره لسنوات تعبئة سياسية للدولة عبر مؤسساتها المختلفة لكن مع الاحتفاظ بالإطار العام الخاضع لسلطة الدولة.

فمفهوم الوصاية جاء مقترنا بمؤسسة وزير الداخلية الذي عهد إليه تنظيميا ممارستها حيث جاء في الفصل الثالث من ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1937 والمغير أيضا بظهير 28 يوليوز 1956 ما يلي: " *يعهد بالوصاية على الجماعات إلى وزير الداخلية ويسوغ له دائما أن يستشير مجلس الوصاية الذي يجب على الوزير جمعه في الأحوال المستوجبة لتدخله والمبينة بهذا الظهير* ...".

ويتضح من خلال ما سبق أن نية المشرع انسحبت إلى التمييز بين مفهومين مستقلين عن بعضهما البعض مفهوم الولاية العامة للدولة ومفهوم الوصاية الخاصة لوزير الداخلية ومجلس الوصاية.

وقد حدد المشرع اختصاصات وزير الداخلية في الفصل 3 من ظهير 27 أبريل 1919 من بينها:

1- تمثيل الجماعة السلالية والعمل باسمها،

2- تقديم طلب تحفيظ أملاك الجماعات السلالية،

3- الدعوة إلى انعقاد مجلس الوصاية،

4- الادن للجماعة السلالية بالتقاضي في الميدان العقاري مع منح الإذن لرفع التعرض الكلي أو الجزئي الذي قدمته الجماعة السلالية،

---

[1] الحسين الملكي بن عبد السلام. م.س. ص 260.

[2] فقد جاء في احدى قرارات محكمة النقض (الغرفة الإدارية) ما يلي: " ... وأن مهمة الوصاية هذه إنما أوكلها له المشرع باعتباره السلطة الحكومية المسؤولة عن مرفق الداخلية التي بيدها المعطيات والوسائل الكفيلة بالإشراف على الجماعات السلالية وبالتالي هي مرتبطة باختصاصه الأصلي في تدبير المرافق المذكورة ومترتبة عليه ..." قرار عدد 1/743 بتاريخ 29 ماي 2014 في الملف الإداري عدد 2012/4/1/1301، أورده الأستاذ سعيد زياد في "أراضي الجماعات السلالية: التدبير والمنازعات". م.س. ص 98.

5- الموافقة على ابرام عقود الاشتراك الفلاحي والأكرية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات.

إلا أن المشرع المغربي وهو ينسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 بموجب القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، أقر باختصاص وزير الداخلية قانونيا بممارسة الوصاية مباشرة أو عن طريق من يفوض إليه ذلك، مع مراعاة الاختصاصات التنظيمية المخولة لمجلسي الوصاية المركزي والاقليمي[1].

2- مجلس الوصاية المركزي.

تعود فكرة احداث مجلس الوصاية على أراضي الجموع إلى سنة 1912 في تونس، وكان وراءها بول دوما Paul DUMAS بعد إنجازه للأبحاث الميدانية المتعلقة بتقييم عمل اللجان المحلية في انجاز التحديد الإداري للأراضي الجماعية والتي وقف من خلالها على مجموعة من الاختلالات توجت باقتراحه إحداث مجلس للوصاية يعهد اليه تدبير شؤون الأراضي الجماعية. إلا أن هذا المجلس لم يرى النور آنذاك في تونس إلا بعد صدور مرسوم 23 نونبر 1918، حينها كان بول دوما قد تم تعيينه كرئيس أول لمحكمة الاستئناف بالرباط في 07 أبريل 2017[2].

يعتبر مجلس الوصاية أعلى هيئة تقريرية في مجال تدبير أراضي الجموع بالنظر للاختصاصات الواسعة التي خوله إياها القانون ولدور الرقابة والولاية والوصاية والإشراف الذي يلعبه والذي جعل منه سلطة تراتبية حاسمة في القرارات ومستقلة عن باقي الهيئات المتدخلة في هذا المجال.

وقد حدد القانون المذكور اختصاصات "***مجلس الوصاية المركزي***" في المادة 32 فيما يلي:

- المصادقة على عمليات الاقتناء أو التفويت أو المبادلة أو الشراكة المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية،

[1] وبهذا الخصوص فقد جاء بالمادة 30 من القانون رقم 62.17 ما يلي: " يمارس وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك، الوصاية الادارية للدولة على الجماعات السلالية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلسي الوصاية المركزي والاقليمي، المنصوص عليهما في المادتين 32 و 33 من هذا القانون ...".

[2] الحسين خبان " الوصاية الادارية على أراضي الجموع" بحث لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكدال، جامعة محمد الخامس. السنة الجامعية 2015-2016.ص 34.

- البت في النزاعات القائمة بين جماعات سلالية تابعة لأكثر من عمالة أو إقليم،
- البت في طلبات الاذن برفع اليد عن التعرضات المقدمة من طرف نواب الجماعات السلالية ضد مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير،
- المصادقة على اتفاقات أو محاضر الصلح المبرمة بين الجماعات السلالية والغير،
- البت في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن مجالس الوصاية الإقليمية في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة لنفس العمالة أو الإقليم،
- إبداء الرأي في كل مسألة يعرضها عليه وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية.

وبهذف ضبط تركيبة المجلس واختصاصاته، فإنه من اللازم صدور نص تنظيمي يحدد عدد أعضاء المجلس وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم وكذا كيفية اشتغال المجلس وفق ما جاء بالمادة 32 من القانون المذكور.

3- مديرية الشؤون القروية.

أنشئت مديرية الشؤون القروية في الثمانينات من القرن الماضي بعد أن كانت لا تتعدى قسما من الأقسام الإدارية يدعى قسم الأراضي الجماعية طبقا للفصل 10 من مرسوم 26 يناير 1976 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، وكان من مهامه اعداد ومراقبة تنفيذ المقررات التي يتخذها وزير الداخلية في نطاق سلطات وصايته على الجماعات السلالية.غير أنه بمقتضى المادة 35 من المرسوم بتاريخ 15 دجنبر 1997 في شأن اختصاص وتنظيم وزارة الداخلية، أصبح من اختصاص مديرية الشؤون القروية ممارسة الوصاية باسم وزير الداخلية على الجماعات السلالية، وكذا إدارة ممتلكاتها والمحافظة عليها والدفاع عن مصالحها وإعادة هيكلة الأراضي الجماعية[1].

وتتميز هيكلة مديرية الشؤون القروية بتنظيم وظائفي يحتوي على خمسة أقسام وسبعة عشر مصلحة، تعكس طبيعة المهن الأساسية للمديرية وفق التسلسل التالي[2]:

[1] العربي محمد مياد "حدود الحكامة في تدبير أراضي الجماعات السلالية". م. س. ص 138.
[2] موقع الجماعات السلالية والأراضي الجماعية، محور مؤسسات التسيير، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 دجنبر 2018:
http://www.terrescollectives.ma/Pages/ar/instituts-gestion-3.cshtml

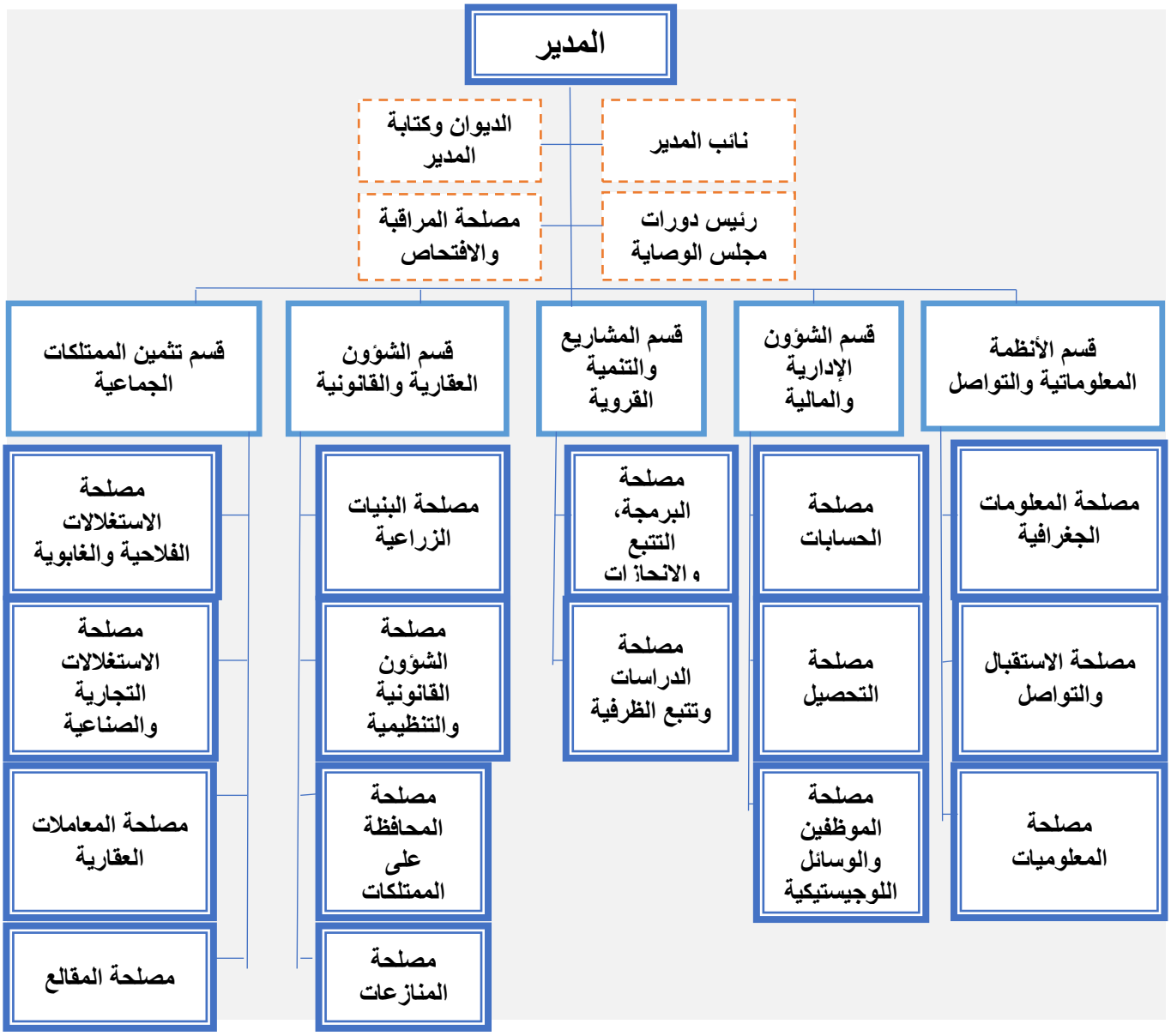

المبحث الثاني: مساطر تدبير أراضي الجموع وفق أحكام الاجتهادين القضائي والفقهي.

يشغل الاجتهادين الفقهي والقضائي حيزا هاما ضمن سلسلة تدبير أراضي الجماعات السلالية بالنظر لتأثيرهما المباشر والضمني على مؤسسات التدبير التقليدية التي تشتغل تحت المراقبة القضائية والفقهية في كل الحالات التي تتخذ فيها قرارات تمس بالمراكز القانونية للأطراف المرتبطة بتدبير بالملف.

وإذا كان دور القضاء حاسما من خلال توجيه وتقويم سلطة الاختصاص وأيضا إلغاء القرارات المشوبة بالشطط في استعمال وانحراف في السلطة (*المطلب الأول*) فإن دور الفقه

أيضا لا يقل أهمية من خلال التأثير على مختلف مستويات التدبير التي ينظر فيها القضاء (*المطلب الثاني*).

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي.

منذ البدئ يطرح السؤال التالي: كيف يمكن اعتماد الاجتهاد القضائي ضمن مؤسسات التدبير والحال أنه مؤسسة للفصل لا يتدخل إلا بمناسبة النزاع، تكريسا للقاعدة الفقهية في المجال الإداري القائلة بكون ***القاضي الاداري يحكم ولا يدير*** وأن قراراته تنسحب على مراقبة المشروعية من عدمها دون إصدار أوامر للإدارة المختصة بسلوك طريق معينة.

في الحقيقة هذا السؤال يختزل ويترجم التمثلات الضيقة لمفهوم التدبير، الذي يفترض أن يشمل فضاء زمنيا أوسع يستوعب كل مراحل التأثير على ملف أراضي الجموع بدءا من اتخاذ قرار إداري بسيط إلى حين تنفيذ مقرر قضائي قد يصدر في حالة النزاع، حيث تتحول القاعدة القانونية المتواترة من سلوك قضائي يعبر عنه بالاجتهاد إلى سلوك اداري متواتر بسبب الخشية من السقوط تحت طائلة عدم المشروعية. ومن هاته الزاوية تبدو الأهمية الكبرى للاجتهاد القضائي في التأثير على مساطر تدبير أراضي الجموع.

وبالرجوع إلى حيثيات هذا التأويل تبدو أهمية القضاء وتأثيره في مستويين أساسيين:

1- **المستوى الأول**: تحديد مستويات الاختصاص بين اختصاص القضاء واختصاص الادارة وأيضا بين اختصاص مؤسسات الإدارة نفسها (اختصاصات مجلس الوصاية واختصاصات جمعية المندوبين).

2- **المستوى الثاني**: إلغاء بعض القرارات المشوبة بالشطط وعدم المشروعية.

الفقرة الأولى: دور الاجتهاد القضائي في توزيع الاختصاص بين مؤسسات التدبير.

تكمن أهمية تحديد الاختصاص للبث في مجموعة من القضايا ذات الصلة بأراضي الجموع في تأثير القضاء المباشر على تحديد المؤسسات المؤهلة لتدبير مسطرة من مساطر التسيير المقررة بحكم العرف أو القانون أو هما معا والتي تتنازع فيها مؤستين أو أكثر.

ولعل أهم المجالات التي تصدى لها القضاء للفصل في الاختصاص النوعي هو قضايا الطعون ضد قرارات مجلس الوصاية على أساس أنه جهاز غير مختص، والتي طالما اعتبرها القضاء محصنة من أي طعن استنادا الى مقتضيات الفصل 12 من ظهير 27 أبريل

1919 كما وقع تتميمه وتغييره[1] قبل أن يقر فيما بعد على أن هذا التحصين لا ينسحب على الطعون بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة الذي يمكن القضاء من تسليط رقابته على مشروعية القرارات الادارية[2]، بعد أن كان قد حسم مبكرا في اعتبار مجلس الوصاية سلطة إدارية[3] تسري عليه المراقبة القضائية التي تسري على باقي السلط الادارية وهو ما سيتم تفصيله بالفقرة الثانية.

كما سمحت العديد من الأحكام والقرارات القضائية في تحديد مستويات الاختصاص بين الجماعة السلالية والسلطة المحلية خصوصا على مستوى تنفيذ المقررات الصادرة عن مجلس الوصاية، حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش ما يلي[4]: " ... *إن الفقرة الرابعة من الفصل الرابع من الظهير الصادر بتاريخ 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها تنص على أنه تكلف جمعية المندوبين على الخصوص بالسهر على تنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس الوصاية أو من طرف الجمعية نفسها، ويمكنها أن تأمر في هذا الصدد باتخاذ جميع التدابير اللازمة وأن تطلب عند الاقتضاء تدخل السلطة المحلية التي تتوفر على القوة العمومية.*

وحيث إنه لما كان المشرع قد أناط بجمعية المندوبين الاختصاص بتنفيذ قرارات مجلس الوصاية وليس بالسلطة المحلية التي لا يمكنها التدخل إلا بطلب من الجمعية المذكورة، فإن قرار السيد القائد الضمني برفض تنفيذ قرار مجلس الوصاية يكون قد صدر عمن لا يملك حق إصداره، وبالتالي يكون قد لحقه عيب عدم الإختصاص ويتعين لذلك التصريح بإلغائه".

---

[1] قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 29 أكتوبر 1998، منشورة قاعدته ب "أراضي الجموع والكيش في الاجتهاد القضائي والعمل الاداري" للأستاذ محمد الشافعي، سلسلة البحوث القانونية رقم 23، الطبعة الأولى 2012. ص 28. وأيضا حكم المحكمة الادارية بالرباط عدد 320 بتاريخ 19 مارس 2002 في الملف عدد 00/41، منشورة قاعدته ب "الدليل العملي لأراضي الجماعات السلالية" للأستاذ العربي مياد، سلسلة إعلام وتصبير المستهلك رقم 8، الطبعة الأولى 2012. ص 181.

[2] قرار المجلس الأعلى عدد 474 بتاريخ 07 يونيو 2005 في الملف الاداري عدد 2002/2/4/818 منشورة قاعدته ب "الدليل العملي لأراضي الجماعات السلالية" للأستاذ العربي مياد، نفس المرجع السابق، ص 183 وأيضا قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 20 فبراير 2001، منشورة قاعدته ب "أراضي الجموع والكيش في الاجتهاد القضائي والعمل الإداري للأستاذ محمد الشافعي. م.س، ص 29.

[3] قرار الغرفة الادارية عدد 548 بتاريخ 18 أبريل 1966 في الملف عدد 188/88، غير منشور أورده عصام بوعشرة في "القسمة الاستغلالية لأراضي الجموع" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة (تخصص القانون الخاص) كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكدال، السنة الجامعية 2003-2004. ص 181-182.

[4] حكم المحكمة الادارية بمراكش عدد 55 بتاريخ 30 أبريل 2003 في الملف عدد 03/03/6 غ، منشورة قاعدته ب "الدليل العملي لأراضي الجماعات السلالية" للأستاذ العربي مياد. م.س. ص 182.

كما سمحت أيضا بتحديد الاختصاص بين مؤسسة جمعية المندوبين ومجلس الوصاية[1] وأيضا الأهلية القانونية لمباشرة الدعاوى القضائية القمينة بحماية وتحصين الممتلكات الجماعية[2].

الفقرة الثانية: دور الاجتهاد القضائي في مراقبة القرارات الإدارية الصادرة عن مؤسسات التدبير.

لقد مر القضاء المغربي، على غرار مواقفه في مجموعة من الملفات والقضايا المنظمة بنصوص خاصة[3]، بفترات متذبذبة لم يستطع خلالها تبني اجتهاد قضائي موحد بخصوص القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية في إطار تدبير أراضي الجموع، فهو يعتبرها تارة غير قابلة للطعن استنادا إلى مقتضيات المادة 12 من ظهير 27 أبريل 1919[4] كما وقع تتميمه وتغييره ومن ثم نسخه بموجب القانون رقم 62.17[5]، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض[6]: " ... *حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن قرار مجلس الوصاية على الأراضي السلالية صدر وفق مقتضيات ظهير 1919/04/27 وموقع عليه من طرف جميع أعضائه وبث في حدود اختصاصه المتعلق بتوزيع استغلال الأراضي السلالية على أفراد الجماعة، فيكون غير مشوب بأي عيب، وهو ليس قرارا اداريا بمفهوم القانون رقم 01-03 لأنه يبث في نزاعات حددها الظهير المذكور والمتعلقة بتوزيع الانتفاع بالأراضي السلالية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرته قرارا إداريا تكون خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت حكمها للنقض*"، كما يعتبرها تارة أخرى قابلة للطعن

---

[1] قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 24 أبريل 2003، منشورة قاعدته ب "أراضي الجموع والكيش في الاجتهاد القضائي والعمل الاداري" للأستاذ محمد الشافعي. م.س. ص 31.

[2] قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 30 نونبر 2005، منشورة قاعدته ب "أراضي الجموع والكيش في الاجتهاد القضائي والعمل الإداري للأستاذ محمد الشافعي، سلسلة البحوث القانونية رقم 23، الطبعة الأولى 2012. ص 34.

[3] يذكر على سبيل المثال قانون الإصلاح الزراعي الصادر في 29 دجنبر 1972 الذي تنص مادته 29 على عدم قابلية القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية لأي طعن قضائي.

[4] ينص الفصل 12 من ظهير 27 أبريل 1919 على ما يلي: " يجتمع مجلس الوصاية باستدعاء من وزير الداخلية للنظر في المشاريع أو الطلبات المدعمة والمعروضة كتابة على الوصاية وكذا للبث فيما لا يستلزم منها زيادة في البحث، ويساعد المجلس في اجتماعه كاتب يعينه وزير الداخلية، ويجري بحث الأوراق والتحقق في كل قضية من غير اشهار، وتحرر المقررات من طرف الكاتب ويوقع عليها جميع أعضاء المجلس، وتكون هذه المقررات غير مدعمة بأسباب وغير قابلة لأي طعن".

[5] تم نسخ مقتضيات هذا الفصل انسجاما مع التوجهات الدستورية الجديدة التي جعلت من الرقابة القضائية أساسا لبناء دولة الحق والقانون.

[6] قرار محكمة النقض عدد 1/1093 بتاريخ 2013/11/21 الصادر في الملف عدد 2012/1/4/2608. ق.غ.م.

استنادا الى مقتضيات المادة 118 من الدستور والمادتين 8 و 40 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية ولمقتضيات القانون رقم 01-03 بشأن الزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية، حيث جاء في احدى قرارات محكمة النقض[1] ما يلي: " *... لكن حيث لما كان دستور المملكة وفي اطار حماية حقوق المتقاضين وقواعد حسن سير العدالة، قد نص في المادة 118 على كون كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، مانعا بذلك تحصين أي قرار اداري من الخضوع للرقابة القضائية، ولما كانت دعوى الإلغاء هي بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار اداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها ورغم وجود نص قانوني يحظرها، باعتبار أن حق التقاضي هو من المبادئ الأساسية التي لا يجوز اطلاقا المساس بها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما أوردته في قضائها من كون قرارات مجلس الوصاية تعتبر قرارات إدارية بطبيعتها باعتبارها تعبير من جهة الإدارة بقصد ترتيب آثار قانونية، ومن كون القرار الإداري المطعون فيه قد صدر في اطار مقتضيات ظهير 1919/04/27 بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية المعدل بظهير 1963/02/06، وأنه بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 41/90 فالمحاكم الإدارية تختص بالبث في طلبات إلغاء قرارات السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة، كما أن المادة 20 من نفس القانون تنص على كون كل قرار اداري يشكل تجاوزا في استعمال السلطة يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة، ورتبت على ذلك كون أنه وما دام القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41/90 المشار اليه أعلاه لاحق على ظهير 1919/04/27، فقد نسخ ضمنيا ما نص عليه الفصل 12 من الظهير المذكور خاصة وأنه جاء على صيغة الاطلاق والعموم ولم يستثن أية حالة معينة لتخلص بالتالي إلى قابلية القرار الصادر عن مجلس الوصاية للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء، وبما جاء به أيضا قضاؤها من كون أنه وما دام القرار المطعون فيه قرار إداري فإنه يبقى مخاطبا بمقتضيات القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية*

[1] قرار محكمة النقض عدد 1/175 المؤرخ في 2015/01/29 الصادر في الملف الاداري عدد 2012/1/4/1280. أورده الأستاذ سعيد زياد "أراضي الجماعات السلالية: التدبير والمنازعات" منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الدراسات والأبحاث رقم 6 سنة 2016. ص 126.

وأن القرار المطعون فيه غير المتضمن للتعليل يكون مخالفا للقانون وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، فإنه تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وبنته على أساس قانوني سليم ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار".

وفي نفس المنحى، جاء في قرار تحت عدد 384 بتاريخ 2015/03/05 ما يلي[1]: " ... عن حماية حقوق المتقاضين وقواعد حسن سير العدالة مضمون دستوريا، ولما كان حق التقاضي من المبادئ الأساسية التي لا يجوز إطلاقا المساس بها، فإن المحكمة عندما اعتبرت أنه لا يمكن حرمان المواطن من طرق باب القضاء لمراقبة مشروعية أي قرار اداري، ورتبت على ذلك قابلية قرارات مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء طبقا لقانون المحاكم الإدارية الذي نسخ ضمنيا الفصل 12 من ظهير 1919/04/19، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم".

وإذا كان المرتكز الدستوري أساسا مرجعيا للقول بخضوع كافة القرارات الإدارية لمراقبة المشروعية من طرف القضاء الإداري، فإن السؤال الذي يطرح ذاته يرتبط بمدى عدم دستورية الفصل 12 من ظهير 27 أبريل 1919 ؟ وبالتالي إلغاؤه بما يسمح بإنهاء الجدل حول الطعون الواردة على قرارات مجلس الوصاية.

هذا التساؤل يجد سنده في انشغال بعض الباحثين في المجال الإداري به على أساس أن المشرع الدستوري لم يستثن أي قرار من الطعن أمام الجهة القضائية المختصة بغض النظر عن طبيعته التنظيمية أو الفردية، وبالتالي فإن الفصل 12 من ظهير 27 أبريل 1919 يعتبر خارج الزمن الدستوري المعاصر ويمكن اثارة عدم دستوريته. لكن هذا التوجه يطرح سؤال أهلية القاضي الإداري للبث في دستورية القوانين مما يبقى معه سمو القاعدة الدستورية معطلا في ظل عدم إمكانية ممارسة تقنية الدفع بعدم الدستورية، وبذلك يبقى النص الدستوري معلقا والفصل 12 من ظهير 27 أبريل 1919 محصنا حتى اشعار آخر، ومن ثم فإن القول بغير ما يقرره الفصل الأخير يعتبر مخالفة مباشرة للقاعدة القانونية وخطأ في

[1] قرار محكمة النقض عدد 384 بتاريخ 2015/03/05 في الملف الإداري عدد 2012/4/1/1932 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض تحت عدد 80. صفحات 335 وما يليها.

تفسيرها بل وتطبيقها أيضا، ولا يسع القاضي الإداري إلا أن يستبعد تطبيق الفصل 12 في جزئية عدم إمكانية الطعن[1].

ومن جهة أخرى فإن قابلية الطعن في قرارات مجلس الوصاية تستمد مشروعيتها أيضا من اللحظة التي يتجاوز فيها المجلس للاختصاصات التنظيمية الموكولة إليه أو مخالفته للقانون أو خرق شكلية من الشكليات الواجبة لانعقاده[2]، سيما وأن نص الفصل 12 من ظهير 27 أبريل 1919 لا ينصرف الى دعوى الإلغاء لكون عبارة غير قابلة للطعن جاءت مجردة دون تخصيص لدعوى الإلغاء مما يجعل المحكمة مختصة لفحص قرارات مجلس الوصاية والنظر في عيوب المشروعية التي قد تطالها[3]. لكن هذا التخصيص لم يكن لينال من القاعدة الكبرى التي استقر عليها العمل القضائي والتي بموجبها تخضع قرارات مجلس الوصاية على أراضي الجماعات السلالية للرقابة القضائية بسبب تجاوز السلطة، ونظرا لعدم وجود نص قانوني صريح يحد من مدى هذه الرقابة، فإنها تكون بالضرورة شاملة للاختصاص والشكل والموضوع[4].

وبالرغم من الأهمية القصوى التي يكتسيها هذا المبدأ الدستوري باعتباره مرجعا ساميا على كل القوانين مهما كانت طبيعتها، عامة أو خاصة، والذي يكرس من حيث المبدأ حقوق المواطنين في منازعة السلطات الإدارية، فإن ذلك لا يمنع من الادلاء ببعض الاحترازات الموضوعية التالية[5]:

1- أن هذا الفصل لم يرد على سبيل الدلالة القطعية وذلك باستعماله لفظ الإمكان.

2- النص الدستوري نص عام والتقييدات التشريعية تجد سندها في القوانين الخاصة.

---

[1] مليكة صروخ "مشروعية القرارات الإدارية ..." ص 145 وما بعدها، أورده احمد الساخي في "تدبير أراضي الجماعات السلالية ". م.س. ص 303.

[2] حياة البجدايني "قضاء محكمة النقض في منازعات أراضي الجماعات السلالية" دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2017. ص 71.

[3] حكم المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2013/03/27 في الملف عدد 55/2012/5. منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 116، ماي- يونيو 2014. ص 292 وما بعدها.

[4] قرار محكمة النقض عدد 1/1112 بتاريخ 2015/06/04 الصادر في الملف عدد 2015/1/4/598. ق.غ. م.

[5] حياة البجدايني "قضاء محكمة النقض في منازعات أراضي الجماعات السلالية". م.س. ص 74.

3- النص الدستوري تحدث عن الحق في التقاضي وهو مضمون ولكن ليس مضمون نتيجة المنازعة التي يمكنها أن تخلص إلى عدم قبول الطعن في قرار معين بنص القانون.

هاته الاحترازات تجد أيضا سندها في أهمية الاحتراز القضائي من التوغل داخل تدابير تنظيمية تتخذها السلطات الوصية على أساس أعراف متباينة وخصوصيات مجالية مختلفة اعترف النص القانوني نفسه بها من خلال الإحالة صراحة على الأعراف المحلية وبالتالي يبقى التصريح بعدم الاختصاص القضائي للبث في بعض القضايا أمرا قائما لا ينقص في شيء من شمول المراقبة القضائية لكل القرارات الإدارية.

هذا النقاش بكل تفاصيله، يختزله البعض في كون الأساس القانوني لاعتبار قرارات مجلس الوصاية قابلة للطعن، يكمن في الطبيعة القضائية للمجلس في بداية الأمر وهو ما تؤكده تركيبته من خلال عضوية أحد أعضاء المحاكم الفرنسية يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، قبل أن يتم تعديل تركيبته بموجب ظهير 06 فبراير 1963 ليصبح جهازا إداريا يصدر قرارات وليس أحكاما[1].

المطلب الثاني: الاجتهاد الفقهي.

شكل موضوع أراضي الجموع مادة مرجعية في النقاش الفقهي حول السياسات العقارية بالمغرب وذلك لما تكتسيه من أهمية اقتصادية واجتماعية وسياسية وتاريخية ولكونها بقيت مرتبطة في تدبيرها بمؤسسات عديدة لم تسعف النصوص التي سنها المشرع الفرنسي ولا المغربي من ضبطها وتنظيمها بالشكل الذي يجعلها قابلة للاندماج في المنظومة الاقتصادية للدولة.

وقد حاولت الاجتهادات الفقهية تسليط الضوء حول مجموعة من الزوايا القانونية والتنظيمية في علاقتها مع تطور المنظومة الاقتصادية بالمغرب والتي يعتبر العقار الجماعي أهم ركائزه ورهانه الاستراتيجي. وفي هذا الإطار انبرى الفقهاء للعديد من القضايا منها ما يتعلق بالطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الوصاية والطعون التي ترد عليها

[1] الحسين خبان " الوصاية الادارية على أراضي الجموع". م.س. ص 35.

(*الفقرة الأولى*) وأيضا للمنازعات التي تقوم بين مؤسسات التدبير بخصوص انعقاد الإختصاص لطرف معين (*الفقرة الثانية*).

<u>الفقرة الأولى</u>: موقف الاجتهاد الفقهي من بعض القرارات الإدارية الصادرة عن مؤسسات التدبير.

يشكل موضوع إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية أحد الركائز الأساسية في النقاش الفقهي حول القرارات الإدارية المرتبطة بتدبير أراضي الجموع والقابلة للطعن، حيث أكد بعض الفقهاءعلى أن مفهوم "*غير قابل للطعن*" الوارد في الفصل 12 من الظهير لا يقصد به سوى الطعن الإداري دون القضائي الذي يبقى حقا أصيلا للطاعن لا يحد منه إلا بالقانون مما يجعل دعوى الإلغاء في هذا السياق أداة فعالة لحماية المشروعية وضمان سيادة الحق والقانون فضلا على أن إلغاء قرارات مجلس الوصاية من رقابة المشروعية لا يستجيب للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى تدعيم ترسيخ دولة الحق والقانون ولا يحقق الغاية من إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمحاكم الإدارية[1].

وفي نفس المنحى صار توجه يعتبر أن العبارة الواردة في الفصل الثاني عشر لا يقصد بها إلا الطعن الإداري دون القضائي الذي يبقى حقا أصيلا للطاعن لا يحد منه إلا القانون، كما أن القضاء له الولاية العامة المؤهل وحده لإصدار أحكام وقرارات تذيل بالصيغة التنفيذية دون غيره، لأن مجلس الوصاية نفسه يمكن أن يكون في حالة شطط في استعمال السلطة المنظم بمقتضى قانون[2].

وقد أفاض بعض الفقهاء[3] في شرح مؤيدات اعتبار قرار مجلس الوصاية قابل للطعن فيه أمام المحاكم الإدارية استنادا إلى ما يلي:

- مقرر مجلس الوصاية يعتبر قرارا إداريا مستوف لجميع شروط ومقومات القرار الإداري باعتباره صادر عن سلطة إدارية يملك حق إصداره وأن يكون نهائيا غير قابل للتعقيب، فإنه مؤثر في المراكز القانونية للأطراف،

---

[1] سمير آيت أرجدال. م. س. ص.إ.

[2] محمد الصوالحي ..... أورده كريمات زهير في " خصوصيات المنازعات العقارية ...". م. س. ص 77.

[3] محمد قصري " إشكالات تطبيق الظهير المنظم لأراضي الجموع" مساهمة ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان " أراضي الجماعات السلالية بالمغرب"، سلسلة – الأنظمة والمنازعات العقارية – الإصدار الأول، يناير 2010، الطبعة الثانية 2012، منشورات مجلة الحقوق. ص 80-81.

- في اطار دعوى الإلغاء التي هي دعوى القانون العام، تكون كل القرارات الإدارية التي توفرت فيها شروط ومقومات القرار الإداري قابلة للطعن بالإلغاء، والعبرة في قابليتها للطعن بالإلغاء هي مدى توافرها على شروط القرار الإداري وأن دعوى الإلغاء بذلك توجه ضد كل قرار اداري دونما حاجة الى نص قانوني صريح، وتكون قابلة للطعن بالإلغاء ما لم يكن الطعن حوله منظم بقانون خاص أو كان هنالك مجال لاستعمال الدعوى الموازية،

- إن دعوى الإلغاء بموجب قانون تأسيس المجلس الأعلى لا يحول دون ممارستها إلا بمقتضى القانون ومن ثم وباعتبار أنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع صراحة الطعن في المقرر الإداري،

- يبقى حق الطعن حقا دستوريا وتكريس مفهوم دولة الحق والقانون لا يستقيم إلا بجعل كل القرارات الإدارية قابلة للطعن بالإلغاء ضمانا للمشروعية والرقابة على الأعمال القانونية للإدارة،

- إن قانون إحداث المحاكم الإدارية في فصليه 8 و 20 جاء لاحقا على ظهير 1919/04/27 مما يكون قد نسخ ضمنيا نص الفصل 12 من نفس الظهير،

- إن القواعد العامة المتعارف عليها فقها وقضاء ومنها أن القانون اللاحق يلغي السابق، تجعل مقررات مجلس الوصاية قابلة للطعن بالإلغاء كيفما كانت طبيعتها،

- إنه لا يمكن التفرقة بين القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية التي تتعلق بتقسيم الانتفاع وجعلها غير قابلة للطعن على خلاف مثيلتها المتعلقة بخرق الإجراءات والشكليات على اعتبار أن المعيار العام في قابليتها للطعن هو مدى توافرها على شروط ومقومات القرار الإداري، وأن أسباب الطعن كما هي محددة بالفصل 20 من القانون رقم 90.41 يجعل التفرقة غير مبررة لأجل تلك الأسباب يبقى مقرر مجلس الوصاية كقرار إداري قابلا للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري سواء تعلق بتوزيع الانتفاع أو خرق الشكل والإجراءات.

وفي نفس السياق، أكد البعض الآخر بأن المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية تفيد صيغة العموم المطلق "*كل قرار إداري*" دون استثناء بحيث تجعل كل

قرار إداري تتوفر فيه مقومات القرار الإداري قابل للطعن بالإلغاء بل وذهب فقه آخر إلى القول بأن مقتضيات ظهير 1919/04/27 وضعت في ظل مناخ استعماري وظفته السلطات الاستعمارية للاستيلاء على الأراضي الجماعية[1].

على هذا الأساس وتدقيقا لأسس ومقومات الطعن المفصلة أعلاه، يمكن استنتاج أن القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية تخضع للطعن بالإلغاء متى جاءت محترمة لعيوب المشروعية الخارجية أي عيب الشكل والاختصاص بينما لا تقبل ذلك عندما يعتمد في الطعن على عيب السبب وعيب الانحراف[2].

الفقرة الثانية: موقف الاجتهاد الفقهي من تنازع الاختصاصات بين مؤسسات التدبير.

لم يبد الفقه حماسا كبيرا في مناولة القضايا المرتبطة بتنازع الاختصاص بين مؤسسات تدبير أراضي الجموع، بالنظر إلى الشمول المفترض للقانون لمختلف المراكز القانونية للمؤسسات والتي تتوزع في كل الأحوال بين مستوى الجماعة بمختلف مكوناتها (الجماعة السلالية والنواب وجمعية النواب) والوصاية الإدارية.

هذا الشمول المفترض لم يمنع من قيام خلط بين الاختصاصات الموكولة للهيئات الإدارية وعلى رأسها مصالح الوصاية وتلك الموكولة للقضاء، مما دفع الى استصدار المنشور الوزاري المشترك عدد 8/62 الذي عدد الحالات التي تعتبر فيها المحاكم غير مختصة للبث في المنازعات المرتبطة بالأراضي الجماعية وعلى رأسها حالتي النزاع القائم بين جماعات سلالية متعددة تملك على وجه الشياع عقارا تأكدت صبغته الجماعية عن طريق التحفيظ أو التحديد الإداري، وكذا المنازعة القائمة بين جماعة سلالية والغير الذي يدعي حق التصرف في عقار لم ينازع الطرفان صفته الجماعية ...[3].

وقد انسحبت مجهودات الفقه في مجال تعيين الاختصاص إلى تمحيص الضوابط الناظمة بين قيام الاختصاصات وأسسها القانونية والتنظيمية معتمدة على تفكيك أثر الزمن القانوني في إقامة الحجة من خلال مساءلة زمني انتاج بعض النصوص القانونية التي تحصن بعض

---

[1] سمير آيت أرجدال. م. س. ص.إ.

[2] كريمات زهير " خصوصيات المنازعات العقارية ...". م.س. ص 77.

[3] انظر لمزيد من التفاصيل المنشور الوزاري المشترك بين وزارة العدل ووزارة الداخلية تحت عدد 62/8 بتاريخ 1962/03/12 في شأن توضيح جهة الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأراضي الجماعية والوارد بدليل الأراضي الجماعية، منشورات وزارة الداخلية.

القرارات الإدارية من الطعون وزمن إنتاج نصوص أخرى تؤسس للولاية العامة للقضاء بالرغم من عدم تنصيصها صراحة على إلغاء ما يناقضها[1].

وفي مجال تحديد الاختصاص بين السلطات الإدارية بمناسبة البث في بعض النزاعات، فإن الفقه ظل يساير توجهات القضاء كما هو الحال بالنسبة لاختصاص مجلس الوصاية للبث في النزاع المتعلق بطلب آداء وجيبة كراء بلاد جماعية موضوع نزاع بين أفراد الجماعة السلالية[2].

[1] يمكن الدفع في هذا الاطار أساسا بالأسس المعتمدة في القول بقابلية القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية للطعن بالإلغاء والتي تتوزع بين المقتضى الدستوري (الفصل 118 منه بالخصوص) والقانون رقم 90.41 بإحداث م.إ.

[2] فقد استدل ذ. عبد الكريم بالزاع بهذا الخصوص بالقرار عدد 231 الصادر بتاريخ 07 ماي 1969 جاء فيه ما يلي: " وحيث ... النازلة المتعلقة بطلب آداء وجيبة كراء بلاد جماعية موضوع نزاع بين أفراد الجماعة، يرجع النظر فيها إلى السلطة الإدارية الممثلة في مجلس الوصاية لأراضي الجماعة طبقا لمقتضيات ظهير 1919/04/27 ...".

خاتمة الباب الأول

تخضع أراضي الجماعات السلالية لعدة مساطر في تدبيرها وتتوزع بين المساطر العرفية والشرعية والخاضعة للتشريع الوضعي المنظم لها ولا سيما القانون رقم 62.17 وباقي النصوص التنظيمية والمساطر المنظمة بموجب القانون العام *Droit commun* (قانون الالتزامات والعقود/ قانون المسطرة المدنية/ مدونة الحقوق العينية ...). هذا التعدد في مرجعيات التدبير ساهم في تعقيد مساطر التثمين والتعبئة وفي إجراء قطيعة بطيئة لكنها منتظمة بالأراضي الجماعية التي التصقت بالجماعات السلالية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا منذ ظهورها مما أنتج أزمة تحاول الدولة تجاوزها عبر القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

وقد سمحت القراءة المركبة لمساطر التدبير بمرجعياتها المختلفة من استنباط ضعف القدرة التنافسية لبعضها بالنظر إلى ضعف المؤسسات الساهرة على تأسيسها وتطبيقها بتأثير مباشر من المشرع من خلال الإقرار بتبعية الجماعات السلالية لسلطة الوصاية ومن السلطة التنفيذية التي أوكلت لها هاته المهمة بشكل صريح أو من خلال إعمال سلطة التأويل التي تمتلك فيها هامشا كبيرا.

كما سمحت التحولات السياسية والاقتصادية والتحول العميق للبنية المجتمعية المتأثرة بالتحول المؤسسي للدولة الحديثة في نزوع تماثلي لمساطر التدبير التي بدأت تتخلى تدريجيا عن طابعها العرفي التضامني لصالح مساطر القانون العام إسوة بباقي الأنظمة العقارية للدولة بالرغم من الفوارق في بنيتها النظامية والقانونية.

هذا النزوع الذي يبدو ضروريا في تقدير الدولة انسجاما مع التحولات التي تعرفها والإكراهات التي يطرحها الاستغلال التقليدي والعرفي للعقار الجماعي سينتهي بالدولة ذاتها إلى استحداث آليات جديدة تعتبر في تقديرها الوسيلة الأنجع لتثمين الرصيد العقاري الجماعي في علاقته مع الجماعات المالكة، وهو ما سيتم اختباره من خلال دراسة نموذجية *بالباب الثاني*.

الباب الثاني: المساطر العرضية في تدبير أراضي الجموع، تجسيد للتوجهات الحديثة للدولة.

يبدو أن عجز الدولة عن ملاءمة الأوضاع القانونية والنظامية لعقار الجماعات السلالية مع استراتيجياتها التنموية، قد دفع بها إلى البحث عن حلول بديلة ذات طبيعة مؤقتة من خلال اعتماد مؤسسة التعاونيات الفلاحية نموذجا كوسيط يحل محل الجماعات السلالية التي تعذر ضبط تدفقاتها البشرية (***الفصل الأول***) كما تم اعتماد حلول تنظيمية انتقالية لتمكين المرأة السلالية من الانتفاع بمداخيل ممتلكاتها الجماعية بالرغم من وجود نص قانوني يؤطر الوضع النظامي للمرأة السلالية (***الفصل الثاني***)، وهو ما يثير عدة تساؤلات بخصوص التأثير على الوضع التقليدي للجماعات السلالية التي بدأت تتحول تدريجيا إلى تعاونيات سلالية مع ما يترتب عن ذلك من آثار جانبية أخرى عليها.

الفصل الأول: التدبير التعاوني لأراضي الجموع: من الجماعات إلى التعاونيات السلالية.

يعد النظام التعاوني من أقدم الأنظمة التي كانت تسير بها المجتمعات شؤونها الاقتصادية لكونه ذو صبغة جماعية، وقد تطور هذا النظام بتطور هذه المجتمعات حيث في مناطق الجنوب الشرقي مثلا كان هناك ما يسمى ب تيويسي[1] أي بمعنى التعاون بحيث كان هذا النظام يعتمد في الميدان الفلاحي خصوصا في فترة الحصاد[2].

على المستوى الدولي، أول تجربة ناجحة في مجال التعاونيات يرجع تاريخها إلى 28 دجنبر 1844 بمناسبة انعقاد اجتماع بروشدال ببريطانيا، حيث تم وضع الأسس الأولى لصيغة التعاونية في العالم، ثم انتقلت التجربة إلى ألمانيا وباقي دول أمريكا وآسيا وافريقيا في غضون القرن العشرين[3].

ويمكن تعريف التعاونية على أنها "*مجموعة مستقلة من الأشخاص اجتمعوا بطواعية فيما بينهم لتلبية طموحاتهم وحاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة بواسطة مقاولة تعتمد على الملكية الجماعية وتمارس سلطتها بصفة ديمقراطية*"[4]، كما يمكن تعريفها بكونها "*جمعية من الأشخاص المجتمعين بشكل ارادي من أجل بلوغ هدف مشترك عن طريق انشاء مقاولة مسيرة تسييرا ديمقراطيا، وحيث يساهم الأشخاص بأنصبة متساوية في رأسمالها ويتضامنون في تحمل الأخطار المهددة لهذه المقاولة والمشاركة في توزيع عادل للإنتاج بفضل اسهامهم الفعال والنشط*"[5].

---

[1] تسمى أيضا في مناطق الأطلس المتوسط ب "تيويزي" وتعني التضامن والتعاضد وهي مؤسسة قديمة جدا قدم الانسان الأمازيغي بهاته المنطقة.

[2] محمد سويدي "تدبير أراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الوضع الراهن والآفاق المستقبلية" مقال منشور بالموقع الالكتروني Maroc droit بتاريخ 26 أبريل 2016 وتم الاطلاع عليه بتاريخ 08 أبريل 2018. ص.إ.

[3] عبد الكريم بالزاع "أراضي الجموع محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية" مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998. ص 141.

[4] تعريف المؤتمر الواحد والثلاثون للحلف الدولي المنعقد في شهر شتنبر 1995 بمانشستر – انكلترا أورده محمد سويدي في مقاله الالكتروني السابق.ص.إ.

[5] « Anthropologie appliquée et développement associatif » (g) Belloncle أورده عبد الكريم بالزاع في "أراضي الجموع محاولة لدراسة بنيتها ...". م.س. ص 139-140.

يشكل موضوع تدبير أراضي الجموع عبر التعاونيات الفلاحية[1] مدخلا أساسيا لاختبار تمثلات الدولة لكل من القانون والعرف حيث يبدو فيه الأول غير قادر على مسايرة ايقاع ونمو حاجات التنمية للجماعات السلالية وللدولة وعلى استيعاب اكراهات تطبيقه، بينما يصير الثاني (*العرف*) متجاوزا وغير ذي جدوى، لكن دون امكانية إلغاءه كليا على الأقل خلال المرحلة الانتقالية.

ويعتبر التدبير عبر هاته الآلية القانونية حلا وسطا ثالثا يتيح خلال المرحلة الأولى تعبئة العقار للأغراض الفلاحية/الرعوية المخصصة له، في حين يتيح في مرحلة لاحقة، تثبيت الخطوات القانونية والإجرائية الأولى لتأمين عملية المرور من مرحلة الانتماء التضامني والعرفي للمجال في إطار صفة *ذي حق*، إلى مرحلة الانتماء القانوني والمؤسسي للتعاونية في إطار صفة *منخرط*، أي الانتقال من مؤسسة تقليدية تقوم على الارتباط العرفي بالأرض إلى مؤسسة حديثة يحتكم فيها للتشريع الوضعي الحديث.

وهكذا يتيح الاشتغال وتدبير العقار الجماعي عبر وسائط جديدة كالتعاونيات الفلاحية قراءات متعددة وأحيانا متناقضة لتوجهات الدولة، بدءا من إمكانية القول ببداية تفكيك الأعراف تدريجيا وذلك عبر تفكيك الخلية السلالية المكلفة بإنتاجها، مرورا باعتبار التعاونيات الفلاحية إطارا مناسبا للحفاظ على التجمع السلالي سيما مع بداية تفكك القبيلة وانصهارها داخل التنظيمات المؤسساتية الحديثة، وصولا إلى ما يمكن اعتباره عجز السياسات العمومية اختراق القوانين الحصينة التي تآكلت مضامينها مع مرور الزمن وأصبحت غير قادرة على مسايرة طموحات الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

المبحث الأول: نشأة المفهوم التعاوني لتدبير أراضي الجموع كمخرج لأزمة القانون.

انطلق التنظيم القانوني للتعاونيات بالمغرب في عهد الحماية بصدور ظهير 13 فبراير 1922 الهادف إلى تنظيم ومراقبة قروض الاستهلاك لفائدة التعاونيات، والذي بموجبه بدأ يترسخ مفهوم التعاونية بالمغرب والذي اقتصر في بداية الأمر على الفرنسيين والأوروبيين المقيمين بالمغرب، حيث صدرت مجموعة من القوانين تكرس الاستنزاف الممنهج للثروات المغربية لصالح المستعمرين الفرنسيين ومواطنيهم. ولم يبدأ نوع من الاهتمام بالمغاربة إلا

[1] يتعين التمييز في هذا الباب بين التنظيم التعاوني وفق المقتضيات التشريعية الخاصة بأراضي التوزيع في اطار الإصلاح الزراعي (ظهير 29 دجنبر 1972) والتنظيم التعاوني في إطار المقتضيات التشريعية العامة (قانون 5 أكتوبر 1984).

ابتداء من سنة 1937 حيث صدر ظهير 24 أبريل الذي يسمح لشركتين محليتين للاحتياط بتأسيس تعاونية فلاحية[1].

بعد الاستقلال صدرت عدة تشريعات ابتداء من سنة 1960 بشأن العمل التعاوني حيث صدر ظهير 21 دجنبر 1960 المحدث للمنطقة المنجمية لتافيلالت[2]، كما شجع المغرب القطاع التعاوني ليكون أداة لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من خلال إشراك الساكنة في التنمية المحلية والجهوية بخلق فرص للشغل ولرفع وعقلنة الانتاج وتحسين وتنظيم تجارة المنتوجات الفلاحية والرفع من الدخل الفردي للسكان.

هذا التطور التنظيمي لا يعدم العمل التعاوني في وجوده قبل هذا التاريخ، حيث عرف النظام التعاوني بالمغرب في البداية أشكال تقليدية مختلفة، كانت تشكل إطارا لتركيز القوى الجماعية من أجل تحقيق الأهداف المختلفة للجماعة، وتعتبر صيغ "الشرضى"[3] "أكادير"[4] "الوزيعة"[5] "التويزة"[6]"أكدال"[7] "النوبة"[8] "أكوك"[9] من أهم هذه الأشكال، التي لا تزال أحيانا مستمرة في بعض النواحي التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي التقليدي[10].

---

[1] كريمات زهير "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع ...". م.س. ص 210-211.

[2] كريمات زهير. م.س. ص 211.

[3] الشرضى: هو شكل تقليدي لنوع من التعاونيات التعليمية والتربوية تعمل على الارشاد الديني وأحيانا الفصل في النزاعات. تعريف أورده ذ. عبد الكريم بالزاع في "أراضي الجموع: محاولة لدراسة ...". م.س. ص 150.

[4] أكادير: كلمة أمازيغية تعني الحصن، فقد كانت المجموعات البشرية المجاورة تتعاون من أجل بناء حصن تحتفظ فيه بمخزوناتها الغذائية وغيرها خوفا من سطوة الغير عليها، وقد اختفى تقريبا هذا الشكل التعاوني لانعدام الحاجة اليه والتطور النسبي للأوضاع الاجتماعية. تعريف أورده ذ. عبد الكريم بالزاع في "أراضي الجموع: محاولة لدراسة ...". م.س. ص 150.

[5] الوزيعة: هي شكل بدائي لتعاونية استهلاكية، إلا أنه ينصب غالبا على مادة واحدة وهي اللحم. تعريف أورده ذ. عبد الكريم بالزاع في "أراضي الجموع: محاولة لدراسة ...". م. س. ص 150.

[6] التويزة: هي شكل تعاوني آخر لا يزال يمارس في البوادي المغربية وخصوصا الجبال، ويقوم أفراد القرية أو الجماعة بتقديم خدمة جماعية لمن يحتاجها أو لمن يطلبها سواء في ميدان الحرث أو الحصاد أو التقاط الثمار أو أي نشاط آخر ... تعريف أورده ذ. عبد الكريم بالزاع في "أراضي الجموع: محاولة لدراسة ...". م.س. ص 151.

[7] أكدال: كلمة أمازيغية تعني المنطقة الممنوعة وهو شكل من تعاونيات الحراسة، ويكون الموضوع حراسة الأشجار حتى تنضج الثمار، وإما حراسة المرعى حتى تنمو الأعشاب. تعريف أورده ذ. عبد الكريم بالزاع في "أراضي الجموع: محاولة لدراسة ...". م.س. ص 151.

[8] النوبة أو تاولة: هي كلمة أمازيغية تعني الدور وهي أيضا شكل تعاوني للحراسة ينصب على المواشي وخصوصا البقر والغنم، وهو شكل يمارس حتى الآن في بعض النواحي. تعريف أورده ذ. عبد الكريم بالزاع في "أراضي الجموع: محاولة لدراسة ...". م. س. ص 151.

[9] أكوك: هي كلمة أمازيغية تعني السد، وهي تعاونية تقليدية للسقي. تعريف أورده ذ. عبد الكريم بالزاع في "أراضي الجموع: محاولة لدراسة ...". م.س. ص 151.

[10] عبد الكريم بالزاع " أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية ...". م.س. ص 150.

وانطلاقا من ستينيات القرن الماضي وضعت الدولة عددا من الآليات والإجراءات لتأهيل هذا القطاع منها الإعانات المخولة في إطار قانون الاستثمار الفلاحي وإصدار القانون الخاص بالتعاونيات.

هذا التطور الذي واكب تجربة التعاونيات في مختلف المجالات خصوصا في المجال الفلاحي ومع الصعوبات التي رافقت العمل ضمن الإطار القانوني المنظم والخاص بأراضي الجموع، جعل الدولة بصفتها الوصي على هذا القطاع، تقوم بتبنيه كآلية قانونية وتنظيمية لحسن استغلالها وتدبيرها.

وقد اتخذت في هذا الصدد مجموعة من المبادرات على غرار ما قام به المركز الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز بمعية السلطات الاقليمية وممثلي الجماعات السلالية مثلا، حيث قاموا بإحداث وحدات انتاجية في الأراضي الجماعية المستقيمة من فئة 5 هكتارات، انتظمت داخل تعاونيات الاصلاح الزراعي بأراضي جماعات مختلفة بدائرة الحوز (*تساوت العليا*)[1].

نفس الأمر ينطبق على تجربة تعاونية السعادة التابعة للعقار الجماعي أولاد يحيى 1 المتواجدة بدائرة تارودانت التي أثبتت نجاعتها، حيث تضم 71 منخرطا من ذوي الحقوق أسست مشروعها على حوالي 415 هكتار منها 404.35 هكتار مخصصة للزراعة و 81.65 هكتارات مخصصة للرعي المشترك بين ذوي الحقوق، كما قامت التعاونية بتجهيزات هيدرو- فلاحية كبناء محطة لجمع المياه وأخرى للصرف وضخ المياه وثلاث قنوات للرش. كما قامت بشراء معدات ميكانيكية فلاحية كالجرارات والمحارث وألات الزرع والحصاد والتسميد[2]...

<u>المطلب الأول</u>: في تبني نظام الاستغلال التعاوني لأراضي الجموع.

اعتماد نظام الاستغلال التعاوني بالمغرب، جاء في سياقات مختلفة تؤطرها طبيعة الأوضاع السياسية للبلاد وموقع أراضي الجماعات السلالية ضمن مخططات الدولة على كل المستويات: السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيرها.

[1] كريمات زهير خصوصيات المنازعات العقارية ...". م.س. ص 212.
[2] عبد الكريم بالزاع "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها ...". م.س. ص 153.

وقد بدا ملفتا اعتماد الصيغة التعاونية في استغلال والانتفاع بأراضي الجموع بالنظر للطبيعة التقليدية للجماعات السلالية كإطارات مؤسسية مرجعية لذوي الحقوق المطالبون بالانتظام في تعاونيات ذات طابع فلاحي يخضع في تأطيره للقانون الوضعي.

وعلى هذا الأساس، يبدو أن التمييز بين المرجعيات في اعتماد هذا النظام ذو أهمية بالغة لتحديد وضبط سياقات ومراجع انتاج وتبني المبدأ التضامني ذي الخلفية الوضعية بالرغم من صعوبة فصل المرجعية الادارية (*الفقرة الأولى*) عن المرجعية السياسية (*الفقرة الثانية*) لتداخلهما في الأسس واختلافهما في عملية التأطير.

<u>الفقرة الأولى</u>: المرجعية ذات الطبيعة الإدارية.

أهمية أراضي الجماعات السلالية وارتباطها الوثيق بالحياة اليومية لذوي الحقوق أفراد هاته الجماعات، جعل مصالح الوصاية الادارية تشتغل وفق مقاربتها الخاصة، لإيجاد الصيغ الملائمة لتجاوز المعيقات القانونية والواقعية للولوج إلى العقارالجماعي الذي تسيجه أعراف محلية وإطار مؤسسي تقليدي. وقد بدت الحاجة ملحة لتوسيع دائرة التشاور من خلال تنظيم مناظرة وطنية حول أراضي الجموع خلال المرحلة الأولى (*أولا*)، قبل أن يتم تنظيم سلسلة من اللقاءات الجهوية ضمن ما سمي بالحوار الوطني حول الأراضي الجماعية (*ثانيا*).

<u>أولا</u>: توصيات المناظرة الوطنية حول أراضي الجموع 1995.

شكلت المناظرة الوطنية حول أراضي الجموع المنظمة يومي 05-06 دجنبر 1995 تحت شعار: الأراضي الجماعية "الوضعية الراهنة والآفاق المستقبلية"، الانطلاقة الرسمية لبداية التفكير أولا والاشتغال ثانيا على المجال الجماعي عن طريق تشكل ذوي الحقوق في إطار تعاونيات فلاحية أو مقاولات شبابية يتلقون في إطارها كل أشكال الدعم المادي والتقني من الدولة. ويأتي هذا التوجه ذي الطابع "الانتقالي" للدولة في سياق تدبير الصعوبات التي يواجهها الفاعلون في إطار الاستثمار بأراضي الجموع وعدم القدرة على الاشتغال على النصوص القانونية والتنظيمية عبر ملاءمتها مع سياق الاستقلال والتوجهات التنموية الحديثة للدولة.

وقد انتظم المتناظرون خلال أشغال هاته المناظرة في ثمان ورشات عمل جاءت على الشكل التالي:

- الورشة الأولى: صفة ذي حق
- الورشة الثانية: قانون نائب الجماعة الأصلية
- الورشة الثالثة: جماعة النواب ومجلس الوصاية
- الورشة الرابعة: تحديد قائمة ذوي الحقوق
- الورشة الخامسة: التصفية القانونية للأراضي الجماعية
- الورشة السادسة: الأكرية
- الورشة السابعة: التفويتات
- الورشة الثامنة: الأفاق المستقبلية للأراضي الجماعية

حيث أوصى المتناظرون بالورشة السادسة المتعلقة بالكراءات على ضرورة اعطاء الاسبقية في كراء الأراضي الجماعية لأبناء الجماعة المالكة وخاصة الشباب المنضوون في إطار تعاونيات أو في إطار مقاولات شبابية[1].

ثانيا: توصيات الحوار الوطني حول أراضي الجموع 2014.

انتظم الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية 2014 في شكل ملتقيات جهوية موزعة على ثلاث ورشات أساسية، خصصت الأولى للأراضي الجماعية المخصصة للفلاحة، والثانية للأراضي الجماعية المخصصة للرعي فيما اهتمت الثالثة بالأراضي الجماعية الواقعة داخل المدارات الحضرية والضاحوية.

وقد افتتح هذا الحوار بالملتقى الجهوي 02 أبريل 2014 بمدينة وجدة[2] تلته مجموعة من الملتقيات الجهوية خلال شهري أبريل وماي 2014:

1- الملتقى الجهوي الثاني بإفران في اليومين 08 و 09 أبريل 2014،
2- الملتقى الجهوي الثالث بورزازات في اليومين 22 و 23 أبريل 2014،
3- الملتقى الجهوي الرابع بمراكش في اليومين 29 و 30 أبريل 2014،
4- الملتقى الجهوي الخامس والأخير بالقنيطرة في اليومين 13 و 14 ماي 2014،

[1] "أشغال وتوصيات المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية" منشورات مديرية الشؤون القروية ب.ذ.ت، صفحات 117 و 119.

[2] لم يكن اختيار مدينة وجدة اعتباطيا من دون شك كمركز للجهة الشرقية حيث أن الجهة تعتبر الأولى على مستوى احصائيات أراضي الجموع، إذ تتركز بها ما بين 1.000.000 و 1.500.000 هكتار حسب إحصائيات موقع الجماعات السلالية والأراضي الجماعية http://www.terrescollectives.ma .تم تصفحه بتاريخ 2019/08/31.

وبالرغم من كون إطار التعاونيات لم يكن محوريا في النقاش بالورشات المذكورة، فإنه بالرجوع إلى ورقة/أرضية وزارة الداخلية بخصوص الحوار، يتضح الانشغال المتزايد بالفاعلين الجدد (تعاونيات وجمعيات ...) في علاقتهم مع تثمين الأراضي الرعوية بالخصوص، كما أن بعض المتدخلين ما فتئوا يعتبرون أن النظام التعاوني لم يتم اختباره بما يكفي وأن أهميته قائمة على الأقل خلال المرحلة الانتقالية. كما أن طبيعة اللقاءات وأهدافها كانت تتوخى التناظر والتفكير الجماعي في تجاوز كل الأشكال التقليدية التي أبانت عن محدوديتها وعن ضعفها في تثمين العقار الجماعي وابتداع آليات قانونية ومؤسسية للعب الأدوار المطلوبة ومن بينها النظام التعاوني.

وبالنظر إلى كون هاته الخلاصات تبقى واقعية، فإن أي تقييم للعمل التعاوني ينبغي أن يشمل اليات التفعيل والمواكبة والتقييم لا أن يتم محاكمة التجربة من خلال النظام نفسه الذي يبقى شكلا من أشكال التنظيم الجماعي الممكن والمتاح.

<u>الفقرة الثانية</u>: المرجعية ذات الطبيعة السياسية.

احتلت أراضي الجماعات السلالية في السنوات الأخيرة مكانة مركزية ضمن الخطب والرسائل الملكية (*أولا*) كما كان لها حضور وازن ضمن الأجندات السياسية لمختلف الفرق البرلمانية التي اشتغلت على تقديم مقترحات تعزز التوجه نحو الاستغلال المشترك والتضامني في إطار تعاونيات (*ثانيا*).

<u>أولا</u>: الخطب والرسائل الملكية.

تشكل الخطب الملكية إطارا مرجعيا أساسيا ومصدرا لمختلف السياسات العمومية في المجالات التنفيذية والتشريعية. وقد بدا واضحا الاهتمام الملكي بالسياسات العقارية للبلاد وعلى رأسها أراضي الجموع، حيث بدت مركزيتها في الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية حول موضوع "*السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية*" إذ جاء فيها ما يلي: " ... *وفي نفس السياق، ندعو للانكباب على إصلاح نظام الأراضي الجماعية التي نثمن فتح حوار وطني بشأنها، واستثمار وترصيد نتائج هذا الحوار ومخرجاته الأساسية لتأهيل أراضي الجماعات السلالية، لتساهم بنصيبها في النهوض*

بالتنمية وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في هذه الدينامية الوطنية، وذلك في إطار مبادئ الحق والانصاف والعدالة الاجتماعية، بعيدا عن كل الاعتبارات المتجاوزة ...".

وقد سمحت مخرجات هذا التوجيه الملكي من مباشرة ثلاثة أوراش رئيسية:

1-ورش تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق، حيث تمت المصادقة على المرسوم المتعلق بمجانية عملية التمليك،

2-ورش التصفية القانونية للأراضي الجماعية،

3-ورش إعادة النظر في الاطار القانوني والمؤسساتي،

وذلك بهدف تمكين أراضي الجماعات السلالية من الاضطلاع بأدوار تنموية حقيقية تعود بالنفع على الجماعات السلالية، عبر الاشتغال على مستويين:

- مستوى التمليك لفائدة ذوي الحقوق في إطار ما يمكن تسميته بخوصصة أراضي الجموع،
- مستوى التعبئة لفائدة ذوي الحقوق في إطار الاستغلال الجماعي،

هذا المستوى الثاني تم تأطيره بموجب الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية العاشرة بتاريخ 12 أكتوبر 2018، حيث أكد الملك على توجيهه سياسة الحكومة: " ... *لبلورة آليات مبتكرة لمواصلة تحفيز الفلاحين على المزيد من الانخراط في تجمعات وتعاونيات فلاحية منتجة ومتابعة التكوين في المجال الفلاحي ...*".

وينصرف تعيين الفلاحين في الخطاب الملكي - بالنظر إلى سياقه- إلى الفئة المنتمية أساسا إلى الجماعات السلالية والتي دأبت على الاشتغال في الإطار التعاوني، وجاء تأكيد ذلك على لسان السيد مدير الشؤون القروية بالرباط الذي أبرز أهمية التفاتة الملك التي ستسمح بالارتقاء بالسلاليين اجتماعيا[1].

ثانيا: المبادرات التشريعية والتنظيمية.

عرف التنظيم التعاوني الذي انتشر في كل بقاع العالم، اهتماما من طرف المؤسسات التشريعية والتنظيمية في المغرب، كما عرف نقاشات واسعة بين الطبقة السياسية خلال المراحل الأولى للاستقلال في ظل سياق سياسي متسم بالتقاطبات الايديولوجية بين التجمع

[1] حوار أجرته الجريدة الالكترونية هسبريس مع السيد مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية، أضيف لموقع يوتيوب بتاريخ 21 أكتوبر 2018 وتم تصفحه بتاريخ 2019/04/21.

الليبرالي والاشتراكي، وهو ما تجسد في صدور عدد من القوانين تهم تأطير الحركة التعاونية.

وقد شكل ظهير 29 دجنبر 1972 المتعلق بتوزيع أراضي زراعية وتكوين تعاونيات للإصلاح الزراعي على أساس الأراضي الموزعة من طرف الدولة على صغار الفلاحين، إطارا قانونيا مرجعيا وملهما للعديد من التجارب المرتبطة بالتدبير الجماعي للعقار، حيث سمح هذا القانون بتوسيع زاوية النظر على الفعل التعاوني في ارتباطه مع توجهات الدولة بشأنه من خلال تقييم مختلف أنواع الدعم والمواكبة المالية والتقنية المخصص لهاته التجربة.

إلا أن أهمية هاته التجربة اصطدمت بعدة تعقيدات من بينها تعدد التشريعات المرتبطة بالنظام التعاوني وتعدد الجهات المشرفة على تنزيلها ومراقبتها، مما جعل الدولة تصدر الظهير المؤسس لمكتب تنمية التعاون بتاريخ 23 أبريل 1975 ليصبح جهازا مشرفا على الحركة التعاونية، وقد انعكس هذا المجهود التقنيني إيجابيا على شريحة الفلاحين، الذين شرعوا بتنسيق مع سلطة الوصاية في إدخال النظام التعاوني في مجال استغلال الأراضي الجماعية[1].

وفي هذا السياق، عرفت السنوات الأخيرة تقديم مجموعة من الفرق البرلمانية لعدة مقترحات قوانين تهم بالأساس تعديل نظام التملك والاستغلال الجماعي للأرض، بما يضمن مردودية أكبر واستغلال عقلاني للأرض الجماعية[2].

<u>المطلب الثاني</u>: النظام التعاوني، مخرج لأزمة القانون المنظم لأراضي الجموع.

يطرح توجه الاستغلال التعاوني للعقار الجماعي عدة تساؤلات تنفذ لأسس اختياره. اختيار لتجاوز أزمة النص المنظم لأراضي الجموع ؟ أم هو اختيار لتأزيم النص من خلال اعتماد آلية قانونية غير مألوفة من شأنها إضعاف الجماعات السلالية وتذويب طابعها المؤسسي والإثني ؟

---

[1] عبد الكريم بالزاع "أراضي الجموع: محاولة لدراسة بنيتها السياسية ...". م.س. ص 152-153.

[2] يمكن بهذا الخصوص الاستدلال على سبيل المثال لا الحصر، بمجموعة من المبادرات التشريعية لبعض الفرق البرلمانية:

- مقترحي القانون رقم 5.15.98 و 5.06.04 الذان تقدم بهما فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس النواب (تاريخ التسجيل 03 يونيو 1998).
- مقترح قانون رقم 5.23.98 تقدم به الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تاريخ التسجيل 24 يوليوز 1998).

واعتبارا لضعف النتائج القمينة بقياس درجة استنفاذ الغاية المتوخاة من اعتماد هذا النظام وفق المدى المعبر عنه بالتساؤل الثاني، فإن المؤشرات الأولية توحي بأزمة النص القانوني المنظم لأراضي الجماعات السلالية في جانبه التدبيري (*الفقرة الأولى*) والذي يمتلك النظام التعاوني بعضا من الحلول التي من شأنها تجاوز بعض المعيقات في الاستغلال المباشر (*الفقرة الثانية*).

<u>الفقرة الأولى</u>: رصد لمكامن أزمة القانون المنظم لأراضي الجموع.

يطرح القانون المنظم لأراضي الجموع[1] رغم التعديلات المتلاحقة التي طرأت عليه عدة تساؤلات حول راهنيته والجدوى من الابقاء عليه أو على الأقل عدم تبييئه وملاءمته مع المتطلبات التنموية الجديدة. ويبرز هذا القلق بالنظر إلى الكم الهائل من الكتابات التي تناولتها والمطالب السياسية المتواترة بتبني قانون جديد وأيضا الضعف الميداني لأداء المؤسسات الساهرة على تدبير تلك الأراضي، والوضعية الاجتماعية للجماعات السلالية المالكة.

وقد بدا واضحا العجز البنيوي للقانون المنظم لأراضي الجموع من خلال عدم القدرة على توفير إطار لخلق فرص استثمارية وتنموية تستجيب لطموحات الدولة وذوي الحقوق على السواء، الأمر الذي جعل معه القطاع الوصي يشتغل في إطار تشاركي[2] لإيجاد الصيغ القانونية المناسبة لتحرير العقار من القيود التي تجعل تداوله وتثمينه وتعبئته والاستثمار فيه أمرا معقدا.

وتطفو على السطح أزمة تأسيس لوائح ذوي الحقوق التي تلعب دورا حاسما في تحديد أعضاء الجماعة السلالية وتوزيع الانتفاع عليهم بمناسبة الحصول على مداخيل جديدة متأتية من عمليات البيع أو الكراء للأملاك الجماعية. وتروم فكرة التعاونيات الفلاحية تجميع ما يفترض أنهم ذوي الحقوق قد يتعذر دون شك تجميعهم في لوائح رسمية طبقا لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 وباقي النصوص التنظيمية ذات الصلة ولا سيما دورية

[1] يقصد بالقانون هنا كل النصوص التشريعية والتنظيمية الوضعية والأعراف القبلية أيضا وذلك بالنظر إلى كون هاته القوانين الوضعية تتضمن إحالات مباشرة على الأعراف كما هو الشأن بالنسبة للمادة الأولى من ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تتميمه وتعديله ونسخه فيما بعد.

[2] خلال السنوات الأخيرة عقد القطاع الوصي عدة لقاءات وأنشطة تواصلية مع المجتمع المدني وذوي الحقوق ومنتخبين من خلال الحوار الوطني، كما عمل على برمجة عدة لقاءات ذات بعد أكاديمي بشراكة مع مختبرات بحوث بالجامعة المغربية (*فاس نموذجا*) ومع مؤسسات القضاء (ورزازات وتيزنيت نموذجا)، تناولت بالدرس والتحليل أهم الاشكالات التي يطرحها القانون المنظم لأراضي الجموع في علاقتها مع الحكامة الترابية والمقترحات الكفيلة بتثمين هذا الرصيد العقاري.

2007/05/14 بشأن تحديد معايير وضح اللوائح المذكورة، كما يستفيد المنخرطون بموجب هذه الصفة من مختلف الامتيازات القانونية التي يمنحها إطار التعاونيات الفلاحية ومنها بالخصوص دعم السلطات العمومية في المجال الفلاحي[1] بالإضافة إلى الامتيازات المباشرة الناتجة عن الاستغلال والانتفاع بأراضي الجموع وفق الأحكام المقررة في هذا الباب.

فأزمة تحديد صفة ذوي حق تعتبر مركز ثقل أزمة أراضي الجموع على الاطلاق لما اثارته وتثيره من نزاعات متواترة تؤثر على الانتفاع بالأرض سواء في إطار القسمة الاستغلالية أو توزيع عائدات الانتفاع والصراعات القبلية التي تؤثر على مواقف وقرارات الجماعات بشأن تعبئة العقار للاستثمار وغيرها. وقد بدت التعاونيات الفلاحية إطارا مناسبا ومؤقتا لتجاوز أزمة تحديد ذوي الحقوق سيما بالنسبة للجماعات التي ترغب في تأسيس لوائحها لأول مرة، وذلك في أفق تذويب الطابع "*الإثني أو ما يفترض أنه إثني*"[2] للجماعة السلالية في إطار مجالي طبوغرافي يستوعب أكبر عدد ممكن ممن يعتبرون أنفسهم ضمن ذوي الحقوق وبالتالي الانتقال التدريجي من صفة ذي حق خاضع لمنطق الجماعة أو القبيلة إلى متعاون خاضع لمزاج القانون المنظم للانخراط في التعاونيات.

<u>الفقرة الثانية</u>: التعاونية كإطار ملائم للاستغلال السلالي لأراضي الجموع.

تنتصب التعاونية كإطار مؤسسي أكثر ملاءمة وانسجاما مع الطبيعة القانونية لأراضي الجموع وللجماعات السلالية لعدة أسباب يمكن تكثيفها فيما يلي:

- مرونة الإطار القانوني للتعاونية والذي يسمح باستيعاب عدة أفراد قد يشتركون في الانتماء السلالي،
- امتلاك التعاونيات لنظام قانوني يؤهل المنخرطين للاستفادة من مختلف أنواع الدعم التي تقدمها الدولة ماديا كان أم عينيا، أو على مستوى الدعم والتكوين والمواكبة التقنية، وذلك لتسهيل عملية الاستغلال وتطوير أساليب الاستثمار في الأراضي الجماعية للرفع من مردوديتها.

[1] قد يستفيد المتعاونون من صناديق الدعم الفلاحي لتمويل أنشطتهم، كما قد يستفيدون من الدعم المخصص من طرف مصالح الداخلية (مصلحة الشؤون القروية) عبر تمويلات صناديق الجماعات السلالية المفتوحة في اسمها.

[2] سبق التفصيل في ذلك بمناسبة تناول مفهوم الجماعة السلالية بالباب الأول.

- ملاءمة النظام التعاوني للتقسيم الاثني والطبوغرافي والاداري للجماعات السلالية من خلال إمكانية تجميع ذوي الحقوق المنتمون لفخدات أو دواوير أو تجمعات سكانية معينة في اطار تعاونية واحدة، تفاديا لانتظامات جماعية غير متجانسة تضمر صراعات داخلية.

- لكون التعاونيات تمتلك نظاما قانونيا يسمح بتقييم أعمال المكاتب المسيرة ومساءلتها عند الاقتضاء.

- لكون النظام القانوني للتعاونية يجعل من ذوي الحقوق منخرطين تتوقف استفادتهم على مدى مساهمتهم في تنفيد مشاريع التعاونية وهو ما يسمح في تحقيق استفادة أكبر واستغلال أوسع للأراضي الجماعية.

هذا التناسب المفترض بين الجماعة السلالية والتعاونية بالرغم من اختلاف المرجعية القانونية المؤطرة لهما، جعل السلطات العمومية تعتمدها في تصريف سياساتها في مجال تثمين الأراضي الجماعية وتحسين دخل ذوي الحقوق والحد من الاستغلال التقليدي للأراضي الجماعية في أفق صياغة إطار تشريعي وتنظيمي يجعل من الأراضي الجماعية رافعة للتنمية المحلية ومصدرا للاستقرار الاجتماعي لأفراد الجماعات السلالية.

المبحث الثاني: التعاونيات السلالية كإطار جديد لتدبير أراضي الجموع: قراءة لنموذج مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية.

يشكل مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية إطارا مرجعيا لدراسة واختبار بعض التوجهات والاختيارات "*الحديثة*" للدولة في علاقتها مع تدبير المجال الجماعي وذلك من خلال اعتماد الإطار التعاوني في تدبير الولوج إلى العقار مع ما سيترتب عنه من تأثير مباشر على الانتظام السلالي لذوي الحقوق والجماعات على السواء.

هذا المشروع يتضمن عدة معطيات ذات طابع تقني ومجالي (*المطلب الأول*) وتمخضت عنه عدة خلاصات مؤسسية عبرت عنه تقارير التقييم الانتقالية (*المطلب الثاني*).

المطلب الأول: معطيات حول المشروع.

تنتظم المعطيات حول مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية بين معطيات مجالية تقوم على تعيين المجال المشمول بالتثمين والساكنة المستهدفة ومكونات عملية التثمين (*الفقرة الأولى*) ومن أهداف أولية للمشروع (*الفقرة الثانية*).

الفقرة الأولى: معطيات حول مجال المشروع.

في إطار المجهودات التي تقوم بها وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي لتحسين الظروف المعيشية لسكان منطقة النجود العليا بشرق المغرب المعروفة بمراعيها الشاسعة وتعاطي سكانها لتربية الأغنام على النمط الترحالي، تمت برمجة مشروع خاص بهذه المنطقة ويهم تسع (09) جماعات قروية متجاورة تنتمي إلى إقليمي اجرادة وفكيك وهي كالآتي:

- جماعات بني كيل، تندرارة ومعتركة بإقليم فكيك،
- جماعات بني مطهر، لمريجة أولاد غزيل، العاطف أولاد امحمد، أولاد سيدي عبد الحاكم بإقليم جرادة ولاية وجدة.

ويصل عدد السكان بهذه المنطقة إلى 77.000 نسمة حسب احصائيات سنة 1989، وتقدر الثروة الحيوانية ب 925.000 رأس من الغنم و 236.000 رأس من الماعز و 11.750 رأس من البقر، كما تقدر المساحة الإجمالية لهذه الجماعات بحوالي 3.2 مليون هكتار أغلبها مناطق رعوية تغطيها مجموعة من النباتات الطبيعية خصوصا الحلفاء والشيح[1].

ويتكون المشروع من خمس مكونات أساسية:

1) التنمية الرعوية والتي تشمل تهيئة المراعي عبر خلق مجالات لإصلاح حوالي 750 ألف هكتار وتنويع الموارد الرعوية عبر عمليات الأغراس العلفية ال Atriplex في مساحة 17 ألف هكتار وكرب التربة على امتداد 85500 هكتار، منها 19500 هكتار خاضعة لإعادة الزرع. وبموازاة مع ذلك تمت برمجة أعمال رائدة في مجال حماية البيئة (صيانة المياه والتربة، تثبيت الكثبان بمساحة تقدر ب 800 هكتار وتشجير 400 هكتار) وتنويع استعمال الموارد الطبيعية (انتاج حطب التدفئة في 4250 هكتار، تهيئة 13 ألف هكتار

[1] مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية "تقرير حول أنشطة المشروع لفترة يوليوز 1990-1994" المجلس المشترك لاقليمي اجرادة وفجيج، منشورات وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، د. ذ. ت. ص 3.

خاصة بالنباتات العطرية وتوزيع حوالي ألف جبح لتربية النحل) ويشمل هذا المكون أيضا أعمال في مجال المياه من أجل توسيع وتكثيف نقاط المياه اللازمة لارتواء القطعان.

2) تنمية تربية الماشية من خلال أنشطة في مجال الصحة الحيوانية.

3) الإرشاد والبحث والتنمية والتكوين من أجل تعريف المربين بالتقنيات المتطورة في مجال تربية الماشية وتكوين أبناء المربين.

4) أنشطة مرافقة تستهدف صغار المربين والنساء وتشمل برامج لدعم الأنشطة النسوية وتوفير إمكانيات الاقتراض.

5) تقوية الإطار المؤسساتي عن طريق دعم إدارة المشروع وأنشطة المتابعة والتقييم وخلق تعاونيات وتزويدها بالشاحنات والمقرات[1].

ويشكل المكون الخامس المرتبط بتقوية الإطار المؤسساتي، نقطة تحول في خطة العمل من خلال خلق آلية جديدة للمواكبة والتتبع والتقييم تتمثل في خلق تعاونيات مع تزويدها بالامكانيات للاضطلاع بالأدوار الواسعة التي أنيطت بها إلى جانب مؤسسات أخرى كمصالح الدولة في الفلاحة وتمثيلية المؤسسات المالية المساهمة في المشروع.

الفقرة الثانية: الأهداف الأولية للمشروع.

يجد المشروع مبرره الأساسي في ضرورة التدخل من أجل المحافظة على الموارد الرعوية بالمنطقة الشرقية للبلاد والتي تعرف تحولا عميقا في أنماط استعمالها. ولقد كانت هذه الوضعية وراء الاختلال المتنامي في استغلال المراعي الذي ساهم في ظهور سلوكيات ومواقف جديدة لدى مربي الماشية أدت الى استنزاف وتدهور تلك الموارد وتهديد استمرارية هذا النشاط الزراعي الذي يعتبر مصدر دخل أغلبية هؤلاء بالمنطقة وخاصة الفئات الأكثر فقرا[2].

وضع الاستنزاف هذا يحاكي وضع جل المجالات الرعوية بالمغرب، والتي تساهم فيها عوامل أخرى مناخية واجتماعية مؤسسية *Socio institutionnels*، سياسية، اقتصادية،

[1] تقرير التقييم الانتقالي للمشروع. ص 35.

[2] Rapport d'évaluation intermédiaire. Op cit. P 34.

ديمغرافية وتقنية. فالعلاقات التي يبرمها مربو الماشية مع بيئتهم الاجتماعية والطبيعية تغيرت بشكل جدري[1].

وقد سطر المشروع عدة أهداف يمكن اختزالها فيما يلي[2]:

1- العمل بمشاركة السكان على إدخال طرق وممارسات التدبير العقلاني للمجالات الرعوية.

2- تحسين إنتاجية تربية المواشي عبر الرفع من مستوى التغطية الصحية الحيوانية وتهيئة مصادر المياه اللازمة لتأمين ارتواء القطعان.

3- تحسين مستوى مداخيل وظروف عيش الساكنة الرعوية بمنطقة المشروع، عبر تشجيع أنشطة خاصة موجهة أساسا لفائدة صغار المربين الفقراء والنساء بهدف تقليص درجة حساسيتهم.

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف وتنفيذ المكونات الخمس للمشروع أعلاه، فقد سعى القائمون على المشروع على اعتماد تصور مبدئي يستند إلى مرجعية النظام التقليدي لاستعمال المراعي. وفي هذا الإطار يصبح من الممكن معالجة مشاكل تحسين وتدبير المراعي عبر التوجه مباشرة إلى مخاطبين يتمتعون بشكل جماعي وفعلي بحقوق استعمال الموارد الرعوية. بالإضافة الى ذلك فإن الاعتماد على النظام العصري للتعاونيات سيمكن من معالجة المشاكل التقنية والاقتصادية المرتبطة بتحسين إنتاجية القطيع من خلال بنية مهنية معترف بها قانونا وتضم مجموع المربين المعنيين بنفس الأراضي الرعوية[3].

ويظهر جليا من خلال صياغة الأهداف المتوخاة من المشروع من طرف القائمين عليه، حرصهم على تقدير المرجعية التقليدية لاستعمال المراعي باعتبار أهميتها في حسن تدبير المجال، سيما فيما يتعلق بمعالجة النزاعات والمشاكل التي تنشأ عن الاستغلال من خلال الاعتماد على أفراد وجماعات يمتلكون الصفة والحقوق في الموارد موضوع التثمين.

---

[1] Mohamed MAHDI « Innovation institutionnelle et recomposition de l'ancien ordre pastoral » in « Développement rural, Environnement et enjeux territoriaux : Regards croisés, oriental marocain et sud est tunisien » Sous la direction de Pierre Bonte, Mohamed Elloumi, Henri Guillaume et Mohamed Mahdi. Cérès Editions 2009. P 275.

[2] Rapport d'évaluation intermédiaire. Op cit. P 35.

[3] Rapport d'évaluation intermédiaire. Op cit. P 34.

الاعتماد على المرجعية التقليدية في تدبير النزاعات، يقابله الاعتماد على المرجعية الوضعية أو "*العصرية*" حسب تقدير القائمين على المشروع، في معالجة المشاكل ذات الطابع التقني والاقتصادي، مما يجعل من التعاونية إطارا هجينا يتعايش فيه المنطق السلالي التقليدي يحمله ذوي الحقوق ويعبرون عنه في عدة مناسبات لا سيما بمناسبة فض النزاعات، والمنطق الوضعي القائم على تحييد المرجعية التقليدية والاحتكام للمساطر القانونية التي يجسدها الانتماء إلى التعاونية بصفة الانخراط. هاته الاختيارات تحيل دون شك إلى بداية المرحلة الانتقالية لتأمين عملية المرور إلى الوضع القانوني المتسم بسيادة القاعدة الوضعية، حيث يتساوى الأفراد داخل الجماعات على أسس انتمائهم للتعاونيات كمنخرطين. وهو مؤشر عن إفلاس المؤسسات والأعراف المحلية الجماعية وسطوة التشريع الوضعي الحديث داخل جماعات سلالية لم ترتق بعد في السلالم الاجتماعية والاقتصادية بما يمكنها من الانتفاع بالوضع القانوني الجديد.

<u>المطلب الثاني</u>: الخلاصات المؤسسية للمشروع من خلال تقارير التقييم الانتقالية.

يقوم التصور المبدئي للمشروع على إدماج البعد الاجتماعي والقبلي لتنظيم نشاط الرعي في إطار تعاونيات رعوية مع الحرص على إشراك مربي الماشية في برمجة أنشطة المشروع في قطيعة تامة مع المقاربات التقليدية التي ترتكز على تحسين المجالات الرعوية والتي أبانت عن محدودية نتائجها. كما يقوم على تنظيم عصري للتعاونيات لمعالجة المشاكل التقنية والاقتصادية المرتبطة بتحسين انتاجية القطيع من خلال بنية مهنية معترف بها قانونا وتضم مجموع المربين المعنيين بنفس الأراضي الرعوية[1].

منذ البداية يطرح السؤال عن طبيعة الخلاصات المنتظرة من طرح المشروع كنموذج لاختبار الطرح المؤسسي ؟

في الحقيقة لا تهمنا في هذا السياق كل الخلاصات المرتبطة بنجاح المشروع في استنفاذ أهدافه التقنية والاقتصادية والاجتماعية بقدر ما يهمنا تقييم عملية الإشتغال في إطار تعاونيات "سلالية"[2] كإطار مستحدث، يروم في المقام الأول تحييد المنطق السلالي الصرف

[1] Rapport d'évaluation intermédiaire. Op cit. P 33.

[2] تم إطلاق مفهوم التعاونيات السلالية من طرف بعض الباحثين (*محمد مهدي ومحمد الطوزي*) في إطار تقييمهم لطبيعة التعاونيات الفلاحية/الرعوية المؤسسة في إطار مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي في المنطقة الشرقية، دون أن يكون

كمعيار وحيد لتعيين المستفيد بما يتيح ذلك من تحديد طبيعة الانتماء وطبيعة المؤسسات للإجابة عن السؤال المرتبط بمن ينظم أراضي الجموع وكيف تتطور وتتحول الأوضاع القانونية التي تخضع لها هاته الأراضي، أو بعبارة أدق كيف توجه الدولة مسار تنظيم أراضي الجموع ؟

تدبير أراضي الجموع عن طريق تعاونيات سلالية لم يكن ليمر دون أن يثير تساؤلات حول ماهية هاته المؤسسة "*الهجينة*"، وما إن كانت عبارة عن عملية زرع أو ترقيع مؤسسي؟ وذلك باحتواء تعاونية القانون الوضعي الحديث لبنية اجتماعية تقليدية ينظمها العرف[1]. عملية "*الزرع*" هاته تساءلنا في مآلات التنظيم الجديد وتأثيره على انتاج قواعد وآليات تنظيم أراضي الجموع بما يسمح بتبرير المراكز القانونية الجديدة لكل من الدولة والجماعات بعيدا عن الإطار العام الذي يرسمه القانون رقم 62.17 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والذي بدا متجاوزا في مضمونه وإن كانت أهميته قائمة على الأقل من حيث الشكل.

فمشروع التعاونيات السلالية بالمنطقة الشرقية يشتغل على حدود ثلاث أنواع للملكية[2]:

1- ملكية الجماعة السلالية المقررة بمقتضى ظهير 27 أبريل 1919، والذي وقع نسخه بموجب القانون رقم 62.17.

2- حق تدبير الأراضي الخاضعة للتهيئة في إطار مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية PDPEO، والذي يعود للتعاونيات السلالية.

3- حق استغلال الأراضي الخاضعة للتهيئة بعد قرار فتحها للرعي والتي قد يستفيد منها رعاة ليسوا من ذوي الحقوق يشفع لهم في ذلك مساهمتهم المادية للتعاونية وانتماؤهم كمنخرطين.

هناك إطار قانوني ينظم هذا النوع من التعاونيات التي تشمل ذوي الحقوق في إطار أراضي الجموع في تلك المرحلة على الأقل، الأمر الذي تزكيه بعض الخلاصات الواردة بتقرير التقييم الانتقالي التي أوصت بضرورة تكييف بعض النصوص المنظمة لها مع خصوصيات نشاطها ومع وظيفتها الجديدة (*انظر نفس التقرير ص 46*).

[1] Mohammed MAHDI « La coopérative ethno lignagère dans le Maroc oriental : greffe ou bricolage institutionnelle ? » Acte du colloque international « société en transition et développement local en zones difficiles, DELZOD » Djerba- Tunisie ; 22-24 Avril 2009. P 73.

[2] Mohammed Tozy « Des tribus aux coopératives ethno lignagères : Histoire d'une mutation en cours sur les hauts plateaux de l'oriental » in Mutations sociales et réorganisation des espaces steppiques, Imprimerie Najah El Jadida, première édition décembre 2002. P 34-35.

بين هاته المستويات المختلفة والمتداخلة يضيع دون شك كناش الحالة المدنية للجماعات السلالية كجماعات تاريخية متجذرة تضيع معها هوية المؤسسات المنظمة ويظهر ضعف الدولة، حيث يصير تحديد الفاعلين بشأنها تمرينا عصيا على القانون وتكون نتائجه غير قابلة للضبط، اللهم ما يمكن اعتباره احتكارا وامتيازا لوزارة الداخلية بصفتها الوصي والتي تمتلك بموجب هذا الوضع القانوني "*الغامض*" حرية التأويل واتخاذ القرار والقدرة على تطبيقه.

ويتأكد هذا التحول من خلال تقديرات بعض الفاعلين في المشروع الذي يعتبرون أن هذا الأخير استطاع إدخال تحسينات على مستوى الممارسات التي كانت معروفة لدى السكان واعتادوا على تطبيقها، سواء في جانبها التقني (*مراقبة المراعي*) أو الاجتماعي (*احترام حقوق استعمال المراعي "العرف"*)[1].

ومهما تختلف التقديرات وتتباين باختلاف زوايا النظر، فإن عملية الاشتغال السلالي داخل الإطار المؤسسي للتعاونيات يطرح إشكالات عديدة ترتبط عمليا بعجز الإطار السلالي عن تأمين عملية الإنتفاع بالأراضي الجماعية بشكل فعال، كما ينم عن حاجة إلى مراجعة الخلفية السلالية للجماعات بما يسمح بتفكيك الأبعاد الإثنية لذوي الحقوق في أفق انفتاح المجال الجماعي واستيعابه لفئات أوسع تشترك في الانتماء لنفس المجال الطبوغرافي والإداري[2].

[1] Rapport d'évaluation intermédiaire P.cit. P 38.

[2] هذا الوضع الاثني سيتم تكريسه من خلال القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الفصل الثاني: التدبير التنظيمي والقانوني للوضع العرفي للمرأة السلالية: نحو مقاربة جديدة في تدبير العرف.

شكل موضوع المرأة عموما أحد الثوابت والإحداثيات الكبرى في النقاشات العمومية المرتبطة بقياس درجة تحول المجتمع المغربي عبر التاريخ وذلك من منطلق الولوج إلى الحقوق الأساسية التي تكفلها عدة مصادر قانونية كالولوج إلى الإرث، إذ لم يقتصر الأمر على الحقوق الإرثية في إطار أراضي الجموع، بل تجاوزها الأمر ليشمل حتى الممتلكات الخاصة في بعض المناطق. ففي منطقة أولاد علي (أوطاط الحاج) مثلا حيث تميزت الأحكام الصادرة سنة 1948 بإنصاف ذوي الحقوق خاصة فيما يتعلق بحصول النساء على حصصهن من توزيع الإرث بعد أن كن محرومات[1].

إلا أن هذا الوضع الذي تغير تدريجيا، بالرغم من وجود بعض الحالات المعزولة والشاذة كالأراضي الموزعة من طرف الدولة قبل 9 يوليوز 1966[2]، قد ترك مكانه لموضوع المرأة السلالية الذي أخذ قسطا وافرا من النقاش العمومي إن على المستوى الأكاديمي أو المدني أو السياسي لما له من ارتباطات مباشرة بالمبادئ الدستورية الكبرى للمملكة وعلى رأسها مبدأ المساواة الذي تشكل المناصفة أبرز أدوات تنزيله، وأيضا لامتداداته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ولعل موضوع المرأة السلالية كان المدخل الأساسي والمباشر لمناقشة موضوع التأثيرات السلبية للعرف[3] على تثمين الأراضي الجماعية[1] وحسن تدبيرها وتعبئتها في إطار

---

[1] عبد الرزاق لكريط في "الاثنولوجيا والعرف والدين ...". م.س.. ص 100.

[2] بالرغم من صدور القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-251 بتاريخ 07 يناير 2005، فإن مجموعة من المستفيدين أو ذوي حقوقهم لم يتقدموا بطلبات التسوية داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في نص تنظيمي وذلك خشية استفادة الإناث من مسطرة التسوية وبالتالي المطالبة باستغلال نصيبهن بشكل قانوني بعد أن يصبحن مالكات على الشياع وهو ما دفع بالدولة الى استصدار مرسوم يقضي بفتح أجل جديد لإيداع طلبات التسوية عن طريق التفويت مدته سنتان ويسري مفعوله ابتداء من 18 ماي 2018.

[3] اشكال المرأة السلالية بالخصوص مطروح على مستوى شمال افريقيا بأكملها، حيث أن التشريع الصادر به قانون 1964 المنظم للأراضي الاشتراكية المنفعة في تونس مثلا، سكت عما جرى عليه عرف القبائل فيما يخص استحقاق المرأة، حيث كانت هذه الأخيرة تابعة لزوجها ولا تستحق نصيبا مستقلا عنه، وإذا كانت أرملة بدون أبناء فهي تتبع أسرة والدها، أما إذا كان لها أبناء فإنها تأخذ نصيب والدهم في قبيلته، وهو النظام الذي ما يزال متبعل لحد الآن. أورده عصام بوعشرة بالهامش في " القسمة الاستغلالية لأراضي الجموع "رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكدال، نقلا عن ذ. سعيد الهادي " تطور الملكية العقارية وأثره في تونس". ص 34.

مشاريع استثمارية تعود بالنفع على الدولة والجماعات السلالية والترابية على السواء، كما ساهمت في توجيه صورة العرف وتمثلات الفاعلين في المجال بشأنه ليتحول من أداة محفزة للتدبير المحلي والتي كرسها القانون والواقع إلى أكبر المعيقات في سبيل النهوض بهذا النوع من الأراضي في علاقته مع السياسات العمومية العقارية للدولة ومع الجماعات السلالية المالكة.

هذا السياق الذي لم يتم ضبط كل تفاصيله واختزل العرف في قضية المرأة السلالية رغم ما يثيره الموضوع علميا من نقاش دقيق حول تحديد الزوايا الحقيقية للموضوع من منطلقات موضوعية، عرض العرف بكل تجلياته في مجال أراضي الجموع إلى "*عقاب جماعي*" لم يستثن منه حتى الأجزاء القابلة "للحياة"[2] كما لم يستثن مختلف الفاعلين على أساس قاعدة سمو القانون الوضعي والشرع على العرف.

<u>المبحث الأول</u>: وضعية المرأة السلالية من خلال القانون والعرف.

يسود اعتقاد راسخ على أن إشكال المرأة السلالية يختزله مفهوم الإرث فقط متأرجحا بين الحرمان المطلق والحرمان النسبي حسب الأعراف وإرادة الذكور، وحسب القواعد الشرعية التي تحدد نصيبها في نصف ما يرثه الذكر في كثير من الحالات تطبيقا للقاعدة الشرعية "*للذكر مثل حظ الأنثيين*".

هذا الاعتقاد "*المتحمس*" يحجب عن المرأة السلالية جزءا من المدار الطبيعي لحقوقها المشروعة التي تشمل بعض المكتسبات الناشئة عن التعاملات بين الأحياء بخصوص أراضي الجموع، إذ تعجز المرأة السلالية عن مسايرة إيقاع التداول "*النكوري*" للعقار الجماعي بموجب عقود وسندات ناقلة لحقوق الانتفاع بالنظر لوضعها الاقتصادي والمالي[3]

---

[1] ذهب العديد من فقهاء القانون الى اعتبار العرف عائقا مباشرا أمام سوء استغلال الأراضي الجماعية منهم الأستاذ/ خيري محمد في مقاله "أراضي الجموع بين البقاء والزوال" منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية" عدد 1، الطبعة الثانية 2012. ص 66. والأستاذ محمد مومن في مقاله "معيقات الاستثمار في أراضي الجموع" منشورات نفس المجلة ونفس السلسلة ونفس الطبعة. ص 111-112.

[2] يمكن بهذا الخصوص الاستدلال بعرف أكدال الرائد والذي استنسخته الدولة في عدة تجارب تهم مشاريع تهيئة المجالات الرعوية كما شكل لذى البعض رد صريح على نظرية تراجيديا الأشياء المشتركة لكاريت هاردن Tragédie des communaux (1968) والتي تقوم على اعتبار الأشياء المشتركة آيلة للزوال بمجرد أنها مشتركة لأن عدم استغلالها من طرف البعض سيقود البعض الآخر الى انتهاز الفرصة وهكذا تتبادل الأدوار بما ينتهي بالملك المشترك الى الزوال.

[3] Fatiha Daoudi. « Droits fonciers des femmes au Maroc entre complexité du système foncier et discrimination. Etude sur le terrain des droits fonciers des femmes au Maroc 2011 » halshs-00694238. P 23.

وعجزها الموضوعي عن الإنتفاع المباشر بالأرض سيما في المناطق القروية حيث الحيازة والاستغلال أساس الاستفادة والتملك، وهو ما سيتم اختباره من خلال العرف أولا (***المطلب الأول***) قبل القانون الوضعي (***المطلب الثاني***).

المطلب الأول: وضعية المرأة في العرف.

هل أضر العرف بالمرأة السلالية ؟ وهل الضرر ناتج عن العرف أم عن القانون أم هما معا[1] ؟

يحمل السياق الحالي للنقاش العمومي حول المرأة السلالية جوابا سريعا ومباشرا لا يقبل التجزيء: المرأة السلالية ضحية الأعراف المحلية مهما كانت مبررات الجماعات المعنية ومهما اختلفت سياقات انتاج تلك الأعراف أو حتى القوانين المكرسة لها[2].

وقد اختزلت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ومنتدى بدائل المغرب في ورقتهما التوضيحية[3]، الوضعية الحالية في التعامل مع الأراضي الجماعية من حيث تحديد ذوي الحقوق في ثلاث نماذج موزعة على ثلاث مناطق جغرافية مختلفة:

1- في المناطق الجبلية حيث التقسيم النهائي للأرض كجماعة عين شكاك بصفرو فإن الأولاد الذكور يرثون عن والدهم والنساء يستفدن من نصف النصيب في السكنى وخيرات الأرض وتبقى الأرض العارية من نصيب الرجال فقط.

2- في المناطق الشرقية والجنوبية لازالت الاستفادة من الأراضي الجماعية مرهونة بزواج الذكر وتكوينه لأسرة وأحيانا استفادة النساء المعيلات لأسر ابتداء من سن 48 سنة كما هو الشأن في جماعة أسول بإقليم الرشيدية.

---

https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00694238/document

[1] ترى الأستاذة ياسمين بريان على أن ممارسات الاقصاء ناتجة عن أعراف كانت في السابق مرنة ومتحركة قبل أن يجعلها ظهير 1919 جامدة، انظر لمزيد من التفاصيل:

Yassmine Berriane " Inclure les - n'ayants pas droit- terres collectives et inégalités de genre au Maroc" in l'Année du Maghreb, N° 13, Vol II. (Dossier pratique du droit et propriétés au Maghreb). P 62.

[2] الإحالة هنا أساسا على مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 الذي أحال صراحة على الأعراف المحلية (العوائد) في تدبير هاته الأراضي ومعه القانون رقم 62.17 الذي نسخه، وأيضا على الضابط الخصوصي بشأن القسمة الاستغلالية عدد 2977 المؤرخ في 1957/11/13.

[3] ورقة توضيحية مؤرخة في 02 يوليوز 2009 بعنوان "النساء المغربيات وأراضي الجموع" منشور بالموقع الالكتروني www.ejoussour.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/07/13. ص.إ.

3- في جهة الغرب شراردة بني احسين بجماعة الساكنية، قصبة مهدية، الحدادة، أولاد اوجيه بإقليم القنيطرة، القصيبية بإقليم سيدي سليمان، وجماعة عامر بإقليم سيدي يحيى الغرب يتم تفويت الأراضي الجماعية إلى شركات التعمير ويستفيد الرجال ابتداء من سن 16 سنة من عائدات الأرض وهي عبارة عن قطع أرضية ومبالغ مالية وتقصى النساء من الاستفادة من حقهن في أراضي الجموع.

هذا الوضع المبدئي حسب أنصار التشريع الوضعي الحديث وأنصار حقوق الانسان ومبادئ المساواة المكرسة دستوريا وقانونيا في الولوج إلى الحقوق بكافة أشكالها بغض النظر عن الجنس واللون والعرق وغيرها يحتاج إلى تمحيص شديد يسمح بإضاءة كل الزوايا المظلمة في هذا الموضوع والذي انبرى لها بعض الباحثين وأنصار القانون بشكل عام.

<u>الفقرة الأولى</u>: الأسس والمقومات العرفية لعدم توريث المرأة السلالية.

في بداية تشكل أراضي الجموع كإطار عقاري[1] مستقل كانت العلاقة مع الأرض علاقة شغل واستغلال دون نية تملكها والاستفراد باستغلالها لكون الاشراف عليها موكول للجماعة/القبيلة التي لا يمكن أن تقبل تجزيئ العقار لما يشكله ذلك من تهديد لتماسكها وبقائها كوحدة منسجمة قادرة على الذود على مصالحها ووجودها من الزوال.

هذا التوجس القبلي انعكس على مفهوم الأرض الجماعية التي اكتسبت صفة عدم القابلية للتملك سواء من طرف ذوي الحقوق أو من طرف الأغيار مهما قامت أسباب تملكهم من حيازة واستغلال وتصرف وغيرها. وهكذا صارت غير قابلة للتداول من حيث التفويت أو الانتقال في إطار الإرث لكون الانتماء إليها يتحدد بناء على القدرة على الاستغلال.

وعلى هذا الأساس: "*قد يبدو الإستناد الى مبادئ الشريعة الاسلامية لانتقاد ما يسميه البعض بالإقصاء (إقصاء المرأة السلالية) في غير محله ومنافيا للمنطق والعقل لكون هاته المبادئ لا علاقة لها أّصلا بأراضي الجموع باعتبارها أراضي تخضع حتى في تنظيمها التشريعي ومن خلال هذا التنظيم للأعراف أو كما عبر عنه أحد نواب الجماعات السلالية*

[1] ارتأيت هنا تجنب استعمال مصطلح النظام العقاري (Statut foncier) لكون هذا الأخير نشأ مع ظهير 27 أبريل 1919 ليصطف مع باقي الأنظمة العقارية المتواجدة ومنها بالخصوص أملاك الدولة العامة والخاصة والملكية الخاصة والجماعية وغيرها.

*عندما ذكر بأن: **" النساء لا يشاركن في القسمة ولا يأخذن شيئا، فالأمر يتعلق ب "بلاد الجموع"** وأضاف عندما سألته عن مدى تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية في القسمة الاستغلالية عموما- **حنا كانخدمو بالعرف وما كانطبقوش الشرع حيت هي بلاد الجموع-** ... أما عدم الانسجام مع مبادئ الشريعة الاسلامية أو مع قواعد الفقه الإسلامي فهذه مسألة تصدق عندما تتحول الأرض الجماعية إلى تركة تنتقل من الآباء إلى الأبناء عبر مؤسسة الارث على أساس أنه تحول يفقدها الطابع الجماعي ويقربها من نظام الملكية الخاصة"*[1].

هاته المقاربة تنهل من الطبيعة الجماعية العرفية للأرض التي لا تقبل التملك الفردي سواء للذكور أو للإناث باستثناء بعض الاستغلاليات الفردية المؤقتة والتي لا تقترن في كل الأحوال بالنية الفردية أو الجماعية للتملك. إلا أن إخضاع العقار الجماعي لتشريع الحماية (ظهير 1919/04/27 وما تلاه من تعديلات) الذي فتح المجال أمام مساطر التفويت والتملك الفردي في إطار التقسيم الدوري والدائم للانتفاع وتواتر عمليات التقسيم واقعا بدون سند وإجراء عدة عمليات تهم تقسيم العائدات المادية والعينية، أدى إلى انزياح الموقف العرفي عن سياقه مما عرضه لعدة انتقادات من الحركات المدنية التي تعنى بقضايا وحقوق المرأة السلالية.

<u>الفقرة الثانية</u>: محدودية المقاربة المعتمدة في تكييف حق المرأة السلالية.

يقوم مبدأ تكييف حق المرأة السلالية إجمالا على ما يرتبه لها القانون الوضعي المختوم بالطابع الشرعي للحق في إطار قواعد الشريعة الإسلامية (*الحق عن طريق الإرث*) والذي يبقى في كل الأحوال قاصرا على استيعاب وشمول حق المرأة السلالية في إطار ما يصطلح عليه في السياسات العمومية ب"*التمكين*" أي تمكين المرأة عموما من حقها[2] ذي الطابع السلالي.

[1] عصام بوعشرة "القسمة الاستغلالية ...". م.س، ص 37.

[2] حق المرأة السلالية لا يرتبط أساسا وفقط بما يترتب لها من حقوق إرثية، بل يمتد ليشمل حقها كفرد سلالي بغض النظر عن جنسها وهذا يفترض أن استفادتها من أي توزيع جديد يقوم على أساس تواجدها كعنصر مستقل سيما وأن بعض عمليات التوزيع أقامت لها نصيبها مناصفة مع الرجل دون مراعاة المبدأ الشرعي "*للذكر مثل حظ الأنثيين*".

هاته المقاربة تزكيها بعض القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية بمناسبة تلقيها لطعون في مقررات المجالس النيابية[1] والتي كرس القضاء بعضها، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[2] ما يلي: " *... وحيث من جهة ثانية بخصوص السبب الثاني من الاستئناف فإن صفة الأرض الجماعية تنفي عنها إمكانية المطالبة بها كملكية خاصة أو تملكها بالتقادم أو التفويت كما نص على ذلك الفصل 04 من ظهير 1919/04/27، ذلك أنها أراضي ترجع ملكيتها إلى جماعات سلالية وحقوق الأفراد فيها غير متميزة عن حقوق الجماعة، بحيث يتم استغلالها مبدئيا بكيفية جماعية كما يمكن لأفراد القبيلة أن يتفقوا فيما بينهم على إجراء قسمة استغلالية أي حق الانتفاع، وفي حالة وفاة الشخص المخصصة له القطعة على وجه المنفعة المؤبدة، فإن حق الانتفاع ينتقل إلى زوجته وأولاده الذين لم ينالوا نصيبا بعد، وإذا لم يكن للمتوفى زوجة ولا أولاد فإن النصيب الذي كان تحت يده يعلن عن فراغه ويمنح لفرد آخر من الجماعة ليس له نصيب وذلك طبقا للفصل السادس من ضابط تقسيم الأراضي الجماعية رقم 2977 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 1957/11/13 وقد أكدت الغرفة المدنية بمحكمة النقض نفس التوجه في قرارها المؤرخ في 2007/06/13 المنشور بمجلة المعيار عدد 42-2009 ص 121، بما جاءت به " أنه في حالة وفاة الشخص المخصصة له القطعة على وجه المنفعة المؤبدة، فإن حق الانتفاع ينتقل إلى أحد أو بعض ورثته الذين هم أعضاء الجماعة وتختار الجماعة الوارث أو الورثة الذين يخول إليهم ذلك الحق تحت مراقبة الولاة المحليين".*

وحيث يستفاد مما ذكر أن الأراضي السلالية بحكم نظامها القانوني الخاص والذي لا يخول المطالبة بها كملكية خاصة وأن ملكيتها ترجع إلى الجماعة وأن أعضاء الجماعة السلالية لهم حق الانتفاع فقط الذي يخضع في تقسيمه بين ذوي الحقوق وانتقاله إلى خلفهم بعد الوفاة إلى ضوابط خاصة غير تلك المنصوص عليها في المواد 321 وما يليها من مدونة الأسرة المتعلقة بقواعد الإرث، فيكون بذلك القرار المطعون فيه بمراعاته لمجمل ما ذكر

[1] نموذج قرار مجلس الوصاية رقم 2015/12 الصادر بتاريخ 2015/04/15 القاضي بإلغاء قرار الجماعة النيابية لآيت إلوسان عدد 537564 الصادر بتاريخ 2009/10/27.

[2] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1470 الصادر بتاريخ 2017/03/27 في الملف عدد 2016/7205/745.

مشروعا ومآل الطعن فيه الرفض والحكم المستأنف لما نحا ذات المنحى صائبا وواجب التأييد".

هذا القرار لم ينتج آثار التطبيق الشرعي فقط لحق المرأة "*مينة الشرفي*" وإنما تعداه إلى مراقبة مدى تناسب حقها الشرعي عن طريق الإرث مع بعض القواعد الخاصة العرفية وتلك الواردة بضابط التقسيم عدد 2977 والهادفة إلى حماية مفهوم الاستفادة والولوج الكامل للحق والتي حملت حقوقا إضافية تمثلت في إقصاء ذوي الحقوق الذين ثبت استفادتهم من تقسيم حق الانتفاع بنفس الأرض الجماعية موضوع النزاع على أساس أن العبرة بالاستفادة لا بانتقال الحق عن طريق الإرث بالرغم من استحقاقهم في إطار قواعد الإرث.

وبالنظر لما فصل أعلاه، فإن المنطلقات المؤسسية للقراءات المنصبة حول نظام أو وضع الإقصاء الذي تعيشه المرأة السلالية وإن كانت ثابتة من الزوايا النظرية الوضعية للتشريع المغربي، فإنها من الزاوية الشرعية تحتاج إلى طرحها في السياق العام المتسم ب "*خوصصة*" الدولة لقواعد الإرث الشرعية من خلال بعض التشريعات الخاصة كتلك المتعلقة بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري[1] والأراضي الموزعة على صغار الفلاحين بموجب ظهير 29 دجنبر 1972[2].

- **<u>بالنسبة للعقارات الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.</u>**

حيث ينص الفصل الثامن من الظهير المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري على أنه: ***"إذا توفي أحد الملاكين على الشياع، نقلت حصته لأحد ورثته على أن يؤدي للورثة الآخرين قيمة حقوقهم.***

ويتم اختيار الفرد المسلمة إليه القطعة وكيفيات الأداء باتفاق بين الورثة ..."

[1] ظهير شريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري منشور بالجريدة الرسمية عدد 2960 بتاريخ 29 يوليوز 1969. ص 2018-2019-2020.

[2] الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972)، بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3178 بتاريخ 26 شتنبر 1973. ص 3263.

وبذلك يتضح جليا أن المشرع المغربي اختار عدم إخضاع هذا النوع من الأراضي للقواعد العامة في قضايا الإرث والتي بموجبها يتم اقتسام المتروك على أساس الفريضة الشرعية[1].

- بالنسبة للعقارات الموزعة على صغار الفلاحين بموجب ظهير 29 دجنبر 1972.

يعتبر ظهير 29 دجنبر 1972 من بين القوانين ذات الطبيعة الخاصة التي كان لها تأثير مباشر على المبدأ الشرعي لانتقال الحقوق بين الورثة وذلك حفاظا على الاستغلاليات الفلاحية المتوسطة والحد من تشتيت الملكية وتجزيئها.

وهكذا نص الفصل 15 من القانون المذكور على أنه: ***" في حالة وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة فإن هذه القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها تسلم لوارث واحد من ورثته ماعدا إذا استرجعت الدولة القطعة طبق الشروط المحددة في الفصول التالية.ويتحتم على الوارث المسلمة له القطعة الأرضية أن يؤدي لباقي الورثة قيمة حقوقهم.***

غير أن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة والمحافظة على عناصر استغلالها إلى أن يتقرر تسليمها أو استرجاعها".

وبالرغم من وضوح النص القانوني فإن السؤال يظل مطروحا بخصوص تحديد طبيعة التعويض المنصوص عليه بالمادة 15 ما إن كان ينسحب إلى التعويض عن الحقوق الإرثية أم إلى التعويض الجزافي لجبر الضرر المعنوي لا غير، ما دام القانون لا يتحدث عن ذلك بشكل صريح وهو ما يرجح فرضية اعتبار التعويض جزافيا للأسباب التالية:

1- لقيام تعاقد جديد بين الدولة (الملك الخاص) كمالكة والمستخلف، وهو ما يؤكد أن الحق انتقل بناء على عقد وليس على أساس الإرث وأن التنصيص على الورثة بالمادة أعلاه انما ينسحب إلى تعيين دائرة المستخلف لا غير، أي أنه في حالة غياب أحد الورثة فإن الدولة تسترجع العقار وفق المسطرة المقررة في القانون.

[1] هذا الاختيار التشريعي وإن كان موفقا من الناحية التقنية بالحفاظ على أوعية عقارية قابلة للاستغلال الفلاحي، فإنه بالمقابل ساهم بشكل كبير في إذكاء الصراعات والمشاكل الاجتماعية والنزاعات بين الورثة دفع معه مصالح الوصاية إلى إصدار دورية بتاريخ 25 ماي 2007 بشأن إشكالية الإرث في الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري والخاضعة لمقتضيات ظهير 25 يوليوز 1969 *(الفصل الثامن منه)*، تحث من خلالها ولاة وعمال أقاليم المملكة إلى الحرص على المعالجة المحلية للشكايات معتمدة منهج الصلح للتوفيق بين الورثة في غياب معايير مضبوطة للفصل بين كافة الورثة نتيجة عدم اكتمال الاطار التشريعي المرتبط بتطبيق مقتضيات الفصل المذكور.

2- ارفاق البيع بدفتر تحملات وشروط عبارة عن تحسينات أو زينة تطال العقار موضوع الإسناد، وهي الوقائع القانونية التي يتم تقييمها وعلى أساسها يتم تحرير القطع من شروط الدولة بعد استيفاءها .

3- منع التفويت قبل الحصول على شهادة رفع اليد *La main levée* تحت طائلة الجزاء وهو الفسخ مع استرداد القطعة من طرف الدولة (الملك الخاص).

4- رهن لفائدة الدولة ...

وانطلاقا من النموذجين المفصلين أعلاه، تكون المداخل المعتمدة في تكييف حق المرأة السلالية مجزءا بين الطبيعة الشرعية المحدودة والطبيعة الحقوقية الواسعة للحق والذي يمكن مقاربته من موقع تمكين المرأة السلالية من حقوقها إسوة بالرجل على أساس انتمائهما السلالي لا على أساس توارث بعضهما البعض.

المطلب الثاني: وضعية المرأة المغربية في التشريعين الدولي والوطني.

إذا كان موضوع المرأة المغربية عموما لا يهم في شموليته بالنظر لاختيارنا نموذج المرأة السلالية، فإن اختبار التشريع الوطني والدولي في حماية حقوق المرأة السلالية يمر حتما عبرمساءلة الحقوق المقررة للمرأة بشكل عام، لأن ما تقوممن حماية على إطلاقها للعام فهي شاملة للوضع الخاص ما لم يستفض تشريع خاص فيها بإقرار حماية خاصة لفئة معينة أو الحد منها، إذ أن حماية حقوق المرأة السلالية من خلال الوصاية أو القضاء مثلا قد لا يحمل على كونه تخصيص للحماية ما دامت أنها في الأصل عامة وإنما تتهددها أوضاع مختلفة استلزمت التدخل لتصحيحها.

هاته التدخلات ذات الطبيعة الخاصة لم تغير شيئا من الوضع المقلق للمرأة المغربية والتي رصدتها مختلف مؤشرات التنمية البشرية والنوع الاجتماعي والتي بوأت المرأة المغربية مكانة متأخرة بالمقارنة مع مجموعة من الدول التي يقاسمها المغرب نفس الظروف والانتماء[1]، بالرغم من التأثير الإيجابي لتجربة العدالة الانتقالية في المغرب والتي دعت في توصياتها إلى[1]:

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014، المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر، والذي صنف المغرب في الرتبة 129 من مؤشر التنمية البشرية وراء كل من تونس (90) والجزائر (93) والرتبة 132 من مؤشر

- تعزيز وترصيد المكاسب الهامة المحققة في مجال النهوض بحقوق المرأة واستكمال مسلسل الإصلاحات في المجال، عبر وضع استراتيجية شمولية مندمجة واستشرافية تستهدف تأهيل النساء وتمكينهن والحد من هشاشة أوضاعهن بالتصدي للأمية والفقر والميز والعنف وتطوير مشاركتهن في الحياة العامة وصنع القرار بتثبيت وتعزيز التدابير التحفيزية.
- إحداث آلية وطنية للنهوض بحقوق النساء وحمايتها، وتتبع إعمال السياسات العمومية في المجال مع تخويلها الصلاحيات والوسائل اللازمة لإنجاز مهامها.
- التعزيز المؤسساتي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، وفتح باب الاستفادة من خدماتها أمام النساء ضحايا ماضي الانتهاكات.

وتصريفا لهاته التوصيات فقد تم اعتماد عدة برامج وسياسات عمومية للنهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة كما هو الشأن بالنسبة لخطة المساواة "إكرام 1 و 2" كما خصصت الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان محورا فرعيا مستقلا للحماية القانونية والمؤسساتية لحقوق المرأة تضمن 24 تدبيرا (التدابير من 379 إلى 401)[2].

وتقوم مساءلة هذا المجهود التشريعي على المستويين الوطني والدولي في باب المرأة السلالية على ثلاث ثوابت أساسية:

- مدى انسجام الحق السلالي مع ما تقره التشريعات والالتزامات المعنية،
- مدى شمول التشريعات المعنية لطبيعة الحق المكفول للمرأة السلالية وذلك باستحضار مبدأ تناسب الحقوق مع موضوعها، على افتراض قيام حقوق مقابلة لفائدة الغير "الذكر مثلا" على أساس أنها حقوق مكتسبة تستند إلى مرجعية عرفية يعترف بها حتى القانون نفسه،
- ضبط موقع المرأة السلالية داخل خريطة حقوق ومكتسبات المرأة المغربية.

التنمية حسب النوع الاجتماعي وراء كل من تونس (116) والجزائر (129) والرتبة 92 من مؤشر الفوارق بين الجنسين وراء كل من تونس (48) والجزائر (81). صفحات 157 وما بعدها.

[1]تقرير وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان تحت عنوان: "منجز حقوق الانسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011" يوليوز 2019. ص 260.

[2] تقرير وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان تحت عنوان: "منجز حقوق الانسان بالمغرب ...". م.س. ص 60.

الفقرة الأولى: وضعية المرأة من خلال الاتفاقيات الدولية.

يمكن اعتبار الالتزامات الدولية للمغرب من خلال مختلف الاتفاقيات التي صادق عليه أهم المحفزات التي سمحت بتبني استراتيجية تشريعية وطنية تراعي هاته الالتزامات وتسمح بالانتقال في أوضاع المرأة المغربية إلى ما هو أحسن. وإذا كانت الأمم المتحدة قد سنت ثلاث معاهدات في مجال حماية والارتقاء بأوضاع المرأة، فإن المغرب قد بادر إلى المصادقة على اتفاقيتين:

1- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[1]، التي شكلت منعطفا في تاريخ حقوق المرأة واختبارا حقيقيا للصكوك الدولية لحقوق الانسان السابقة وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص في مادته الثانية على ما يلي: "***لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ...***"، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص في مادته الخامسة على أنه ***"... لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ..."، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في مادته 26 على أن " الناس جميعا سواء أمام القانون يتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته ..."*** وغيرها من المواثيق المرجعية لحقوق الانسان.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. ورغم ما شكلته المصادقة على هاته الاتفاقية من أهمية كبرى في التاريخ الحقوقي المغربي وخصوصا للحركة النسائية، فإن المغرب رغم مصادقته على الاتفاقية المذكورة فقد أبدى مجموعة من التحفظات اعتبرها لا تنسجم مع معطياته وثوابته وهويته، وهي التحفظات التي تم الإعلان عنها بالجريدة الرسمية التي نشرت

[1] الظهير الشريف رقم 644.76.1 بتاريخ 19 شتنبر 1977 بنشر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المعروضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 3407 بتاريخ 15 فبراير 1978 ص 525.

[2] الظهير الشريف رقم 361.93.1 بتاريخ 26 دجنبر 1977 بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 1979، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001. ص 226.

نص الاتفاقية، مما أثار نقاشا حادا إلى حد التشكيك في نية التصديق والجدوى منها. هذا النقاش اعتبره البعض غير ذي جدوى على اعتبار أن لكل دولة من الدول المصادقة على الاتفاقية خصوصيتها وهويتها الثقافية وثوابتها، وبالتالي لا يمكن تطبيق كل ما جاء في الاتفاقية على كل الدول، إذ أن مفهوم المساواة التي كرستها الاتفاقية قد لا يتطابق بالضرورة مع تصور عدد لا يستهان به من الدول وخاصة المملكة المغربية باعتبارها دولة إسلامية[1].

الفقرة الثانية: وضعية المرأة في التشريع الوطني.

في المغرب حققت المرأة الكثير من المكتسبات في جانب التمكين للمساواة تجسدت في قوانين الدولة، كما بقيت عقبات أخرى تعمل المنظمات النسوية على تجاوزها. ففي جانب المكتسبات نتحدث عن دستور 2011 وقانون الانتخابات في شقيها المركزي والمحلي، مدونة الأحوال الشخصية، القانون المتضمن لإنشاء المجلس الاستشاري للأسرة والطفل/ قانون العمل، قانون الجنسية، المسطرة الجنائية، مشروع القانون المتضمن لهيأة المناصفة ومكافحة التمييز. وفي مجال العقبات تشكو المرأة المغربية من عدم اكتمال الإطار التشريعي لتمكين المرأة في ثلاثة حقول هي: الولوج للموارد الاقتصادية والعمل، مكافحة الفقر والأمية في الوسط القروي والحماية من العنف، وهي نفسها الحقول التي تشكل حاليا ساحة الحراك النسوي في المغرب والى حد مهم ساحة جذب بين الحكومة والجمعيات الحقوقية[2].

أولا: المرأة في الدستور المغربي.

مع بداية سبعينيات القرن الماضي، تعاظم الوعي بأهمية الأدوار التي يمكن للمرأة أن تقوم بها، في مناخ عالمي طبع بتهميشها وتضييع حقوقها الأساسية في الصحة والتعليم والشغل... ومن ثم حاولت حركات النضال العالمي وضع قضية تحقير وتسفيه مجهودات

[1] خالد بخلا "الوضعية القانونية للمرأة السلالية" المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، سلسلة "دراسات وأعمال جامعية، مطبعة الأمنية بالرباط 2018. ص 40.

[2] بشير مصطفى "التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة المغاربية، تقييم السياسات واستشرافها آفاق 2030" مساهمة في الندوة المغاربية المنظمة من طرف مركز تكامل للدراسات والأبحاث بشراكة مع مؤسسة هانس سايدل بتاريخ 02 أبريل 2016 بمراكش في موضوع: "وضعية المرأة في البلدان المغاربية: الفكر، القانون، الاجتماع، السياسة"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، الإصدار السابع، مطبعة الأمنية، الرباط 2017. ص 71.

المرأة في التنمية في سياقها المجتمعي، فظهر مصطلح التمكين كمحاولة للإجابة عن كيفية إدماج المرأة في التنمية وجعلها فاعلا أساسيا في الحياة السياسية للبلاد[1].

تمكين المرأة هو جيل جديد من المفاهيم، يحيل على العمق الحقوقي لحاجياتها التي لا تقبل الانتظار والتجزيئ وهو ما حدا بالتجربة الدستورية الجديدة للمغرب لفاتح يوليوز 2011 إلى تبنيها انسجاما مع التزاماتها الدولية واستجابة للطلبات المحلية والوطنية الصاعدة والضغوطات التي تمارسها مختلف الهيآت الحقوقية الوطنية منها والدولية.

وقد لخص الفصل 19 من دستور المملكة الوضع الدستوري للمرأة المغربية من خلال التنصيص على ما يلي: "***يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.***

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيأة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

وتحقيق المناصفة هو تجسيد لمبدأ المساواة وهي ركيزة أساسية للتجسيد الحقيقي للديمقراطية، والضامن لتعزيز تواجد المرأة في العملية السياسية. وهذا ما عملت الدولة على محاولة تنزيله من خلال ضمان تمثيلية مهمة للنساء في مجلس النواب (60 امرأة)[2]، وأيضا على مستوى المجالس المنتخبة حيث انتخبت حوالي 6673 امرأة أي ضعف العدد المسجل خلال انتخابات 2009[3] مما يؤكد الطابع البطيء لإدماج المرأة في المسلسل السياسي، مما يجعل من تحقيق المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء أمرا بعيد المنال، خاصة وأن المغرب يصنف وفقا لتقرير فجوة النوع أو الفجوة الجندرية العالمية (المنتدى الاقتصادي العالمي 2014) في الرتبة 133 متأخرا عن تونس (133) والجزائر (126) ومصر (129). وتكرس هذه الفوارق خاصة بين الرجال والنساء، الفقر والاقصاء وتشمل سائر الفئات

[1] ذ. صديق عزيز "المرأة المغربية في ظل دستور 2011 من التمكين السياسي الى التمكين التنموي" مقال منشور بالموقع الالكتروني Maroc Droit بتاريخ 01 نونبر 2014، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 غشت 2018. ص.إ.

[2] ذ. صديق عزيز " المرأة المغربية في ظل دستور 2011 ...". م. س. ص.إ.

[3] يونس الحكيم "التمثيلية النسائية في المجالس المنتخبة" مقال منشور بالمجلة الالكترونية "القانونية" تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 غشت 2018. ص. إ.

العمرية والأوساط الجغرافية والاجتماعية الأخرى ولها آثار سلبية كبيرة على تمتع المرأة بحقوقها، التي بات يكرسها الدستور المغربي الجديد وعلى المجتمع برمته[1].

ثانيا: المرأة في مدونة الأسرة.

جاءت مدونة الاسرة عموما لتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على أساس مفهوم الأسرة المتكاملة التي تماثل فيه الحقوق الالتزامات دون تمييز على أساس الجنس، وذلك بتوحيد السن القانوني المشترط في الجنسين المحضونينلاختيار الحاضن (15 سنة) ثم سن الزواج (18 سنة) مع بعض الاستثناءات بناء على تقدير القاضي، ثم صيانة حق ابرام عقد الزواج واكتساب الأهلية ... وغيرها.

ولعل المادة 149 من نفس المدونة تعتبر من أهم ما أقره المشرع لفائدة المرأة لأول مرة بترسيخها لقاعدتين أساسيتين، تتمثل الأولى في استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة، والثانية تضمنت مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات، وما تحمل من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

ولا يبدو العقار الجماعي محايدا في هذا الباب، فهو من الأصول المادية الرئيسية خاصة في العالم القروي وقد يكتسب مركزا قانونيا ثابتا متى انسحبت نية الزوجين إلى توحيد الذمة المالية أو الاتفاق على الاستثمار المشترك لأموالهما وتدبيرها بشكل صريح في إطار وثيقة مستقلة. فما الذي يمنع إذن الرجل من إدماج المرأة ضمن ما ينتفع به من أراضي جماعية أو العكس؟

قد يبدو للوهلة الأولى أن إخضاع التدبير المشترك لإرادة الزوجين وخصوصا الرجل، يجعل من سيادة إرادة على أخرى أمرا واقعا ولا يغير بالتالي شيئا من وضع المرأة عموما والسلالية خصوصا، لكن ذلك لا يمنع من التأكيد على أن في ذلك تثمين للأصول المشتركة وتشجيع على الانتفاع المشترك بالذمة المالية للزوجين.

ثالثا: المرأة في التشريع المنظم لأراضي الجموع.

تخضع أراضي الجموع في تسييرها وتنظيمها إلى مجموعة من القواعد التي تتساكن مع بعضها جنبا إلى جنب، الأمر الذي أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في إحدى

[1] وضعية المساواة والمناصفة في المغرب – صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها- منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان 2015. ص 4.

قراراتها[1] جاء فيه: " ***... حيث إنه من جهة فأراضي الجموع ليس لها قانون موحد بل إن هذا النوع من الأراضي يخضع جانب منه إلى الشريعة الإسلامية ويخضع الجانب الآخر إلى القانون الوضعي وهو ظهير 27 أبريل 1919 ويبقى فيه العرف والعادات القبلية أهم العناصر التي يرتكز عليها نظام هذه الأراضي ...***"[2].

1- المرأة السلالية في القوانين المنظمة لأراضي الجماعات السلالية.

- **ظهير 12 شتنبر 1914 في إقرار العمل بالقوانين والأعراف الخصوصية للقبائل الأمازيغية.**

تكريسا للتوجه التشريعي للإيالة الشريفة في إطار سعيها لاختراق وكسب مزيد من تأييد القبائل الأمازيغية والتي لها ارتباطات عميقة مع الأرض الجماعية، فقد تم إصدار ظهير يقضي بإقرار العمل بالقوانين والأعراف الخصوصية لبعض القبائل يتم تعيينها بموجب قرارات من الصدر الأعظم بعد موافقة الكاتب العام لدى الدولة الشريفة[3]. هذا الإقرار بالرغم من طابعه السياسي المحض والذي يروم في المقام الأول ترويض القبائل الثائرة، فإن آثاره امتدت دون شك إلى التنظيم الاجتماعي للأسرة والجماعات وترتيب الحقوق داخلها بما ينسجم وطابعها العرفي.

وبهذا التوجه بقي وضع المرأة السلالية على حاله خاضعا لأعراف القبائل التي تبني تصورها لمبدأ الحق في أراضي الجموع على أساس الاستغلال والانغلاق على الذات خشية اختراقها من طرف "الدخلاء" على القبيلة بكل الوسائط الممكنة (العمالة والمصاهرة نموذجا).

- **ظهير 1919/04/27 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها كما وقع تتميمه وتغييره.**

ظهير 27 أبريل 1919 ليس مجرد نص قانوني عادي ينظم أو يؤسس لأحكام النظام العقاري لأراضي الجموع بل هو دستورها ورمز من رموز التنظيم العقاري بالمغرب عبر تاريخه.

---

[1] قرار عدد 404 بتاريخ 2006/06/20 في الملف عدد 5/06/3.
[2] حياة اليوسفي "الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية ... م.س. ص 49-50.
[3] الفصل الثاني من ظهير 1914/09/12.

بالنسبة للمرأة السلالية، فقد جاء هذا الظهير ليكرس الأمر الواقع المتسم بسيادة الأعراف المحلية، مع تعديل على مستوى مؤسسات التدبير لتشمل مؤسسة جديدة اصطلح عليها ب "*الوصاية*" تقوم بأدوار المراقبة والتوجيه خدمة لمصالح الحماية.

فقد جاء في الفصل الأول على أنه: ***" لا يمكن للقبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية أن يتصرفوا بحقوق الملكية على الأراضي المعدة لحرث أو لرعي المواشي المشتركة بينهم حسب العوائد المألوفة في الاستغلال والتصرف، إلا تحت ولاية الدولة وحسب الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا" .***

كما جاء في الفصل الرابع منه على أنه: ***" ... تؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية ...".***

هذا التنصيص التشريعي زكى الطابع الالزامي للعرف بالرغم مما يمكنأن يتضمنه من مخالفة لبعض القواعد الشرعية ومنها الإرثية بالخصوص مما تكون معه حقوق المرأة السلاليةمهددة على الأقل من الزاويتين التشريعية والشرعية.

- **القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.**

يبدو أن موضوع المرأة السلالية كان من أبرز الأسباب التي ساهمت في نسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 بالقانون رقم 62.17، حيث أدى الضغط الذي مارسته الجمعيات الحقوقية والتغيير الذي طال النظام القانوني لأراضي الجموع إلى مراجعة وضع المرأة السلالية داخل منظومة أراضي الجموع حيث يتأكد بتصفح مواد القانون، اقتران مفهوم الاستفاذة بتحديد جنس المستفيذ " *ذكورا وإناثا* " والذي ورد خمس مرات بخمس مواد متفرقة وهي (المادة 6 و 9 و 16 و 17 و 27) وذلك درءا لكل لبس قد يطال تأويل مواد القانون وتأكيدا لما استجد في موضوع المرأة السلالية. وقد تم تأكيد هذا الوضع بشكل عام من خلال مقتضيات المادة 4 التي اعتبرت أنه بإمكان الجماعات السلالية التصرف في ممتلكاتها وفق الأعراف المحلية السائدة شريطة عدم تعارضها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2-المرأة في النصوص التنظيمية.

- **الضابط المؤقت لبيع الأملاك بالإيالة الشريفة المؤرخ في 11 نونبر 1912.**

لقد شكل استهلال المشرع باستصدار "*الضابط المؤقت لبيع الأملاك بالإيالة الشريفة*" في إطار سعيه لوضع اللبنات الأولى للترسانة القانونية القادرة على تنظيم هذا النوع من الأراضي محطة هامة في تحديد وتوجيه مسار ومركز المرأة السلالية داخل الجماعات السلالية، حيث جاء في ديباجته على أن مصدره وأساسه هو ما كان العمل جاريا به في البلد قبل عقد الحماية المسمى في لغة القانون بالأعراف المحلية أو الأحكام البلدية وهو ما سمح بالاستمرار في الممارسات العرفية السائدة التي كان يقضي أغلبها بعدم ولوج المرأة السلالية للعقار الجماعي وذلك بغض النظر عن السياقات المنشئة لهذا الوضع.

- **القرار الوزيري الصادر بتاريخ 14 غشت 1945 المتعلق بضبط تدبير الأملاك المشتركة التي وقعت في شأنها قسمة على وجه المنفعة المؤبدة.**

تستند عمليات القسمة على وجه المنفعة المؤبدة على أسس عرفية محضة، حيث جاء القرار الوزيري المذكور ليكرس الواقع مع إخضاعها شكلا لرخصة مجلس الوصاية، إذ جاء في الفصل الأول منه ما يلي: "***كل قسمة عقار مشترك بين الجماعات تتعلق بتخصيص حق المنفعة المؤبدة في قطعة واحدة أو عدة قطع منه تخصيصا نهائيا بكل واحد من كبار عائلات الجماعة، لا يمكن إجراؤها إلا برخصة من مجلس الولاية***". كما نحى الفصل العاشر نفس المنحى بالتنصيص على أنه: " ***عند وفاة الشخص المخصصة له القطعة، يحول حق المنفعة المؤبدة إلى أحد من ورثته أو إلى بعض ورثته الذين هم أعضاء الجماعة، مع اعتبار أدنى المقدار الحيوي المشار إليه في الظهير الشريف المؤرخ في 08 فبراير 1945 الصادر في إحداث الملك العائلي. ويعهد إلى الجماعة باختيار الشخص الذي يحول إليه الحق المذكور أو الأشخاص الذين يحول إليهم، وذلك تحت مراقبة الولاة المحليين وتحت قيد حق الرجوع المنصوص عليه في الفصل 16 الآتي بعده***".

هذا التنصيص يجد سنده في محاولة السلطة التنظيمية ضبط عملية التمليك وتوجيهها بما ينسجم والتوجهات القائمة التي تعتبر العرف مرجعا أساسيا في التدبير.

- **ضابط تقسيم الأراضي الجماعية عدد 2977 الصادر بتاريخ 13 نونبر 1957.**

عدم توريث المرأة السلالية ليست مسؤولية عرفية فقط، فالضابط عدد 2977 بشأن تقسيم الأراضي الجماعية والصادر بتاريخ 13 نونبر 1957 أسس لمفهوم "*رب الأسرة*" chef de famille الذي يحيل في كل الأحوال ومهما كانت مرجعية التأويلات على الرجل أو الأب أو الابن الذكر وهو ما يتنافى مع التطور الذي خضع له هذا المفهوم على المستوى المقارن، حيث أنه في فرنسا مثلا تم إصدار القانون المؤرخ في 04 يونيو 1970 الذي حذف مفهوم رب الأسرة وأخذ بمفهوم السلطة الأبوية Autorité paternelle للزوجين معا كما تمت الدعوة في الكويت إلى مراجعة مفهوم رب الأسرة وذلك بعدم حصره في الرجل حتى تتمكن المرأة من الولوج الى الإعانات التي تقدمها الدولة من أجل تملك السكن[1].

ويبرز هذا النزوع من خلال التأويل الضيق للفصل السادس من الضابط المذكور الذي نص على أنه: " ***إذا توفي فرد كان له حق التمتع في نصيب ينقل حقه إلى زوجته وأولاده الذين لم ينالوا نصيبا بعد، ويبقى هذا الحق لزوما مشاعا بينهم، وإن لم تكن له زوجة وأولاد فإن النصيب الذي كان بيده يعلن عن فراغه ويمنح لفرد آخر من الجماعة لا نصيب له***" وإن كان مفهوم الأولاد محمول على الاطلاق ما لم يرد ما يخصصه قياسا بتأويل مقتضيات الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 من خلال حكم المحكمة الإدارية بالرباط[2]مثلا والذي جاء فيه ما يلي: " ***... حيث إنه بالرجوع إلى تقرير السلطة المحلية المنجز في الملف، يتضح أن البحث الذي أجرته هذه الأخيرة أسفر عن كون الأرض موضوع النزاع خصصت في أواخر الخمسينات وبداية الستينات للهالك وأبنائه مع اقتصار الاستفادة على أبناءه الراشدين آنذاك، ولا يعني ذلك أن الجماعة منحت الأبناء المذكورين***

[1] عبد المجيد غميجة "الحماية المقررة للمرأة السلالية في نظام أراضي الجموع" مساهمة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف المحكمة الابتدائية بتيزنيت بشراكة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية وهيأة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون والمجلس الجهوي للعدول بأكادير ومختبر الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش ومختبر القانون والمجتمع بكلية الحقوق ابن زهر بأكادير والمركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائية بتعاون مع عمالة والمجلس الإقليمي والبلدي بتيزنيت أيام 22 و 23 أبريل 2016 تحت عنوان "أراضي الجموع وسؤال الحكامة والتنمية الترابية" مداخلة منشورة ضمن سلسلة الندوات والأيام الدراسية، تنسيق الدكتور حسن زرداني والأستاذ احمد الساخي. مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 2018. ص 47-48.

[2] حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 27 شتنبر 2007، أوردته حياة البجدايني في "وضعية أراضي الجموع بين المتطلبات القانونية ورهانات التنمية" دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، طبعة 2017. ص 138.

حق الانتفاع الدائم في حدود ثلاث هكتارات لكل واحد منهم والذي لا يمنح إلا لرب العائلة عملا بمقتضيات الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919، وبالتالي فإن بلوغ باقي الأبناء سن الرشد كشرط تتوقف عليه الاستفادة يعطيهم الحق في المطالبة كذلك بنصيبهم في الأرض ما دام أنها خصصت منذ البداية للهالك المذكور وجميع أبناءه دون استثناء، ولم يكن اقصاؤهم من الاستفادة في تلك الفترة إلا لكونهم قاصرين".

<u>المبحث الثاني</u>: ولوج المرأة السلالية للعقار الجماعي: تتويج لمسار حقوقي وقضائي.

شكل موضوع ما اصطلح عليه بالنساء السلاليات خلال العقد الأول من القرن الحالي من أهم الأحداث الاجتماعية التي عرفها المغرب والذي تزامن مع تطور الحركة النسائية عموما من حيث الوعاء الحقوقي والقاعدة المستهدفة وأساليب المرافعة.

هذا المفهوم – على الأقل من حيث الإسم - أعاد للواجهة النقاش العمومي حول الانتماء السلالي للأرض والذي ما فتئت النصوص القانونية والتنظيمية تتجنب الخوض فيه، بدءا من التسمية خلال فترة الحماية والمعبر عنها بالأراضي الجماعية وليس الاثنية *Terres collectives et non pas ethniques* مرورا بالتسمية الجديدة التي بدأت تتواتر في السنوات الأخيرة لدى المشرع والإدارة الوصية وهي الأراضي الجماعية وصولا إلى تعيين المجالات الجماعية المشمولة بهذا النظام على أسس طبوغرافية، مجالية، قبلية وترابية[1]، قبل أن يستقر المشرع بموجب القانون رقم 62.17 على تسميتها بأملاك الجماعات السلالية.

وقد آثرنا اختيار مفهوم الولوج إلى العقار عوض مفاهيم أخرى من قبيل الاستفادة لسببين أساسيين:

<u>السبب الأول</u>: لكون موضوع الاستفادة من أراضي الجموع لا ينبني في أساسه على الإرث كمحدد وحيد بل على امتلاك صفة ذي حق والتي يمكن اكتسابها كخلف عام كما يمكن اكتسابها كخلف خاص أو بالمصاهرة أو الإقامة لمدة معينة أو غيرها[2]، وهو ما يجعل من تحديد طبيعة الإرث المقصود أمرا حاسما ويتجلى ذلك في التساؤل التالي: هل يرث ذوي الحقوق عن مورثهم الأرض أم يرثون الصفة أم هما معا ؟

[1] حيث أصبحت حدود بعض الجماعات السلالية مطابقة لمجالات إدارية معينة كما أصبحت تمثيلية بعض النواب تتم على أسس ترابية كالمشيخة والدوار وغيرها.

[2] لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الدورية عدد 51 الصادرة بتاريخ 2007/05/14 بتحديد مسطرة وضع لوائح ذوي الحقوق التابعين للجماعات السلالية.

السبب الثاني: لكون مفهوم الولوج يحيل على اكتساب الحق بشكل مباشر دون تلقيه عن واسطة قانونية أخرى وذلك بناء على امتلاك صفة ذي حق لم تتحقق للسلف مثلا[1]، كما يحيل على الاستفادة من كافة الحقوق التي ترتبها الملكية الجماعية لفائدة ذوي الحقوق[2].

هذا الاعتبار الثاني يستمد شرعيته من كون مجموعة من الأراضي الجماعية لم يسبق لها أن خضعت لعملية التقسيم كما لم يسبق أن تم حصر لائحة ذوي الحقوق بشأنها سابقا، علما أن القانون المنظم لهذا النوع من الأراضي يربط بين اكتساب الصفة بالتسجيل في لوائح ذوي الحقوق.

المطلب الأول: المسار الحقوقي والقضائي للمرأة السلالية.

ساهمت الأعراف المحلية في تعميق مأساة النساء اللواتي وجدن أنفسهن تحت رحمة نظام عرفي لا علاقة له بالقوانين ويتناقض مع روح الاتفاقية التي صادق عليها المغرب والتي تخص القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهو ما جعل أغلب النساء المحرومات من الاستفادة من حقهن بسبب تعنت الرجال ذوي الحقوق ورفض نواب الجماعة السلالية (*نواب التراب*) إدراجهن ضمن لائحة ذوي الحقوق، يغادرن المنطقة التي ينتمين اليها للسكن في هوامش المدينة، مع ما يترتب عن ذلك من صعوبة الإندماج في المجال الحضري بفعل اكراهات جمة[3].

هذا الوضع أدى إلى انبثاق حركية مدنية وحقوقية غير مسبوقة للمرأة السلالية (***الفقرة الأولى***) إلى جانب خوضها معركة قضائية توجتها بعطف قضائي مكنها من استصدار أحكام وقرارات لفائدتها (***الفقرة الثانية***).

---

[1] هنا يمكن اعتماد بعض الحالات منها بالخصوص ورثة بعض الاناث اللواتي لم يسبق لهن الاستفادة من هاته الأراضي كما لم يسبق لهن التقييد في لوائح ذوي الحقوق، إذ لا يمنع ذلك خلفهن من الذكور أو الاناث من الاستفادة وفق الأحكام المقررة في هذا المجال، كما يمكن الاستدلال بحالة ورثة أحد الأشخاص الذين تم استبعادهم من لائحة ذوي الحقوق لكون مورثهم لم يكن مكتسبا لصفة ذي حق لانتفاء شرط الإقامة بالقبيلة حسب بعض الأعراف المحلية بالرغم من استيفاءه شرط الانتماء. فكيف يعقل استبعاد أبنائه من الاستفادة متى استجابوا لكافة الشروط المطلوبة والتي لم تتوفر في سلفهم.

[2] وهو الأمر الذي اشتغلت عليه وزارة الداخلية على دفعتين من خلال اصدار دوريتين وزاريتين تحت عدد 60 و 17 على التوالي بتاريخ 25 أكتوبر 2010 و 30 مارس 2012، تقضي الأولى بتمتيع النساء السلاليات من الاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية (الكراء والتفويتات) وذلك اسوة بذوي الحقوق الرجال، بينما تقضي الثانية تتميما للأولى باستفادة النساء السلاليات من حق الانتفاع من الأراضي الجماعية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية.

[3] عبد الغني بلغمي "أراضي الجموع بين العمل التشريعي ومطالب المجتمع المدني" مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية عدد 2015/11. ص 169.

الفقرة الأولى: المسار المدني والحقوقي للمرأة السلالية.

ما كان لقضية النساء السلاليات أن تبقى مهملة بعد أن تعالت احتجاجات النساء السلاليات منذ سنة 2007 جراء الميز والحيف الذي لحقهن جراء السلوك والتقاليد البائدة التي يتعاملن به من طرف جزء غير يسير من الرجال السلاليين[1].

وقد شكل ترافع المرأة السلالية مدخلا حقيقيا لتكريس النضال النسائي في المغرب من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة التي لطالما اشتغلت على الجبهة السياسية لتقوية حضورها الى جانب الرجل، دون أن يكون لذلك الحضور تأثيرا مباشرا وحقيقيا على السياسات العمومية التشريعية التي من شأنها الارتقاء بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

وقد انطلقت أولى الاحتجاجات النسائية من منطقة الغرب تمثلت في وقفات احتجاجية ومسيرات، تارة أمام مقر وزارة الداخلية (*مديرية الشؤون القروية*) وأخرى أمام قبة البرلمان، للمطالبة بإقرار المناصفة في عائدات الأراضي السلالية والانتفاع بها، حيث شجع هذا الحراك السلمي نساء باقي المناطق للالتحاق بركب المحتجات لعلهن يحصلن على بعض الحقوق المشروعة إسوة بذوي الحقوق من الرجال، لا سيما بعد دخول الجمعيات الحقوقية الوطنية على الخط، وكذا بعض الهيئات والمنابر الدولية والمنظمات الحقوقية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على اعتبار أن المطالب في الجوهر تمس مبدأ المساواة بين الجنسين الذي تقره الديانات السماوية والمواثيق الدولية[2].

وقد تعبأت مجموعة من الإطارات النسائية للترافع حول حقوق المرأة السلالية مشكلة جبهة حقوقية وعلى رأسها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب التي تبنت ملف النساء السلاليات بالحدادة (*إقليم القنيطرة*) بداية، منذ فبراير 2007 كأول خطوة نحو تبني الملف في أبعاده الوطنية مرتكزة في خطتها على عدة إجراءات أهمها[3]:

- رصد حركة النساء و تقوية قدراتهن
- التعبئة وتأسيس تحالف
- التحسيس ومساءلة المسؤولين

[1] ذ/ العربي مياد "وضعية المرأة السلالية بين النص والواقع" جريدة العلم، بتاريخ 2017/07/09.
[2] ذ/ العربي مياد " وضعية المرأة السلالية ...". م.س.
[3] ورقة توضيحية مؤرخة في 02 يوليوز 2009 بعنوان "النساء المغربيات وأراضي الجموع" منشور بالموقع الالكتروني www.ejoussour.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/07/13.

- تحسيس الرأي العام بواسطة وسائل الإعلام
- اللجوء إلى القضاء

من جهتها نظمت جمعية الألفية الثالثة لتنمية الفعل الجمعوي بالجنوب الشرقي الحملة التحسيسية الأولى بمناسبة اليوم الوطني للمرأة الذي يصادف 10 أكتوبر 2009 تحت شعار لا للإقصاء، لا للتمييز، معا من أجل رفع القهر والتمييز ضد النساء السلاليات.

الفقرة الثانية: المسار القضائي للمرأة السلالية.

عانت المرأة السلالية منذ القدم بأراضي الجموع بسبب أعراف وتقاليد تختلف من جماعة لأخرى ... فجاء القضاء لتكريس التطور والإصلاح وكان بذلك سباقا من المشرع في حماية حقوق المرأة السلالية انسجاما مع النصوص الوطنية التي أقرت بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تماشيا مع ما هو متفق عليه دوليا[1].

هذا التوجه القضائي ساهم في تعزيز حق المرأة السلالية الذي أقرته السلطة التنظيمية الوصية بموجب دوريتي 2010 و 2012المفصلتين أدناه، في انتظار تنصيص تشريعي واضح يقر بالانتفاع الكامل بأراضي الجموع دون تمييز على أساس الجنس[2].

وهكذا أكدت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط هذا التوجه في إحدى قراراتها[3]، جاء فيه ما يلي: ***" ... حيث يعيب المستأنفون على الحكم المستأنف مجانبته للصواب وخرقه للقانون مجددين تمسكهم بأن نزاعات الأراضي السلالية يفصل فيها وفقا للعرف الذي لا يعطي للإناث أي حق في تلك الأراضي.***

لكن، حيث لئن كان ظهير 1919/04/27 يجعل عملية توزيع الانتفاع بالأراضي السلالية تقوم استنادا إلى الأعراف المحلية، فإنه من المبادئ العامة في تراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام ألا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة متى تعلقت هذه الأخيرة بمشتملات النظام العام،

[1] حياة اليوسفي "الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية: نحو رؤية استشرافية". م.س. ص 87.

[2] يتعلق الأمر بالمصادقة على مشروع القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

[3] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 3327 بتاريخ 2012/08/29 الصادر في الملف عدد 5/10/202، منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد العاشر (10) أكتوبر 2016. ص 197-198.

وحيث في نازلة الحال، فالفصل 5 من الدستور المغربي (دستور 1996) يجعل المواطنين متساوين أمام القانون، وأن تلك المساواة تشمل الرجال منهم والنساء، وأنه من جهة ثانية فإن المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة تقتضي توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا منهم ونساء، فضلا عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب وخاصة منها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية مخالفا لتلك القواعد، فكان قرار مجلس الوصاية بتمكينهن من حقهن في الانتفاع مشروعا، والحكم الابتدائي يبقى مصادفا للصواب عندما قضى برفض طلب الغائه، الشيء الذي يجعله حريا بالتأييد ...".

كما أنه بمناسبة الطعن بالإلغاء في قرار مجلس الوصاية (2012) الذي خول نساء سلاليات الاستفادة من استغلال نصيبهن في الأرض الجماعية، أقرت المحكمة الإدارية بالرباط بموجب قرارها عدد 3214 بتاريخ 2013/10/10 في الملف رقم 2013/5/305، بحسن تصرف مجلس الوصاية، حيث جاء فيه ما يلي: **" ...** ***إن قرار مجلس الوصاية بتخويل الاناث نصيب في أراضي الجموع لانتسابهم للجماعة السلالية بصفتهن ورثة مثلهم مثل الذكور طبقا لقاعدة المساواة مراعاة لمقاربة النوع الاجتماعي، تصرف مرتكز على سبب صحيح من الناحية الدستورية (الفصول 6 – 19 – 32، والشرعية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم * النساء شقائق الرجال في الأحكام * ولما تفرضه الاتفاقيات الدولية،المواد 1 و 2 و 7 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المواد 2 و 3 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادتين 2 و 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المواد، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييز ضد المرأة والمادتين 3 و 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو ...***"[1].

نفس المنحى صارت فيه المحكمة الإدارية بوجدة في حكمها عدد 300 الصادر بتاريخ 2014/05/06 جاء فيه ما يلي: ***" ... وحيث إنه لما كان الخلاف القائم بين الطاعنة بصفتها***

[1] عبد المجيد غميجة "الحماية المقررة للمرأة السلالية في نظام أراضي الجموع ...". م. س. ص 54.

أحد ورثة الهالك وبين المطلوب ضده والذي هو أخوها حول أحقيتها في استغلال القطعة الموصوفة أعلاه، فإن قرار مجلس الوصاية القاضي بإلغاء القرار النيابي الذي أقر للطاعنة الحق في الاستفادة من القطعة المذكورة استنادا إلى مقتضيات الفصول 3-4-12 من ظهير 1919/4/27 المعدل بظهير 6-2-1963 دون مسايرته للمستجدات القانونية التي طرأت من الدستور الحالي الذي أقر للمرأة حقوقا ارتقت إلى أن أصبحت مبادئ دستورية، ومنها عدم التمييز بسبب الجنس أو غيره والطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم وتمتيع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والكل تكريسا للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والتي تسمو على القوانين الوطنية ..."[1]، كما صارت فيه المحكمة الإدارية بمكناس في حكمها عدد 815، جاء فيه ما يلي: ***" ... حيث إنه بذلك فإن قرار مجلس الوصاية موضوع الطعن عندما قضى بإلغاء قرار المجلس النيابي الذي منح متروك الهالك لبعض الورثة دون الآخرين، انما استهدف إقرار العدالة والانصاف على اعتبار أنه خول الانتفاع بالأرض الجماعية لمن يعود له الحق في ذلك من جميع الورثة لا بعضهم وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي كالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس عدد 408 في الملف 5.2009.125 الذي اعتبر النساء بالجماعة هن أيضا من ذوي الحقوق ولا معنى للتمسك بكون العرف استقر على أنه حرم النساء من نصيبهن لكون ذلك مخالف للشريعة والعدل والانصاف ... "***[2].

هذا التوجه اعتبره البعض انتصارا للمرأة السلالية بمنحها حقها في الإرث لأول مرة على وجه التساوي مع الرجل[3] بالرغم مما يثيره مفهوم "*التساوي*" من تساؤلات حول مضمونه[4].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية بوجدة تحت رقم 300 صادر بتاريخ 06 ماي 2014 في الملف عدد 5/13/151 (ح.غ.م).

[2] حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 815 الصادر بتاريخ 2013/07/11 في الملف عدد 2013/1912/22. منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 116، ماي- يونيو 2014. ص 311 وما بعدها.

[3] خالد بخلا "الوضعية القانونية للمرأة السلالية ...". م. س. ص 80.

[4] أثير موضوع المساواة بشكل كبير خلال دراستنا الميدانية بالأطلس المتوسط، بعد إقرار السلطة الوصية ومعها القضاء الإداري لحق المرأة السلالية من زاوية تكييف هذا المفهوم، حيث اعتبره البعض ينسحب إلى إقرار المساواة في الارث حيث ترث الأنثى كما الذكر، بينما صار تأويل البعض الآخر إلى اعتبار مفهوم المساواة ينسحب إلى مقدار الحق حيث ترث الأنثى ما يرثه الرجل دون تمييز بينهما وهو ما يمكن التعبير عنه بالمناصفة (*لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة القسم الثاني من هذا البحث*).

وإذا جاز لنا اعتبار انتاج هذين الاجتهادين القضائيين قد جاءا في سياق استثنائي تميز بنضج الحراك الاجتماعي وتحوله في طبيعة مطالبه عموما (حركة *20 فبراير نموذجا*) والمعركة النسائية في سبيل التمكين الاقتصادي للمرأة خصوصا، وصدور دستور جديد متشبع بمبادئ المساواة ومقر بالمناصفة بين الرجل والمرأة، فإن المحاكم الإدارية كان لها في وقت سابق من الجرأة ما جعلها تؤسس للحق في الأراضي الجماعية بغض النظر عن الجنس حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة الإدارية بفاس[1] ما يلي: ***"... وحيث إن مجلس الوصاية حينما أصدر القرار وخول المطلوب دون حق استغلال الأرض دون الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي بنى عليها، ولم يدل السيد الحسن تنغورت بما يفيد انتماءه إلى الجماعة أو كونه يقيم بعنوانه المذكور مدة طويلة يصل إلى 20 سنة، لذلك يتساءلن (أي الطاعنات وهن ورثة الهالك) كيف منح هذا الاستغلال، وأن حرمان المنوب عنهن من استغلال الأرض دون الإفصاح عن النص إذا كان هناك نص أو عرفا إذا كان هناك عرفا، خاصة وأنهن يدلين للمحكمة بلفيف مفسر يفيد استغلالهن للأرض وأنهن لم يهملنها وبالتالي فما هو الأساس القانوني والشرعي لحرمانهن من حق الانتفاع، مما يجعل من القرار الصادر عن مجلس الوصاية غير معلل ويشكل شططا في استعمال السلطة ويعرضه للإلغاء.."***.

هذا التوجه بالرغم من أهميته الكبرى في وضع أولى اللبنات لحماية حقوق المرأة السلالية، فإنه يثير مجموعة من الملاحظات يمكن صياغتها كما يلي:

- أن المحكمة الإدارية وهي تراقب قرار مجلس الوصاية انسحب تقييمها إلى سوء التعليل لا غير، على اعتبار أن قرار المجلس لم يوضح المرتكز القانوني والواقعي الذي اعتمد عليه وبالتالي الغاء القرار فيما قضى به للشطط في استعمال السلطة.
- أن المحكمة استندت في تعليلها على استغلال الطاعنات لعقار مورثهن وهو ما قد يحيلنا إلى اعتبار أن العرف المحلي لم يقض بحرمانهن من حقوقهن، إذ لو كان الأمر كذلك لما تمتعن بحق الاستغلال للمدة الفاصلة بين تاريخ وفاة مورثهن وتاريخ إعادة المنح للغير من طرف مجلس الوصاية.

[1] قرار المحكمة الإدارية بفاس عدد 186 بتاريخ 2001/04/13 في الملف الإداري عدد 12غ/2000، أورده الأستاذ خالد بخلا في: "الوضعية القانونية للمرأة السلالية ...". م.س. ص 76-77.

- أن المحكمة باعتمادها وسيلة سوء التعليل في تقييم مشروعية القرار من عدمه تكون قد فتحت الباب لعدة تأويلات قد تمس بجوهر موقفها الذي اعتبر انتصارا للمرأة السلالية وذلك بالتساؤل عن الموقف/القرار المفترض للمحكمة في حالة وجود عرف محلي يقضي بحرمان المرأة السلالية من استغلال الأرض الجماعية واعتمده مجلس الوصاية في قراره باستبعاد الطاعنات واستخلاف المستفيد من القرار المطعون ضده.

المطلب الثاني: المخرجات التنظيمية والقانونية لمسارات الحركة النسائية السلالية.

مكنت المعارك النضالية التي خاضتها النساء السلاليات في مختلف ربوع المملكة بتأطير من عدة جمعيات حقوقية من إخضاع الدولة لضغوطاتها والتي بدأت تبحث عن المخارج الممكنة لحل أزمة المرأة السلالية التي ما فتئت تتفاقم مع تزايد الضغط على العقار الجماعي.

وقد كان القطاع الوصي يعلم جيدا أن الاشتغال على هذا الموضوع يشكل منعطفا حقيقيا في التفاعل مع القوانين المنظمة التي كرست أوضاعا عرفية معينة وأيضا مع الجماعات السلالية المالكة التي درجت في تدبير أوضاعها على أنماط وسلوكات وأعراف تنهل من ثقافة متجذرة يتعذر التخلي عنها في لحظة واحدة، وهو ما جعله (*القطاع الوصي*) يشتغل في إطار مقاربة تدريجية وتشاورية مع مختلف الفاعلين (سلطات محلية وإقليمية ونواب الجماعات السلالية والهيئات الحكومية والمنتخبة والمجلس العلمي وجمعيات المجتمع المدني) للبحث عن السبل الكفيلة بتجاوز هذه الوضعية.

هذه المقاربة ذات البعد التشاركي مكنت من استصدار دوريتين مرجعيتين مؤرختين على التوالي في 25 أكتوبر 2010 و 30 مارس 2012 كما سمحت باستصدار مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والذي سيمكن بعد اعتماده بشكل نهائي من ضمان الولوج الكامل للمرأة السلالية لحقوقها المرتبطة بأراضي الجموع.

الفقرة الأولى: المخرجات التنظيمية.

مكنت المعارك الحقوقية واجتهادات القضاء الاداري بخصوص قضايا المرأة السلالية من إحراج مصالح الدولة الوصية، جعلها تصدر دوريتين متتاليتين تقر بشكل صريح أحقية المرأة السلالية في الانتفاع بممتلكاتها نقدا وعينا.

أولا: الدورية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010.

يتعلق الأمر بالدورية عدد 60 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بخصوص "استفادة النساء من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية" والتي كانت المرأة السلالية محرومة منها سابقا بسبب اعتماد نواب الجماعات السلالية خلال عملية تحديد لوائح ذوي الحقوق المستفيدين من التعويضات إلى عادات وتقاليد قديمة منبثقة عن عرف يمنح الرجال جميع الامتيازات ويستثني النساء من هذه العملية. وهو ما اعتبره أحد الفقهاء تبرئة لذمة الوصاية وقذفا للمسؤولية في معترك نواب الجماعات السلالية الذين لم يواكبوا الفلسفة التي انخرط فيها المغرب من خلال ما استقر عليه في مدونة الأسرة التي أقرت مبدأ المساواة بين الزوج وزوجته ...[1]، علما أن الوصاية تجاهلت كونها الواضع للضابط في التقسيم الذي كان يمنح حق الاستفادة للذكور المتزوجين لأزيد من ستة أشهر سابقة على موعد التقسيم وللأرامل الحاضنات لأطفال منهم ذكر على الأقل[2].

وقد كان لهذه الدورية صدى واسعا لدى النساء والجمعيات الحقوقية المساندة لهن، كما فتحت مجالا أوسع لاستفادة النساء بصفتهن أعضاء في الجماعة السلالية من كل التوزيعات العينية أو النقدية ومن عائدات تفويت وكراء الأراضي الجماعية وكذا الاستفادة من حقوق الانتفاع وتوزيع الحصص الأرضية في التقسيمات الجديدة. كما أصبح بإمكان مجلس الوصاية أن يرفض البث في لوائح ذوي الحقوق التي لا تحترم الشرط المتعلق باستفادة النساء[3].

---

[1] العربي محمد مياد "منع النساء السلاليات من عائدات الأراضي الجماعية" مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية: القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية، الجزء الرابع العدد 3، طبعة 2012. ص 75.

[2] حسن القصاب "تكييف الحق في أراضي الجموع" مقال منشور بمجلة الحقوق، سلسلة أملاك، العدد 2، السنة الثانية 2013. ص 155.

[3] عبد المجيد غميجة "الحماية المقررة للمرأة السلالية في نظام أراضي الجموع ..".. م.س. ص 51.

وبالرغم من هذا الإقرار التنظيمي لمجلس الوصاية فإن تمكين المرأة السلالية من التعويضات المادية والعينية ظل محدودا نظرا لما كرسته القوانين والأعراف الموروثة، بل إن النساء السلاليات يتعرضن للإقصاء والضرب والتعنيف عند مطالبتهن بحقوقهن في الانتفاع[1].

وأمام ضيق مجال الاستفادة المقرر بموجب الدورية رقم 60 أعلاه، فقد عملت المصالح الوصاية سنتين بعد ذلك على استصدار دورية إضافية ذات طابع تكميلي أقرت بقيام حقوق المرأة السلالية في الانتفاع بالأراضي السلالية انتفاعا كاملا غير منقوص.

ثانيا: الدورية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012.

يتعلق الأمر بالدورية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012 الخاصة "بتمتيع العنصر النسوي من حقوق الانتفاع العائدة لأفراد الجماعات السلالية" سواء في حالة توزيع الحصص الأرضية أو ما يصطلح عليه بالقسمة المنفعية أو في حالة توزيع عائدات الملك الجماعي.

وعموما فقد مكن تطبيق مقتضيات هاتين الدوريتين من تسجيل نتائج جد إيجابية كما تدل على ذلك حصيلة النتائج المسجلة من سنة 2011 إلى حدود نهاية شهر فبراير 2013، حيث بلغ عدد النساء السلاليات المستفيدات ما يتجاوز 80 ألف امرأة سلالية وزعت عليهن ما يناهز 350 مليون درهم، وهو ما يمثل نسبة 30 بالمائة من المبالغ المالية الموزعة على مجموع ذوي الحقوق أفراد الجماعات السلالية. وتتوقع مصالح الوصايةأن يتم في القريب العاجل توزيع 860 بقعة أرضية على ذوات الحقوق من الجماعة السلالية لمهدية بإقليم القنيطرة في أول سابقة لتوزيع البقع الأرضية يشمل النساء[2].

إلا أنه بالرغممن الأهمية القصوى لهاته التدابير التنظيمية، فإن التساؤل ظل دائما عالقا بخصوص الطبيعة القانونية للدوريات المذكورة سيما وأن مختلف الأحكام والقرارات القضائية التي صدرت بمناسبة النزاع حول استحقاق النساء السلاليات لنصيبهن من عائدات

[1] حياة اليوسفي "الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية: نحو رؤية استشرافية" منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية. دار نشر المعرفة، الإصدار رقم 2016/35. ص 75.

[2] الموقع الالكتروني للجماعات السلالية والأراضي الجماعية، محور مقال الشهر " وضعية المرأة السلالية" تم تصفحه بتاريخ 2018/06/01. ص.إ.
http://www.terrescollectives.ma/Pages/ar/sujets/mars%202013/sujet-mois.cshtml

أراضي الجموع، لم تعتمد ضمن عناصر تعليلها تلك الدوريات بل على المبادئ العامة للدستور والقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية ... وغيرها.

وعلى المستوى الفقهي، أثار الموضوع جدلا واسعا بين من يعتبرها مجرد تعليمات مصلحية داخلية غير ملزمة، موضعها سير المصالح الإدارية، لا تمس وضعية المواطنين ولا مراكزهم القانونية ولا تنتج أي آثار قانونية، الشيء الذي يبعدها عن الطابع التنفيذي الذي يوصف به المقرر الإداري، وفي ذلك ذهبت محكمة النقض حاليا، في قرار لها بتاريخ 19 مارس 1970، إلى استبعاد منشور صادر عن مدير إدارة الجمارك وعدم الاعتداد بما تضمنه من مقتضيات، ومما ورد فيه: " *... إن مدير الجمارك لا يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات لها صبغة تنظيمية، فيكون المنشور الذي أصدره، ليس إلا قرارا إداريا ذا صبغة داخلية، واعتمادا على الاجتهاد القضائي، فإن المناشير ليس لها قوة القانون، وبالتالي لا تكون ملزمة للمحاكم، بل لا تلزم إلا الموظفين الخاضعين تدريجيا إلى الرئيس الصادرة عنه، ثم إن التأويلات المعطاة للقوانين بواسطة المناشير الوزارية ليس لها إلا قيمة فقهية ولا تلزم بتاتا المحاكم، خاصة عندما تكون مخالفة للقوانين*"[1].

الفقرة الثانية: المخرجات القانونية.

<u>أولا</u>: القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

ينضاف القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها إلى المكتسبات التنظيمية للمرأة السلالية المفصلة أعلاه والذي سيمكن دون شك من إعطاء نفس جديد للحقوق السلالية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.

وقد بدا القانون الجديد رقم 62.17 من خلال صياغته متأثرا بملف المرأة السلالية وحريصا على ضمان تواجدها في كل التفاصيل المتعلقة بالجماعة السلالية جنبا إلى جنب مع الرجل في الاستفادة والانتفاع كما في تحمل مسؤولية التسيير على مستوى الانتداب الفردي كنائبة أو عضوية جماعة النواب، حيث أقرن ذكر أعضاء الجماعة السلالية ب " *ذكورا*

[1] احمد الساخي " تدبير أراضي الجماعات السلالية ... ". م. س. ص 341.

وإناثا" وكررها أكثر من خمس مرات في المواد (6، 9، 16، 17، 27). هذا القانون جاء ليضع حدا لمسلسل من التجادب بين المجتمع المدني والقضاء ومصالح الوصاية.

ثانيا: القانون رقم 63.17 بشأن التحديد الاداري لأراضي الجماعات السلالية.

تتمثل أهمية هذا القانون في إحالته الصريحة على مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والذي حدد جنس ذوي حقوق الجماعات السلالية من خلال التنصيص صراحة على انتفاع الذكور والاناث بالعقار الجماعي على السواء.

وقد جاءت مقتضيات المادة 14 لتأكيد هذا التوجه، حيث نصت على ما يلي: "*تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية على العقارات موضوع مسطرة التحديد الاداري* ...". ومن ضمن تلك المقتضيات الهامة، ولوج المرأة السلالية إلى العقار الجماعي بشكل يتناسب والحقوق المقررة لها شرعا وقانونا.

ثالثا: القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

بالرغم من كون موضوع المرأة السلالية يسكن في التفاصيل الصغيرة لمختلف مساطر تدبير أراضي الجماعات السلالية، فإن المقتضيات العامة للقانون رقم 64.17 تعد مرجعا أساسيا في تقييم حقوق المرأة السلالية من خلال تنصيصه صراحة بالمادة الثالثة على تغيير التسميات باعتماد تلك الواردة بالقانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، وقد جاء فيها ما يلي: " تعوض عبارات *الأراضي الجماعية والجماعات وجمعية المندوبين وهيئة جماعية* الواردة في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30 على التوالي بعبارات *أراضي الجماعات السلالية والجماعات السلالية وجماعة النواب وجماعة سلالية*".

ويهدف المشرع من خلال تعديل التسميات إلى توحيد مضامينها وفق التعريف المعتمد بالقانون رقم 62.17 وهو ما يحمل على القول بأن حقوق المرأة السلالية تتصل بشكل مباشر بالهيآت ومكونات الجماعات السلالية وفق أحكام هذا القانون الجديد.

خاتمة الباب الثاني

يبدو أن ضعف الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسسي والتزامات الدولة على المستوى الحقوقي، قد ساهم بشكل كبير في اعتماد مصالح الدولة الوصية لمقاربات جديدة في تدبير أراضي الجماعات السلالية، تقوم أساسا على تيسير سبل الولوج إلى العقار واستغلاله والانتفاع به من خلال إعادة تكييف إطار الجماعة المتسم بالتعقد والغموض ليتلاءم مع الشكل القانوني للتعاونيات الفلاحية ذات العمق السلالي، وأيضا من خلال إحداث وضع اعتباري خاص بالمرأة السلالية اعتمادا على السلطة التنظيمية للدولة بضغط من المنظمات النسائية والمؤسسات الحقوقية الدولية، بالرغم من متانة السياج القانوني والعرفي لأوضاعها السابقة.

هاته التوجهات تترجم عمق أزمة نظام أراضي الجموع كما سطره ظهير 27 أبريل 1919، الذي لا يسمح من حيث الشكل بضبط كناش الحالة المدنية لذوي الحقوق وتدبير الانتظام داخل الجماعات السلالية التي لا يمتعها القانون بالصفة والوضع الاعتباري اللذان من شأنهما إتاحة إمكانية إبرام اتفاقات لصالح أعضائها مباشرة والترافع في شؤونهم أمام الهيآت الإدارية (وليس القضائية) للحصول على الدعم المالي والتقني واللوجستي وغيرها، حيث أسندت الصفة لمصالح الوصاية التي يتعين في كل الأحوال الحصول على موافقتها وتحت إشرافها.

وإلى جانب تحدي الإطار القانوني لاستغلال أراضي الجموع، ظهرت أزمة موازية شقت مبدأ الحقوق المترتبة للفرد السلالي على خلفية ما اصطلح عليه بإقصاء المرأة السلالية من الانتفاع بالأراضي الجماعية، والذي تكرس قانونا بعدما كان توجها عرفيا ينسجم حسب الجماعات السلالية مع طبيعة الأراضي الجماعية التي تقوم على مبدأ "*الاستغلال*" حيث لا يستفيذ منها سوى من له القدرة على استغلالها والانتفاع بها.

هاته الأزمة التي تم "تهريبها" عبر قنوات تنظيمية، من خلال إصدار دوريتين متتاليتين (2012/2010) لم تصمد أمام الإشكالات العملية التي طرحت فيما بعد بين ذوي الحقوق بالرغم من اصطفاف القضاء الإداري بجانب الحقوق السلالية النسوية، مما جعل الدولة تصدر قانونا جديدا ينص صراحة في مادته السادسة على انتفاع جميع أعضاء الجماعات السلالية ذكورا وإناثا من أراضيها.

ذا

القسم الثاني: تدبير أراضي الجموع بين استمرار القانون العرفي وتوسع التشريع الوضعي الحديث: دراسة ميدانية بالأطلس المتوسط.

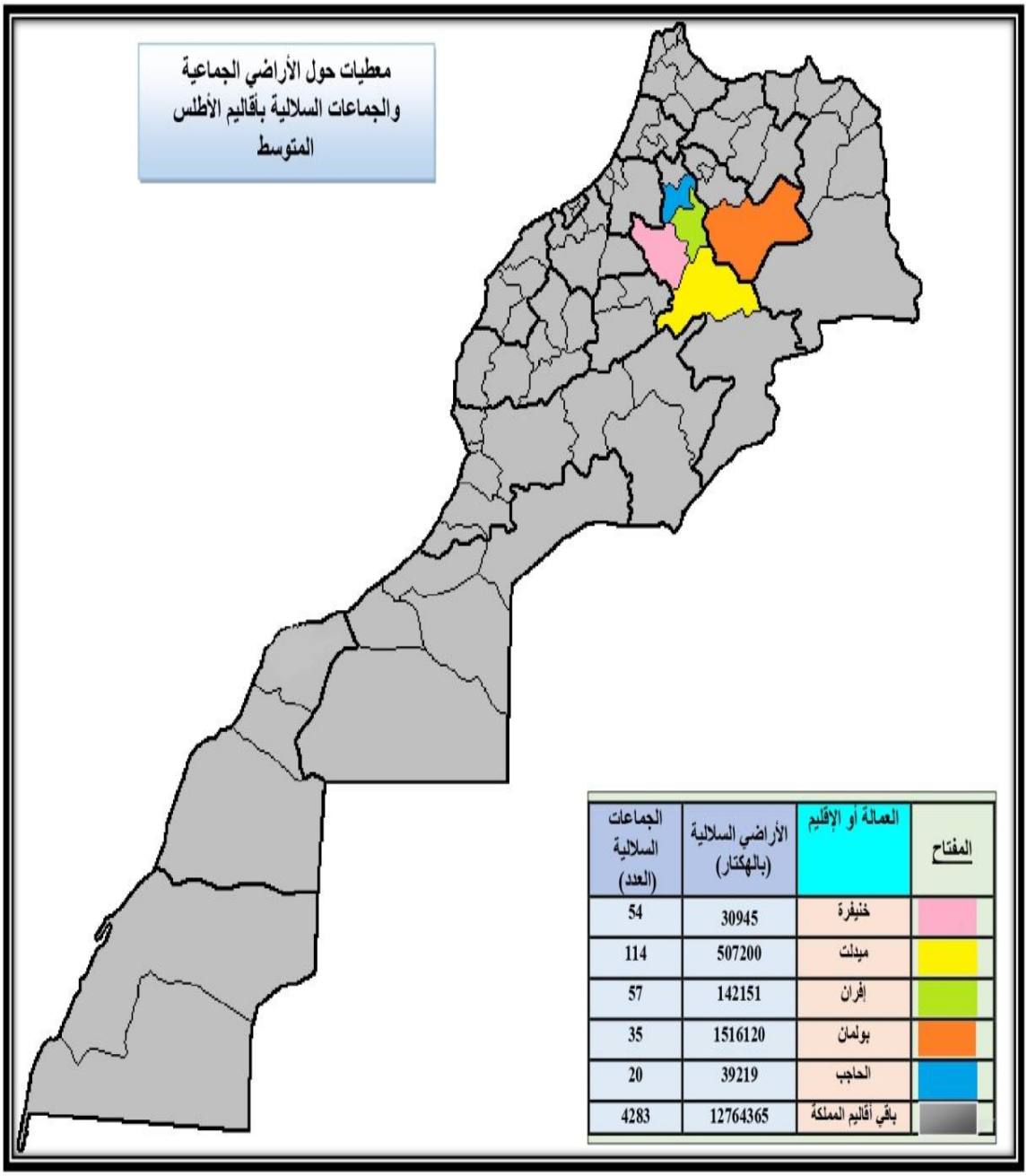

المفتاح	العمالة أو الإقليم	الأراضي السلالية (بالهكتار)	الجماعات السلالية (العدد)
	خنيفرة	30945	54
	ميدلت	507200	114
	إفران	142151	57
	بولمان	1516120	35
	الحاجب	39219	20
	باقي أقاليم المملكة	12764365	4283

تمهيد

تستند قيمة الأرض في وعي قبائل الأطلس المتوسط، على أساس دورها في الحياة اليومية للسكان، خصوصا على صعيد النشاطات الاقتصادية التي توفرها عمليات الرعي والزراعة والبيع والشراء. فبربر الأطلس عند كيوم (G. Guillaume 1946) رعاة ومزارعون يأخذون معيشتهم من الأرض القاسية[1].

هاته العلاقة المباشرة مع الأرض واستعمال الإمكانيات والوسائل الذاتية، جعلت من الأطلس المتوسط مجالا فريدا لإجراء الدراسات العلمية حول المؤسسات العرفية وذلك لسببين أساسيين[2]:

1- لكون ساكنة الأطلس المتوسط من المناطق المعزولة تماما في شمال إفريقيا والتي لها تماس محدود مع الحضارات المستوردة.

2- لكون ساكنة الأطلس المتوسط تتميز من الناحية الاجتماعية بالانتظام في شكل قبائل، ومن الناحية الاقتصادية بسيادة نظام الترحال الذي أملاه طبيعة الإنسان الأطلسي وتضاريس مجاله ومناخه وتربته.

هاته الأهمية التاريخية بالرغم من التغييرات السياسية والاجتماعية التي لحقتها مع مرور الزمن فإنها بقيت تحتفظ بجزء من خصوصيتها التي أهلتها لتكون نموذجا لمجال الدراسة مشفوعة بأهمية المعطيات العقارية الجماعية والقبائل أو الجماعات السلالية بالمنطقة.

[1] منعم بوعملات، جمال لكراكز "تدبير المجال في الأطلس المتوسط في مغرب الحماية: تجاذب التقليد القبلي، والمنظور المخزني، والهيمنة الاستعمارية" في "العمران والمجال والانسان في تاريخ المغرب" مؤلف جماعي من تنسيق رحمون الحسين والطاهر بلمهدي، مطابع الرباط نت، طبعة 2017. ص 124.

[2] Henri Bruno « Introduction à l'étude du droit coutumier des Berbères du Maroc central » in Les archives Berbères Vol III Fascicule 4 Année 1918. P 300.

أولا : جرد تركيبي مختصر[1] للممتلكات الجماعية الواقعة بالنطاق الجغرافي لبعض مناطق الأطلس المتوسط (أقاليم:خنيفرة، ميدلت، بولمان، الحاجب، افران)[2]

الأقاليم / المراجع العقارية	افران		الحاجب		بولمان		ميدلت		خنيفرة	
رسوم عقارية	العدد	المساحة	العدد	المساحة	العدد	المساحة	العدد	المساحة	العدد	المساحة
	43	24 463	35	32 374	8	98 653	32	31 415	7	1685
مطالب تحفيظ	31	21 769	2	14	27	30 102	230	33 130	45	10438
تحديدات إدارية مصادق عليها	14	20 884			3	98			---	---
تحديدات إدارية غير مصادق عليها	53	69 435	3	6 826	29	1 387 267	66	442 655	3	8731
عقارات يشتبه فيها أنها جماعية	4	5 600	1	5					40	10091
المجموع	145	142151	41	39 219	67	1 516 120	328	507 200	95	30945
المجموع العام	2.235.635									

تبرز أهمية العقار الجماعي بالأطلس المتوسط بالأقاليم الخمس موضوع الدراسة من خلال النسبة التي يشغلها مقارنة مع الرصيد العقاري الجماعي الوطني مع تسجيل تباين بين الأقاليم، كما هو مبين أسفله:

[1] يمكن الاطلاع على باقي المعطيات التفصيلية للممتلكات الجماعية بأقاليم الأطلس المتوسط الخمس بملحق هذه الرسالة.
[2] معطيات صادرة عن مديرية الشؤون القروية بالرباط. سنة 2018.

ثانيا: موقع الأطلس المتوسط ضمن الخريطة الوطنية لأراضي الجموع[1].

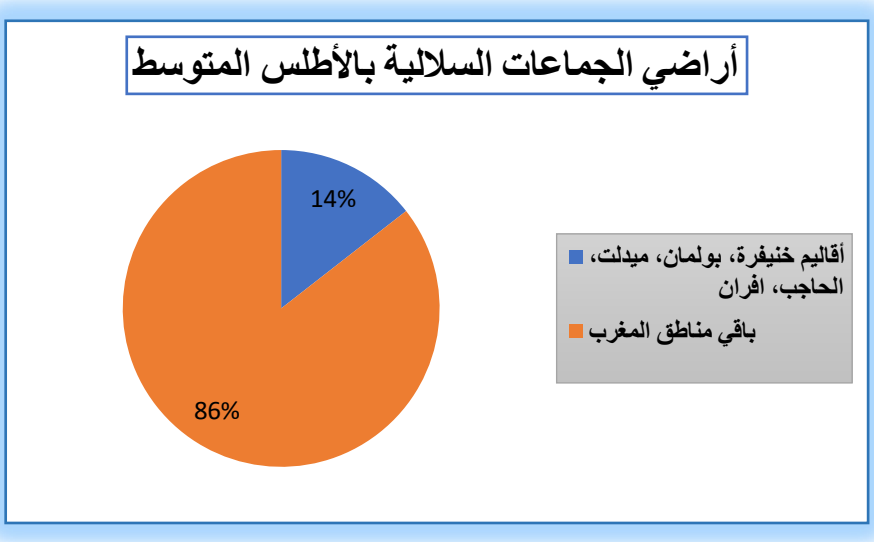

ثالثا: توزيع أراضي الجماعات السلالية حسب الأقاليم الخمس بالأطلس المتوسط[2].

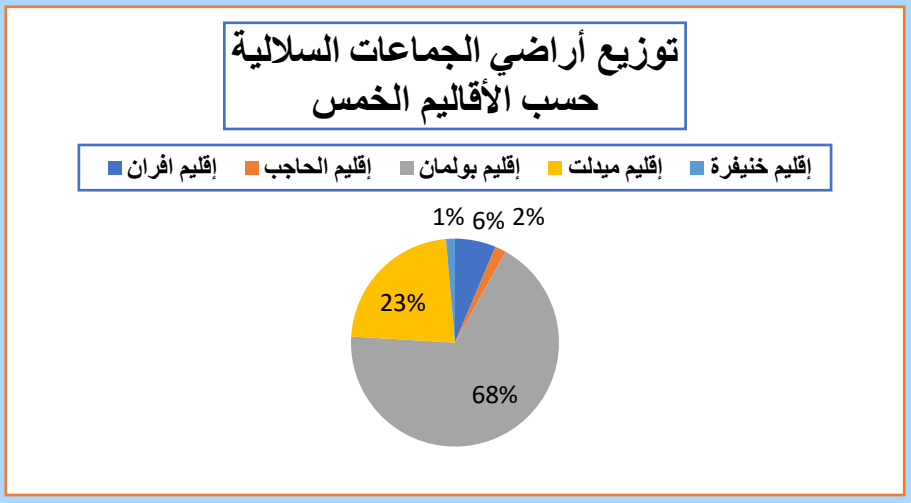

على مستوى الجماعات السلالية، تشغل الجماعات على مستوى الأطلس المتوسط بالأقاليم الخمس، نسبة هامة مقارنة مع المعدل الوطني.

[1] تم الاستناد في تحديد هاته النسبة إلى الاحصائيات الصادرة عن مديرية الشؤون القروية لسنة 2018 بخصوص الأقاليم الخمس موضوع الدراسة ومقارنتها بالرقم الوطني المرجعي لمجموع مساحة أراضي الجموع بالمغرب المحدد في 15 مليون هكتار.

[2] تم الاستناد في تحديد هاته النسبة إلى الاحصائيات الصادرة عن مديرية الشؤون القروية بخصوص الأقاليم الخمس موضوع الدراسة. احصائيات 2018.

رابعا: تمثيلية الأطلس المتوسط ضمن المعطيات الوطنية للجماعات السلالية[1]

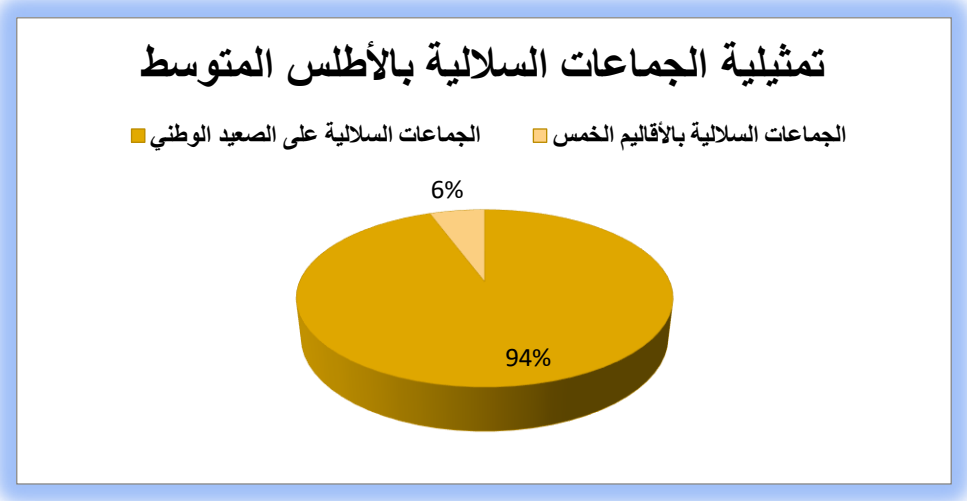

خامسا: تمثيلية الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط[2]:

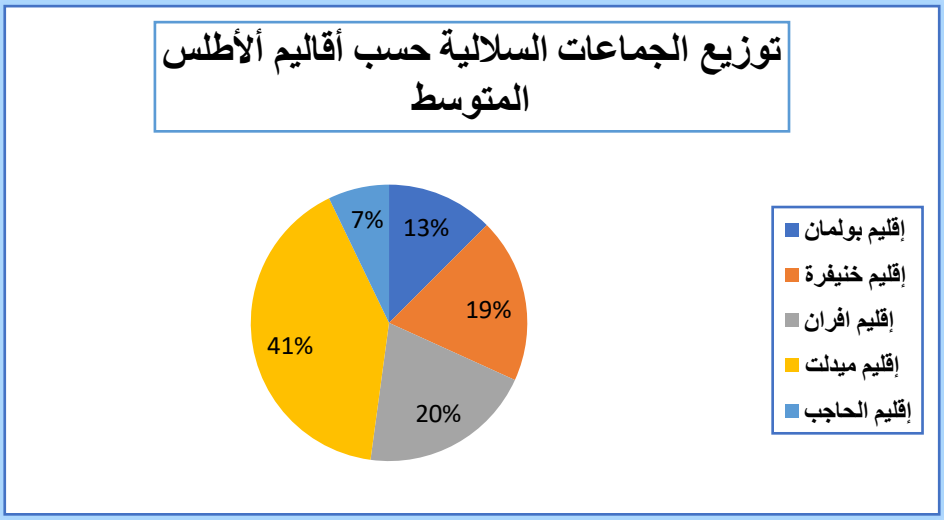

بتدقيق الإحصائيات المرتبطة بالعقار الجماعي في علاقته مع الجماعات السلالية، يتضح أن تأسيس هذا النظام لا يقوم في مبدئه على المعطيات الرقمية، أي بتواجه مباشر بين الجماعة السلالية ومساحة الأرض الجماعية، حيث إن معدل تملك الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط هو حوالي 8000 هكتار للجماعة الواحدة، بينما تملك جماعة سلالية

[1] تم الاستناد في تحديد هاته النسبة إلى الاحصائيات الصادرة عن مديرية الشؤون القروية بخصوص الأقاليم الخمس ومقارنتها بإحصائيات موقع الجماعات السلالية والأراضي الجماعية والذي حدد مجموع الجماعات السلالية في 4563 جماعة (تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/03/01).

[2] تم الاستناد في تحديد هاته النسبة إلى الإحصائيات الصادرة عن مديرية الشؤون القروية بخصوص الأقاليم الخمس لسنة 2018.

واحدة (*آيت مسعود أوعلي انجيل نموذجا*) ما يزيد عن 90000 ألف هكتار، كما يظهر عدم التناسب بين عدد الجماعات السلالية والأراضي الجماعية باستقراء النسبة التي تشغلها الجماعات بالأطلس المتوسط المحدد في 6°/° مقارنة مع النسبة الوطنية وأيضا النسبة الوطنية لأراضي الجموع بالأطلس المتوسط المحدد في 13°/°.

الباب الأول: تصرفات ومساطر تدبير أراضي الجموع بالأطلس المتوسط.

تتوزع معطيات التدبير المحلي لأراضي الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط بين تصرفات قانونية وواقعية تشرف عليها مؤسسات عرفية وأخرى وضعية (***الفصل الأول***) تحكمها مساطر تنصب على تعيين الحقوق المرتبطة بالأرض الجماعية لفض النزاعات بشأنها (***الفصل الثاني***).

الفصل الأول: التصرفات العرفية والوضعية الواردة على أراضي الجموع بالأطلس المتوسط.

يخضع عقار الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط لعدة تصرفات عرفية تقوم على الإستغلال المباشر للعقار في إطار الأنشطة الفلاحية والرعوية، كما تقوم على الاستغلال عن طريق الغير بناء على تفويض يأخذ أشكالا عرفية مختلفة (*المبحث الأول*)، كما تخضع لتصرفات أخرى ذات طبيعة وضعية من خلال انجاز مشاريع استثمارية وخلق تجهيزات عمومية وبنيات أساسية (*المبحث الثاني*).

المبحث الأول: التصرفات العرفية الواردة على العقارات الجماعية.

يبدأ تحديد التصرفات الواردة على أراضي الجموع من خلال استقراء ما تبطنه مختلف الأسماء المعبر بها عن أراضي الجموع، والتي تضمر تمثلات عرفية بالأساس ترتبط في الغالب بطبيعة الاستغلال الذي يخضع له العقار الجماعي وظروف تشكله. وقد كان لكل اسم معنى عميق يترجم المعنى المحلي للأرض الجماعية حيث اختزلها البعض في "*الجموع*"[1] (*بتشديد الجيم وتسكينها*)، بينما سماها البعض الآخر ب "*سرفان*"[2]، ثم "*العاصي*"[3] و "*المحروم*"[4] و "*أشال الجماعث*"[5] و "*الأراضي السلالية*"[6] و "*أراضي الجموع*"[7] و "*الأراضي المحددة إداريا*"[8] ثم "*الكوريتيف*"[9]... وغيرها. هذا العمق التاريخي المتصل بمساطر التدبير المحلي للتسميات التي تطلقها الجماعات السلالية على الأراضي الجماعية،

---

[1] التسمية الشائعة لذى أفراد الجماعة السلالية إغربيين، قيادة إيتزر. ميدلت وتدل على الطابع التقليدي للأرض حيث كان الرعي أساس اقتصاد القبيلة.

[2] التسمية الشائعة لذى أفراد الجماعة السلالية آيت سيدي بوعباد وآيت عبي، قيادة كهف النسور، خنيفرة وتعني البلاد الخاضعة للعرف وهي رعوية بالخصوص.

[3] التسمية الشائعة لذى أفراد الجماعة السلالية آيت سعيد أوحسين، قيادة بومية، ميدلت، وتعني الأرض المستعصية عن الاستصلاح الفلاحي.

[4] التسمية الشائعة لذى أفراد الجماعة السلالية آيت بنحسين، قيادة تيمحضيت، إفران، وتعني الأرض الممنوعة من الحرث.

[5] التسمية الشائعة لذى أفراد الجماعة السلالية آيت واحي، قيادة عين اللوح، دائرة أزرو، إقليم افران، وتعني الأرض المملوكة للجماعة وتفترض أنها لم تخضع للتقسيم بين أفراد الجماعة السلالية بعد.

[6] التسمية الشائعة لذى أفراد الجماعة السلالية آيت سيدي بوعباد، قيادة كهف النسور، خنيفرة، وتعني الأراضي المملوكة للجماعة السلالية.

[7] التسمية الشائعة لذى أفراد الجماعة السلالية آيت عبد القادر، فخدة آيت سيدي موسى، آيت عياش، ميدلت، وتعني أراضي الجموع في صيغتها التقليدية من حيث نظام الملكية والاستغلال.

[8] التسمية الشائعة لذى أفراد الجماعة السلالية آيت بنيعقوب، قيادة تيمحضيت، افران، مع كامل التحفظ بشأن هاته التسمية التي تبدو إدارية أكثر، علما أن نفس النائب عن الجماعة السلالية عاد واستدرك في وقت لاحق بالقول على أنها تسمى أيضا بأراضي الجموع.

[9] يرجح أن يكون هذا المصطلح في الأصل عبارة عن كلمة collectif التي تعني الجماعي أو الجموع وهو مصطلح يطلقه بعض أعضاء الجماعة السلالية لآيت مسعود أوعلي انجيل.

ترسخها أسماء القطع الجماعية والتي تسمح بتنبؤ طبيعة استغلالها ومنها: *لحروش*[1]، *مرز أولي*[2]، *أولمام ناشا*[3]، *اديوا*[4]، *عريض*[5]، *تيشنيوين أوني ووشن*[6]، *أجوو*[7]... وغيرها.

<u>المطلب الأول</u>: التصرفات المرتبطة بالاستغلال المباشر للعقار الجماعي.

يمكن تحديد سمات الاستغلال الزراعي في مجال الأطلس المتوسط في نمطين اثنين: استغلال مباشر مرتبط بصاحب الأرض الذي يقوم بالعمل بنفسه وبمساعدة أبنائه أو عائلته، وهو السائد على اعتبار توفر كل "*خيمة*" على نصيبها من الأرض، واستغلال غير مباشر تتعدى صيغه إلى أنواع مختلفة تتأسس على التعاقد الشفوي ومنها: **المخامسة، المرابعة، الثالثة، الخبزة**. وهي أساليب تنطوي على قيمة أخلاقية تعزز التضامن بين أفراد القبيلة الواحدة[8].

وقد ارتبط استغلال أراضي الجموع تاريخيا بالقبائل وذوي الحقوق، فلا أحد يجادل في كونها وجدت للاستغلال المباشر في إطار ما اصطلح عليه بالانتفاع عرفا وقانونا، إلا أن تطور الأنشطة الاقتصادية ومفاهيم التنمية والاستثمار في الأرض جعلت الارتباط المباشر معها أقل حدة من ذي قبل.

ويعرف الأطلس المتوسط حضورا قويا للأراضي الجماعية المخصصة للرعي حتى وإن كانت قابلة للاستغلال الفلاحي بالنظر للإرتباط الوثيق لسكان المنطقة بالرعي وتربية المواشي (*الفقرة الثانية*) بينما تشكل الأراضي الفلاحية البورية نسبة قليلة لم يخضع أغلبها للتقسيم الدوري للانتفاع (*الفقرة الأولى*).

---

[1] تسمية تطلقها الجماعة السلالية آيت بن احسين، إقليم افران، على إحدى القطع الجماعية التابعة لها، ولحروش مصطلح يقترب من لحرش مفرد إحرشيين التي تطلق على الأراضي الرعوية الضعيفة الكلأ.

[2] تسمية تطلقها الجماعة السلالية آيت بن يعقوب، إقليم افران، على إحدى القطع الجماعية التابعة لها، وتعني "الأراضي التي تسبب في كسور للغنم" وهو ما يعني على أنها أراضي رعوية بالأساس.

[3] تسمية تطلقها الجماعة السلالية آيت مروول، إقليم افران، على إحدى القطع الجماعية التابعة لها، وتعني "مرجة ناشا" والمروج عادة تستغل في الرعي وليس في الحرث.

[4] تسمية تطلقها الجماعة السلالية آيت واحي، إقليم افران، على إحدى القطع الجماعية التابعة لها، وتعني "القطع ذات تضاريس مقوسة" نسبة لتقوس الظهر، وهي عادة أراضي لا تصلح سوى للرعي.

[5] تسمية تطلقها الجماعة السلالية آيت سعيد احسين، إقليم ميدلت، على إحدى القطع الجماعية التابعة لها، وتعني القطع الطويلة وذات عرض كبير والتي تفترض لكبر مساحتها أنها أقرب للاستغلال الرعوي.

[6] تسمية تطلقها الجماعة السلالية اغربيين، إقليم ميدلت، على إحدى القطع الجماعية التابعة لها، وتعني كديتا الذئب، وقد يكون هذا الاسم دليل على الطابع الرعوي للقطعة ما دام اسم الذئب مقترن بالماشية.

[7] تسمية تطلقها الجماعة السلالية آيت مروول، إقليم افران، على إحدى القطع الجماعية بالجبل التابعة لها.

[8] منعم بوعملات، جمال لكراكز "تدبير المجال في الأطلس المتوسط في مغرب الحماية: تجاذب التقليد القبلي، والمنظور المخزني، والهيمنة الاستعمارية" في "العمران والمجال والانسان في تاريخ المغرب" مؤلف جماعي من تنسيق رحمون الحسين والطاهر بلمهدي، مطابع الرباط نت، طبعة 2017. ص 124.

الفقرة الأولى: التقسيم في إطار الاستغلال الفلاحي.

يشمل التقسيم في إطار الاستغلال الفلاحي أساسا تقسيم الأراضي على وجه المنفعة المؤبدة والتي خضعت لها العقارات الجماعية بالأطلس المتوسط خلال فترة الحماية الفرنسية أساسا وفي السنوات الأولى من الاستقلال (*أولا*) الى جانب تقسيم حقوق الانتفاع المؤقتة التي لا زالت تمارس لكن بشكل محدود جدا (*ثانيا*).

أولا: القسمة على وجه الانتفاع الدائم.

شكل ظهير 14 غشت 1945[1] إطارا تشريعيا مرجعيا في تثبيت مسطرة الانتفاع الدائم تتويجا للتوجه الذي أقره ظهير 28 ماي 1938[2]، وذلك من خلال تنصيصه على أنه يمكن لهاته الأراضي أن تخضع لقسمة يمنح بموجبها لأفراد الجماعة السلالية حق دائم في الانتفاع بالأرض، ويتم التقسيم إما بطلب من أغلب أعضاء الجماعة أو بقرار من مجلس الوصاية، وتكون البقع التي أسفرت عنها القسمة غير قابلة للتفويت إلا لفائدة أفراد الجماعة أنفسهم، حيث يمكنهم مبادلتها أو كراؤها فيما بينهم.

ويبدو أن جرأة المشرع المغربي قد بلغت مداها من خلال الإقرار صراحة بإمكانية **القسمة لأجل الملكية** المفرزة أو الدائمة من خلال مقتضيات المادة 17 من القانون رقم 62.17 والتي جاء فيها ما يلي " ***يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات، والوقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا ...*** ". هذا التنصيص الجديد يتماشى مع الوضع النظامي الجديد لأراضي الجماعات السلالية، حيث أصبحت قابلة للتداول على غرار الملكية الخاصة.

في هذا الإطار يقدم الأطلس المتوسط نموذجا مرجعيا في مختلف المساطر العرفية المرتبطة بالقسمة على وجه المنفعة المؤبدة سواء من حيث طبيعتها وأشكالها أو من حيث تنوع الزمن السياسي والقانوني والاجتماعي الذي قامت فيه. وقد تأثرت في ذلك بالطبيعة الانقسامية (***La segmentarité***) للوضع الاثنوغرافي المغربي، حيث نجد أن أغلب عمليات تقسيم الأرض كانت على أساس هذا التقسيم الاثنوغرافي وعلى رأسه النظام الشهير

[1] ظهير 14 غشت 1945 منشور بالجريدة الرسمية عدد 1722 بتاريخ 26 أكتوبر 1945. ص 743.
[2] ظهير 28 ماي 1938 منشور بالجريدة الرسمية عدد 1338 بتاريخ 17 يونيو 1938. ص 778.

"***خمس اخماس Les cinq cinquièmes***"، الذي شكل السمة البارزة في تقسيم أغلب القبائل المغربية ومنها ثلاث نماذج[1]:

- *آيت ورياغر "بني ورياغل" بالريف المركزي،*
- *آيت عطا بالأطلس الكبير وجبل صاغرو،*
- *دكالة بالهضبة الساحلية الأطلسية".*

هذا البناء الاثنوغرافي، نجده ممتدا إلى أغلب مناطق الأطلس المتوسط المشمولة بالدراسة، حيث تشكلت أولى البنيات التنظيمية العقارية الأصلية *بانجيل*، إقليم بولمان مثلا، على أساس قسمة "*خمس اخماس*" بين المكونات الخمس المشكلة للقبيلة وهي[2]:

- آيت بن بوهو؛
- آيت يعقوب، (*أضيف لهم إمعرشن رغم أنهم مع آيت عيسى*)؛
- آيت بن عمر وآيت عيسى (*حيث يأخذ آيت بن عمر النصف بينما النصف الآخر يقسم بالتساوي بين إمناعيين وآيت عيسى*)؛
- آيت كرموس (آيت بنسعيد الثلثين وآيت كرموس الثلث)؛
- آيت بوهو؛

هذا التقسيم على أساس البنية الاثنوغرافية تم على مرحلتين، ارتبطت الأولى بالتقسيم بين الأخماس، بينما ارتبطت الثانية بالقسمة بين أفراد الأخماس المذكورة وذلك بالتوازي مع تصاعد الحاجة الى العقار القابل للاستغلال الفلاحي أولا بالنظر لطبيعة الأنشطة الاقتصادية بالمنطقة، قبل أن تظهر الحاجة الى العقار القابل للاستغلال العمراني ثانيا، حيث عملت مكونات القسمة في السنوات الأخيرة على تقسيم الأوعية العقارية المسنودة لها فيما بينها[3]،

---

[1] Montgomery Hart David. "Segmentary systems and the role of "five fifths" in tribal Morocco". In: Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°3, 1967. P 67. doi: https://doi.org/10.3406/remmm.1967.945 https://www.persee.fr/doc/remmm_0035-1474_1967_num_3_1_945 consulté le 17/01/2019.

[2] ل. أ من ذوي حقوق الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل، فخدة آيت بوبكر في لقاء معه بتاريخ 29 دجنبر 2018.

[3] تم خلال سنة 2014 قسمة المنطقة المسماة "*الفايشت*" المتاخمة لمركز انجيل دائرة بولمان، والتي تأوي عدة مصالح إدارية على رأسها مقر الجماعة الترابية وبعض المساكن الوظيفية بين أعضاء "*خمس*" (بضم الخاء) آيت بن اعمر وآيت عيسى وإمناعيين على أساس النصف لآيت بن اعمر والسدس لإمناعيين والباقي لآيت عيسى (عن السيد م. ب نائب الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل، فخدة آيت بوبكر).

بعدما بدأت المصالح الإدارية في تنزيل مصالحها وفق مقتضيات تصميم النمو الخاص بجماعة انجيل، وذلك في إطار مساطر الاقتناء بالتراضي.

نفس البنية الاثنوغرافية كانت وراء القسمة التي خضع لها جزء من أراضي الجموع المسماة ب "*عريض*"[1] التابعة للجماعة السلالية آيت سعيد أحسين، بومية، إقليم ميدلت، والتي تم تقسيمها بين خمسة أخماس وهي:

- *آيت رحو*،
- *أوفريدن*،
- *آيت لحسن*،
- *آيت بازة*،
- *آيت محند*.

وعلى نقيض ذلك، ساهم دخول المستعمر في توجيه الكثير من الأعراف المحلية لتتناسب مع التأطير الإداري للمجال وبروز مفهوم الأشغال العمومية ضمن الأنشطة الاقتصادية المزاولة محليا والتي كانت تقتصر سابقا على الزراعة والرعي وبعض الحرف التقليدية.

فالجماعة السلالية آيت بن احسين، قيادة تمحضيت، إقليم افران مثلا "***لا تعرف النظام التقليدي خمس اخماس المعروف لذى قبائل الريف وزايان ...***"[2] ضمن آلياتها العرفية في التقسيم بل تعتمد على **نظام المشيخة وإن كانت تفضل حاليا القسمة على أساس الدواوير لتفادي النزاعات**[3]، وهي الأسباب ذاتها التي حالت دون قسمة بعض العقارات مثل "***بوتايروين ومرز أولي***" المملوكة للجماعة السلالية *آيت بنيعقوب* حيث **تضاربت الآراء داخل القبيلة بين من يقترح قسمتها على أساس الأفراد "*الرؤوس*" ومن يقترح قسمتها على أساس الأسر أو العائلات "*رب الأسرة*"** وهو:" ***... ما فوت فرصة قسمتها خلال الفترة***

[1] يعتبر جموع "عريض" مرجعا بالأطلس المتوسط ومضربا للمثل، حيث تنتشر مقولة أمازيغية "أتاغزينش أم عريض" بمعنى كم أنت طويل كعريض، وهو كناية عن الطول ودلالة على امتداد مجال عريض على أفق البصر حيث تشير الدراسة الميدانية المنجزة على أن عريض تمت قسمته بين القبائل في البداية بواسطة الخيول.

[2] ب. أ، نائب الجماعة السلالية آيت بن احسين سابقا، قيادة تمحضيت، إقليم افران.

[3] يرى ب. أ نائب الجماعة السلالية آيت بن احسين سابقا، على أن تضييق المجال من شأنه تقليص نسبة المشاكل والطعون وأن توسيع نطاق القسمة قد ينتهي إلى الفشل.

التي كان فيها "العلام" عاملا على إقليم افران لكونه لم يكن يرى أي مانع في ذلك بل إنه كان يشجعنا " حسب تصريح نائب الجماعة السلالية *آيت بنيعقوب*[1].

هاته الصعوبات لم تثن الجماعة السلالية *آيت مروول*، قيادة واد افران، دائرة أزرو، من قسمة ممتلكاتها الواقعة ب "***أزغار***"[2] على أساس المشيخة بالتساوي، أي بغض النظر عن عدد الأفراد، وداخل المشيخات على أساس الفخدات "***تيوما***" بالاعتماد على ما يسمى محليا ب "***أحمار***" كما هو الشأن بالنسبة لمشيخة *آيت بوبكر* التي تتكون من سبع فخدات وهي: *آيت بوخريص، آيت بنسعيد، آيت بنحمو، آيت بنعراب، آيت شراد، آيت أوعزيز، آيت اعمر أوعلي*، كما لم تثن الجماعة السلالية *آيت واحي*، قيادة عين اللوح، دائرة أزرو من إجراء القسمة على العقار الجماعي الواقع ب "***عين عرمة***" والمتأتي من المبادلة العقارية مع الدولة (*الملك الخاص*) لإنجاز مشروع "***الرانش أداروش***"[3].

هذا التحول التدريجي في مسالك القسمة العرفية لم ينته عند هذا المستوى، **فقد ساهم التغيير في أنماط الشغل في تبني نموذج فريد في التقسيم اعتمد مبدأ المساهمة في الأوراش العامة المحلية. فقد خضع تقسيم المحل المدعو "*إميغز*" التابع للجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل* والواقع بالمنطقة المسماة "*عشلوج*" على الطريق المؤدية إلى تمحضيت، لعرف الاستفادة مقابل المساهمة في ورش بناء وتهيئة الطريق الرابطة بين انجيل وتاوردا في اتجاه زايدة في سنوات الأربعينات، حيث استفاد الشباب المشارك في أشغال تعبيد تلك الطريق دون سواهم كشكل من أشكال المكافأة، وهو نفس التوجه الذي اعتمدته نفس الجماعة السلالية بمناسبة تقسيم القطعة المسماة "*أم جنيبة*" على الطريق الرابطة بين آيت كرموس وبولمان على أساس القسمة على الأفراد لا على أساس الفخدات "*تيوما*" أو المشيخات معتمدة على الاستفادة من قسمة جموع *إميغز***[4]، أي أن الاستفادة تقتصر على المستفيدين من قسمة إميغر وإقصاء ما دون سواهم.

---

[1] ل. ح، نائب الجماعة السلالية آيت بنيعقوب، قيادة تمحضيت، إقليم افران.

[2] يتكون ملك أزغار من سيدي بوخضرة – تيزي نصنصال – بوشهدة – توفالت، بمساحة اجمالية قدرها 12000 هكتار وهي محددة تحديدا إداريا مصادق عليه ويحمل الرقم 328، (عن ب. ب نائب الجماعة السلالية آيت مروول).

[3] و. م و س. ش نائبا الجماعة السلالية آيت واحي، قيادة عين اللوح، دائرة أزرو، إقليم افران.

[4] س. ب، من أعيان قبيلة عشلوج ومستشار جماعي لثلاث ولايات متتالية في لقاء معه بتاريخ 04 ماي 2018.

ثانيا: القسمة على وجه الانتفاع المؤقت.

بالرغم من قيام الأراضي الجماعية على الانتفاع المؤقت، فإن التجربة بالأطلس المتوسط أثبتت ندرة الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى القسمة على وجه الانتفاع المؤقت[1]، في الوقت الذي توقفت فيه بشكل شبه كلي في مناطق أخرى من المغرب كسلا الجديدة وأحواز مكناس لأسباب موضوعية ترتبط بقدم النص القانوني وقلة الأراضي الجماعية وأسباب نفسية ترتبط بعدم انسجام القسمة مع مبدأ الاستقرار النفسي والعائلي وتجاهل الطبيعة الجماعية للأرض والتطلع نحو تملكها[2].

ويمكن عموما إجمال أسباب توقف القسمة بالأطلس المتوسط فيما يلي[3]:

- كون أغلب العقارات الجماعية ذات طبيعة جبلية تستعصي على الإستصلاح الفلاحي؛
- كون الأنشطة الاقتصادية بالمنطقة يغلب عليها الطابع الرعوي (اقتصاد الرعي)؛
- ضعف المردودية الفلاحية للأراضي الجماعية نتيجة ضعف التساقطات بالمنطقة وسيادة الاستغلال التقليدي للأرض وهجرة الشباب القادر على الاستغلال وفق الطرق العصرية؛
- غياب شبه تام لمؤسسة "*جمعية المندوبين*" المؤهلة قانونا لإجراء القسمة المذكورة.

إلى جانب هاته العناصر ذات السند الموضوعي، فإن أغلب الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط تعاني من غياب الانسجام بين مكوناتها مما يتعذر معه الاتفاق بشأن إقرار القسمة بين أفرادها كما حصل مع عدة جماعات سلالية منها *آيت بنيعقوب*، *قيادة تمحضيت*، حيث يؤكد أحد النواب على أنه:" ***... سبق لأحد عمال عمالة افران أن طلب منا الاتفاق على إجراء قسمة تلك الممتلكات على أن يساعدنا على ذلك إلا أننا لم نبادر إلى قسمتها لتعذر الاتفاق، والخلاف في ذلك يكمن في معايير القسمة حيث اقترح البعض اجراء القسمة على***

[1] أغلب الحالات، حسب المستجوبين، قامت في البداية على أساس الانتفاع المؤقت ثم تحولت فيما بعد إلى انتفاع دائم.
[2] عصام بوعشرة بالهامش في " القسمة الاستغلالية لأراضي الجموع "رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكدال، السنة الجامعية 2003- 2004. ص 57-58.
[3] هاته الأسباب تم الاهتداء إليها بمناسبة الزيارات الميدانية واللقاءات مع أفراد الجماعات السلالية.

أساس تمتيع كل شخص من نصيبه فيما اقترح البعض الآخر تقسيم الملك على أساس العائلات أو الأسر (نصيب الأب) على أن تتولى تلك الأسر تقسيم الملك فيما بينها ..."[1].

غياب الاتفاق سبب الجمود الذي تعرفه عقارات الجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل* بالرغم من شساعتها، حيث يؤكد أحد نوابها[2] على أنه: " ***... سبق لأحد عمال إقليم بولمان سنة 1992، أن طلب منا الاتفاق على قسمة جزء من الأراضي الجماعية للقبيلة مع تأكيده على استعداده بصفته الممثل الإقليمي للوصاية دعم المبادرة واحتضانها لكن دون جدوى لغياب اتفاق أفراد القبيلة ..."***.

هاته الأوضاع هي تكريس لوضع قائم منذ الحماية حيث أورد القبطان ميكيل روبير رئيس دائرة بولمان في رسالته الموجهة للكولونيل رئيس دائرة صفرو ما يلي[3]: " ...

- احتلال الملك الجماعي لآيت يوسي كيكو أدى، منذ تحديده، إلى عدة منازعات؛

- التعليمات الأخيرة بخصوص طرق معالجة احتلالات هذا الملك تمت بواسطة الجنرال رئيس الجهة: دورية عدد 187 RF/4/C-3288 بتاريخ 28 فبراير 1950؛

إلا أن عضاء الجماعة ليسوا متفقين على القسمة، لذلك فقد تقرر عدم حرث الأرض موضوع النزاع حتى يتم توقيع اتفاق أو اتخاذ قرار كما هو معتاد في العرف المحلي ..."

ويقوم غياب الاتفاق على عناصر ذات طبيعة ذاتية أساسا لكنها قد تتأثر أيضا بأسباب موضوعية ومنها تأثير المناخ الاقتصادي والاجتماعي على وحدة القرار كما هو الشأن بالنسبة لاختيار الاقتصاد الرعوي على حساب اقتصاد الفلاحة، على مستوى بعض الجماعات السلالية التي آثرت التمسك بأنشطتها التقليدية، حيث إن الجماعة السلالية *آيت بنحسين مثلا* " ***... كانت تعيش منذ حوالي قرن على الرعي ولا يمكن أن تمارس نشاطا***

[1] ل. ح نائب الجماعة السلالية آيت بنيعقوب، دوار بودراع في لقاء معه بتاريخ 28 يونيو 2018.

[2] ع. ب نائب الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل فخدة آيت بوبكر في لقاء معه بتاريخ 12 مارس 2017.

[3] رسالة القبطان ميكيل روبير رئيس دائرة بولمان موجهة للكولونيل رئيس دائرة صفرو تحت عدد 1918/ب- 153 بتاريخ 20 دجنبر 1952 (*من أرشيف دائرة بولمان*).

آخرا، وبالتالي فإن الحفاظ على الماشية رهين بالحفاظ على الأراضي مهما كان البديل أو المشروع المقترح"[1].

كما أن بعض الجماعات السلالية، لم يسبق لها أن اقتسمت أراضي الجموع فيما بينها، على غرار الجماعة السلالية *آيت بنيعقوب*، حيث يرى أعضاؤها أن غياب القسمة راجع إلى ***" ... كون أجدادهم كانوا في المراحل السابقة يتوفرون على الماشية بشكل وافر وكانوا يفضلون الإبقاء على تلك الممتلكات على صيغتها الجماعية لاستغلالها في الرعي، شأن قطعة "بوتايروين" و "مرز أولي"*** [2].

ومع دخول المرأة السلالية الى دائرة المنافسة في الانتفاع، أصبحت الحاجة ملحة إلى إجراء القسمة المؤقتة للانتفاع لتمكينها من استغلال نصيبها أو كرائه أو حتى تفويته للغير بالرغم من بطلان التصرف قانونا وان كان متاحا واقعا، خصوصا مع صعوبة الولوج إلى الانتفاع الرعوي بالأراضي الجماعية، فالمرأة: " ***... لا تملك سلطة الرعي في أراضي الرعي حيث أن الرجل يأتي بالماشية للانتجاع وحده، ولحل هذا المشكل فقد اقترحت الجماعات السلالية آيت بنحسين على صعيد قيادة تيمحضيت على الأقل القيام بقسمة هاته الأراضي على الفخدات (إغصان) ...***"[3]. هذا الضغط في اتجاه إجراء القسمة لتمكين المرأة السلالية من حقوقها، يقابله الإكراه المتمثل في اتساع رقعة ذوي الحقوق وتزايد أعدادهم إلى درجة قد تصل إلى عدم قدرة الأراضي الجماعية على استيعاب كافة ذوي الحقوق فتصير معه القسمة مستحيلة واقعا[4].

<u>الفقرة الثانية</u>: تنظيم الاستغلال الرعوي.

تعتبر الأرض والماشية العنصرين الرئيسيين للانتاج والملكية في الأطلس المتوسط، يمكن تمييز هاتين الوسيلتين بناء على الملكية الجماعية للأرض والملكية الخاصة للقطيع[5].

---

[1] ب. أ نائب الجماعة السلالية آيت بنحسين، دوار آيت سعيد أوحدو، مشيخة آيت بنحسين في لقاء معه بتاريخ 28 يونيو 2018.

[2] ل. ح نائب الجماعة السلالية آيت بنيعقوب، دوار بودرع، في نفس اللقاء السابق.

[3] ب. أ نائب الجماعة السلالية آيت بنحسين، في نفس اللقاء السابق.

[4] نموذج الجماعات السلالية آيت مرورل، امرابطن التي أجرت مبادلة عقارية مع الدولة (م.خ) في اطار انجاز مشروع "الرانش أداروش"، حيث أصبح نصيب كل فرد أقل من هكتار واحد (نقلا عن النائبين وجطيطي وأشملال).

[5] مصطفى نعيمي "منطقة آزرو على عهد الحماية 1911-1956: التدخل، البنيات والمقاومة" منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2013. ص 181.

ويغطي المجال المخصص للرعي بالمغرب ما يقارب 53 مليون هكتار، تشغل منه أراضي الجماعات السلالية مساحة تناهز 12.7 مليون هكتار بنسبة تقارب 85 °/° من مجموع أراضي الجماعات السلالية بالمغرب وتتمركز بالخصوص بالجهة الشرقية ومناطق الجنوب الشرقي وفي المناطق الرعوية لجبال الأطلس، ومن هنا يبرز الدور الهام والفعال لمدى مساهمة هذا النوع من الأراضي في إغناء الأسواق المحلية باللحوم، بالإضافة إلى المنتوجات الأخرى المرتبطة بالقطاع الصناعي كالجلود، وكذا تلبية حاجيات ما يقارب ثلث القطيع بأكمله في المغرب من الكلأ[1].

مساحة المراعي بالمملكة بحسب طبيعتها[2]

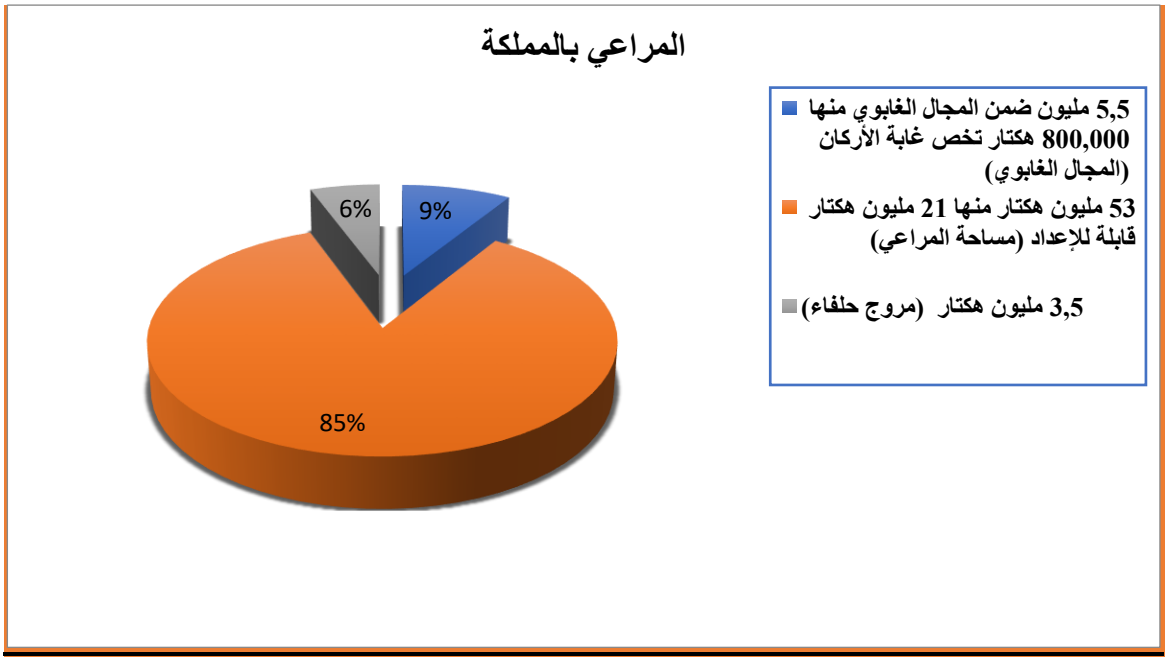

المصدر: المديرية الإقليمية للفلاحة لإقليم بولمان بميسور ماي 2019.

في جل مناطق الأطلس المتوسط[3]، يشكل الرعي أبرز الأنشطة التي يمارسها السكان، باعتباره ثروة اقتصادية ومورد يسد حاجات الأهالي الغذائية والتموينية ضمن سلسلة

[1] الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية، واقع وآفاق الإصلاح، خلاصة التقرير التركيبي لأشغال الملتقيات الجهوية للحوار الوطني، 9 يونيو 2014، الكتابة العامة لوزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية، ص 5.

[2] المديرية الإقليمية للفلاحة بميسور، في إطار عرض قدمه المدير الإقليمي للفلاحة بمناسبة انعقاد اجتماع اللجنة الإقليمية للمراعي بمقر عمالة ميسور، إقليم بولمان بتاريخ 16 ماي 2019. (اللقاء حضرته شخصيا ممثلا لمديرية أملاك الدولة).

[3] تبرز أهمية النشاط الرعوي بالأطلس المتوسط في استغلال الجماعات السلالية لبعض الأراضي القابلة للاستغلال الفلاحي كمراعي (الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل نموذجا) الى جانب الأراضي ذات الطبيعة الرعوية الخالصة.

اقتصادية يشكل القطيع فيها رأس المال الأكثر دينامية من الحقل الثابت[1]، وقد ساعدهم في ذلك وفرة الأراضي الجماعية القابلة للاستغلال الرعوي والموزع بين "*أزغار*"[2] و "*أدرار*"[3] حيث يتيح تنويع الانتجاع والرعي حسب الفصول والظروف المناخية وأيضا حسب العوائد المرتبطة بالترحال[4].

على المستوى المبدئي، يتأسس تدبير المراعي والرعي على تنظيم إثني وترابي وعلى اتفاق قبلي بالاعتراف المتبادل بحقوق الرعي والانتجاع لمجموعات قبلية على أراضي رعوية معينة[5].

ويمكن تصنيف الأنظمة العرفية المرتبطة بالاستغلال الرعوي بالأطلس المتوسط إلى ثلاث فئات: الاستغلال العرفي في إطار الأماكن المحروسة أو ما يعرف بنظام "*أكدال*" (*أولا*) ثم التنظيم العرفي للرعي والانتجاع بين أعضاء نفس القبيلة (*ثانيا*) وبين القبائل المتجاورة (*ثالثا*).

أولا): نظام أودال أو أكدال.

يطرح الاستغلال المشترك للأملاك الجماعية إشكالات عديدة، ترتبط في المقام الأول بتدمير الغطاء النباتي قياسا بالمرجع النظري لنظرية تراجيديا المشترك Tragédie des

---

[1] منعم بوعملات، جمال لكراكز "تدبير المجال في الأطلس المتوسط في مغرب الحماية: تجاذب التقليد القبلي، والمنظور المخزني، والهيمنة الاستعمارية" في "العمران والمجال والانسان في تاريخ المغرب" مؤلف جماعي من تنسيق رحمون الحسين والطاهر بلمهدي، مطابع الرباط نت، طبعة 2017. ص 124.

[2] أزغار كلمة أمازيغية تعني السهل.

[3] أدرار كلمة أمازيغية تعني الجبل.

[4] هاته العوائد قد تتأثر دون شك بتنزيل القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية ونصوصه التطبيقية ولاسيما:

- مرسوم رقم 2.18.78 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يتعلق بشروط وأشكال وكيفيات منح ترخيص الترحال الرعوي.
- مرسوم رقم 2.18.79 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بتطبيق بعض مقتضيات الباب السادس من القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.
- مرسوم رقم 2.18.131 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بتحديد تأليف وكيفيات عمل اللجنة الوطنية للمراعي واللجان الجهوية للمراعي.
- مرسوم رقم 2.18.77 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018) يتعلق بإحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتهيئتها وتدبيرها.
- الدورية الوزارية المشتركة رقم 116/د بتاريخ 23 نونبر 2018 بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 113.13.

[5] Mohamed MAHDI « Innovation institutionnelle et recomposition de l'ancien ordre pastoral … » Op cit. P 275.

communaux (كاريت هاردن 1968)[1] التي يقابلها البعض بنظرية معضلة السجينين Dilemme des prisonniers[2]، كما ترتبط بالولوج غير العادل للمراعي من طرف أفراد القبيلة الواحدة، ما جعل الأعراف المحلية تعتمد نظاما فريدا سمي بنظام "أودال أو أكدال" القبلي[3]، وذلك لتجاوز الإكراهات السالفة الذكر.

أكدال أو الميثاق المقدس[4] هو:" شكل من أشكال الوضع تحت الحماية " Mise en défens" بشكل مؤقت لمجال قابل للاستغلال. فهو يهدف إلى تمكين النباتات من لحظة راحة قصد تجددها ومنح ذوي الحقوق حظوظ متساوية للاستفادة منها. فهي ممارسة معتادة ومتكيفة مع الأوساط والمجالات الهشة ..."[5]. ويفترض لقيام نظام أكدال وجود ثلاث معايير أساسية[6]:

[1] مصطلح "تراجيديا المشترك أو المشاع" هو ترجمة ل "Tragedy of the commons" الإنجليزي والتي أطلقها غاريت هاردن عام 1968 في مقالة في دورية "نايتشر" بالإنجليزية Nature وتصف حالة استنزاف مورد مشترك من قبل الأفراد الذين يتشاركون به وفقا للمصلحة الذاتية لكل منهم على الرغم من إدراكهم أن استنزاف الموارد المشتركة يتعارض مع المصلحة المشتركة للمجموعة في المدى الطويل. (عن موقع ويكيبيديا بتاريخ 2018/10/12).

[2] معضلة السجينين هي النواة الأساسية لمشكلة التعاون ضمن نظرية الألعاب. تتضمن اللعبة متهمين، لا يملك المحقق أدلةً كافية على أي منهما لإثبات الجرم. الخيارات المتاحة أمام كل متهم أثناء التحقيق هي: إما أن يشهد على المتهم الآخر أمام القاضي، أو أن يلتزم الصمت. في حال آثر المتهمان الصمت، لا تستطيع المحكمة إثبات التهمة على أي منهما، ويحكم على كل منهما بالسجن ستة أشهر فقط. أما لو شهد أحد المتهمين على صاحبه، يخرج الشاهد دون حكم ويحكم على الآخر بالسجن عشر سنوات. إذا اختار كلا المتهمين أن يشهد على الآخر، يحكم على الاثنين بخمس سنوات من السجن. كلا المتهمين لا يعلم بقرار الآخر أثناء التحقيق معه. (عن موقع ويكيبيديا بتاريخ 2018/10/12).

[3] يستعمل أغلب الباحثين مفهوم أكدال الجماعي أو القبلي Agdal communautaire لتمييزه عن مشاريع الوضع تحت الحماية Projets de mise en défens وتحسين المراعي التي باشرتها وتباشرها الدولة في إطار سياساتها في القطاع الفلاحي.

[4] يرى الأستاذ محمد مهدي أن مختلف الدراسات المنجزة حول موضوع الحقوق المرتبطة بأكدال بالأطلس الكبير أفضت إلى تكوين قناعة راسخة بكون هاته الحقوق تأثرت بشكل قوي بالدين مستشهدا بما كتبه كيلنير 1966، حمودي 1977، بوربوز 1982، مهدي 1993، حيث ثبت تاريخيا تدخل السلطة الدينية لوضع حد للخلافات التي تقسم القبيلة في موضوع تدبير واستغلال المراعي- أكدال. انظر مزيدا من التفاصيل في:

Mahdi M. "Le statut collectif des parcours entre le consensus de la collectivité et l'action individualisée" In : Bourbouze A. (ed.), Msika B. (ed.), Nasr N. (ed.), Sghaier Zaafouri M. (ed.). Pastoralisme et foncier : impact du régime foncier sur la gestion de l'espace pastoral et la conduite des troupeaux en régions arides et semi-arides. Montpellier : CIHEAM, 1997. p. 31-38. (Options Méditerranéennes : Série A. Séminaires Méditerranéens; n. 32). Séminaire sur le Pastoralisme et Foncier. 4, 1996/10/17-19, Gabès (Tunisia). P 33.
http://om.ciheam.org/om/pdf/a32/CI971091.pdf.

[5] Mohamed Ait Hamza « Etude sur les institutions locales dans le versant sud du haut Atlas » Etude réalisée dans le cadre du projet conservation de la biodiversité par la transhumance dans le versant sud du haut Atlas (CBTHA) MOR/99/G 33/A/1 G/99. 2002. P 52.

[6] Olivier BARRIERE « Nature juridique de l'Agdal. De la propriété collective au patrimoine commun » in AGDAL Patrimoine socio-écologique de l'Atlas Marocain, sous-direction de Laurant Auclair et Mohamed Alifriqui, Imprimerie Al Maarif Al Jadida Rabat, publication de l'Institut Royal de la Culture Amazighe, 2012. P 209.

- الفاعل القانوني: أي الجماعة القبلية أو الترابية (الجماعة السلالية، الدوار، الفخدة، القبيلة ... وغيرها).
- موضوع القانون: أي مجال- مورد (مرعى، غابة، أرض الحرث، فضاء مشجر ... وغيرها).
- امتياز قانوني: الانتفاع الحصري الجماعي بمورد أو مجال معينين.

هذا النظام العرفي الذي يقوم على أساس العدل، عرف انتشارا واسعا بمناطق الأطلس المتوسط خلال القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين قبل أن يتلاشى خلال السنوات الأخيرة لأسباب متعددة[1].

ففي رسالة إخبارية موجهة للسيد قائد قيادة بولمان، **أعلنت فرق *عين الخاتم وآيت عثمان وآيت الرامي* عن اتفاقها على إقامة أكدال بالمنطقة التالية: *تغنبوت- طريق سوكر- راس سوكر- بويملال- أنوال- شبكت- تيشنت- الطريق الثانوية رقم 4658*، مع تعيين حراس بشكل يراعي تمثيلية القبائل المعنية**، وهو الاقتراح الذي حظي بموافقة السلطة المحلية كما تظهره الوثيقة أسفله.

[1] سيتم تفصيل هاته النقطة في الباب الثاني من هذا القسم.

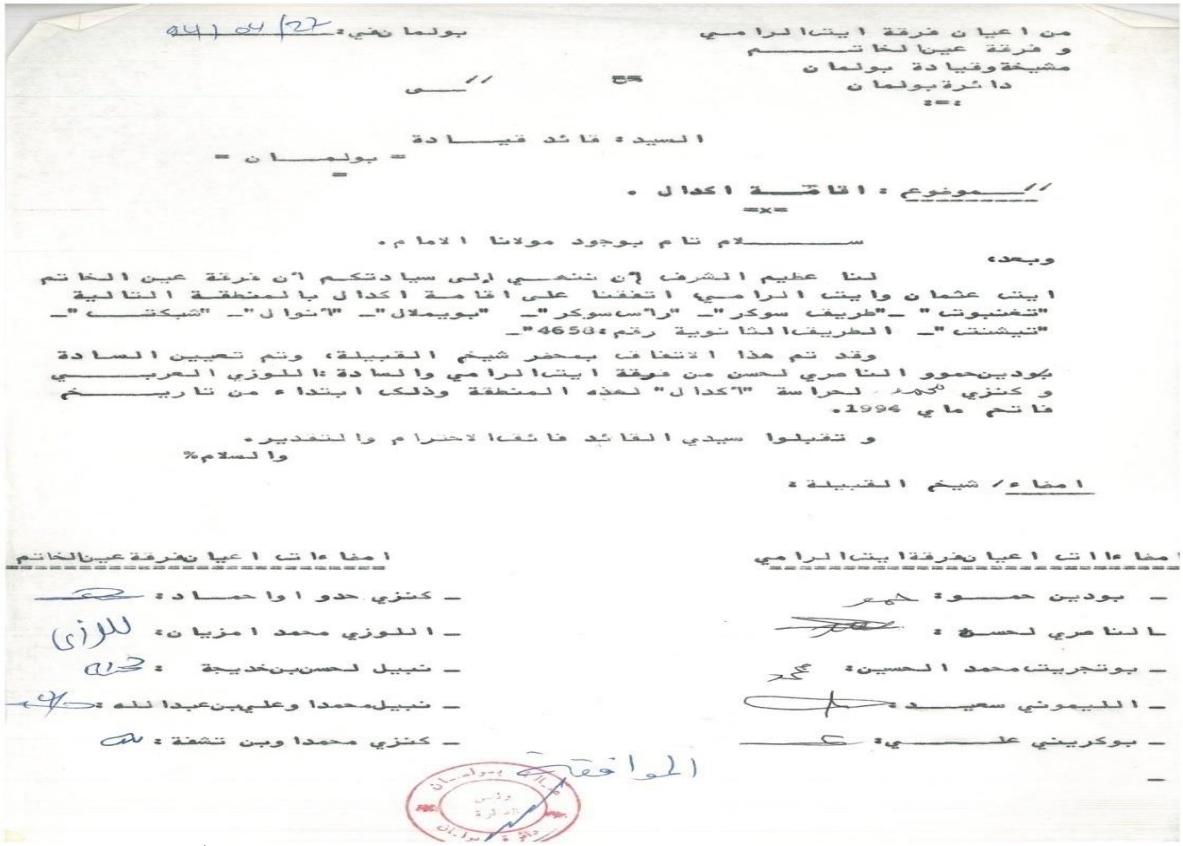

من اعيان فرقة ايت الرامي
و فرقة عين الخاتم
مشيخة وقيادة بولمان
دائرة بولمان

بولمان في: 27/04/1981

السيد: قائد قيادة
= بولمان =

الموضوع: اقامة اكدال.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد،

لنا عظيم الشرف أن ننهي إلى سيادتكم أن فرقة عين الخاتم ايت عثمان وايت الرامي اتفقنا على اقامة اكدال بالمنطقة التالية "تغنبوت" - "طريف سوكر" - "راس سوكر" - "بويملال" - "انوال" - "شبكشت" - "تيشنت" - الطريق الثانوية رقم: 4658".

وقد تم هذا الاتفاق بمحضر شيخ القبيلة، وتم تعيين السادة بودين حمو الناصري لحسن من فرقة ايت الرامي والسادة: اللوزي العربي و كنزي محمد لحراسة "اكدال" لهذه المنطقة وذلك ابتداء من تاريخ فاتح ماي 1994.

و تقبلوا سيدي القائد فائق الاحترام والتقدير.
والسلام%

امضاء/ شيخ القبيلة:

امضاءات اعيان فرقة ايت الرامي

- بودين حمو: [illegible]
- الناصري لحسن: [illegible]
- بوتجريشت محمد الحسين: [illegible]
- الليموني سعيد: [illegible]
- بوكريني علي: [illegible]

امضاءات اعيان فرقة عين الخاتم

- كنزي حدو اوحماد: [illegible]
- اللوزي محمد امزيان: اللوزي
- نبيل لحسن بن خديجة: [illegible]
- نبيل محمد وعلي بن عبدالله: [illegible]
- كنزي محمد وبن تشفة: [illegible]

الواقفة

المصدر: أرشيف دائرة بولمان

كما اتفقت الجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل اختارن وآيت بن اعمر* بتاريخ 29 أبريل 1981 على إقامة أكدال بالمنطقة المحدودة كالتالي: ***عين النقرة- أكرض نتعبوت- راس تستاوين- راس تعباريت- شفاق عوينت السمن- تيزي بين تيط يوكل والقشابت- الكدية الكبيرة متاع تالجوات- تغرمت أعلا- تغشت أدار أعوين مع شفاق إش أحريش- تيزي أسنان- ترسلت- تجض- شفاق تجض إلى عين النقرة***[1].

وفي اجتماع لها بتاريخ 1979/06/25، اتفقت الجماعة الأصلية لمشيخة *آيت* حمزة دائرة بولمان، بالإجماع على تعيين **منطقة ممنوعة للرعي في إطار ما يسمى ب "*أكدال*" تبتدئ في فاتح يوليوز وتنتهي في فاتح أكتوبر 1979 وتشمل المنطقة المسماة "*الحروش*" وتمتد من: "*تيزي إيسفولا إلى بوتزيزوة إلى بوتعرعارت إلى تالات أومغان***

[1] كتاب إخباري موجه للسيد رئيس دائرة بولمان من طرف ممثلي قبيلة أيت مسعود أوعلي انجيل اختارن وآيت بن اعمر بتاريخ 14 ماي 1981 (*من أرشيف دائرة بولمان*).

إلى حمو وبوهو إلى شم الريح إلى تكسارت سيدي بن قاسم شرقا، وغربا من تيزي أمحرر إلى الزيتونات إلى تكلمامت بويستران إلى تونا تيوراغين إلى بويدمومة "[1].

إلا أن هذا النظام العرفي بدأ يتلاشى بشكل تدريجي لأسباب مختلفة[2]، تختلف باختلاف الجماعات السلالية، حيث **تخلت الجماعة السلالية *آيت بن احسين* إقليم افران مثلا عن نظام "*أكدال*" منذ حوالي ثمان سنوات بسبب مطالبة بعض النساء السلاليات المقيمات بعيدا عن القبيلة التمتع بحقهن قصد إكرائه للغير "*البراني/الدخيل عن الجماعة*" علما أن الاستفادة حسب الأعراف المحلية تقوم على تحديد حوالي 200 رأس غنم كحد أقصى مسموح به للانتجاع مع إلزامية حضور ذي حق شخصيا وإلا اعتبر القائم مقامه مكتريا.**

هذا الوضع يحاكيه وضع الجماعة السلالية *لآيت بن يعقوب*، قيادة تمحضيت، إقليم إفران، والتي **اختارت المنطقة المسماة "*بوعنكر*" الواقعة بالجهة الغربية ل "*عين عربي*" والبالغة مساحتها حوالي 1360 هكتار، لتوفره على المياه الكافية لتوريد الماشية صيفا، كمجال لاحتضان "*أكدال*" لسنوات كثيرة ومتقطعة، قبل أن يتم التخلي عنه كليا (*أكدال*) بسبب انتشار المباني بها وانتقال سلطة القرار من أعيان وممثلي القبائل إلى كافة أفراد الجماعة السلالية، مما تعذر معه الاتفاق والإجماع[3] الذي يشكل أساس نظام "*أكدال*"**.

وإذا كانت الأسباب الذاتية وراء اندثار عرف "*أكدال*" بالنسبة للجماعات السالفة الذكر، فإن الوضع مختلف تماما لدى الجماعة السلالية *آيت مروول، قيادة واد افران، دائرة أزرو*، حيث **ساهمت العوامل الموضوعية في التخلي نهائيا عن هذا العرف منذ ما يزيد عن أربعين سنة وذلك نتيجة للمبادلة العقارية مع الدولة (*الملك الخاص*) بمناسبة إنشاء مشروع "*الرانش أداروش*" لتربية الأبقار، حيث ضاقت المساحة بالأطلس (*بقايا الملك الجماعي التابع لأداروش*) كما أن العقار موضوع المبادلة بعين عرمة البالغ مساحته**

---

[1] رسالة إخبارية مؤرخة في 26 يونيو 1979 موجهة للسيد رئيس الدائرة من طرف أعضاء الجماعة الأصلية لمشيخة آيت حمزة (من أرشيف دائرة بولمان).

[2] هناك عدة أسباب من بينها: تعرض القبائل المجاورة سيما التي تشترك مع الجماعة المعنية في توريد الماشية من المياه المتواجدة داخل العقار الجماعي موضوع "أكدال" وأيضا التغيرات المناخية بمجموع المنطقة التي تتبادل الانتجاع حيث يصير من غير الممكن إقامة "أكدال" بمنطقة رعوية متاخمة لمنطقة مشمولة بالجفاف وقلة التساقطات.

[3] جميع محاضر الاتفاق بشأن إقرار أكدال وجميع الرسائل الإخبارية الموجهة للسلطة المحلية من طرف الجماعات والقبائل المعنية والتي تسنى الإطلاع عليها، تضمنت ما يفيد اتخاذ القرارات بالإجماع، كما أن بعض الشكايات الواردة على بعض نماذج أكدال تضمنت ما يفيد ضرورة التقيد بالاجماع في اتخاذ قرار تعيين منطقة محروسة على شكل أكدال.

حوالي 350 هكتار الذي استفادت منه الجماعة السلالية غير قابل للاستغلال الرعوي وبعيد جدا عن القبيلة ومحاط بالممتلكات الخاصة للأفراد[1].

ثانيا): نظام الرعي أو الانتجاع داخل نفس القبيلة.

يخضع نظام الانتجاع للتقلبات المناخية بالأساس والذي يرتبط بدوره بالتضاريس، حيث **الاستقرار ب "*أدرار/الجبل*" خلال فصلي الربيع والصيف والانتقال ل "*أزغار/السهل*" خلال فصلي الخريف والشتاء. وهو حال الجماعة السلالية *آيت بن احسين*، قيادة تمحضيت إقليم افران، حيث الانتجاع شتاء بالحروش "*أداو نهبري*" بداية من شهر أكتوبر لغاية شهر مارس ثم بعد ذلك الانتقال للجبل لقضاء الستة أشهر الأخرى قبل العودة إلى "*هبري*" في إطار دورة سنوية منتظمة. ويخضع هذا التنظيم لاتفاق عرفي يتم تكريسه في إطار محاضر برئاسة السلطة المحلية ويتم إخبار العموم عن طريق الإعلام في الأسواق عن طريق ما يسمى محليا ب "*البراح* ***Crieur public***" وتسري أحكام هذا الإعلام على الأقاليم المجاورة كخنيفرة مثلا وميسور وبولمان ويخضع عدم احترام هذا القرار القبلي إلى عقوبة عرفية تتمثل في نزع الأكباش من القطيع وتقديمهم للسلطة المحلية التي تحيلهم على الجماعة القروية التي تحتفظ بهم لغاية مثول الخاضع للعقوبة والذي يؤدي ثمن المرآب أو"*الفندق*" (بتسكين الحروف جميعا)**[2]. هذا الوضع الذي يشبه نظام "أكدال" في تفاصيله التنظيمية والإجرائية إلا أنه يختلف معه من حيث ظروف إقامته، إذ يشكل المناخ أساسا لاعتماد هذا النظام كما أنه يعتمد عادة دورة سنوية، عكس أكدال الذي قد يدوم أكثر من سنتين أو ثلاث.

نفس الوضع بالنسبة للجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي* المكونة من قبائل كيكو وانجيل وأيت حمزة، التي **اتفق أعضاؤها سنة 1924 على تبادل الانتجاع شريطة القيام بإجراءات الترخيص لدى الحكام كما هو واضح بالوثيقة أسفله.**

[1] م. ب نائب الجماعة السلالية آيت مروول، مشيخة آيت بوبكر، قيادة واد افران، دائرة أزرو، نفس اللقاء السابق.
[2] ب. أ نائب الجماعة السلالية آيت بن احسين سابقا في نفس اللقاء السابق معه.

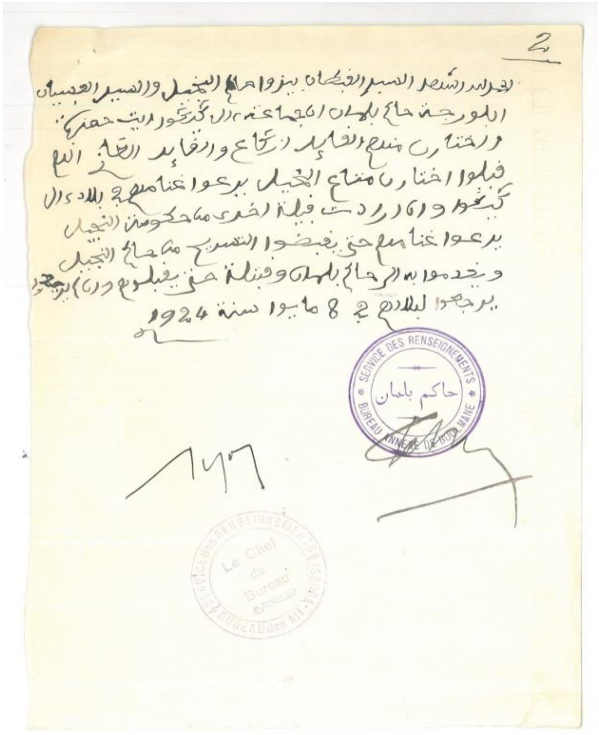

2

الحمد لله أشهد السيد القبطان بيزوا حاكم النجيل والسيد الفسيان ابلورجة حاكم بولمان أن جماعة آل كيكو وآيت حمزة واختارن منهم القائد أزكاغ والقائد الغازي أنهم قبلوا إختارن متاع النجيل يرعوا أغنامهم في بلاد آل كيكو وإن أرادت قبيلة أخرى من حكومة النجيل يرعوا أغنامهم حتى يقبضوا التسريح من حاكم النجيل وبقدموا به إلى حاكم بلمان وقبله حتى يقبلوهم وإن لم يريدوا يرجعوا لبلادهم. في 8 مايو سنة 1924.

خاتم حاكم بلمان

خاتم رئيس المكتب Cachet chef de bureau

المصدر: أرشيف دائرة بولمان

التقنين العرفي للولوج إلى العقار الجماعي شكل منذ عقود مجالا لاجتهاد أفراد الجماعات السلالية وعلى رأسهم النواب وجمعيات النواب، وذلك بهدف حماية الممتلكات الجماعية وتثمينها وضمان الولوج العادل إليها. وبهذا الخصوص أقرت عدة جماعات سلالية ميثاقا لتدبير هاته الممتلكات منها الجماعة السلالية *آيت يوسي* كيكو (*آيت مسعود أوعلي* كيكو) حيث جاء في محضر اجتماع جماعة النواب لتنظيم الرعي بالأراضي الجماعية بتاريخ 11 غشت 1986 ما يلي[1]: " **...**

1- ممارسة لحق الملكية الجماعية، يمنع على كل أجنبي عن الجماعة أن يرعى ماشيته بالمراعي الجماعية، إلا بإذن خاص من السلطة المحلية ولظروف خاصة أو استثنائية،

2- إن الراعي الذي يستأجره أحد أفراد الجماعة، يجب أن لا يتعدى عدد رؤوس الماشية التي يملكها ثلاثين (30) رأسا، منعا لكل تستر وراء الرعي للاعتداء على مراعي الجماعة،

[1] محضر اجتماع جماعة النواب للجماعة الأصلية لآيت يوسي كيكو لتنظيم الرعي بالأراضي الجماعية بتاريخ 11 غشت 1986 بمقر دائرة بولمان. (*أرشيف دائرة بولمان*).

3- يجب على كل مستأجر لراعي أن يملك على الأقل ضعف ما يملكه الراعي،

4- كل من خالف البنود السابقة تساق أغنامه إلى المحجز الجماعي ويؤدى عنها الواجبات المحددة في القرار الجماعي للمحجز،

5- .....

6- يجب احترام مسافة 500 متر كشعاع بين النوالة والنوالة احتراما للأعراف والتقاليد،

7- ....

8- يمنع منعا كليا من الآن السماح لأي شخص أجنبي عن الجماعة جديد من استغلال المراعي ...".

وفي نفس الاطار ومع تزايد الضغط على المراعي فقد عملت الجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل* على اتخاذ تدابير من جانب واحد لحماية ممتلكاتها من ضغط الجماعات المجاورة، حيث جاء في محضر منجز بمقر قيادة بولمان بتاريخ 04 أبريل 1979 ما يلي[1]:

" ... نظرا لتزايد السكان وبالتالي تزايد ماشيتهم، ونظرا لمضايقة المراعي بتطويع الأراضي الصالحة للحرث، ونظرا لسد منافسة جميع الجيران أمام كسابين، ونظرا لمضايقة هؤلاء من طرف الدخلاء من بعض الجماعات ومن بعض القيادات المجاورة، وبما يسببه هؤلاء من المشاكل والنزاعات تؤدي أحيانا إلى اصطدامات دموية،

ونظرا لكل تلك الأسباب التي من شأنها أن تقلص من مساحة الأراضي الجماعية أو تؤثر عليها على الأقل، وبالتالي على المردود الفردي داخل الجماعة، يتفق جميع الموقعين أسفله بصفتهم ممثلين لمختلف الفرق التابعة للجماعة الأصلية بآيت مسعود أوعلي لجماعة انجيل على ما يلي: "...

- استعمالا لحق الجماعة في استغلال مراعيها الخاصة، يمنع نوابها عن كل فرد لا ينتمي إليها أصلا الرعي في مراعيها إلا برخصة من السلطة المحلية ولمدة معينة وفي منطقة محدودة كذلك.

[1] حضر الإجتماع أعضاء الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل وأعضاء هيأتها النيابية.

- يمنع منعا كليا عن كل أجنبي عن هذه الجماعة اشترى أرضا بها أن يصحب معه من البهائم والماشية إلا ما كان ضروريا لحرث الأرض أو المشترات لأن ذلك يعتبر اعتداء أو مطية قد تنتج عنه عواقب وخيمة.

- يمنع عن كل فرد من أفراد الجماعة الأصلية استخدام أي راع في ماشية يفوق عددها ثلاثين رأسا.

- يمنع عن كل فرد من أفراد هذه الجماعة بيع أو كراء الزريبة المبنية في أراضي الجماعة لأي أجنبي عنها، باعتبار هذا البيع أو الكراء أحد منافذ الأجانب ..."[1].

تنظيم الرعي داخل نفس القبيلة لا يرتبط فقط بحركية القطيع بحثا عن الكلأ أو مياه التوريد، بل أيضا بأماكن ركز الخيام، حيث **عرفت منطقة الرعي "*أمور*" التابعة لجماعة *آيت بازة* نزاعات بين فرقة *آيت بازة* وفرقة *آيت ابراهم* انتهت بتحكيم الوصاية سنة 1981 لكن دون جدوى، مما دفع بالسلطة المحلية إلى اقتراح حلول جديدة بناء على اقتراح فرقة *آيت بازة*، تقضي بتقسيم أماكن ركز الخيام إلى ثلاث مناطق: منطقة *ثلاث بوبشر واغرغيز – منطقة هرى علي أكي أمو (سامر) – منطقة تشوت أندغيس*، على أن تجرى القرعة بين الجهات الثلاث**[2]، وهو المقترح الذي تبنته الفرق التسع المكونة لقبيلة *آيت بازة* فيما بعد، وعبرت عنه في محضر اجتماع بشأن تنظيم الرعي بالأرض الجماعية أمور بقبيلة *آيت بازة* – جماعة *آيت بازة* – **معتبرة في الآن ذاته أن هذا المقرر يتعلق بتنظيم محطات حط الخيام والرعي، لا تقسيم أرض أمور التي هي مرصودة <u>للرعي فقط</u>، حيث تبقى بذلك عامة ومشاعة وحرة لجميع كسابي قبيلة آيت بازة**[3].

ثالثا): نظام الانتجاع بين القبائل.

---

[1] يبدو أن بعض الجمل أو الكلمات غير مرتبة وفق قواعد اللغة العربية، ولكن تم نقلها كما هي دون تصرف للأمانة العلمية وللقارئ هامش تأويل معانيها.

[2] رسالة موجهة من السيد القائد رئيس ملحقة إيموزار مرموشة إلى السيد رئيس دائرة بولمان تحت عدد 65/أ م/ق ش ع بتاريخ 1988/03/10. (من أرشيف دائرة بولمان).

[3] محضر اجتماع فرق قبيلة آيت بازة بمقر ملحقة إيموزار مرموشة حول حول "تنظيم الرعي بالأرض الجماعية أمور بقبيلة آيت بازة – جماعة آيت بازة –" بتاريخ1988/12/27. (من أرشيف دائرة بولمان).

تنظيم الانتجاع لا يشمل القبيلة الواحدة فقط وإنما يشمل عدة قبائل أو جماعات سلالية[1] كما هو الشأن بالنسبة للملك الجماعي المسمى "*سرفان*" المملوك لمجموعة من الجماعات السلالية منها *آيت سيدي بوعباد وآيت عبي* (*إقليم خنيفرة*) *وبني باتة، أولاد إبراهيم والعبابسة* (*إقليم خريبكة*) والذي **يخضع للتقسيم السنوي بين قبائل "*أمازيغية*" وأخرى "*عربية*" لفترتين مختلفتين وغير متكافئتين من حيث المدة، حيث تقوم القبائل الأمازيغية بالرعي لمدة خمسة أشهر تبتدئ من شهر دجنبر، بينما تستفيد القبائل التابعة إداريا لإقليم خريبكة من الرعي لمدة سبعة أشهر تبتدئ من ماي من كل سنة وذلك بناء على قرعة أجريت بين الأطراف**[2]. **هذا التقسيم الزمني الغير متكافئ أملته القيمة الكلئية للأرض خلال الفترتين، حيث يكون متوفرا خلال فصل الربيع بينما يصبح نادرا خلال فصل الصيف وهو ما جعل القبيلتين ترفضان قسمة الانتجاع إلى فترتين متساويتين باقتراح من عمال الإقليمين في أكثر من مرة**[3].

لكن هذا التقسيم العرفي بالرغم من قوته الإلزامية، ومع **تراجع أنشطة الرعي وتوسع قاعدة المطالبين بالاستفادة من المراعي، فقد عرف في السنوات الأخيرة عدة صعوبات في تطبيقه، تجلت في تفويت حقوق الرعي من طرف أعيان القبيلتين المتعاقدتين، مقابل مبالغ مادية معينة، مما أدى إلى بداية تفكك هذا العرف وسيادة الفوضى وتناسل النزاعات (*أوعماجو/ ج.س آيت سيدي بوعباد*)**.

---

[1] هذا التنظيم ترسخ عرفيا وتحول إلى سلوك إداري تم توثيقه لاحقا في بعض الحالات منها نموذج أراضي الجموع الواقعة بتراب قبيلة "*آيت يزدك*" (قصر السوق) حيث تم إيداع مطلب التحديد الإداري لقطعتين تعترف فيهما الجماعة السلالية المالكة بحق الغير في الاستعمال والرعي وذلك وفق التفصيل التالي:

- القطعة المسماة "*مسدور تاكركورت*" التابعة للجماعة السلالية "*آيت يزدك قصر السوق*" التي تعترف بحقوق الاستعمال والرعي لفائدة جماعات آيت عطا، آيت خليفة وآيت مسروح.
- القطعة المسماة "تاماسين 1" التابعة للجماعات السلالية "*مدغرة*" التي تعترف بحقوق الاستعمال والرعي لجماعات آيت يزدك، آيت عطا، آيت خليفة وآيت مسروح (انظر لمزيد من التفاصيل الجريدة الرسمية عدد 1293 بتاريخ 06 غشت 1937).

[2] هاته الاتفاقية مدونة لكنها غير متوفرة لذى الهيآت النيابية حسب تصريحاتهم كما تعذر استصدار صورة منها من قسم الشؤون القروية بعمالة خنيفرة بالرغم من التردد المستمر عليه خلال فترة الدراسة الميدانية لأسباب مجهولة.

[3] ح. ب نائب الجماعة السلالية آيت سيدي بوعباد سابقا في لقاء معه بتاريخ 07 ماي 2018.

تنظيم وتبادل الانتجاع شكل أيضا موضوع اتفاقية بين قبائل *آيت يوسي داميكلا* وقبائل *آيت سغروشن لإيموزار مرموشة* جاء فيها ما يلي[1]: " ...

1- لقبيلة آيت يوسي داميكلا الحق في الانتجاع في دائرة آيت سغروشن لإيموزار داخل منطقة محددة شرقا وشمالا وغربا بخط يمر عبر النقاط التالية: بئر حيون – كوديار – سيدي عبداللي – كدية تيمزوارين – إش وارين – سوق أعراب – للالة ميمونة – إخف أوكمار – تيزي نفريطن، ثم من جهة الجنوب من هاته النقطة: الحدود الشمالية لآيت يوسي لكيكو (دائة الشؤون الأهلية لبولمان) كما هي محددة بموجب محضر 26 يوليوز 1933 بين مكتب بولمان ودائرة المراقبة المدنية لصفرو.

2- لآيت سغروشن إيموزار كندر الحق بشكل تبادلي للانتجاع داخل منطقة معينة كالتالي:

- ***يمينا: الحدود الشرقية لبلاد تيكناس محفظة في اسم أولاد سي رحو،***
- ***شمالا: خط يتصل بالقرن الشمال الغربي لبلاد تيكناس بالمكان المسمى أحفور أومرابض،***
- ***غربا: الحدود بين قبيلتي آيت يوسي داميكلا وآيت سغروشن لإيموزار كما هو محدد بموجب محضر تحديد (بدون تاريخ)،***
- ***جنوبا: خط يتصل ببئر حيون بالقرن الجنوب الغربي لبلاد تيكناس المذكورة،***

3- .....

4- الانتجاع المتبادل بموجب هاته الاتفاقية لا يخضع لآداء أية رسوم للطرفين،

5- في كل منطقة من مناطق الانتجاع المحددة أعلاه، كل العلاقات مع السلطات الفرنسية أو المغربية تتم بواسطة شخص يدعى "أمغار نتوكا" Amghar de l'hérbe يتم تعيينه من طرف القبيلة الأصلية ...".

[1] اتفاقية غير مؤرخة موقعة من طرف المراقب المدني المساعد، رئيس ملحقة إيموزار كندر، والمراقب المدني المساعد بمكتب دائرة صفرو وتمت قراءته والمصادقة عليه من طرف المراقب المدني رئيس دائرة مكتب صفرو. (من أرشيف دائرة بولمان).

تبادل الانتجاع لا يشمل الأراضي الجماعية فقط بل قد يشمل أملاكا اعتبرت في حكمها في زمن معين كالأملاك الغابوية مثلا، **فخلال فترة دخول الحماية وقبل صدور ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالملك الغابوي، كانت قبيلة *آيت يحيى بتونفيت* في أمس الحاجة الى السهل للرعي والجماعة السلالية آيت سعيد أوحسين *بومية*، في أمس الحاجة للحطب من الغابة، حيث تم ابرام عقد عرفي على أساس السماح لقبيلة *آيت سعيد أحسين* بالحطب مقابل السماح لقبيلة *آيت يحيا تونفيت* بالرعي، إلا أن هاته الاتفاقية تم عرقلة تنفيذها فيما بعد بسبب دخول الملك الغابوي كمالك وكمسير للمجال الغابوي، بعدما عمل على تحفيظ الملك في اسمه وهو ما جعل قبيلة *آيت سعيد أوحسين* تحتج على عدم استفادتها من مبادلة المنافع مقابل سماحها بالرعي لقبيلة *آيت يحيا تونفيت*، بعلة أن الملك لم يعد بيدها بل في يد مصالح المياه والغابات**[1].

وقد زاد نقض الاتفاق بين القبيلتين بالنسبة لأعداد رؤوس الأغنام المسموح بها للرعي في الطين بلة، ذلك أنه حتى الذين لا يتوفرون على الأعداد الكبيرة ينتدبونها من الملاك الكبار أو يطلبون ممن يمتلكون الإمكانيات المادية باقتناء رؤوس الأغنام للرعي في إطار الشراكة العرفية، مما أضر واستنزف الغطاء النباتي، كما أن عدم احترام العقدة التي تقوم على توريد المياه والحطب مقابل الرعي كاد أن يعصف بالسلم بين القبيلتين[2].

هذا النوع من الاتفاقات يتم توثيقها بين أطرافها أو إبرامها بطرق تقليدية كمعاهدة **"تاضا"**[3]، حيث سبق لقبيلتي *آيت مكيلد وآيت انظير* أن أبرمتا معاهدة تاضا لتقسيم مراعي أداروش في غضون سنة 1912[4].

---

[1] إذا كانت مثل هاته الاتفاقيات تقوم على تبادل المنافع العينية، فإنه في مناطق أخرى من المغرب وجدت عدة اتفاقيات على أساس تبادل الخدمات كما هو الحال بالنسبة لاتفاق مبرم بين "أهل بودنيب" واحدى قبائل "آيت عطا" بالجنوب الشرقي والتي بموجبها يمنح الطرف الأول ثلث الأرض للطرف الثاني مقابل إسداء خدمة الحماية. أورده الأستاذ ادريس كركين في مداخلته بعنوان "التأصيل المفاهيمي لأراضي الجموع" بالندوة الوطنية حول "تدبير أراضي الجموع ورهان التنمية المستدامة" المنظمة من طرف مختبر القانون والمجتمع ومختبر القانون والفقه والعمل القضائي بشراكة مع جمعية الألفية الثالثة لتنمية الفعل الجمعوي بالجنوب الشرقي يومي 12 و13 مارس 2019 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير. (*لم يتم نشر أشغال الندوة بعد*).

[2] م. ع نائب الجماعة السلالية آيت سعيد أحسين، في نفس اللقاء السابق.

[3] تاضا كلمة أمازيغية تعني لغويا الرضاعة بمعنى تناول لبن النساء المرضعات ومفهومها الاصطلاحي يدل على التعاقد بواسطة الرضاعة عن طريق طقوس تختلف من جهة إلى أخرى، وقد صادفت مرحلة التدوين ولعبت تاضا دورا كبيرا في استقرار القبائل. (تعريف أورده الطيب الصالح في مقاله "الأراضي الجماعية بين العرف والقانون" منشور بمجلة القسطاس العدد السادس، دجنبر 2016. ص 118 – بالهامش -).

[4] Paul PASCON« Etudes rurales, idées et enquêtes sur la compagne marocaine ». P 63.

وبالنظر لتداخل بعض العقارات الجماعية المملوكة لعدة جماعات سلالية وما يثيره من صعوبات في الولوجيات، فقد دأبت بعض الجماعات السلالية على إقرار حقوق الارتفاق المتبادلة فيما بينها وعلى رأسها حق المرور، حيث أبرمت جماعة *آيت عرفة ملوية* (*دائرة أزرو*) مع *آيت يوسي* (*دائرة صفرو*) كنموذج، اتفاق مؤرخ في 28 أكتوبر 1929 يقضي بتعيين الحدود بين الجماعتين مع اعتبار حق مرور قبيلة آيت يوسي بالمنطقة المسماة ضرضورة، جاء فيه ما يلي:

" ***... بعد دراسة مطالب الجماعتين المعنيتين ...***

اتفقت القبيلتين على احترام الحدود المتفق عليها في الرعي. إلا أنه وبسبب صعوبة ثغر ضرضورة ولا سيما في أوقات تساقط الثلوج، يمنح حق مرور قطيع آيت يوسي بالممر الغربي لضرضورة انطلاقا من أكرور نبري عزيز حتى قصبة تاوردة دون توقف وبشكل مستمر ..."[1].

الإقرار العرفي المتبادل للحقوق في الانتجاع وتوريد المياه بين القبائل والجماعات السلالية بالرغم من استقلاله كنظام عرفي لايوازيه تشريع وضعي خاص يجعله في وضع تنافسي، فإنه قد ظل محط تساؤل من طرف سلطات الحماية لتحديد وضعه النظامي لتسهيل مراقبة تطبيقها بين الجماعات تفاديا للنزاعات المتكررة. وفي هذا الصدد **اعتبرت رسالة موجهة من طرف السيد المدير العام للمكتب العسكري والشؤون الأهلية للسيد *جنرال اللواء قائد جهة فاس (الشؤون الأهلية)* على أن دراسة النزاعات الحديثة أظهرت الحاجة الملحة للتوفر على قاعدة بيانات شاملة توضح الظروف والشروط التي يمارس فيها الانتجاع بين القبائل، متسائلا: " ... *ما هي العلاقة بين حقوق الانتجاع وحقوق الملكية ؟ هل الارتفاق ارتفاق مؤقت، أم حق نهائي ؟* ...**"[2].

يقوم هذا التساؤل المشروع بالنسبة لسلطات الحماية على ضرورة تأطير تدخلها في مجال تسيره أعراف محلية شفوية ومكتوبة بدأت تعرف تصدعات لأسباب ترتبط بالتقلبات

(أورده الطيب الصالح في مقاله "الأراضي الجماعية بين العرف والقانون" منشور بمجلة القسطاس العدد السادس، دجنبر 2016. ص 118– بالهامش).

[1] من أرشيف دائرة بولمان.

[2] رسالة موجهة من طرف السيد المدير العام للمكتب العسكري والشؤون الأهلية للسيد جنرال اللواء قائد جهة فاس (الشؤون الأهلية) تحت عدد 855/ش د/3 بتاريخ 31 مارس 1931 (من أرشيف دائرة بولمان).

المناخية التي تعيق التنفيذ الحرفي للمعاهدات وغياب التحديدات الرسمية بين أملاك الجماعات السلالية وتحول أنماط الاستغلال بالنسبة لبعض الجماعات التي استنزفت ممتلكاتها بالحرث وغيرها.

أهمية هذا التساؤل تكمن أيضا، في ارتباطها الوثيق بطبيعة النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية الذي أسسه ظهير 27 أبريل 1919 ومعه القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الذي عمل على نسخه، والذي يتراوح بين الملكية المطلقة والملكية المشروطة أو النسبية أو الملكية الناقصة قياسا بمن أسماه بالنظام القانوني المريض[1]، حيث الجماعات السلالية لا تستفرد بالقرار في تدبير شؤون أملاكها لوجود وصي قانوني عليها، كما أنها غير معدومة في الوسائل القانونية للدفاع عن ملكيتها التامة. فلا شيء إذن يمنعها من الاعتراف بارتفاقات لفائدة الغير سواء كانت مؤقتة أم دائمة[2]، كما أن الاعتراف بحقوق الغير لا يعدم ملكيتها التامة، وهي بذلك منعطفات قانونية متداخلة تقوم الحاجة إلى معرفتها لحسن تدبير هاته الممتلكات.

على مستوى آخر، إذا كانت الاتفاقات العرفية بتبادل الانتجاع والرعي، تقوم على أساس حسن الجوار وتبادل المنافع، فإن الحسابات السياسية ظلت محركا في التعاقدات الثنائية بين القبائل والجماعات السلالية ولا سيما خلال فترة الحماية حيث الصراع على أشده في السيطرة على المجالات ومراقبة حركية الجماعات، حيث جاء في رسالة للقبطان لوكاسو رئيس دائرة بولمان موجهة للسيد رئيس الكتيبة، رئيس دائرة صفرو ما يلي: " ***يشرفني أن أخبركم بطلب صارم ورد علي منذ فبراير الماضي وتم تهييئه منذ مدة تقدم به القائد سعيد أو الحسين لكيكو تتعلق بانتجاع القطيع في دائرته.***

---

[1] Négib Bouderbala « Les terres collectives dans la première période du protectorat Op cit. P 144.

[2] يمكن في الصدد الاستدلال بنموذج أراضي الجموع الواقعة بتراب قبيلة "آيت يزدك" (قصر السوق) حيث تم إيداع مطلب التحديد الإداري لقطعتين تعترف فيهما الجماعة السلالية المالكة بحق الغير في الاستعمال والرعي وذلك وفق التفصيل التالي:

- القطعة المسماة "**مسدور تاكركورت**" التابعة للجماعة السلالية "آيت يزدك قصر السوق" التي تعترف بحقوق الاستعمال والرعي لفائدة جماعات آيت عطا، آيت خليفة وآيت مسروح.
- القطعة المسماة "**تاماسين 1**" التابعة للجماعات السلالية "مدغرة" التي تعترف بحقوق الاستعمال والرعي لجماعات آيت يزدك، آيت عطا، آيت خليفة وآيت مسروح (لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على الجريدة الرسمية عدد 1293 بتاريخ 06 غشت 1937).

هذا الطلب يتلخص فيما يلي: "كل جماعة ترعى في ملكها" فهو يهدف إلى إخلاء وترحيل قطيع آيت يوسي لانجيل وقطيع آيت سغروشن لأملاكها الخاصة وعدم قبولهم شتاء.

... حسب بعض المعلومات، يبقى الهدف هو إفراغ مؤقت لقطيع الجماعة السلالية لانجيل لخلق سخط داخل القبيلة للاطاحة بالقائد احماد ولد محند أوطالب لصالح آيت مكيلد لتمحضيت الذين دخلوا فجأة في الاقتصاد الحالي للدائرة. بدون شك آيت مكيلد قدموا خدمات جليلة لقبيلة كيكو ..." [1].

المطلب الثاني: التصرفات المرتبطة بالاستغلال عن طريق الغير.

نظرا لبعض الصعوبات التي تعترض أعضاء الجماعات السلالية في استغلال عقاراتها الجماعية بشكل مباشر، وبالنظر لشساعة المساحات المشمولة بالاستغلال، فإن العديد من الجماعات السلالية تعمل على كراء عقاراتها لفائدة الغير (*الفقرة الأولى*) كما يقوم أعضاؤها أيضا بإبرام اتفاقات مع الغير تمنحهم حقوق الانتفاع من العقار مقابل آداء وجيبة كرائية معينة (*الفقرة الثانية*).

الفقرة الأولى: الكراءات الجماعية لفائدة الغير.

تتفرع الكراءات الجماعية لفائدة الغير إلى نوعين أساسيين يتعلق *الأول* بالكراءات التي تجريها الجماعة السلالية لفائدة الغير مباشرة دون تدخل الوصاية و*الثاني* بالكراءات التي تجريها الجماعات السلالية بواسطة الوصاية في إطار انجاز مشاريع عمومية واستثمارية.

أولا): الكراءات التي تجريها الجماعة السلالية لفائدة الغير مباشرة دون تدخل الوصاية.

- **كراء الجماعة السلالية للأراضي الجماعية الفلاحية أو القابلة للفلاحة لفائدة الغير:**

يشكل الكراء لفائدة الغير للأراضي الجماعية الفلاحية من العمليات النادرة التي تباشرها الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط، بالنظر للطبيعة القانونية لهذا الكراء الذي يندرج ضمن العمليات الممنوعة قانونا، والتي يترتب عنها عدة عقوبات قد تطال كافة أفراد الجماعة

[1] رسالة للقبطان لوكاسو رئيس دائرة بولمان موجهة للسيد رئيس الكتيبة رئيس دائرة صفرو تحت عدد 1584/ب 2 بتاريخ 06 يونيو 1945. (من أرشيف دائرة بولمان).

السلالية ولا سيما النواب الذين تعينهم مصالح الوصاية وتملك سلطة تأذيبهم عن طريق العزل، في أية لحظة بناء على ما قد تعتبره إخلالا منهم لالتزاماتهم المهنية.

وبهذا الخصوص تقوم أهم التصرفات بالكراء على تفويض شفوي للنائب من طرف الجماعة السلالية على أن يسهر على توزيع الحصص المادية أو العينية العائدة لهم على كافة أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، كما هو الشأن بالنسبة للأراضي الجماعية المملوكة لجماعتي *آيت مرووك وآيت واحي* بعين عرمة والمتأتية من المبادلة العقارية في إطار انجاز مشروع "*الرانش أداروش*". هاته التصرفات بالرغم من صيغتها الجماعية على الأقل شكلا وذلك بتفويض من الجماعات المعنية فإنها تكتسي طابعا خاصا، إذ أن تفويض النواب لا يمكن أن يتم فيما تنعقد فيه صفتهم تلقائيا للقيام به دون تفويض جديد، كما أن تصرفهم فيما يعتبره الوصي جزء من اختصاصاته يجعل التصرف تحت طائلة العمل المنفرد والباطل قانونا، وبالتالي اعتبار كافة التصرفات من هذا النوع تصرفات خاصة ومنفردة[1].

هاته التصرفات الخاصة قد تصدر عن النواب دون تفويض خاص من أفراد الجماعة السلالية وهو من الحالات الأكثر شيوعا بمناطق الأطلس المتوسط، حيث يقوم بعض النواب بكراء ممتلكات جماعية لفائدة الغير على أساس أنها حصصهم المشاعة في الملك الجماعي مقابل وجيبة كرائية يتم آداؤها سرا ويتم على هذا الأساس تكييف الاستغلال على أنه مجرد احتلال من طرف الغير، حيث يتم الدفع في كل مرة تثار فيها مسألة الافراغ والتعويض بعدم قدرة النواب على تحمل مصاريف التقاضي[2] سيما في الحالات التي تتواطأ فيها السلطة المحلية[3] على غرار مجموعة من الجماعات السلالية منها *آيت مسعود أوعلي انجيل، آيت بن احسين تيمحضيت، آيت سعيد أوحسين بومية، اغربيين زايدة* ... وغيرها.

---

[1] هذا الوضع دفع بوزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات السلالية إلى إصدار الدورية رقم 3102 بتاريخ 18 شتنبر 1975 ضمنها تعليمات صارمة بضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية حرفيا بخصوص الكراء الانفرادي حيث جاء فيها ما يلي: ... وقطعا لدابر هذه الحالة التي تتنافى والنصوص القانونية، قررنا أن ننبهكم مرة أخرى إلى التقيد بالمقتضيات القانونية حرفيا، ومنع كل كراء انفرادي من طرف النواب إلى الخواص مباشرة، بل ينبغي أن يخضع كل كراء إلى المصادقة النهائية لوزير الداخلية، بصفته الوصي على الأراضي الجماعية، وإدراج مداخيله في الحساب البريدي للجماعات المفتوح بالرباط ...".

[2] مصاريف التقاضي في جميع الدعاوى التي يباشرها النواب يتحملونها بمعية الجماعات السلالية ولا تساهم الوصاية إلا في الدعاوى التي تباشرها أو التي يتم إدخالها فيها مع التزامها التعامل مع الدفاع الذي سبق أن تعاقدت معه سلفا وهو ما استدركه المشرع من خلال المادة 28 من القانون رقم 62.17.

[3] تواطؤ السلطة المحلية قد يحول دون تحريك مسطرة المتابعة من طرف مصالح الوصاية.

- **كراء عقارات رعوية:**

إذا كان كراء الأراضي الفلاحية ممكنا من الناحية الواقعية بمرجعية القسمة الاستغلالية التي تتيح تعيين أنصبة ذوي الحقوق، فإن كراء العقارات الجماعية الرعوية يطرح عدة إشكالات يجعل من التصرف فيها لفائدة الغير أمرا معقدا، وذلك بسبب طبيعتها "*الشائعة*" التي يستحيل معها فرز أنصبة ذوي الحقوق على أساس تحديد نطاق الاستغلال أو الانتفاع الفردي مهما قامت إرادة الجماعة أو الأفراد.

ومع تراجع أنشطة الرعي في العقارات الغير قابلة للاستغلال الفلاحي فقد ظهرت عدة تصرفات تقضي بكراء المجالات الرعوية لفائدة الغير مقابل أداء وجيبة محددة سلفا سيما بين القبائل المتجاورة كما حصل في المجال الرعوي "*سرفان*" قيادة كهف النسور حيث تتبادل قبيلتان الانتجاع بموجب اتفاقية عرفية تعود لما قبل صدور ظهير 27 أبريل 1919. وقد أدى اختلال التوازن بين استغلال القبيلتين وحاجة إحداهما إلى الكلأ سيما في فترات معينة من السنة إلى تبادل أعيان القبيلتين لأدوار الترخيص للطرف الآخر بمقابل مادي ولاسيما من جهة القبائل التابعة لإقليم خريبكة (*بني باتة والعبابسة* ...) نظرا لتراجع أنشطة الرعي بها.

ثانيا): الكراءات التي تجريها الجماعات السلالية بواسطة الوصاية في إطار انجاز مشاريع عمومية واستثمارية.

- **كراء عقارات فلاحية لفائدة الغير في إطار ما يسمى ب "*الموافقة المبدئية*" *للهيأة النيابية*:**

إذا كان الكراء المباشر لفائدة الغير متعذرا في نظام أراضي الجموع بموجب ظهير 27 أبريل 1919 ومعه القانون رقم 62.17 الذي نسخه والذي أسند مهمة الوصاية الادارية للدولة لوزير الداخلية، فإن الجماعات السلالية تباشر مهامها التدبيرية بدراسة مختلف الطلبات التي ترد على مصالح الداخلية أو التي ترد عليها مباشرة بالموافقة المبدئية من عدمها حسب استجابة المشروع للطلبات الصاعدة للجماعة السلالية خصوصا توفير اليد العاملة لشبابها. فقد **وافقت الجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل* على كراء عقار جماعي ذي التحديد الإداري عدد 396 تقدر مساحته بحوالي 6000 هكتار لفائدة *الشيخ حامد بن أحمد آل حامد* قصد انجاز مشروع استثماري وذلك بموجب محضر اجتماع مؤرخ**

في 22 غشت 2013 تحت رئاسة السلطة المحلية وتم إرفاقه من طرف نواب الجماعة السلالية بمقترحات تشكل في تقديرهم النواة الأساسية لاتفاقية الشراكة المزمع ابرامها وتتمثل في التزام الشريك بما يلي:

1- <u>التأهيل الحضري</u>، من خلال توزيع الطاقة الكهربائية وتقوية شبكة الماء الصالح للشرب ووضع تجهيزات الصرف الصحي والطرق وبناء تجهيزات داخلية للتلاميذ لمحاربة الهذر المدرسي ... وغيرها.

2- **<u>الإرتقاء بالمستوى المعيشي لذوي الحقوق</u>،** من خلال تمويل الأفراد والتعاونيات والجمعيات بقروض بدون فائدة قصد انجاز مشاريع مذرة للدخل وتجهيز قطع فلاحية وتوزيعها على الشباب وإنجاز مشاريع اجتماعية لفائدة الفئات الهشة: العجزة، الأرامل، الأيتام، الأطفال ... وغيرهم.

كما تمت **الموافقة على كراء حوالي 200 هكتار لفائدة أحد المستثمرين من أبناء المنطقة ومن ذوي الحقوق شريطة توفير فرص للشغل**[1]**، وأيضا الموافقة المبدئية على كراء حوالي 10 هكتارات لفائدة *الشيخ حامد بن أحمد آل حامد* قصد بناء فندق شريطة تشغيل اليد العاملة المحلية**[2] وغيرها من المشاريع التي وافق عليها النواب بشروط.

<u>الفقرة الثانية</u>: الكراءات الفردية لفائدة الغير.

بالرغم من كون الحقوق المترتبة للجماعة السلالية تنحصر في الانتفاع المباشر بالعقارات الجماعية فإن الممارسة العملية بالأطلس المتوسط أكدت وجود عدة تصرفات غير مباشرة أو بواسطة الغير يجريها أفراد الجماعات السلالية المعنية وعلى رأسها الكراء لفائدة الغير.

- **<u>كراء حقوق الرعي لفائدة الغير</u>:**

تطرح المجالات الرعوية عدة صعوبات لاستغلالها من طرف كافة ذوي الحقوق ولاسيما من طرف المقيمين بعيدا عن الأرض الجماعية أو من طرف ذوي الحقوق في

[1] محضر اجتماع مؤرخ في 19 مارس 2010 (من أرشيف نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر السيد ع. ب).
[2] محضر اجتماع مؤرخ في 23 أكتوبر 2014 (من أرشيف نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر السيد ع. ب).

وضعية اجتماعية صعبة أو النساء السلاليات اللائي لا يمتلكن وسائل الاستغلال وعلى رأسها رؤوس الماشية ... إلخ.

هذا الإحساس باللاعدل في الولوج الى العقارات الجماعية المخصصة أساسا للرعي دفع بعض الأفراد من الجماعات السلالية إلى كراء ما يفترض أنها "*حقوقهم المشاعة*" لفائدة الغير مقابل وجيبة سنوية نقدية أو عينية، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أفراد الجماعة السلالية *آيت عبد القادر* إقليم ميدلت، حيث يتم الكراء مقابل أكياس من الدقيق، وآخرون عن الجماعة السلالية *آيت بن يعقوب* إقليم افران، إذ يتم الكراء مقابل وجيبة كرائية نقدية معينة لا يتم التصريح بها عادة خشية متابعة من باقي أفراد القبيلة[1] ما دام الكراء لفائدة الغير ممنوع بشكل مطلق.

الكراء لا يأخذ طابعا نقديا أو عينيا فقط، بل هناك حالات فريدة تتمثل مثلا في استدماج الراعي لبعض من رؤوس الأغنام المملوكة له داخل قطيع مملوك لذي حق مقابل نصيب رمزي لا يتجاوز في الكثير من مناطق الأطلس "*ربع*" غلة السنة. هذا الوضع لا تسري أحكامه على بعض الحالات المعروفة محليا ك "*السباب*"[2] (*بتشديد السين وتسكينها*) حيث المعاملة تتم على أسس تجارية باقتسام الأرباح مناصفة بين أطراف الاتفاق بمجرد استكمال أداء كافة المصاريف والنفقات المترتبة عن العملية حيث لا تؤثر عملية استغلال الأراضي الجماعية على الاتفاق، أي أن أحد المتعاقدين لا يجني فائدة إضافية بصفته ذي حق والتي تنتفي للطرف الآخر حيث يتواجه رأس المال (*رؤوس الأغنام*) بقوة العمل (*الرعي*) على وجه التساوي.

- **كراء حقوق الانتفاع في الأراضي الفلاحية لفائدة الغير:**

تطرح الأراضي الجماعية الفلاحية أو القابلة للفلاحة عدة إشكالات على مستوى استغلالها بالنظر إلى عدم ملاءمة وضعها القانوني والمادي مع بعض الظروف الذاتية والموضوعية لبعض أفراد الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط. فأغلب ذوي الحقوق لا

[1] هاته المتابعة قد تصل لدى الجماعة السلالية إغربيين زايدة، إقليم ميدلت، حد القتل. (ع. ت نائب سابق عن ج.س اغربيين).

[2] هذا المفهوم شائع على الأقل بإقليم بولمان وهو يحيل على نظام عرفي قديم بدأ يتلاشى في السنوات الأخيرة ويقضي باقتسام رؤوس الأغنام التي فضلت مناصفة بعد أداء الراعي لكافة المصاريف التي أنفقت في الشراء والأعلاف ... وغيرها. (س. ب من أعيان قبيلة عشلوج، في لقاء معه بتاريخ 14 دجنبر 2018).

يتوفرون على كافة الشروط التي تستلزمها عملية الاستغلال الفلاحي من إقامة بالمدار الجماعي وممارسة النشاط الفلاحي أو امتلاك وسائل وإمكانيات الاستغلال كما هو الشأن بالنسبة للمرأة السلالية وبعض الأفراد في وضعية اجتماعية صعبة كالأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة ... وغيرهم.

كما ساهم ضيق المساحات المستغلة فلاحيا أو القابلة للاستغلال الفلاحي في البحث عن أشكال بديلة للاستغلال كالكراء لفائدة الغير كما هو الشأن بالنسبة للجماعة السلالية *آيت واحي*، قيادة عين اللوح، التي **كانت تستغل عقاراتها الفلاحية الواقعة بعين عرمة بشكل مباشر والتي تبلغ مساحتها الاجمالية حوالي 360 هكتار، حيث كان عدد ذوي الحقوق لا يتجاوز 120 فردا قبل أن يتضاعف العدد ليصل لأكثر من 700 فرد تقلصت معه المساحة المخصصة لكل فرد إلى أقل من نصف هكتار مما يجعل من إمكانية التنقل إليها من منطقة أزرو**[1] **أمرا مكلفا قد لا يغطي منتوجها حتى في المواسم الاستثنائية مصاريف الحرث والبذور والحصاد، وهو ما جعل أفراد الجماعة السلالية يبرمون بشأنها عقودا للكراء لفائدة الغير إلى حدود سنة 2016 حيث تم اصدار تعليمات من الوصاية تقضي بمنع جميع أشكال الكراء "*العشوائي*"**[2] **كما أصدرت الداخلية تعليماتها لمصالح الجماعات الترابية تقضي بمنعها من المصادقة على التوقيعات الواردة بعقود الكراء التي يبرمها ذوي الحقوق مع الغير تمهيدا لإخضاعها لعملية الكراء في اطار انجاز مشاريع استثمارية وعلى رأسها مخطط المغرب الأخضر**[3].

وفي نفس الإطار، تطرح عمليات القسمة الدورية للانتفاع المؤقت بين ذوي الحقوق عدة صعوبات يستحيل معها الاستغلال المباشر، حيث يؤدي عدم الاتفاق على تحديد الأنصبة إلى تعطيل القسمة بأكملها والاستعاضة عنها بالكراء لفائدة الغير مقابل وجيبة كرائية سنوية

[1] أغلب الجماعات السلالية التي أبرمت عقودا للمبادلة مع الدولة (م.خ) في اطار انجاز مشروع "الرانش أداروش" تقيم بنواحي مدينة أزرو حيث تمتلك عقارات جماعية وأخرى خاصة بها (نقلا عن نائب الجماعة السلالية آيت مروول).

[2] كل الكراءات التي تبرمها الجماعات السلالية بشكل مباشر دون تدخل مصالح الوصاية تعتبر في حكم الكراءات العشوائية لغياب السند القانوني لها.

[3] بتاريخ 26 يوليوز 2018 انعقد اجتماع بمقر عمالة مكناس تحت رئاسة السيد العامل وحضره نواب الجماعة السلالية آيت واحي ايشن، خصص لتحديد الوجيبة الكرائية السنوية للعقار الجماعي التابع لها في اطار اللجنة الإقليمية للخبرة التي حددت مبلغ 3000 درهم للهكتار بالنسبة للأراضي المشجرة و 2000 درهم للهكتار بالنسبة للأراضي العارية. وهي الآلية القانونية التي تم إقرارها في اطار سياسة المغرب الأخضر. (الاجتماع حضرته شخصيا ممثلا لمديرية أملاك الدولة باعتبارها عضو لجنة الخبرة).

محددة يتم توزيعها بالتساوي بين أفراد الجماعة السلالية دون تمييز على أساس الفريضة الشرعية[1]. كما يؤدي غياب لوائح ذوي الحقوق وتناسل سلوكات الترامي على الأراضي الفلاحية من طرف الغير إلى تعقيد عملية الانتفاع المباشر بالقطع الفلاحية[2] في إطار التقسيم الدوري المنظم[3].

المبحث الثاني: التصرفات وفق المساطر القانونية والتنظيمية.

تنتظم التصرفات الواردة على أراضي الجماعات السلالية في شكل مساطر ذات مرجعية قانونية أو تنظيمية أو تعاقدية تسهر على تنفيذها مصالح الوصاية بعد استصدار الموافقة المبدئية للهيئة النيابية بخصوص كل إجراء يمس ملكية الجماعات السلالية.

ومع تراجع الرصيد العقاري للدولة (*الملك الخاص*) القابل للتعبئة قصد انجاز المشاريع العمومية والتجهيزات الأساسية، فقد أصبح الرهان على الأراضي الجماعية كبيرا لسد حاجيات الدولة (*المطلب الأول*) سيما وأن الاعتماد على العقارات الخاصة يطرح عدة إشكالات تنفذ في المقام الأول إلى صعوبة الاتفاق بالمراضاة وتعقد وطول مسطرة نزع الملكية.

كما أن تطور أساليب الاستغلال ودخول القطاع الخاص شريكا في الاستثمار وتراجع الأنشطة التقليدية، جعل الأراضي الجماعية أكثر استقطابا للمشاريع سواء الفلاحية (*مخطط المغرب الأخضر نموذجا*) أو الخدماتية أو السياحية أو البيئية (*المطلب الثاني*).

المطلب الأول: تعبئة العقارات في إطار مشاريع عمومية واستثمارية.

يقوم تسخير العقارات الجماعية في إطار مشاريع، على تلبية حاجيات عمومية من صميم اختصاص مصالح الدولة في إطار تدبير المرافق العمومية خدمة لمصالح الساكنة المحلية (*الفقرة الأولى*)، وأخرى ذات طبيعة خاصة تقوم على إنشاء مشاريع استثمارية مدرة لفرص الشغل لفائدة الشباب بشكل عام والشباب السلالي بشكل خاص (*الفقرة الثانية*).

---

[1] تشترك أغلب الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط المستجوبة في اعتبار الحقوق متساوية بين كافة أفراد الجماعة السلالية دون تمييز على أساس الفريضة الشرعية استنادا إلى ما تعتبره خصوصية الأراضي الجماعية التي لا تنتقل بالإرث لأنها غير قابلة للتملك الفردي.

[2] يرى نائب الجماعة السلالية آيت بن يعقوب السيد ل. ح على أن احتلال الأملاك الجماعية يعرقل تعبئتها في إطار الاستثمار أو قسمتها بين ذوي الحقوق وأن الحل الوحيد يكمن في إفراغها من المحتلين.

[3] يمكن الاستدلال بهذا الخصوص بالجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر بانجيل، إقليم بولمان، التي استحال عليها استغلال ممتلكاتها الجماعية لغياب لوائح ذوي الحقوق ولتنامي سلوكات الترامي من طرف الغير وعدم الاتفاق على إجراء القسمة بين ذوي الحقوق. (نقلا عن نواب الجماعة السلالية المذكورة الذين تم استجوابهم).

الفقرة الأولى: التعبئة في إطار إنجاز مشاريع عمومية.

تعبئة العقارات الجماعية لإنجاز مشاريع وتجهيزات عمومية تشكل مدخلا من المداخل الممكنة للتنمية المحلية خصوصا في الأوساط القروية حيث يلعب العقار دورا بارزا في الاستقرار وممارسة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. لكن ذلك يثير من زوايا التدبير والسياسات العمومية إشكالات ترتبط بتنفيذ التزامات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في مجال تحقيق التنمية لكافة أفرادها بالوسائل العمومية المتوفرة.

وإذا كانت العقارات الجماعية هي "ملك خاص جماعي مطلق[1]" مملوك لجماعة سلالية معينة، فإن تسخيرها وفق التصور القانوني الضيق لمفهوم الملكية يستلزم أن يتم في سياق تمتيع أفرادها بشكل امتيازي حكري من المنافع التي تتأتى عنها، بغض النظر عن وفاء الدولة بالتزاماتها من عدمه.

هذا السجال يتأسس على خلفية الملاحظات التالية:

أولا: التعبئة العمومية للعقار الجماعي فيها مس بخصوصية الملكية كملكية خاصة جماعية.

ثانيا: التعبئة العمومية لعقار جماعي داخل فضاء إداري سياسي يفقد العقار صبغته الجماعية ويحوله إلى نظام عقاري مركب يتعايش فيه الطابع الخاص والعام.

ثالثا: التعبئة العمومية لعقار جماعي داخل مجال إداري، يطرح سؤال الجدوى من الدولة والجماعات الترابية في تحقيق التنمية المحلية في ظل اضطلاع الجماعات السلالية بأدوارها بالنيابة.

رابعا: التعبئة العمومية للعقار الجماعي سيجعل من لوائح ذوي الحقوق مثلا، غير ذي جدوى بالنظر إلى كون التنظيم القبلي بأساس سلالي لم يعد قائما، مما يتعذر معه الحديث عن مصلحة عمومية سلالية منسجمة.

[1] استعمال مفهوم الاطلاق هنا ينسحب إلى مفهوم الملكية، بيد أن تدبير هاته الملكية أوكلها المشرع إلى عدة مؤسسات محلية ومركزية وعلى رأسها السيد وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات السلالية، دون أن ينتقص ذلك في شيء من ملكية الجماعات السلالية، وبذلك تأكيد على أن ملكية الجماعة ملكية تامة غير منقوصة كما يعتقد البعض (*سبق تفصيل هذه النقطة بالقسم الأول*).

هاته الملاحظات وإن كانت تؤسس لنقاش دقيق بشأن التدبير القانوني السليم لعقارات الجماعات السلالية، فإنها بالمقابل تبدو غير حاسمة لانتفاء كافة الشروط التي تجعل تعبئتها في نطاق سلالي صرف أمرا معقدا قد ينتهي بها إلى الجمود.

وتتوزع التعبئة في إطار انجاز مشاريع عمومية بين التسخير المباشر للعقار الجماعي لإيواء التجهيزات والمؤسسات العمومية من مدارس ومستشفيات ومعاهد التكوين المهني والملاعب الرياضية والمركبات الاجتماعية الثقافية والنسوية وغيرها، والتسخير غير المباشر عن طريق المساهمة عبر صناديق الجماعات السلالية في انجاز مجموعة من التجهيزات والمرافق المذكورة.

ففي إطار تسخير العقارات الجماعية لإيواء المصالح العمومية، فقد استقبلت جل الأراضي الجماعية بالأطلس المتوسط مجموعة من المرافق العمومية وعلى رأسها المدارس والمستشفيات دون سلوك مسطرة التفويت المعتادة في الأنظمة العقارية الأخرى. بل إن الأمر يتجاوز ذلك، بالنسبة للعقارات الجماعية التي لم تخضع بعد للتحديد الاداري أو التحفيظ العقاري، حيث تقوم مصالح الوصاية في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة مع الدولة (*الملك الخاص*)[1] على رفع يدها على العقارات الجماعية المشمولة بالمرافق العمومية لفائدة الدولة (*الملك الخاص*) قصد تحفيظها في اسمها بالرغم من طبيعتها الجماعية الأصلية[2].

التعبئة العمومية للعقار الجماعي لا يرتبط بإرادة مصالح الوصاية فقط بل بإرادة الجماعات السلالية المالكة، حيث **اقترحت الجماعة السلالية آيت سعيد أحسين عقارا جماعيا يدعى "*أكزاز نطيارا*" تبلغ مساحته حوالي 17 هكتار يتواجد بمركز بومية لإيواء عدة مشاريع عمومية وعلى رأسها المستشفى ودار الطالب والوقاية المدنية والمسجد ودائرة بومية وإدارة المياه والغابات ومصالح الدرك بالمجان**[3].

نفس الوضع في جل الجماعات السلالية الأخرى بالأطلس المتوسط، حيث أنه بالرغم من عدم تقديم بعضها للموافقة الصريحة لتعبئة العقارات الجماعية للمصالح العمومية مجانا أو

[1] لمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على مضمون الاتفاقية بالفصل الثاني من الباب الأول، القسم الأول من هذا البحث.

[2] تقوم الاتفاقية على إجراء جرد شامل للعقارات الجماعية أو المضنون أنها جماعية والمشمولة بالمرافق العمومية يتم عرضها على أنظار اللجنة المشتركة قصد البت في إمكانية التنازل عنها لفائدة الدولة (الملك الخاص) متى استوفت الشروط الضرورية.

[3] ع. م نائب الجماعة السلالية آيت سعيد أوحسين ، قيادة ودائرة بومية، إقليم ميدلت في اللقاء السابق.

بمقابل، فإن جلها يقبل بالوضع حيث لا تعمل الجماعات السلالية في كثير من الحالات على تقديم تعرضاتها على العقارات المشمولة بمسطرة التحفيظ التي تمارسها الدولة (*الملك الخاص*) والمتعلقة بتحفيظ بعض المرافق العمومية[1] كالمدارس، على أساس الحيازة الهادئة والمستمرة وهو ما يعني موافقتها الضمنية على العملية.

وفي إطار المساهمة عبر صناديق الجماعات السلالية في انجاز مجموعة من التجهيزات والمرافق المذكورة، فقد عرفت جل مناطق الأطلس المتوسط تدخل الوصاية منذ فترة الحماية عبر تعبئة الموارد السلالية في انجاز عدة مصالح عمومية لفائدة ذوي الحقوق أساسا وفق ما هو مفصل أسفله.

1- ***نموذج المنشآت والتجهيزات العمومية المنجزة بالعقارات الجماعية بواسطة مداخيلها خلال فترة الحماية[2].***

في إطار تمكين الجماعات السلالية من تأمين مواردها الاقتصادية من المراعي الجماعية فقد عملت مصالح الحماية على تعبئة موارد الجماعات المعنية في إنجاز مجموعة من المشاريع المتصلة بالحاجات المعبر عنها من طرف ذوي الحقوق، حيث جاء في محضر جماعة آيت يوسي لانجيل مؤرخ في 15 يوليوز 1951 نموذجا، ما يلي[3]: "***إعادة التكوين التدريجي لقطيع آيت يوسي انجيل بالاستعمال الكلي للمراعي الموجودة التي بدأت منذ 1948، تستلزم متابعتها واتمامها هاته السنة بشكل فعال باستعمال موارد الانتجاع[4].***

جماعة آيت يوسي لانجيل المجتمعة في 15 يوليوز 1951 قررت دراسة مشكل بناء "غدير" Redir بسعة كبيرة في المكان المسمى: دار الطمع لآيت لحسن ...".

---

[1] يتعلق الأمر هنا أساسا بعقارات الجماعات السلالية غير المحفظة أو المحددة باستثناء العقارات المحددة تحديدا إداريا غير مصادق عليه ولا تتوفر مصالح المسح العقاري على تصاميمها.

[2] معطيات واردة ببعض المستندات المصنفة ضمن أرشيف دائرة بولمان.

[3] محضر مداولات جماعة آيت يوسي انجيل بتاريخ 15 يوليوز 1951. (من أرشيف نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر، فرقة آيت بوبكر. انجيل).

[4] كل الموارد المتأتية من الانتجاع يتم تحويلها للحساب الممسوك لذى مصالح الوصاية في اسم الجماعات السلالية المعنية، ومنها يتم فيما بعد إعادة استعمالها وفق مسطرة ادارية دقيقة.

نفس الأمر بالنسبة للجماعة الادارية لقبيلة *آيت يوسي لكيكو*، حيث جاء في محضر مداولات الجماعة بتاريخ 15 يوليوز 1951 ما يلي[1]: " ***الحاجة الى الاستمرار في تكوين قطيع القبيلة وتحسين شروط وجودها يستلزم الاستغلال الفعال لنقط الماء.***

الجماعة الادارية لآيت يوسي كيكو المجتمعة ببولمان في 15 يوليوز 1951 قررت دراسة امكانية بناء "غدير" *Redir* *بسعة كبيرة وتهيئة بئر بمنطقة مائة بئر وأيضا بناء حوض التوريد بتيغبولة ...".*

وتنفيذا لهاته القرارات الجماعية، فقد عملت مصالح الوصاية على رصد وتوفير الاعتمادات المطلوبة، حيث جاء في برقية مدير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية موجهة للسيد رئيس الكتيبة، رئيس دائرة بولمان ما يلي[2]: " ***يشرفني أن أوافيكم بقسيمة السحب بمبلغ خمسمائة وستون ألف (560.000) فرنك التي طلبتموها بواسطة رسالتكم عدد 1636 ب.5 بتاريخ 09 غشت 1951، من أجل تهيئة هيدروليكية لصالح جماعتي آيت يوسي انجيل وكيكو.***

وسأنتظر منكم موافاتي، متى كان متاحا، بالمستندات الداعمة والمبررة لتمكيني من مراقبة استعمال تلك الأموال".

ومع التغيرات التي لحقت بالحاجات الجماعية والاستعمالات التي تخضع لها العقارات، فقد كان من الطبيعي أن تتأثر سياسة مصالح الوصاية في اختيار مشاريع التجهيزات العمومية المناسبة المعبر عنها من طرف الجماعات السلالية المالكة كما هو مفصل ضمن نموذج إقليمي خنيفرة وميدلت خلال العقد الأخير.

[1] محضر مداولات جماعة آيت يوسي كيكو بتاريخ 15 يوليوز 1951 ببولمان (من أرشيف دائرة بولمان).

[2] برقية السيد مدير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية تحت عدد 2518 DI/RI بتاريخ 07 شتنبر 1951 موجهة للسيد رئيس الكتيبة، رئيس دائرة بولمان (من أرشيف دائرة بولمان).

2- نموذج المشاريع العمومية المنجزة على العقارات الجماعية الواقعة باقليمي خنيفرة وميدلت أو بواسطة مداخيلها خلال العقد الأخير[1].

الاقليم	السنة	القطاع	الجماعة السلالية	رقم الصفقة	مكونات الأشغال	مرحلة المشروع	المبلغ (بالدرهم)
خنيفرة	2016	البناء	آيت رحو	2016/01	تهيئة وتوسيع مسجد	التسليم النهائي	760734
المجموع (خنيفرة)				**760734 درهم**			
ميدلت	2011	---	آيت بنيعقوب	10/2011/Midelt	حفر وتجهيز بئر في توقاست للماء الصالح للشرب	تسليم نهائي	155 040,00
		فلاحي	آيت بلحسن	15/2011/Midelt	تهيئة خطارتين	تسليم مؤقت	64 130,40
			آيت مولي ايشعيرن	05/2011/Midelt	بناء ساقية تابوعيات على طول كيلومترين	تسليم نهائي	533 820,00
			قصر أموكر	02/2011	تهيئة مقطع من ساقية أمالو نواطوش على طول 500 م، الشطر الأول	أشغال جارية	104 808,00
			نزالة	03/2011	بناء ساقية	تسليم مؤقت	112 008,00
		بناء	آيت بنيعقوب	11/2011/Midelt	بناء حجرات دراسية ومرافق صحية بتونفيت	تسليم نهائي	185 688,00
			القصر الكبير	12/2011/Midelt	بناء حجرة مدرسية	تسليم مؤقت	127 699,20
		تجهيزات بيت مختلفة	آيت سيدي بوموسى	13/2011/Midelt	تجهيز دار الولادة بمركز ايتزر		98 352,00

[1] احصائيات مديرية الشؤون القروية بالرباط 2018. وردت باللغة الفرنسية وتمت ترجمتها الى العربية بتصرف.

		ومصاريف التدبير					
		---	أيت إلوسان	01/2011	ترميم وشق ساقية آيت إلوسان	تسليم مؤقت	62 340,00
			آيت أوفلا	08/2011	بناء منشأتين فنيتين على طريق غير معبدة رابطة بين الطريق الوطنية رقم 15 تاغازوت وأولاد طاير، الجماعة القروية ميبلادن.	تسليم نهائي	211 392,00
			آيت رحو علي	06/2011/Midelt	بناء أحواض	تسليم نهائي	599 640,00
			الريش	14/2011/Midelt	الأول في آيت غيات	صفقة مصادق عليها	78 360,00
			زاوية سيدي حمزة	16/2011/Midelt	الثاني بدوار آيت بنيعقوب	صفقة مصادق عليها	100 680,00
	2012	---	كرس أسامر	BC 04/2011	تعميق وتجهيز بئر للسقي لصالح تعاونية آيت أسامر	صفقة مصادق عليها	131 160,00
		---	املشيل وبوتغبالوت (EF : 2882)	BC 07/2011	حفر وتجهيز بئر	صفقة مصادق عليها	183 000,00
		بناء	بوتغبالوت (EF : 1346)	BC 03/2011	تهيئة مسجد ومرافق صحية	صفقة مصادق عليها	97 200,00
		---	قصر تولال (EF : 2756)	1/CEM/2012	بناء دار المرأة	تسليم نهائي	608 814,00
		---	آيت تيخرت- آيت عودة	BC 05/2011	تهيئة الطريق بآيت عودة بالريش	صفقة مصادق	69 900,00

				خرزوزة. (EF : 2416)		عليها	
		---	اغربيين زايدة	04/2011/Midelt	ترميم وشق ساقية آيت بنيشو، آيت بنعلا ميمون وآيت عزوز.	تسليم نهائي	60 720,00
		---	اغربيين	07/2011/Midelt	تهيئة الطريق الغير معبدة بلال وإتمام أشغال تهيئة الطريق الغير المعبدة بوحافص.	تسليم نهائي	552 288,00
		---	تليشت (EF : 2732)	BC 01/2011	دراسة بناء شطب بتليشت Radier	تسليم نهائي	51 000,00
	2013	بناء	ايت ازدك	1/CEM/2013	تهيئة بارك ألعاب للأطفال	تسليم نهائي	266160.00
		---	قصر كبير	3/CEM/2013	بناء دار الأمومة	تسليم مؤقت	737040.00
		---	قصر تولال (EF : 2756)	2/CEM/2013	بناء حجرتين للدراسة	تسليم نهائي	257280.00
	2014	تهيئة وتجهيز عمومي	ايت وافلا	8/2013/Midelt	بناء وتجهيز خزان ووضع قنوات للضخ لفائدة دوار تافساست.	تسليم نهائي	104 904,00
		فلاحي	تليشت	BC 1/CEM/2013	دراسة تقنية للتهيئة والتجهيز الزراعي لوعاء عقاري قصد غرس أشجار مثمرة مساحتها 200 هكتار.	صفقة مصادق عليها	144 000,00
		بناء	ايت وافلا	17/CEM/2013	بناء حجرتين للدراسة	تسليم مؤقت	279 741,60
			اغربيين	16/CEM/2	بناء حجرتين	تسليم	276 654,00

			013			للدراسة	نهائي	
			14/CEM/2013	سيدي يحيى أيوسف		بناء حجرة مدرسية وسكن المعلم	تسليم مؤقت	358 926,00
		تجهيزات مختلفة ومصاريف التسيير	BC 2/CEM/2014	ايت ازدك		تجهيز بارك ألعاب للأطفال	صفقة مصادق عليها	198 900,00
		فك العزلة	10/CEM/2013	ايت رحو أوعلي		بناء ورشي العبور على واد بولعجول	تسليم نهائي	532 380,00
		الطرق والشبكة المختلفة	5/CEM/2013	ايت ازدك		ترصيف دوار تاداموت	تسليم مؤقت	236 640,00
			6/CEM/2013	ايت وافلا		ترصيف مركز ميبلادن	تسليم نهائي	171 864,00
	2015	تهيئة وتجهيز عمومي	BC n° 1/CEM/2015	اغربيين		حفر بئر بدوار تانسلمت	تسليم نهائي	79 680,00
		فلاحي	2/CEM/2015	اغربيين		تهيئة ورشي شق وبناء ساقية	تسليم نهائي	299 013,28
		بناء	3/CEM/2015	بوتغبالوت		بناء حجرتين للدراسة	تسليم نهائي	288 864,00
			1/CEM/2015	قصر كبير		استكمال أشغال دار الأمومة	تسليم مؤقت	233 758,80
			6/CEM/2015	القصر الكبير آيت سعيد أوعمر (EF n° 2702)		بناء حجرتين للدراسة	تسليم مؤقت	242 392,80
			4/CEM/2015	نزالة		بناء حجرة للدراسة	تسليم مؤقت	126 870,00
		فك العزلة	9/CEM/2015	آيت وافلا (EF n° 183)		تهيئة مركز ميبلادن	تسليم مؤقت	88 632,00

		اغربيين (EF 546)	7/CEM/2015	إتمام تهيئة الطريق الغير معبدة بلال.	تسليم نهائي	298 116,00
		صونطاط	8/CEM/2015	بناء ورش العبور بدوار صونطاط	تسليم نهائي	435 989,60
2016	بناء	آيت ازدك	5/CEM/2015	بناء حجرتين للدراسة بتاطيوين وفليلو	تسليم مؤقت	249 756,00
	فك العزلة	آيت باسو (EF n° 487) + آيت رحو أوعلي (EF n° 3321)	10/CEM/2015	بناء أوراش العبور لدواري تابحيرت تانفيت وإفري	تسليم نهائي	1 651 413,60
		بورديم، آيت حسا لحسن، آيت حسا وحدو، آيت بنعلي، آيت أومغار.	11/CEM/2015	أشغال تنفيذ أوراش العبور والحماية: - طريق غير معبدة الرابطة بين دوار تيط نعلي ودوار ألمو أبوري. - الطريق غير المعبدة الرابطة بين الطريق الوطنية 13 ودوار بورديم في اتجاه دوار ألمو أبوري.	تسليم مؤقت	700 328,04
		Sountate ET Ihawdiyine	12/CEM/2015	إتمام مشاريع تنفيذ أوراش العبور والحماية	تسليم مؤقت	423 052,80
2017	بناء	آيت رحو أوعلي	CA n° 1/CEM/2017	دراسة هندسية وتتبع لأشغال بناء مسجد ببولعجول	صفقة مصادق عليها	110 100,00
2018	بناء	آيت رحو أوعلي	1/CEM/2018	بناء مسجد ببولعجول	في طور الأشغال	2 074 647,60

				قصر أكدال		2/CEM/2018	بناء حجرتين للدراسة	صفقة مصادق عليها	79 680,00
						CA n° 2/CEM/2017	دراسة هندسية وتتبع مشروع بناء حجرتين للدراسة.	صفقة مصادق عليها	299 013,28
			النقل	آيت عياش، تليشت، آيت رحو وعلي، باليت، أموكر، آيت وافلا، آيت سعيد أوحسين، آيت اعمر أوحسين، تابوعربيت وزاويت.		CDC 1/CEM/2018	اقتناء ست حافلات مدرسية صغيرة	تسليم نهائي	288 864,00
							المجموع (ميدلت)		**17.425.516.85**

<u>الفقرة الثانية</u>: التعبئة في إطار إنجاز مشاريع استثمارية.

شساعة مساحات أراضي الجموع واتصالها وتنوع تضاريسها ومناخها، يجعلها مؤهلة بشكل خاص لاستقطاب مشاريع استثمارية مهيكلة للقطاع الخاص والشبه العمومي على غرار انشاء مراكز إماراتية لتنمية الحياة الفطرية بإقليم بولمان بكل من ميسور وانجيل (*أولا*) ومشروع نور ميدلت للطاقة الشمسية بإقليم ميدلت (*ثانيا*)، بالإضافة إلى المبادلة العقارية المجراة مع الدولة (*الملك الخاص*) بمنطقة أداروش قصد انجاز مشروع وحدة لإنتاج اللحوم الحمراء (*ثالثا*).

أولا: مركز الامارات لتنمية الحياة الفطرية بإقليم بولمان (Emarat center for wildlife propagation -ECWP- Boulemane).

افتتح مركز الإمارات لتنمية الحياة الفطرية (ECWP) منشآته الرئيسية لتربية واكثار حبارى شمال افريقيا في منطقة ميسور في عام 1995. ويدير المركز برنامجا خاصا لتربية وإكثار حبارى شمال افريقيا وإطلاقها، كما تم افتتاح المركز الثاني لإكثار الحبارى في منطقة انجيل بالقرب من ميسور في عام 2006[1].

محطة تربية الحبارى بانجيل الواقعة على بعد حوالي 65 كيلومتر من ميسور تم انشاؤها عام 2005 والتي مكنت من الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمركز لتصل إلى 20.000 حبارى في سنة 2015[2]. هاته المحطة تم انشاؤها على مساحة 1046 هـ 14 آر 52 س على الحدود الفاصلة بين التحديدين الإداريين عدد 396 وعدد 394 المملوكين على التوالي للجماعتين السلاليتين آيت مسعود أوعلي انجيل وآيت لحسن بنسبة متساوية تقريبا بينهما.

هذا المشروع أنشئ في إطار مسطرة الكراء العادي بين الجماعة السلالية لآيت لحسن والمركز[3] يقضي بتأمين التشغيل لفائدة أبناء الجماعة السلالية المذكورة[4] مقابل وجيبة كرائية رمزية حددت في درهم واحد للهكتار.

إلا أن هذا المشروع الذي نجح في امتصاص نسبة كبيرة من بطالة شباب المنطقة وبالضبط شباب الجماعة السلالية انجيل آيت لحسن، فإنه ساهم في تأجيج واحتقان كبيرين بين صفوف شباب إختارن عامة وذوي حقوق الجماعة السلالية لآيت مسعود أوعلي انجيل بعدما تم اقصاؤهم من التشغيل بعلة أنهم ليسوا طرفا في اتفاقية الشراكة مع المركز لأسباب مجهولة بالرغم من كون نسبة تقارب 50°/° من العقار هي من مشمولات التحديد الإداري

---

[1] الموقع الرسمي للصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى: http://www.houbarafund.org/ar/info/morocco تم تصفحه بتاريخ 2018/10/23. ص.إ.

[2] الموقع الرسمي لمركز الامارات لتنمية الحياة الفطرية بالمغرب:
http://www.ecwp.org/fr/ecwp/organisation-du-projet/ تم تصفحه بتاريخ 2018/10/23. ص.إ.

[3] تم ابرام عقد إيجار مؤرخ في 2003 بين الجماعة السلالية آيت لحسن ممثلة من طرف وزير الداخلية بصفته الوصي عنها والدائرة الخاصة لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، الممثلة في شخص مديرها العام بوصفها مكترية. (تم الإطلاع عليها بدائرة بولمان دون الحصول على نسخة منها).

[4] حيث ينص الفصل الخامس من عقد الإيجار المذكور والمحدد للشروط والتحملات على ما يلي: " ...إعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية ...".

396 في اسم الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل[1]، مما جعلهم "يستغيثون" في كل الاتجاهات[2] وعبر كل الوسائل[3].

وبالموازاة مع هذا المشروع فقد تقدم بتاريخ 17 يناير 2019 *مدير ديوان ولي عهد إمارة أبو ظبي* بطلب إلى السيد عامل إقليم بولمان لاقتناء أرض جماعية ذات التحديد الإداري عدد 399 والواقعة بجماعة المرس، أم جنيبة، إقليم بولمان بمساحة إجمالية تقدر بحوالي 13 هـ 87 آر 13 س وذلك قصد إنجاز مشروع تربية الصقور المخصصة لهواية القنص بمبلغ مالي اجمالي يقدر بحوالي 37.400.000.00 درهم، وهو الطلب الذي يوجد حاليا قيد الدراسة على مستوى مصالح أملاك الدولة[4]، بصفتها الوسيط في إجراء عملية التفويت[5].

ثانيا: مشروع نور ميدلت لإنتاج الطاقة الشمسية بإقليم ميدلت.

أنشئ مشروع نور ميدلت على وعاء عقاري تقدر مساحته الإجمالية بحوالي4141 هكتار وفق التفصيل التالي[6]:

[1] تم الكشف عن هاته النسبة من طرف السيد عامل إقليم بولمان في لقائه مع شباب انجيل بمقر العمالة بميسور بتاريخ 2016/03/29 مؤكدا حرصه الشديد على ادماج شباب الجماعة السلالية المقصية في أفق تعديل اتفاقية الشراكة بموجب ملحق تعذر في وقت لاحق توقيعه من طرف مدير المركز المعني (أحد الأمراء الاماراتيين) حسب ما أفادت به السلطة المحلية في العديد من الاجتماعات مع شباب المنطقة (نقلا عن ا. أ أمعرش ناشط مدني بانجيل اختارن في لقاء معه بتاريخ 2018/03/23).

[2] تم اللجوء للوصاية عبر تمثيليتها الإقليمية، كما تم الترافع على مستوى عدة منتديات تهم أراضي الجموع وعلى رأسها المنتدى الأول للحوار الوطني حول أراضي الجموع المنعقد بتاريخ 2014/02/09 بدار الشباب، بمدينة بولمان والمنظم من طرف مجلة مغاربة بلا حدود، حيث تميزت كلمة ممثل الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر بدقتها في رصد مشاكل تدبير أملاكها وعلى رأسها ملف محمية انجيل لتربية طائر الحبار.

[3] وعلى رأسها الوقفات الاحتجاجية والمنابر الإعلامية، حيث نشرت جريدة المساء بتاريخ 2014/04/17 تقريرا قاتما عنونته ب: " انجيل اختارن ... سلاليون يستغيثون بعد تحويل أرضهم الى محمية للامارات ..." من انجاز الصحفية حسناء زوان.

[4] رسالة السيد عامل إقليم بولمان تحت عدد 318/ا ب/ك ع/ق ش ق. بتاريخ مارس 2019، موجهه للسيد مندوب أملاك الدولة بفاس تحت موضوع تفويت عقار جماعي في اطار الدورية الوزارية عدد 42 مؤرخة في 24 غشت 2010 المتعلقة بتفويت أراضي الجموع.

[5] عملية الوساطة هاته كانت تتم في غياب نص قانوني يتيح امكانية التفويت لفائدة الفاعلين الخواص، وهو ما تصدى له المشرع المغربي من خلال مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الذي تم بموجبه نسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919، حيث جاء بالمادة 20 ما يلي: " ... *كما يمكن ابرام العقود والاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة، أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص* ..." والتي مكنت الجماعات السلالية من إبرام عقود تفويت بشكل مباشر مع الفاعلين الخواص.

[6] Rapport de Projet de complexe d'énergie solaire de 500 MW à Midelt- Maroc, plan d'acquisition de terrain (PAT 1), publication de Morocan agency for solar energy (masen). 2017. P 42.

رقم القطعة	المراجع العقارية	المالك أو المالك المفترض/ عنوانه	المساحة			الملاحظات
			هـ	ار	س	
1	م.ت عدد 42/3343	الملك الغابوي/إقليم ميدلت	438	96	00	قطعة عارية تتخللها بعض أعشاب الحلفاء. تداخل كلي مع التحديدين الإداريين 396 (ق3) و425 المملوكين للجماعتين السلاليتين آيت وافلا وآيت مسعود أوعلي انجيل.
2	م.ت عدد 42/3343	الملك الغابوي/إقليم ميدلت	517	35	00	قطعة عارية تتخللها بعض أعشاب الحلفاء. تداخل كلي مع التحديدين الإداريين 396 (ق3) و425 المملوكين للجماعتين السلاليتين آيت وافلا وآيت مسعود أوعلي انجيل.
3	م.ت عدد 42/7187	وزير الداخلية الوصي على الجماعتين السلاليتين "آيت وافلا" و "أيت مسعود أوعلي انجيل"	2196	74	80	قطعة عارية. تعرض كلي من السادة: قدور آيت البشير، ادريس آيت كيشي، ومولاي الطيب الدويري. تعرض كلي للسادة سيدي الشرقي آيت الزاوية ومن معه. تعرض كلي متبادل مع التحديدين الإداريين 396 (ق3) و 425. قطعة تخترقها طريق عمومية.
4	م.ت عدد 42/5780	وزير الداخلية الوصي على الجماعة السلالية"آيت رحو وعلي"	516	90	04	أرض عارية.
5	م.ت عدد 42/3339	الملك الغابوي/ إقليم ميدلت	471	17	02	قطعة عارية تتخللها بعض أعشاب الحلفاء. تداخل كلي مع مطلب التحفيظ عدد 42/5780 التابع للجماعة السلالية آيت رحو وعلي.

وقد ساهمت عدة عوامل في اختيار هذا الوعاء العقاري أهمها[1]:

- منطقة ذات تردد شمسي عالي.
- قرب الموقع من سد الحسن الثاني (حوالي 11 كلم) مما سيسد الحاجة للماء.
- إمكانية الربط بالكهرباء متوفرة.
- وجود مدخل للموقع عبر الطريق الوطنية رقم 13.
- الطبيعة المنبسطة للأرض تساعد في تركيب الوحدات الشمسية.
- منطقة غير مأهولة بالساكنة.
- منطقة ضعيفة الاستغلال الرعوي لضعف الغطاء النباتي المتوفر مقارنة مع القطع المجاورة.
- الإكراهات البيئية جد ضعيفة.
- غياب مآثر تاريخية على شعاع 3 كلم.

ونظرا للأهمية الاستراتيجية للمشروع وحجم الاستثمارات المعبأة، فقد عملت الأطراف المتدخلة في التهيئة القانونية للأوعية العقارية بتوجيه مسار اقتناء العقار بما يسمح، في تقديرهم، باستقبال كل مكونات المشروع وتأمين بداية الأشغال في أقرب وقت ممكن، سيما وأن تدبير المشروع يرتبط بعدة فاعلين وعلى رأسهم المؤسسات المالية الدولية [2] (*Les institutions financières internationales*) وذلك من خلال عدة ملاحظات يمكن اجمالها فيما يلي:

- اعتبار التحديد الإداري رقم 396 في تعرض على التحديد الإداري رقم 425 وهو ما لا يستقيم مع المساطر القانونية المقررة في هذا الشأن، إذ أن التحديدات اللاحقة تعتبر في وضعية تعرض على التحديدات السابقة، وذلك يتضح حتى من خلال الشهادة العقارية لمطلب التحفيظ عدد 42/7187.

[1] Rapport du Bureau d'Ingénieurs Conseils « CLEAN TECH », Etude d'impact environnemental et social du complexe solaire de NOOR- MIDELT. Novembre 2017. P 12.

[2] جاء في خلاصة تقرير شركة مازن بخصوص برنامج اقتناء الأرض 1، على أن البرنامج تم في احترام تام لمتطلبات المؤسسات المالية الدولية وسيتم اخضاعه لمصادقتها قبل نشره بالموقع الرسمي للشركة وبمواقع المؤسسات المالية الدولية. انظر لمزيد من التفاصيل:

Rapport de Projet de complexe d'énergie solaire de 500 MW à Midelt- Maroc, plan d'acquisition de terrain (PAT 1), publication de Morocan agency for solar energy (masen). 2017. P 37.

- تمطيط الحدود الإدارية لإقليم ميدلت بشكل تلقائي، لتشمل جميع مكونات المشروع[1] بما فيها القطعتين الإحتياطيتين لتوسيع المشروع[2] مما يطرح سؤال مدى الحاجة القانونية لملاءمة الحدود الإدارية مع حدود العقارات الجماعية التي قد تمتد على أكثر من جماعة ترابية[3] أو إقليم في بعض الحالات، مع ما قد يترتب عن ذلك من ضياع بعض الحقوق الضريبية المقررة لفائدة الجماعات الترابية ولا سيما الضريبة على القيمة المضافة وضياع حقوق بعض الجماعات السلالية التي اكتسبت حقوقا على العقارات الممتدة داخل أقاليم أخرى[4].

- استبعاد الجماعة السلالية لآيت مسعود أوعلي انجيل بشكل مفاجئ من دائرة تدبير الوعاء العقاري موضوع تحديدها الإداري عدد 396 ومنها ابداء الرأي والموافقة الصريحة بخصوص انجاز عدة أوراش ومنها شق الطريق الغير معبدة والمؤدية من السد الى المشروع على عرض يقدر ب 20 متر مربع بهدف تزويد المشروع بالماء من سد الحسن الثاني والاكتفاء بموافقة الجماعة السلالية آيت وافلا[5]، وهو ما يتناقض مع المساطر القانونية باعتبار التداخل قائم بين تحديدين إداريين لم تحسم فيهما السلطة الوصية أو القضاء.

---

[1] يظهر ذلك جليا من خلال الاستشارات العمومية المنظمة من طرف الشركة حاملة المشروع بخصوص الدراسة المنجزة للتأثيرات البيئية لمشروع مركب الطاقة الشمسية نور ميدلت والتي تم تنظيمها على مستوى إقليم ميدلت فقط دون إقليم بولمان. انظر نفس التقرير السابق بخصوص برنامج اقتناء الأرض PAT 1. الصفحة 85 وما بعدها.

[2] يتعلق الأمر أساسا بالقطعة موضوع مطلب التحفيظ عدد 42/5780 في اسم الجماعة السلالية آيت رحو وعلي البالغة مساحتها التقريبية 516 هـ 90 ار 04 س والقطعة موضوع مطلب التحفيظ عدد 42/3339 في اسم الدولة (الملك الغابوي) والبالغة مساحتها التقريبية 471 هـ 17 ار 02 س. انظر نفس التقرير السابق بخصوص برنامج اقتناء الأرض 1.

[3] على سبيل المثال، الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر تمتد على أكثر من جماعة ترابية (انجيل، بولمان، كيكو) وهو ما شكل موضوع اجتماع لجنة ترأسها رئيس دائرة بولمان بتاريخ 1980/01/07 بمقر الدائرة وحضرها رؤساء الجماعتين الترابيتين لانجيل وبولمان ونواب الأراضي الجماعية وأعيان القبائل (من أرشيف قيادة بولمان).

[4] جرت العادة في عدة مناطق بالأطلس المتوسط على حرص جل الجماعات السلالية على وجود تطابق بين الحدود الادارية والحدود السلالية لوجود تداخل بين المجالين تقليديا، سيما وأن الخريطة السياسية كانت متأثرة بالتكتل القبلي المرتبط أساسا بالأرض الجماعية. ويمكن الاستدلال بهذا الخصوص بالحدود الادارية بين كيكو وانجيل باقليم بولمان، حيث تتطابق الحدود السلالية مع الحدود الادارية بالرغم من وجود عدة فوارق جغرافية بين عدة جماعات سلالية ومراكز إدارية. وقد حاول المشرع المغربي من خلال القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها تدبير هذا المعطى من خلال الاقرار صراحة بوجود اختلاف بين الحدود السلالية والادارية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على ما يلي: " ... *إذا كانت للجماعة السلالية عقارات متواجدة فوق تراب عمالتين أو اقليمين أو أكثر، فإنه يتم الحاقها بالعمالة أو الاقليم الذي توجد به أكبر نسبة من المساحة الاجمالية للعقارات المذكورة* ..."

[5] Rapport de Projet de complexe d'énergie solaire de 800 MW à Midelt- Maroc, plan d'acquisition de terrain lié à l'adduction d'eau brut (PAT 2), publication de Morocan agency for solar energy (masen). 2017. P 17.

وعموما يمكن تكثيف مختلف مراحل اقتناء الأرض من طرف الشركة المعنية في إطار مسطرة نزع الملكية وفق الجدول التالي[1]:

التاريخ	المراحل المتعلقة بمسلسل الاقتناء
2014	بداية مسطرة الاقتناء
2014/10/01	الحصول على موافقة نواب "آيت وافلا" و "آيت مسعود أوعلي انجيل"
2015/03/31	الحصول على موافقة نواب "آيت رحو وعلي"
2015/06/11	الحصول على رأي لجنة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
2016/03/02	مباشرة مسطرة نزع الملكية
2016/05/05	تحديد الثمن من طرف اللجنة الإدارية للتقييم
2016/10/03	نشر المرسوم النهائي بنزع الملكية
2016/12/05	إيداع التعويضات بصندوق الإيداع والتدبير
2016/12/09	إيداع مقال الحيازة بالمحكمة الإدارية
2016/12/16	الحصول على الأمر بالحيازة من المحكمة الإدارية
2016/12/27	الإعلان بإيداع الفرق بصندوق الإيداع والتدبير
2017/01/25	إيداع مقال نقل الملكية وتحديد التعويض النهائي
2017/03/01	استصدار الحكم الناقل للملكية مقابل التعويض المقترح
الثلاثي الثاني من سنة 2017	تقييد الأملاك المنزوعة ملكيتها في اسم شركة "مازن"
المستقبل ...	استصدار الأحكام النهائية الناقلة للملكية ورفع اليد عن التعويضات المودعة بصندوق الإيداع والتدبير.

<u>ثالثا</u>: المبادلة العقارية مع الدولة (الملك الخاص) قصد انجاز مشروع ضيعة أداروش المعروفة ب "الرانش أداروش".

في إطار انشاء مشروع "*الرانش أداروش*" لإنتاج اللحوم الحمراء سنة 1965، عملت الدولة (م.خ) على إجراء مبادلة عقارية مع الجماعات السلالية لإركلاون والمكونة من: *آيت*

[1] Rapport de Projet de complexe d'énergie solaire de 500 MW pré cit. P 36.

واحي، آيت مروول، آيت قسو وحدو، آيت يحيى وعلا وكذا مع بعض الخواص[1] في إطار الوساطة التي تلعبها الدولة بين الجماعات والخواص[2].

وعلى هذا الأساس أبرمت الجماعات السلالية المذكورة عقد مبادلة مع الدولة (الملك الخاص) بتاريخ 25 غشت 1977 تم بموجبه تخلي الجماعات السلالية على إثنى عشر ملكا جماعيا محددا تحديدا إداريا باستثناء ملكي آيت قسو وآيت يحيى وعلا بمساحة اجمالية قدرت في 6372 هكتار 71 آر 80 سنتيار، مقابل تخلي الدولة (الملك الخاص) على ثلاثة عشر ملكا محفظا بمساحة اجمالية قدرها 2519 هكتار 17 آر 20 سنتيار وذلك وفق التفصيل التالي:

لائحة العقارات المتخلى عنها من طرف الدولة (الملك الخاص) لفائدة الجماعات السلالية[3]

الرقم الترتيبي	تعيين الملك	رقم الملك بكناش المحتويات	المرجع العقاري	المساحة
1	الملك المسمى "جورج"	19	939/ك	401هـ 90 آر
2	الملك المسمى "ضيعة لاكابيستير"	20	574/ك	399هـ 30 آر
3	الملك المسمى "لاماتيلد"	21	943/ك	236هـ 30 آر
4	الملك المسمى "مولي"	22	585/ك	240هـ 50 آر
5	الملك المسمى "ضيعة عين	23	610/ك	204هـ 50 آر

[1] بلغ مجموع المساحة المتخلى عنها من طرف الخواص بأداروش حوالي 3350 هكتار (*أرشيف مندوبية أملاك الدولة بمكناس*).

[2] من أرشيف مندوبية أملاك الدولة بمكناس.

[3] من أرشيف مندوبية أملاك الدولة بمكناس.

	عرمة"			
6	الملك المسمى "لاكروند فاميي"	24/ج	582/ك/ج	181هـ
7	الملك المسمى "ضيعة نانسي"	27	584/ك	173 هـ
8	الملك المسمى "ضيعة جون"	28	13323/ك	21 هـ 61 آر
9	الملك المسمى "ضيعة فور كاد"	29	573/ك	195 هـ 50 آر
10	الملك المسمى "ضيعة الحرية"	30	575/ك	202 هـ 30 آر
11	الملك المسمى "ضيعة أندري"	231	911/ك	194 هـ 36 آر 20 س
12	الملك المسمى "ضيعة المنظر الجميل"	26/ج	938/ك	59 هـ 53 آر
المجموع	---	---	---	**2509هـ 80 ار 20س**

لائحة العقارات المتخلى عنها من طرف الجماعات السلالية لفائدة الدولة (الملك الخاص)[1]

الرقم الترتيبي	تعيين الملك	المراجع العقارية	المساحة
1	بلاد تيزي نورماس	تحديد اداري 71 مكرر	413 هـ
2	بلاد تيزي نتمدراسين	تحديد اداري 71 مكرر	595 هـ 60 آر
3	بلاد أداروش	تحديد اداري 71 مكرر	2063 هـ

[1] من أرشيف مندوبية أملاك الدولة بمكناس.

4	بلاد آناوعنزول	تحديد اداري 71 مكرر	1151 هـ
5	بلاد كرارة	تحديد اداري 71 مكرر	268 هـ 60 آر
6	بلاد افريكي	تحديد اداري 71 مكرر	346 هـ
7	بلاد أوشكوك	تحديد اداري 208 د	151 هـ
8	بلاد تيزي نصنصال	تحديد اداري 208 س	704 هـ
9	بلاد تيزي نبوشهدة	تحديد اداري 208 ب	66 هـ
10	بلاد كرطاط عين غزال	تحديد اداري 208 أ	355 هـ
11	بلاد آيت قسو	غير محدد	66 هـ 99 آر
12	بلاد آيت يحيى أوعلا	غير محدد	192 هـ 52 آر
المجموع	---	---	**6372 هـ 71 آر 00 س**

ويظهر من خلال المعطيات أعلاه وجود فرق كبير بين مساحة الأراضي الجماعية ومساحة أراضي الدولة (م.خ) المتبادل بها، وذلك استنادا إلى قيمة العقارات لا على أساس مساحتها حيث اعتمدت أطراف المبادلة على إجراء عملية تقييم بواسطة لجنة جهوية حددت ثمن العقارات الجماعية بتاريخ 10 فبراير 1969 بينما حددت قيمة عقارات الدولة (م.خ) بتاريخ 18 دجنبر 1969، وخلصت إلى تكافؤ قيمة العقارين بالنظر لكون بعض عقارات الدولة كانت مغروسة بأشجار الليمون والزيتون، وهو ما جسدته المبادلة المجراة بدون مدرك[1].

ونظرا للمشاكل التي طرحت بخصوص تعيين القطع المسنودة لكل جماعة سلالية والفخدات المكونة لها[2]، فقد عملت أطراف المبادلة على ابرام ملحق لعقد المبادلة مؤرخ في 17 شتنبر 2002 يعينبموجبه أنصبة كل جماعة من حيث المساحة والمراجع العقارية[3]، فيما

[1] من أرشيف مندوبية أملاك الدولة بمكناس.

[2] على سبيل المثال انعقد اجتماع بمقر قيادة عين اللوح بتاريخ 26 أبريل 2000، خصص لدراسة مشكل الأرض الجماعية التي شملها الطريق السيار الرباط فاس عبر مقطع مكناس، حيث خلص المجتمعون إلى تحديد المستفيدين من تلك الأرض وهم: فخدة آيت سعيد وفخدة آيت يوسف التابعتين لفرقة آيت واحي الاحرار، وفخدة آيت حدو واعزيز وفخدة آيت محمد واعزيز التابعتين لفرقة آيت واحي ايشن (من *أرشيف مندوبية أملاك الدولة بمكناس*).

[3] تطبيقا لملحق عقد المبادلة المؤرخ في 17 شتنبر 2002، وفي اطار التسوية النهائية للوضعية القانونية للمبادلة العقارية، قامت لجنة إدارية يومي 13 مارس 2003 و 19 مارس 2003 بزيارة ميدانية للأراضي المستغلة من طرف كل جماعة

قامت لجنة إدارية بزيارة ميدانية للأراضي المستغلة من طرف كل جماعة وكل فرقة للوقوف على مدى تطابق قسمة العقارات بين الجماعات والفرق المعنية الوارد تفصيلها بملحق عقد المبادلة المؤرخ في 01 شتنبر 2002[1].

العقارات المتخلى عنها من طرف الدولة (الملك الخاص) لفائدة الجماعات السلالية بالتخصيص وفق معطيات ملحق لعقد البيع[2].

الرقم الترتيبي	اسم الجماعة المستفيدة	رقم الملك المخزني	المراجع العقارية	المساحة هـ	آر	س
1	آيت يحيى أوعلا	231 29/ج	ر.ع 911/ك ر.ع 573/ك/ج	194	36	20
2	آيت قسو أوحدو	30 29/ج	ر.ع 575/ك ر.ع 573/ك/ج	202 120	30 00	00 00
3	آيت واحي	30 29/ج	ر.ع 610/ك ر.ع 938/ك/ج ر.ع 939/ك/ج	204 59 40	50 53 00	00 00 00
4	آيت واحي (فرقة آيت واحي إيشن)	24/ج 28 27 31/ج	ر.ع 582/ك/ج ر.ع 13323/ك ر.ع 584/ك ر.ع 729/ك/ج	181 21 173 9	00 61 00 47	00 00 00 00
5	آيت مروول (فرقة المرابطين)	20 21/ج 22/ج	ر.ع 574/ك ر.ع 943/ك/ج ر.ع 585/ك/ج	399 166 22	30 34 26	00 00 00
6	آيت مروول (فرقة آيت حدو أوعلي)	21/ج 22/ج 22/ج	ر.ع 943/ك/ج ر.ع 585/ك/ج ر.ع 585/ك/ج	69 22 173	96 26 62	00 00 00

وكل فرقة للتأكد من المطابقة بين القسمة والاستغلال بين مكونات الجماعات السلالية المعنية خلصت من خلالهما إلى التطابق التام بينهما (من *أرشيف مندوبية أملاك الدولة بمكناس*).

[1] محضر مؤرخ في 19 مارس 2003 (من *أرشيف مندوبية أملاك الدولة بمكناس*).

[2] من أرشيف مندوبية أملاك الدولة بمكناس.

		ج/19	ر.ع 939/ك/ج	34 16 00
7	آيت مروول (فرقة آيت بوبكر)	ج/19	ر.ع 939/ك/ج	327 74 00
		ج/22	ر.ع 585/ك/ج	22 26 00

المطلب الثاني: تعبئة العقارات لفائدة ذوي الحقوق.

رغم نزوع مصالح الوصاية في السنوات الأخيرة إلى تعبئة العقارات الجماعية في إطار مشاريع عمومية واستثمارية تعود بالنفع على الدولة والجماعات السلالية على السواء، فإن هاجس الانتفاع المباشر لذوي الحقوق من عقاراتهم الجماعية ظل حاضرا وبقوة، لما يتيحه ذلك من تحقيق للسلم والاستقرار الاجتماعيين وترسيخ علاقة الإنسان بالأرض وتطوير الأنشطة الاقتصادية. هذا الهاجس يصطدم في الواقع بعدة اكراهات منها:

- غياب شبه تام للاتفاق الجماعي حول أشكال الاستغلال والاستثمار في الأراضي الجماعية.
- ضعف الجماعة السلالية وجمعية المندوبين كمؤسستين تقليديتين تمتلكان الصفة ومفاتيح تدبير الممتلكات الجماعية.
- غياب شبه تام لمؤسسات بديلة أو موازية[1] تسمح بتأطير الجماعات السلالية وتوجيه القرار الجماعي بما يسمح بتحقيق الانتفاع السلالي بالأرض كاملا.

وأمام هذا الوضع ولعدة اكراهات أخرى، فقد اهتدت مصالح الوصاية إلى سلوك مسطرة التعبئة لفائدة ذوي الحقوق في إطار تعاونيات فلاحية ذات طابع سلالي (*الفقرة الأولى*) مع إشرافها على تثمين بعض الممتلكات الجماعية في إطار برامج تحسين المراعي (*الفقرة الثانية*).

الفقرة الأولى: استفادة ذوي الحقوق في إطار تعاونيات فلاحية ذات طابع سلالي.

في السنوات الأخيرة ظلت مصالح الوصاية تنادي بضرورة تكوين تعاونيات فلاحية للاستفادة من الأراضي السلالية في إطار مسطرة الكراء، مع إمكانية الاستفادة من الدعم

[1] لسد الفراغ الذي خلفه غياب جمعية المندوبين، فقد عمل ذوي حقوق الجماعة السلالية "آيت عبي" قيادة كهف النسور إقليم خنيفرة، على تأسيس جمعية ذوي الحقوق في إطار قانون الحريات العامة تحت مسمى "جمعية ذوي الحقوق للتنمية القروية، آيت الراضي، الجماعة السلالية، أيت عبي، قبيلة أيت بوحدو، قيادة كهف النسور، جماعة سيدي لامين" إقليم خنيفرة.

لإنجاز المشاريع الفلاحية في حدود مبالغ معينة[1]، بل إنها التزمت بالتكفل بمصاريف دراسة المشاريع بناء على اتفاقية مبرمة مع مصالح الفلاحة، كما التزمت بالتكفل بمصاريف انجاز الثقوب المائية لمعرفة مدى تواجد ووفرة المياه الجوفية من عدمه كشرط لقبول الطلب، وذلك بناء على اتفاقية مبرمة مع مصالح التجهيز[2]، لكن ذلك لم يلق الصدى المطلوب[3].

وتأكيدا لهذا التوجه وسعيا لإدماج أراضي الجموع ضمن البرامج الوطنية للتنمية البشرية، فقد عملت مصالح الوصاية عن طريق السلطة المحلية على تعميم وثيقة تتضمن كافة الوثائق المطلوبة للاستفادة من مشاريع إدماج ذوي الحقوق من الجماعات السلالية في التنمية البشرية تضمنت ضمن أحد بنودها بشكل غير مباشر شرط الانتظام في إطار تعاونيات بالإضافة إلى تقديم الوثائق التالية:

- طلب الاستفادة من البرنامج في اسم السيد وزير الداخلية،
- رأي وموافقة نواب الجماعة السلالية حول المشروع المقترح وحول منخرطي التعاونية بشأن صفة ذي حق،
- رأي السلطة المحلية حول التنظيم والمشروع،
- الملف الإداري والمالي للتعاونية المستفيدة،
- ورقة تقنية حول المشروع،
- موافقة النواب في حالة مساهمة الجماعة السلالية من صندوقها الخاص أو وضع قطعة أرضية أو منتوج خاص رهن إشارة المشروع المقترح،
- الموافقة الكتابية على كراء القطعة الأرضية المراد استغلالها،

وإذا كان حضور التعاونيات الفلاحية ضعيفا بمناطق الأطلس المتوسط سيما في المناطق الجبلية مقارنة مع مناطق أخرى من المغرب[4]، فإن حضور التعاونيات السلالية يكاد يكون

---

[1] هذا المعطى أكده جميع النواب بالأطلس المتوسط دون استثناء خلال اللقاءات الميدانية معهم.

[2] جاء ذلك على لسان قائد بولمان خلال اجتماع جمعه بالسادة نواب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل بمقر القيادة الثاني بانجيل يوم الاثنين 10 دجنبر 2018 (*نقلا عن م. ب نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، فخدة آيت بوبكر في نفس اللقاء السابق*).

[3] تصريح رئيس قسم الشؤون القروية بعمالة ميدلت بمكتبه بتاريخ 24 شتنبر 2018.

[4] ساهم قطاع الإصلاح الزراعي بشكل خاص في إشاعة ثقافة الانتظام في اطار تعاونيات فلاحية سيما في المناطق المشمولة بهاته العملية (*سايس والغرب وعبدة دكالة* ...) حيث شرعت الدولة قانون خاص بتكوين وتدبير التعاونيات الفلاحية.

منعدما لغياب نص قانوني يحدد شروط تكوين التعاونيات السلالية وشكلياته[1] وأيضا لوجود صعوبات بالغة لترشيح ذوي الحقوق عن غيرهم سيما داخل الجماعات السلالية التي لا تتوفر على لوائح ذوي الحقوق أو داخل الجماعات التي لا تتوفر حتى على جمعية المندوبين الموكول لها قانونا وتنظيميا إنجاز اللوائح المذكورة.

هاته الصعوبات لم تثن عدة أفراد من ذوي الحقوق من تشكيل تعاونيات فلاحية استفادت بموجبها من عدة مشاريع أقيمت على الأراضي الجماعية وتم تمويل إنجازها من طرف الصناديق الخصوصية الممسوكة لذى مصالح الوصاية كما هو الحال بالنسبة لنموذج التعاونية الفلاحية " *آيت الوسان* " التي تضم في عضويتها كافة ذوي حقوق الجماعة السلالية *آيت إلوسان*، بزايدة إقليم ميدلت، والتي استفادت من مشروع التهيئة القانونية والفلاحية لحوالي 200 هكتار من الأراضي الجماعية بغرسها بأشجار التفاح بتكلفة مالية ناهزت حوالي 37 مليون درهم وذلك بشراكة مع مصالح وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 حتى سنة 2018 على مراحل، حيث شملت المرحلة الأولى غرس ما يناهز 58 هكتار.

وحسب مصالح عمالة ميدلت[2] فإن هناك توقعات بأن يستفيد كل منخرط من مدخول سنوي قد يصل إلى 100 ألف درهم.

وفي منطقة إملشيل، عملت مصالح الوصاية خلال سنة 2017 على دعم انجاز مشروع انتاج عصير خل التفاح تقدمت به تعاونية "أسيف ملول لانتاج خل وعصير التفاح" مشكلة من أربعة عشر (14) عضوا من بينهم سبع (7) نساء، يمثلون مجموعة من الدواوير تنتمي للجماعتين الترابيتين بووزمو وهي (توربضيط، بووزمو، آيت علي وكو، تباشطينت) وإملشيل وهي (تلمي، تاغيغاشت). وقد بلغت مساهمة مجلس الوصاية حوالي 200.000 درهم[3].

[1] هذا الغياب حاولت الوصاية تجاوزه بتعميم دورية للسيد وزير الداخلية على السادة العمال والولاة وكذا ابرام اتفاقية شراكة مع مكتب تنمية التعاون الوصي على القطاع التعاوني بتاريخ 26 أكتوبر 2016.

[2] رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أجري معه اللقاء بتاريخ 2019/0/21 بمكتبه.

[3] ادريس أعزوك، الكاتب العام لتعاونية "أسيف ملول لانتاج خل وعصير التفاح" في اتصال هاتفي معه بتاريخ 13 شتنبر 2019.

الفقرة الثانية: استفادة ذوي الحقوق من برامج تحسين المراعي.

شكلت برامج تحسين المراعي بالمغرب من أهم البرامج المرجعية في تدخل الدولة لتثمين الممتلكات الجماعية سيما في المناطق الجافة أو الشبه الجافة والتي تعرف ضغطا كبيرا باعتبار النشاط الرعوي محوريا في اقتصاد تلك المناطق، وهو ما اشتغلت عليه الدولة بشكل تشاركي[1] في عدة برامج منها برنامج الاستثمار القطاعي في الفلاحة (P.I.S.A) والذي يهدف إلى دراسة وضعية المراعي، تقييم حصيلة المبادرات والعمليات المنجزة، وإنجاز مخطط تأهيل المناطق ذات الصبغة الفلاحية.

وقد شكلت المنطقة الشرقية مرجعا وطنيا في عملية تدخل الدولة من خلال مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية المعروف اختصارا ب PDPEO[2] وذلك خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2001 باستثمار عمومي ناهز حوالي 396.200.000.00 (ثلاثمائة وستة وتسعون مليون ومائتا ألف درهم)[3].

في الأطلس المتوسط شكل الوضع الجغرافي والبيئي المتنوع إطارا ملائما لتدخل الدولة، حيث عملت خلال منتصف السبعينات بشراكة مع مصالح التنمية الأمريكية على تهيئة جزء من المجال الجماعي "*عريض*" إقليم ميدلت، عن طريق زراعة بعض النباتات العلفية وذلك لمدة تزيد عن 12 سنة، قبل أن يتم رفع اليد عن المشروع من طرف مصالح الفلاحة لأسباب مجهولة، ليعود بذلك المجال الرعوي لوضعيته النظامية الأصلية[4].

تنوع مجال الأطلس المتوسط، أهله لكي يكون مجالا لاختبار سياسات الدولة في مجال تنمية المراعي، حيث قامت مصالح الفلاحة الإقليمية لبولمان بميسور، بعدة مبادرات منها

---

[1] في اطار هاته المقاربة التشاركية فقد أبرمت الدولة المغربية اتفاقية مع جامعة دولة أوطا Etat d'Utah الأمريكية لإجراء مختلف الدراسات الاستراتيجية حول تنمية المراعي بالمملكة، وهو ما كان موضوع كتاب السيد وزير الداخلية موجه للسادة ولاة وعمال الأقاليم يحثهم بموجبه على تقديم يد العون والمساعدة للمتعاونين قصد القيام بالمطلوب (رسالة عدد AFC/DDR/DAR/320 بتاريخ 13 أبريل 1992). (*من أرشيف دائرة بولمان*).

[2] سبق تفصيل هذا المشروع بالباب الثاني من القسم الأول من هذا البحث.

[3] انجز هذا البرنامج بشكل تشاركي مع مؤسسات مالية أخرى توزعت مساهماتها وجاء وفق ما يلي: 14 مليون أورو ساهم بها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية FIDA أي بنسبة تقدر ب (°/29.4) و 24.8 مليون أورو ساهمت به مجموعة البنك الافريقي للتنمية والصندوق العربي للتنمية BAD/FAD أي بنسبة تقدر ب (°/52) و 8.9 مليون دولار من طرف الحكومة المغربية أي بنسبة تقدر ب (°/18.6).

[4] م. ع نائب الجماعة السلالية آيت سعيد أحسين، قيادة بومية، إقليم ميدلت.

اختيار قطعة فلاحية من ثلاث هكتارات تابعة للجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل لاجراء اختبارات تهم غرس شجيرات علفية لتنمية مراعي انجيل (اقليم بولمان)[1].

الفصل الثاني: المساطر العرفية والوضعية في تدبير الحقوق والنزاعات.

تتفرع عن الأراضي الجماعية عدة حقوق تترابط فيما بينها لقيام بعضها على وجود البعض الآخر كما هو الشأن بالنسبة لحق الانتفاع المرتبط باكتساب صفة ذي حق الذي يؤطره العرف والقانون على حد سواء[2]. لكن تدبير هاته الحقوق قد يطرح عدة نزاعات أيضا، يتعين على المؤسسات الوصية عرفية كانت (*المبحث الأول*) أم وضعية (*المبحث الثاني*) معالجتها.

المبحث الأول: المساطر العرفية في تدبير سجلات ذوي الحقوق والنزاعات.

تضطلع المؤسسات العرفية باختصاصات واسعة في مجال تدبير الحالة المدنية لذوي حقوق الجماعات السلالية أثناء إعداد لوائح ذوي الحقوق أو بمناسبة البث في الطعون التي ترد عليها (*المطلب الأول*)، كما تلعب دورا بارزا في فض النزاعات بين القبائل والجماعات السلالية وبين أفرادها ومع الغير (*المطلب الثاني*).

المطلب الأول: التدبير العرفي للانتماء السلالي ونظام الاستخلاف.

يعتبر، نظريا، تحديد الانتماء الى الجماعة السلالية من المجالات المحفوظة للجماعات السلالية عبر ممثليها، بالنظر إلى الصعوبات البالغة في توحيد معايير تحديد الانتماء إلى جماعة معينة والتي تختلف باختلاف المناطق والأعراف وهو ما يفسر بطئ تدخل القانون الوضعي. وتتوزع الوضعيات العرفية التي يتحدد خلالها أعضاء الجماعات السلالية في مستويين اثنين:

- مستوى الانتماء باكتساب صفة ذي حق لأول مرة (***الفقرة الأولى***)،
- مستوى الانتماء بصفة خلف عام لسلف سلالي (***الفقرة الثانية***)،

---

[1] رسالة المدير الاقليمي للفلاحة لبولمان تحت عدد 48/DPA/290/ /EF بتاريخ 05 فبراير 1982، موجهة للسيد عامل اقليم بولمان. (من أرشيف دائرة بولمان).

[2] صحيح أن تحديد لوائح ذوي الحقوق هو من اختصاص الجماعات النيابية، لكن الطعون التي قد ترد عليها تختص الوصاية بمعالجتها بعد جمعية المندوبين والبث فيها وهو ما قد يحمل على القول بأن الوصاية قد لا تساير المعيار العرفي المعتمد والذي أفضى إلى اقصاء الطاعنين أو قد تتوسع فيه مما يجعلها (الوصاية) تعتمد معايير أخرى مستنبطة من النصوص القانونية أو التنظيمية.

الفقرة الأولى: الإنتماء إلى الجماعة السلالية.

اكتساب الصفة السلالية هو المدخل العرفي والقانوني للانتماء إلى الجماعة السلالية واكتساب كل الحقوق المتفرعة عنها من الانتفاع بالأرض السلالية إلى المساهمة في تدبير شؤون الجماعة عبر تقلد منصب نائب الجماعة السلالية وعضوية مؤسسة جماعة النواب.

وتطرح عملية تحديد الصفة السلالية صعوبات بالغة تتراوح بين غياب معيار موحد بين كافة أفراد القبيلة وغياب المؤسسة التي أوكل لها المشرع صراحة مهام تحديد لوائح ذوي الحقوق وهي مؤسسة جماعة النواب، كما تختلف الصعوبات باختلاف المناطق المشمولة بالعملية.

وفي هذا الاطار، وتنفيذا للدورية عدد 8376 الصادرة بتاريخ 07 شتنبر 2018 عن وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية بشأن ضبط العنصر البشري وإعداد اللوائح النهائية لذوي الحقوق، فقد عرفت جل أقاليم المملكة حركية دؤوبة وغير مسبوقة لوضع اللوائح النهائية لذوي الحقوق قصد الشروع في تنزيل الاستراتيجية الوطنية لتمليك الأراضي الزراعية السلالية البورية تنفيذا للتوجيهات الملكية بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية بتاريخ 12 أكتوبر 2018 وأيضا تثمينا للرسالة الملكية الموجهة الى المشاركين بالمناظرة الوطنية حول السياسة العقارية، أيام 08 و 09 دجنبر 2015 بمدينة الصخيرات، والتي دعت إلى ترصيد مخرجات الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية[1].

فعلى مستوى الجماعة الترابية انجيل، إقليم بولمان، انعقد بدوار "*تيجام*"، بتاريخ 08 دجنبر 2018 اجتماع جمع نواب الجماعة السلالية *لآيت مسعود أوعلي انجيل* (*إختارن وآيت بن اعمر*)[2] خصص لتدارس المعايير[1] التي يتعين اعتمادها لتحديد صفة ذي حق في الأراضي الجماعية التابعة للجماعة السلالية المذكورة[2].

---

[1] الحوار الذي أجرته الجريدة الالكترونية هسبريس مع العامل مدير الشؤون القروية لوزارة الداخلية، السيد عبد المجيد الحنكاري والمنشور بذات الموقع بتاريخ 20 أكتوبر 2018، وتم تصفحه بتاريخ 03 يناير 2019.

[2] حضر هذا الاجتماع نواب الفخدات التالية: آيت يعقوب (غ. ا)، أيت همي (ع. ح)، آيت بن اعمر (ي. ل.أ)، آيت عيسى مع آيت بنسعيد (بوراي.ا)، آيت كرموس (الأمين.م.أ)، آيت بن بوهو وآيت احساين (الكرخي.م.أ) إمناعيين (اليوسفي.س.م) آيت بوبكر (ب. م) فيما تغيب نائب فخدة آيت سعيد (ب. ع) وتغييب نائبي فخدة آيت بوحدو لعدم الاعتراف بهم من طرف باقي النواب على أساس أنهم ليسوا من ذوي الحقوق حسب زعمهم بالرغم من كونهم استوطنوا المنطقة منذ عهد السيبة في إطار هجرة جماعية من كهف النسور بخنيفرة مرورا بالعنوصر بالقرب من صفرو وصولا إلى انجيل تحديدا على الطريق الرابطة بين بولمان وميسور. (نقلا عن السيد م. ب نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، فخدة آيت بوبكر).

وخلال هذا الاجتماع تقرر اعتماد معيار الانتماء إلى الجماعة السلالية بالاستعانة بعمليات تقسيم الانتفاع الدائم التي خضعت لها الأراضي الجماعية التابعة للجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل* والتي همت ثلاث أوعية عقارية جماعية هي: "***تانوت***"، "***إميغز***" و "***أم جنيبة***"، حيث تقرر اعتبار المستفيدين من هذا التقسيم أو خلفهم العام والخاص[3] بمثابة ذوي حقوق الجماعة السلالية المذكورة وإقصاء ما عداهم.

وقد كان مثيرا للانتباه اقتراح تسجيل بعض العائلات "تيوما" ضمن لائحة ذوي الحقوق دون أن تستجيب لمعيار الإنتماء المرجعي وذلك على أساس معيار فريد تمثل في تقدير دورها في الدفاع عن مصالح القبيلة في مختلف المحطات ومواكبتها لمختلف المبادرات التي اتخذتها الجماعة السلالية في تدبير ممتلكاتها العقارية وذلك بالرغم من الإقرار الصريح لأحد أعضائها[4] بكونهم ليسوا من ذوي الحقوق، فيما تم استبعاد عائلات أخرى يرجح أنها تستجيب كليا أو جزئيا لمعيار الانتماء وذلك بسبب مواقفها العدائية ضد الجماعة السلالية وتدميرها للغطاء النباتي الجماعي والغابوي[5].

هذا الوضع المعقد بالأطلس المتوسط لا يختلف كثيرا عن باقي مناطق المغرب، حيث يبدو أن مفهوم الانتماء ليس معياريا بما يكفي حتى يتسنى اعتماده أفقيا وتوحيد معاييره على كافة الجماعات، حيث تعقدت مسطرة تحديده تاريخيا بعد أن تم ربط بعض الوحدات القبلية

---

[1] يختلف منح تحديد صفة ذي حق من جماعة سلالية لأخرى وفق معايير يمكن حصر أغلبها فيما يلي: الانتماء- الازدياد- الإقامة- الاستغلال الفلاحي- الزواج المحدد بمدة معينة- الجنس- التوفر على حصة جماعية ... أوردها مولاي المصطفى أولاد الشريف في مداخلته بعنوان " أراضي الجموع بين المرجعيات القانونية وإشكاليات الأجرأة " في أشغال الحوار الوطني الأول حول أراضي الجموع المنظم من طرف جمعية مغاربة بلا حدود بمقر دار الشباب ببولمان بتاريخ 09 فبراير 2014 على الساعة العاشرة صباحا.

[2] م. ب نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، فخدة آيت بوبكر.

[3] تم اعتبار الخلف العام والخلف الخاص حيث تم ادماج السيد س. أ مثلا ضمن لائحة ذوي الحقوق باعتباره خلف خاص المسمى بنتيو بصفته ذي حق في المنطقة المسماة "بولحفة" التابعة للجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل.

[4] هذا الإقرار جاء على لسان السيد أ. س بصفته أحد أفراد هاته العائلة أمام المحكمة الابتدائية بميسور بمناسبة تقديم شهادته في الملف الجنحي عدد 2013/292 ضد المسمى "أ. م في نزاعه مع الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل حول انتزاع حيازة العقار المسمى "تييراثين" الواقع على الطريق الرابطة بين آيت كرموس وعشلوج، جماعة انجيل، إقليم بولمان، وهو ما اعتبره البعض مناورة فقط من الشاهد حتى لا يتم التجريح فيه أمام المحكمة ما دام أن الصفة القانونية في النزاع مستمدة من الانتماء الى الجماعة السلالية المشتكية.

[5] يمكن بهذا الخصوص سرد نموذج إزندوريين على الحدود الفاصلة بين الجماعة السلالية لآيت مسعود أوعلي انجيل وإحدى الجماعات السلالية التابعة لدائرة تمحضيت، والذين أثبتوا تواجدهم بالمنطقة حتى قبل الكثير ممن يعتبرون من ذوي الحقوق الأصليين، بالإضافة الى آيت سغروشن المجتمعون في دوار يطلق عليه اسم "دوار الشمع" بانجيل بالرغم من كونهم حديثي الاستيطان بالمنطقة إلا أن تدميرهم للغطاء النباتي الغابوي بالخصوص "الحلفاء وأشجار البلوط" ساهم بشكل كبير في استبعادهم من اللائحة المعتمدة (نقلا عن السيد م. ب نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، فخدة آيت بوبكر).

بعقارات بعينها أدت في النهاية إلى الخلط النوعي بين مفهوم ذي حق *Ayant droit* ومفهوم الأصلي. هذا الشكل من التنظيم يتعارض مع الوضع القائم قبل الحماية، أي الفترة التي كانت خلالها مواقع وأوضاع بعض الوحدات القبلية وخصوصا الرحل متقلبة، كما ساهم الانفتاح النسبي لبعض هياكل النسب لمجموعات الرحل والبدو المستقرين، في جعل الترابط بين الهوية الاثنية ومجال معين أمرا مستحيلا[1].

وقد كان اختبار هذا البناء ذي الطابع *الاثنولوجي* لمفهوم الانتماء على مستوى الوحدات الترابية الجماعية بالأطلس المتوسط، أمرا شاقا ومعقدا وغالبا ما كان ينتهي الى الغموض. فالجماعة السلالية *آيت واحي*، قيادة عين اللوح، تعتبر أن **السلالي هو الذي ينتمي للجماعة وهو ذي حق أصلي**[2]**، أي أن له جدور سلالية تاريخية، كما يمكن أن يعتبر سلاليا كل شخص تزوج بفتاة سلالية مع حفظ حق أبنائه في الاستفادة على غرار أبيهم. هذا المعيار يحتمل أكثر من تأويل وأن اعتماد الجماعات السلالية عليه هو تفويض ضمني للسلطة التقديرية للنواب أو جماعات النواب لاعتماد اللوائح التي تبدوا لهم مناسبة خارج المعايير التقليدية**[3]. في نفس السياق، تم **إدماج أشخاص لا يستجيبون لمعيار الانتماء بشكل دقيق كما سلف مع الجماعة السلالية *لآيت مسعود أوعلي انجيل*، كما تم إقصاء أشخاص يفترض أنهم يستجيبون لمعيار الانتماء كالذين سبق إدراجهم ضمن اللوائح السابقة ثم تم اقصاؤهم فيما بعد، أو حتى الذين سبق وأن تم تعيينهم نوابا عن الجماعة السلالية قبل أن يتم اسقاطهم بعد استشارة أعيان القبيلة**[4].

من جهتها ترى الجماعة السلالية *إغربيين*، قيادة إتزر، أن **السلالة هي وراثة أب عن جد وأن الوافدين لا حقوق لهم في الأرض لكون الكثير منهم يتوفر على حصته من الجموع**

---

[1] Yasmine Berriane, « Développement et contremouvements. Réflexions à partir des conflits nés de la marchandisation des terres collectives au Maroc », *International Development Policy | Revue internationale de politique de développement* [Online], 8 | 2017, Online erschienen am: 08 September 2017, abgerufen am 16 Januar 2019. URL:http://journals.openedition.org/poldev/2454; DOI: 10.4000/poldev.2454. P.E.

[2] ينفذ مصطلح أصلي هنا الى تعيين الأصلي المعبر عنه باللغة الفرنسية ب Autochtone وليس ما يناقض مفهوم الفرع، إذ أن السلالي لا يحتمل تعيينا للفرع حتى في حالة الاستخلاف العام أو الخاص في تقدير جل الجماعات السلالية المستجوبة بالأطلس بالمتوسط.

[3] نقلا عن السيدين و. م و س. أ نائبا الجماعة السلالية آيت واحي، في نفس اللقاء السابق.

[4] نموذج الجماعة السلالية آيت واحي، قيادة عين اللوح، دائرة أزرو، إقليم افران، حيث تم اسقاط بعض الأفراد سبق لهم أن مارسوا النيابة، وذلك بمناسبة مراجعة لوائح ذوي الحقوق حسب إفادة النائبين و. م و س. أ في نفس اللقاء السابق.

المملوك لقبيلته، إذ لا يمكن أن نتصور نصيبين في أراضي الجموع لشخص واحد، تطبيقا لقاعدة *الاثراء بلا سبب*، بينما لا يستوي حرمان "*العبد*" من نصيب "*سيده*" ما دام أنه لا يملك شيئا بالرغم من انتفاء سياق هذا الواقع[1]. ثم إن إدراج الوافدين ضمن لوائح ذوي الحقوق، حسب نائب نفس الجماعة السلالية[2]، بناء على مصاهرتهم لعائلات سلالية "*لا يستقيم لكون الجماعة النيابية والوصاية منوط بهما حماية حقوق اليتيم من استيلاء الغير وقبول شخص من خارج دائرة الجماعة، هو بمثابة تعد على حقوق الأطراف الضعيفة في الملف وعلى رأسها الأيتام. فليس إذن من رجاحة العقل التصرف في أموال الغير بدون حق ومنحها للغير، إذ أن المعايير واضحة حيث أرض الأجداد لأحفادهم والوافد مترام لا غير*"،ويضيف نفس النائب مستغربا: "*... فمثلا بالنسبة للجدول المعد من طرف الوصاية باستشارة النواب لغاية انجاز لوائح ذوي الحقوق، يتضمن من بين عناصره النسب إلى جانب الاسم الشخصي والعائلي ووو... وفي النسب يتم حشو الاسم العائلي كنسب وهذا لا يستقيم ولن يقبلها أحد حتى المحاكم لا يمكن لها أن تعتد بالاسم العائلي كنسب، يجب البحث عن السلالة La descendance*".

معايير الانتماء للجماعة السلالية على أنواعها، ليست دائما ضرورية لتأسيس لوائح ذوي الحقوق، وذلك كلما اقتضت مصلحة القبائل ذلك، فنائب فخدة *آيت سيدي بنموسى* التابعة للجماعة السلالية *آيت عبد القادر*، *آيت عياش* ميدلت مثلا، **لا يرى مصلحة في ترشيح الأفراد وتصنيفهم بين ذوي الحقوق وغيرهم، إذ أن السلالي في تقديره هو من لم يعرف أصله، وإن كان يرى أن كل الأفراد المقيمين بالقبيلة ليسوا بذوي الحقوق على مقياس من يسمون ب "*البرانيين*" أو الدخلاء، لكونهم لا يستغلون الأرض، حيث أن امتلاك الاسم لا يكفي لاكتساب صفة ذي حق[3]، بل إن من يعتبر في حكم البراني/الدخيل، هو ذي حق حقيقي**

[1] بالرغم من انتفاء سياق العبودية، فإن مخلفات هذا الوضع لازال قائما في بعض مناطق المغرب، حيث أنه لذى قبائل آيت عطا العبيد أو خلفهم العام ينتفعون من أراضي الجموع على قدم المساواة مع أفراد القبيلة كما ينتفعون من مياه السقي "تاكورت"، وذلك لكونهم كانوا يدافعون ويشاركون في كل المعارك التي قامت حول الأرض، بينما لا يحصل "السود" غير العبيد من أي نصيب إذ يستمدون حقوقهم من خدمة الأرض في اطار نظام الخماسة أو الرباعة أو في اطار الثلث (م. فاعل جمعوي بالجنوب الشرقي في لقاء معه بتاريخ 2019/04/13 بمكناس).

[2] ت. ع نائب الجماعة السلالية إغربيين، فرقة آيت منصور، قيادة إتزر، في نفس اللقاء السابق.

[3] في إطار الصراع بين قبيلة آيت بوحدو مع قبيلة إختارن التابعة للجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل والذي بلغ ذروته بمناسبة اعداد لوائح ذوي الحقوق طبقا لدورية وزير الداخلية عدد 8376 الصادرة بتاريخ 07 شتنبر 2018 والتي تم خلالها اقصاء آيت بوحدو، فقد أكد أحد النشطاء من قبيلة آيت بوحدو في تهكم على أفراد القبيلة الأخرى على أنهم يقبلون

لأنه يستغل الأرض. استغلال الأرض هو المعيار الفاصل دون أن يعني ذلك إقرارا بالتملك القانوني ما دام المستغلون هم مجرد محتلين لا غير. وعلى هذا الأساس يضيف نفس النائب: ***" ... لم نعد نتحدث عن "البراني" أي الدخيل على القبيلة والأصلي فكلنا برانيين ما دمنا خارج الأرض لا نستغلها، وأنا أقول للنواب والوصاية، إذا تبين لكم أن أبناء القبيلة غير كافيين فبإمكانكم الاستعانة بأبناء القبائل التابعة لأحكام تونفيت ..."*** [1].

معيار الاستغلال والانتماء السلالي بالنسبة *للجماعة السلالية آيت عياش إقليم ميدلت*، **لا يقومان إلا لمن استوطن القبيلة قبل الاستقلال أي قبل سنة 1956**[2] **ومن جاء بعد ذلك فهو دخيل ولا مجال للدفع بانتماءه السلالي اعتبارا للدور الذي قد يكون لعبه خلال مرحلة الحماية التي عرفت حروبا ضد المستعمر، بينما تقر *الجماعة السلالية آيت بن احسين*، قيادة تمحضيت، بالانتماء السلالي لكل من استوطن القبيلة قبل صدور ظهير1919**[3]، وهو ما يضع مفهوم الانتماء السلالي في المحك.

<u>الفقرة الثانية</u>: نظام الاستخلاف في أراضي الجموع وتدبير حقوق المرأة السلالية.

تخضع الأراضي الجماعية في ضوابط استغلالها لأحكام العرف بالأساس والتي تمتد في الزمان والمكان حتى في حالة وفاة المستغل أو المنتفع بالعقار، إذ تتحول الحقوق وفق قواعد مضبوطة لا تحتمل كثيرا من التأويل (***أولا***) سيما بعد أن تم الحسم في الحقوق السلالية المترتبة لفائدة المرأة (***ثانيا***).

<u>أولا</u>: نظام الاستخلاف في أراضي الجموع.

يطرح مفهوم الإستخلاف إشكالا ينفذ لطبيعة مضمونه: استخلاف في الأشخاص أم في الممتلكات أم فيهما معا ؟

قسمة الأدوار مع قبيلة إختارن على أن يمتلكوا الأرض مقابل امتلاك إختارن للإسم (حنا نديو الأرض نتوما ديو السمية). نقلا عن السيد ع. أ فاعل جمعوي عن قبيلة اختارن.

[1] ع. ل نائب الجماعة السلالية آيت عبد القادر، فخدة آيت سيدي بنموسى، أجري معه اللقاء بتاريخ 14 يوليوز 2018 بمركز سيدي بنموسى، آيت عياش، إقليم ميدلت.

[2] يقوم موقف الجماعة السلالية المذكورة في تقدير هذا الزمن على اعتبار أن الحاضرون قبل الاستقلال يفترض أنهم ساهموا في الحرب ضد المستعمر لحماية الأرض من الاحتلال وأن بقاؤهم الى ما بعد الاستقلال هو دليل على صمودهم وأن مكافأتهم تقتضي تمتيعهم بحقوقهم في الأراضي الجماعية كاملة (ع. ل، نائب ج.س آيت عياش، إقليم ميدلت).

[3] يقوم موقف الجماعة السلالية المذكورة في تقدير هذا التاريخ إلى كون الأرض قبل صدور ظهير 1919 كانت تحت رحمة الأطماع وأن بقاءها على هذه الحال كان نتيجة لتضحية هؤلاء الذي صمدوا في اطار جماعة سلالية إلى تاريخنا هذا (ب. أ نائب ج.س آيت بن احسين، قيادة تمحضيت).

هذا التساؤل يجد مبرره في طبيعة الحقوق التي تنشأ عن استغلال الأراضي الجماعية وفي طبيعة النظام العقاري لهاته الأراضي في حد ذاتها. فاستغلال الأراضي بالأطلس المتوسط لا يتوقف على وفاة المنتفع فحسب، بل على قدرة الخلف على الاستغلال، في علاقة تواجهية مباشرة بين الأرض وقوة العمل.

فعلى مستوى الجماعة السلالية *آيت بنحسين* التابعة ترابيا لقيادة تمحضيت، إقليم افران، فإن **حقوق الانتفاع العائدة للشخص المتوفى بصفته من ذوي الحقوق تنتقل أو تدمج تلقائيا في ممتلكات الجماعة السلالية**[1] **في حالة غياب إبن من أبنائه ذكرا كان أم أنثى ولو كان له إخوة عملا بالقاعدة العرفية الذهبية "*أراضي الجموع لا تخضع لقواعد الارث*"**[2].

هذا المبدأ تسري أحكامه على أبناء البنت المتزوجة من شخص أجنبي عن القبيلة الذين لا يستفيدون استغلالا ولا إرثا من أرض أمهم متى كان أبوهم أجنبيا وعرف أصله[3]**، الأمر الذي لا ينطبق على أبناء البنت المتزوجة من أحد أعضاء القبيلة، حيث يستفيد الأبناء من حقوق أمهم كما حقوق أبيهم.**

وإذا كان المبدأ العام يقضي باستفادة الأبناء دون تمييز أو استثناء فإن الجماعة السلالية *لآيت بن احسين* **تشترط في أبنائها الزواج**[4] **وذلك بالرغم من بلوغهم سن الرشد القانوني، وهو عرف بدأ يتلاشى تدريجيا منذ صدور دوريتي تمكين المرأة السلالية من حقوقها في العقار الجماعي (دوريتي 2010 و 2012)**[5].

أما على مستوى الجماعة السلالية *آيت مرووك*، **فإن العرف، بعد وفاة أحد أعضاء الجماعة المعنية، يقضي باستخلاف أحد أبنائه فقط دون الآخرين حتى لو وجدوا، على أن باقي الورثة لا يحصلون على نصيبهم إلا في حالة إجراء القسمة**، وهو عرف يؤكد أحد

---

[1] تحاكي هاته التجربة تجربة الإصلاح الزراعي الثانية (أي توزيع ما بعد 09 يوليوز 1966) والمنظمة أحكامها أساسا بموجب ظهير 29 دجنبر 1972 حيث أنه في حالة وفاة المستفيد من القطعة فإن الدولة تعمل على استردادها وتدمج بأملاكها في حالة غياب الورثة أو عدم تقديمهم لطلب الاستخلاف داخل الأجل النظامي (30 يوما من تاريخ الوفاة) أو في حالة الاخلال بأحد الشروط المضمنة بعقد التفويت.

[2] يتعين التمييز بهذا الخصوص بين الخضوع للإرث والخضوع لقواعد الإرث، حيث تقوم المسطرة الأولى تلقائيا بمجرد الوفاة بينما تنسحب الثانية إلى تعيين قواعد خاصة في انتقال الحقوق في إطار الارث.

[3] يقصد بمن عرف أصله كل شخص ثبت أنه جاء أو هاجر من منطقة معلومة لها طابع قبلي ويفترض أنه استفاد أو قد يستفيد من نصيبه من الأراضي السلالية بمنطقته، إذ لا يستساغ استفادته مرتين قياسا بالمبدأ الوضعي القائل بالاثراء بلا سبب.

[4] هذا العرف يعبر عنه محليا – بالأمازيغية - ب "أليي أكو - أي حتى ينبعث عنه الدخان-" في إشارة الى استقلاليته بتأسيس بيت الزوجية بشكل مستقل عن الوالدين.

[5] ب. أ نائب الجماعة السلالية السابق عن دوار آيت سعيد أوحدو، الجماعة السلالية آيت بن احسين. في نفس اللقاء السابق.

النواب على أنهم ***" .. سيدافعون على الإبقاء عليه باعتماد نظام – أحمار[1]– أي شخص واحد من (الخيمة/المنزل) عوض كافة أفراد العائلة/ تييمي الذي لا يمكن الاتفاق معهم جميعا حسب التعليمات الجديدة للوصاية"*** [2].

ثانيا: تدبير حقوق المرأة السلالية.

تدبير حقوق المرأة السلالية لا يرتبط فقط بقرار الجماعات السلالية تمتيع المرأة بحقوقها من عدمه في استغلال الأرض أو الانتفاع من عائداتها، بل أيضا بمدى قدرتها (*أي الجماعة*) على تكييف أنماط عيشها الاقتصادية والاجتماعية مع الحقوق المترتبة للمرأة بموجب القانون.

فعلى مستوى الجماعة السلالية *آيت بنحسين*، قيادة تمحضيت إقليم افران، " ***... ساهم صوت النساء الأرملات والمحرومات بموجب ظهير 1919 في بداية تغيير نمط الاستغلال من الرعوي الصرف الذي كان سائدا من قبل إلى نمط رعوي وفلاحي في آن واحد، لما يتيحه هذا الأخير من إمكانية الاستغلال من طرف النساء اللائي لا يتوفرن على الماشية كما باقي ذوي الحقوق المتواجدين خارج النفوذ الترابي للأرض الجماعية وهو ما دفع الجماعة المعنية إلى اقتراح القسمة على أساس الفخدات (إغصان) على السلطة المحلية لكن دون جدوى حتى الآن ...***"[3]. وهو نفس التوجه لذى الجماعة السلالية *آيت بنيعقوب*، قيادة تمحضيت، التي يتساءل أحد ممثليها باستغراب عن استحالة حرمان الأخت مثلا من حقوقها كاملة دون قيد أو شرط بغض النظر عن تعليمات الوصاية الأخيرة، مشيرا إلى أن اللوائح الأخيرة تم اعدادها على هذا الأساس[4].

تمكين المرأة السلالية من حقوقها في الانتفاع بالعقار الجماعي، ليس مفهوما محايدا يتناسب تلقائيا مع مختلف الأوضاع الثقافية للجماعات بما يتيح تقييمه على أساس معياري ثابت، بل هو مفهوم متحرك ومعقد يخضع في تأويله لطبيعة الحقوق وأشكال المفاضلة بين

[1] "أحمار" مصطلح أمازيغي، يعني قطعة من الخشب يتم تثبيتها أفقيا بواسطة ركيزتان متوازيتان تسميان "تيرسال" لرفع الخيمة، كما يستعمل هذا المصطلح عادة لذى أهل الأطلس المتوسط للدلالة على أهمية الشخص ودوره المحوري في العائلة أو القبيلة فيقال "أحمار نثخامث" أي ركيزة الخيمة. (م. ب نائب الجماعة السلالية أيت مروول).

[2] م. ب ، نائب الجماعة السلالية أيت مروول، في نفس اللقاء السابق.

[3] ب. أ نائب سابق للجماعة السلالية آيت بن احسين، الذي يعتقد ومعه أعضاء جماعته على أن "الحرمان" الذي طال المرأة السلالية مرده لظهير 1919 وليس لعرف القبيلة سيما وأنه بعد اصدار الدوريتين بتمتيع المرأة السلالية من حقوقها كاملة لم يعد هناك من ينكر حقوقها، كما أن تطبيقها (أي الدوريتين) لم يتطلب تدخلا مباشرا من الوصاية أو إجراء استثنائيا لتفعيلها.

[4] ح. ل ، نائب الجماعة السلالية آيت بنيعقوب، دوار بودراع، قيادة تمحضيت في نفس اللقاء السابق .

الأفراد والجماعات بما ينسجم والطابع الاجتماعي للقبيلة. ففي تقدير الجماعة السلالية *آيت مروول*، " ***... تتمتع المرأة بكافة حقوقها حتى وإن لم تكن بادية للمعاينة كالأرض، إذ أن حضن أبيها الذي يوفر كافة المستلزمات الاقتصادية للأنثى في مختلف مستوياتها العمرية يجعل من الالتفات فقط إلى الانتفاع المباشر بالعقار الجماعي في غير محله، لكون ذلك قد يستلزم في بعض الحالات تدخلا ذكوريا/ أبويا لتحقيقه على غرار الرجل، وذلك كالأرض الجماعية الصالحة فقط للرعي والغير قابلة للكراء لفائدة الغير والتي يتعذر قسمتها الاستغلالية ومعه يتعذر استغلال المرأة لما يفترض أنه نصيبها ولو كان مشاعا***"[1]. هذا الوضع الجديد يهدد المرأة في حقوقها باستقلالها عن الرجل لانتفاء شروط الممارسة الفردية والمباشرة للحق وللطبيعة الخاصة لأراضي الجموع في تدبيرها والتي تستنزف الجهد والمال أكثر مما قد يتصور البعض[2].

هذا الوضع العرفي بتضاريسه المختلفة يسائلنا في عمق التداول الوضعي لما اصطلح عليه بالإقصاء، لكون هذا المفهوم يستلزم عدة مقومات وأركان لقيامه، حيث يتضح من خلال استقراء وضع المرأة السلالية لدى الجماعة السلالية *آيت سيدي بوعباد*، قيادة كهف النسور، إقليم خنيفرة، **أن المرأة تم تمكينها من نصيبها على غرار الرجل منذ سنة 1945 أي قبل تاريخ إقرار النصوص التنظيمية الجديدة (دوريتي 2010 و 2012) بعدما كانت من قبل محرومة لأسباب عرفية منطقية ومفهومة**[3].

هذا الوضع المنصف للمرأة السلالية لدى *قبائل زايان*، تجدد مع الجماعة السلالية *آيت واحي*، قيادة عين اللوح، دائرة أزرو والتي **مكنت المرأة من نصيبها بالتساوي مع الرجل تجسيدا لمبدأ المناصفة كثاني جماعة سلالية على المستوى الوطني تدمج المرأة السلالية**

[1] م. ب ، نائب الجماعة السلالية آيت مروول، مشيخة آيت بوبكر، دوار آيت بوخريص، جماعة وقيادة واد افران في نفس اللقاء السابق.

[2] يمكن بهذا الخصوص الاستدلال بالمصاريف القضائية التي تحملتها الجماعة السلالية آيت بنيعقوب بمناسبة الدعاوى القضائية ضد بعض المترامين والتي بلغت في مجموعها حوالي 430.000 ألف درهم أدتها القبيلة من مالها الخاص بالتضامن. (نقلا عن ح. ل نائب الجماعة السلالية آيت بنيعقوب).

[3] يرى أحد أعيان قبيلة آيت بوحدو ونائب أراضي الجموع سابقا عن الجماعة السلالية آيت سيدي بوعباد (السيد حدو.ب.م.ب)، على أن الأعراف السائدة كانت تقوم على ترسيخ مبدأ قوامة الرجل في تاريخ سياسي خاص حيث المغرب خاضع للحماية الفرنسية والمنطقة كانت تعرف مناوشات مع المستعمر مما تعذر معه على المرأة ممارسة أنشطة اقتصادية مرتبطة بأراضي الجموع وبالتالي تكييف الأمر على أنه حرمان، في حين أن أفراد القبيلة يقرون بكافة حقوق المرأة في الأصول العقارية والمنقولة كيفما كانت طبيعتها.

ضمن لوائح ذوي الحقوق بشكل طوعي وبغض النظر عن التوجيهات المتكررة للوصاية[1]، كما أبدت الجماعة السلالية *آيت عبد القادر*، فخدة *آيت سيدي بنموسى* استعدادها لتمتيع المرأة بحقوقها مناصفة مع الرجل دون تحفظ، وهو ما عبر عنه أحد النواب بالقول: " ***... استفادة المرأة بنفس نصيب الرجل، أمر لا أمانعه إطلاقا، بل إني لا أمانع إدراج من يسمونهم بالدخلاء "البراني" على القبيلة. المهم بالنسبة لي هو قسمة العقار واستفادة ذوي الحقوق من ممتلكاتهم ...***"[2].

وإذا كان تمتيع المرأة السلالية من حقوقها المتفرعة عن الانتفاع بالأرض أمرا محسوما لدى جميع الجماعات السلالية بالمغرب، فإنه بالمقابل هناك جماعات تلتف على تلك الحقوق **باعتماد صيغ معدلة للوائح ذوي الحقوق النموذجية المعتمدة من طرف الوصاية وذلك بتعيين "*الخيمة*" أو "*الدار/المنزل*" عوض تعداد أفرادها تفاديا لتعيين المرأة بشكل مباشر وتمكينا لرب الخيمة من سلطة تعيين من يراه من أبنائه جديرا بالانتماء السلالي لكي يخلفه، ومن ثم استبعاد المرأة بشكل غير محسوس من لائحة ذوي الحقوق**[3].

إقصاء المرأة السلالية ليس شأنا اقتصاديا واجتماعيا محضا يرتبط بأعراف تقوم على الانتقاص من أدوار المرأة عموما، وإنما هو شأن سياسي وأمني كذلك، أمن الأرواح والممتلكات سيما خلال فترتي السيبة والاستعمار، فالمرأة ***" ... لا تشارك في الحروب ولا تقاتل بالبارود ولا تموت في أرض المعركة فهي تكتفي بملازمة المنزل، وحتى إن جاء رجل غريب من بلاد بعيدة فقد تمكنه القبيلة من نصيبه في الأرض والعود والبارود والمرأة مقابل خدمة الدفاع عن القبيلة ... هي قيمنا في الجماعة السلالية آيت سيدي بوعباد"*** [4].

هاته القيم ترسخت بما يكفي لدرجة أن نواب الجماعة المذكورة لم يستوعبوا بعد ضرورة إدماج وتمتيع المرأة السلالية بحقوقها رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة والمجتمع المدني مستشهدين في ذلك ب**محاولة الوصاية ومن يتحرك في فلكها، السطو على شرع الله**

[1] و. م و أ. م، نائبا الجماعة السلالية آيت واحي، قيادة عين اللوح، دائرة أزرو، اقليم افران، في نفس اللقاء السابق.
[2] السيد ل.ع نائب الجماعة السلالية آيت عبد القادر، فخدة آيت سيدي بنموسى، في نفس اللقاء السابق.
[3] السيد م. م نائب أراضي الجموع لجماعة آيت عبي، قبيلة آيت بوحدو، قيادة كهف النسور، إقليم خنيفرة، في نفس اللقاء السابق.

[4] السيد أ. ب نائب أراضي الجموع للجماعة السلالية آيت سيدي بوعباد، دوار آيت حلي، قيادة كهف النسور، إقليم خنيفرة.

بتمتيع المرأة بحقها كاملا مناصفة مع الرجل[1]. هذا السطو يأخذ أبعادا أخرى لذى الجماعة السلالية *اغربيين*، فرقة *آيت منصور*، حيث أن **المرأة وإن كانت الوصاية قد متعتها بحق الاستفادة من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية (*الدورية عدد 60 بتاريخ 2010/10/25*) وحقوق الانتفاع العائدة لأفراد الجماعات السلالية (*الدورية عدد 17 بتاريخ 2012/03/30*) فإنه لا حق لها في الانتجاع بمراعي"*تيكلمامين*" المهيأة في إطار النظام العرفي "*أكدال*" لكونها لا تتوفر على الماشية وأن انتجاعها قد يكون صوريا أي من طرف الغير عن القبيلة "*البراني*" أو بإيعاز منه (*الغير*) عن طريق اقتناء الماشية وتسليمها للمنتفعة في إطار النظام العرفي المسمى "*الثلث*" أو "*الربع*" إلا إذا استوفت شرط ممارسة الرعي على طول السنة أو بما يعبر عنه محليا وعرفيا ب "*العنصرة*" أي من العنصرة إلى العنصرة**[2] بمرور سنة بالتمام والكمال وهو " ***... شرط عرفي استعماري بائد يتعين القطع معه، وفي هذا الصدد فقد وجهت كتابا للوصاية أطالبها بإخضاع هاته الأراضي للكراء عن طريق مسطرة المزاد العلني حتى يستفيد الجميع، الضعفاء منهم بالخصوص والأيتام والنساء الأرامل ... "*** [3].

هاته الأوضاع تحتم إعادة تقييم مفهوم الإقصاء المتداول على نطاق واسع في علاقة المرأة مع الأراضي السلالية بما ينسجم والأوضاع المختلفة والمتناقضة في بعض الأحوال.

<u>المطلب الثاني</u>: التدبير العرفي لملف النزاعات بين الأفراد والجماعات.

يحتل ملف النزاعات مركز ثقل منظومة تدبير أراضي الجموع بشكل عام، نظرا للتداخل الحاصل بين الحقوق الجماعية والفردية، والملكية الخاصة لوسائل الانتاج والقطيع والملكية المشاعة للعقار، مع تطور مفهوم الملكية واقترابها بشكل كبير من الملكية الخاصة على حساب الأنظمة الجماعية التقليدية.

---

[1] يبدو أن هذا التبرير الذي تبناه أحد نواب الجماعة السلالية آيت سيدي بوعباد (الحاج ح. م) القائل بأن هدف الوصاية والجمعيات الحقوقية هو خرق القاعدة الشرعية "*للذكر مثل حظ الأنثيين*" من خلال إقرار مبدأ المناصفة، هو محاولة للتمويه هروبا من الحقيقة الثابتة التي يرفضون من خلالها تمتيع المرأة السلالية بحقوقها في الانتفاع بأراضي الجموع، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لما تم تمتيعها في حدود الفريضة الشرعية.

[2] تصادف العنصرة السابع يوليوز من كل سنة.

[3] السيد ع. ت نائب الجماعة السلالية إغربيين سابقا، في نفس اللقاء السابق.

هذا الثقل الذي تكتسيه المنازعات المرتبطة باراضي الجموع، يجعل من دراستها ذات أهمية كبرى، في الوقت الذي كان يعتبر البعض في دراسات مقارنة، أن تخصيص منازعات أراضي الجموع بدراسة ميدانية موسعة في جهة معروفة بشساعة أراضي الجموع (جهة الشرق)، أمرا مثيرا للدهشة والاستغراب إلى حد السخرية، حيث تساءل بعض المستجوبين: " ... كيف لباحث أن يختص بموضوع المنازعات فقط في منطقة استثنائية في هذا المجال قد لا يوجد لها نظير في مكان آخر ... "[1].

هذا الاستغراب الممزوج بالسخرية رافقنا خلال مختلف أطوار هاته الدراسة بالمجال الجماعي للأطلس المتوسط ونحن نستطلع آراء النواب وبعض الأعيان من ذوي الحقوق حول الطرق المعتمدة في تدبير وفض النزاعات، جعلت بعضهم يشكك في النوايا المعلنة للقاء، وما إن كان بحثنا ذا طبيعة تخابرية مع المصالح الوصية، حيث يستحيل، حسب بعضهم، الاشتغال على تدبير الأراضي الجماعية على وضعها الحالي المعقد والذي استحال حتى على سلطات الوصاية لمدة تقارب القرن[2].

<u>الفقرة الأولى</u>: القبيلة وفض النزاعات الفردية.

أراضي القبيلة هي أراض كانت تتجاوز الوظيفة الاقتصادية، لقد كانت أيضا أساسا استراتيجيا للقوة، كما كانت مقياسا لتجذر الأصول الثقافية ونمطا لتسوية النزاعات بين الأفراد[3].

ونظرا لطابعها الجماعي، فقد كان مفهوم الفرد فيها غير ذي أهمية كبيرة بل ولا يتوفر بموجبه على مركز قانوني معين يحميه من سلطة الجماعة، فهو في أقصى الحالات من ذوي الحقوق دون أن يكون وحده منفردا ذي حق، كما أنه من أعضاء الجماعة السلالية دون أن تقوم الجماعة السلالية عليه وحده، فلا مجال للفردانية في منظومة أراضي الجموع التي تديرها جماعات ذات عمق سلالي.

---

[1] Ahmed BENDELLA « Les modes de régulation des conflits, entre régulation communautaire et régulation judiciaire » in développement rural environnement et enjeux territoriaux : Regards croisés oriental Marocain et sud est Tunisien » sous la direction de Pierre BONTE- Mohamed ELLOUMI- Henri GUILLAUME- Mohamed MAHDI, Cérès Edition 2009. P 291.

[2] انتابنا هذا الإحساس مع المستجوبين في المناطق التي لم يتم فيها الاستعانة مسبقا بالسلطة المحلية (*ميدلت نموذجا*) والمناطق التي لم يتم فيها الاستعانة بوسائط أو أشخاص لهم علاقات قرابة دموية/ سلالية بالمستجوبين (*خنيفرة نموذجا*).

[3] الهادي الهروي "القبيلة، الاقطاع والمخزن ..." م.س. ص 73.

في التشريع الخاص بأراضي الجموع، ارتبط مفهوم الفرد بالعقوبة والجزاء[1]، فيما ارتبطت الجماعة والوصاية بباقي مكونات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية للعقار الجماعي وهو ما جعل من هذا النظام العقاري نظاما استثنائيا وفريدا.

وبالرغم من الأهمية القصوى لمفهوم الجماعة، فإن النزوع العام نحو الفردانية بتكريس من المنظومة القانونية للدولة بتفييئ الحقوق وتشتيتها على مقاس الأفراد، أثر في واقع أراضي الجموع الذي أصبح يعرف حضورا قويا للأفراد سواء كانوا من ذوي الحقوق أو من غيرهم وذلك بالنظر لمختلف السلوكات التي تصدر عنهم بمناسبة التصرف في العقارات الجماعية، مما تضطر معه الجماعات المعنية إلى البحث عن الحلول الناجعة، مستثمرة في رصيدها العرفي والتاريخي لحل النزاعات.

هذا الوضع، بالرغم مما حمله من أضرار بليغة لهيئات التحكيم العرفية، فإنه لم يعدم القبيلة كمؤسسة عرفية في لعب أدوار أساسية في فض النزاعات. ويمكن بهذا الخصوص تكثيف حالة النزاعات ذات الطابع الفردي من خلال:

- النزاع بين أفراد القبيلة الواحدة؛
- النزاع بين أحد الأغيار والقبيلة؛
- النزاع بمناسبة الطعون الواردة على لوائح ذوي الحقوق؛

1-<u>النزاع بين أفراد القبيلة الواحدة</u>؛

يعتبر هذا النوع من الخلاف ذو طابع محلي حيث يخضع في تسويته للأعراف المحلية بتدخل أعيان القبيلة لذى أطراف النزاع وديا لاستجلاء حقيقته أولا قبل اتخاذ ما يلزم من قرار. ففي الرابع والعشرين (24) من يوليوز 2018 لذى الجماعة السلالية *آيت واحي*، قيادة عين اللوح، دائرة أزرو، تم إجراء وساطة قام بها بعض شيوخ وأعيان الجماعة السلالية مع أحد المحتلين لثنيه على سلوكه بالترامي على قطعة يستغلها شخص آخر، لكن دون جدوى، مما فتح الباب لسلوك المسطرة القضائية[2]. وعلى مستوى الجماعة السلالية *آيت عبد القادر*، آيت سيدي موسى إقليم ميدلت، فشلت الوساطة الحبية لأحد أعيان القبيلة من سلالة الشرفاء

[1] الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 بشأن الاعتراض على تدابير الوصاية ... نموذجا، قبل أن يتم نسخه بالقانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والذي جاء بجيل جديد من العقوبات تتراوح بين العقوبة التأديبية (*المادتين 7 و 8*) والعقوبات الزجرية (*المواد 34 و 35 و 36*).

[2] و. م و م. أ في نفس اللقاء السابق.

"*س. أ*" في ثني المشتكون عن متابعة الإجراءات القانونية والقضائية ضد بعض المترامين على الملك الجماعي "*عريض*".

2-<u>النزاع بين القبيلة وأحد الأغيار</u>؛

نظرا للطبيعة القبلية للعقار، فإن تواجد القبيلة طرفا في النزاعات مع أحد الأغيار يعتبر أمرا عاديا ومألوفا، لما تتحمله من مسؤولية الحفاظ على الممتلكات الجماعية من مختلف أنواع الترامي والاحتلال ولاكتسابها للصفة القانونية في ذلك، وتقوم تمثلاتها لفض النزاعات بشكل عام بالأطلس المتوسط، على التدرج وفق المستويات الأربع التالية:

- الصلح بين الفرد والقبيلة بتنازل أحدهما لفائدة الآخر بتدخل من شيوخ القبيلة وأعيانها؛
- الحكم على الفرد المذنب في إطار الأعراف المتداولة محليا،
- تحكيم السلطة المحلية، بصفتيها الإدارية كسلطة، وكممثلة لمصالح الوصاية محليا والتي ينعقد لها الاختصاص للنظر والبث في بعض الخصومات المنصبة حول أراضي الجموع؛
- اللجوء الى القضاء؛

في هذا الإطار، **شكل ملف ترامي السيد "*أ. مولود*" على مساحة تناهز حوالي 600 هكتار تابعة للجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل*، بالمنطقة المسماة "*تييراتين*" بالطريق الرابطة بين *آيت كرموس وعشلوج*، عن طريق الرعي والحرث، حديث عامة ذوي الحقوق من الشباب والشيوخ لارتباط الملف بعدة عناصر ساهمت في اتخاذه هذا البعد المثير. وبهذا الخصوص: " ... *قامت القبيلة في مراحل أولى بدعوة المعني بالأمر إلى التراجع عن سلوكه لما يشكله ذلك من إخلال لضوابط الملكية الجماعية، وتشجيعا لسلوكات مماثلة قد تصدر عن باقي ذوي الحقوق والأغيار.***

هاته الدعوة من طرف أعيان القبيلة، قوبلت بالرفض لامتلاك المعني بالأمر في تقديره، على سندات عدلية تقيم له الحجة باستغلال أجداده للعقار موضوع النزاع كما وجد

نفسه مسنودا من طرف فئات أخرى تستفيد من نفس وضع الاحتلال[1]***، مما فتح الباب على مصراعيه أمام المساطر القضائية ...*** "[2].

نفس التدبير بالنسبة للمجال الجماعي "*لسرفان*" بقيادة كهف النسور، حيث: " ... **قام أحد الأشخاص بالبناء دون ترخيص من النواب والسلطة الوصية، ليقوم بعض أعيان القبيلة بمطالبته بإيقاف الأشغال والهدم بعد إشراك النواب في قرار المتابعة. إلا أن المدعى عليه رفض مستندا في امتناعه على عدم قيام صفة النواب، بانتفاء شروط الإنابة المنصوص عليها في دليل نائب أراضي الجموع، والتي خاصمها قضائيا، إضافة لعدم سلوكهم المساطر القانونية لإقرار الهدم ...** "[3].

وفي كل المناطق المخصصة للرعي، تتكرر النزاعات بين القبيلة والأفراد ويتم في كثير من الحالات تسوية الوضعية بإبرام اتفاقات شفوية بينهما ويتم تجسيدها بواسطة التزامات فردية شفوية أو مكتوبة يلتزم من خلالها المخالفون بإفراغ أماكن الرعي الممنوعة داخل أجل معين، كما هو الشأن بالنسبة للجماعة السلالية *آيت حلي بولمان*[4].

3-<u>النزاع بمناسبة الطعون الواردة على لوائح ذوي الحقوق</u>؛

البث في الطعون الواردة على لوائح ذوي الحقوق ليس إجراء عرفيا من حيث تأسيسه فهو يجد سنده في النصوص التنظيمية أساسا لأراضي الجموع، لكن طريقة تدبير تلك الطعون والمعايير المعتمدة في الفصل قد تنتهي إلى اعتبار بعض القواعد العرفية في هذا الباب.

فالفترة الزمنية المخصصة لتلقي الطعون تعتبر بمثابة دورة استدراكية لاستكمال أعضاء الجماعة السلالية بالنسبة للبعض وفي بعض الحالات[5]، كما تشكل لحظة لتأكيد قراراتها

---

[1] وعلى رأسهم أعضاء قبيلة آيت بوحدو، حيث يتداول بعض أعضاء الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي، أن محامي أحد أعضاء قبيلة آيت بوحدو بصفته محاميا، قام داخل المحكمة الابتدائية بميسور بتقبيل رأس المحتل (أ. م) بمجرد اعلان المحكمة عن براءته من التهم المنسوبة إليه في الملف الجنحي عدد 2013/292.

[2] م. ب نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، فخدة آيت بوبكر، في نفس اللقاء السابق.

[3] م. م، نائب الجماعة السلالية آيت عبي، قيادة كهف النسور، إقليم خنيفرة، في نفس اللقاء السابق.

[4] في هذا الصدد أدلى السيدين ح. بن سعيد و ع. بن محمد بالتزامين مكتوبين مؤرخين في 2005/12/27 بناء على اتفاق مسبق بينهما وبين الجماعة السلالية آيت حلي بولمان، يلتزمان بموجبهما بإفراغ المكان المسمى البيار بحلول شهر أبريل من سنة 2006 كآخر أجل (من أرشيف دائرة بولمان).

[5] وبهذا الخصوص، أكد نائب الجماعة السلالية لآيت مسعود أوعلي انجيل، فخدة آيت بوبكر (السيد م. ب) على أنه لم يتمكن من إدراج كافة ذوي الحقوق باللوائح (منهم عائلة أ) نظرا لضيق الوقت المخصص لذلك مما اضطره إلى إلحاق بعض الأسماء خلال الفترة المخصصة لتلقي الطعون حتى دون أن يتلقى الطعون عنهم.

السابقة برفض بعض الأفراد من الانتماء السلالي أو تعديل معاييرها لإلحاق أطراف أخرى تبين فيما بعد أنها تمتلك مقومات الانتماء بالرغم من انتفاء بعض الشروط الأولية في الانتقاء[1].

إلا أن مسطرة الطعون التي قد ترد على لوائح ذوي الحقوق تطرح عدة إشكالات عملية في غياب تنصيص تنظيمي واضح يعدد صفة الطاعنين والمراكز القانونية للمطعون فيهم، حيث اكتفت الدورية المرجعية عدد 51 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2007 بشأن مسطرة وضع لوائح ذوي الحقوق التابعين للجماعات السلالية في نقطتها الرابعة بتحديد صفة الطاعن وأجل الطعن وشكليات توثيق ذلك على مستوى السلطة المحلية، مما يفتح المجال لاجتهادات عرفية عديدة.

فبمناسبة ضبط العنصر البشري وإعداد اللوائح النهائية لذوي الحقوق طبقا للتعليمات الواردة بالدورية عدد 8376 الصادرة بتاريخ 07 شتنبر 2018 عن وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية، **طرحت الطعون الواردة على لائحة *الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل* عدة تساؤلات تعذر تأويلها وفق المقتضيات التنظيمية للدورية المذكورة[2]، حيث تقدم مجموعة من الأفراد من خارج الجماعة السلالية ـ حسب النواب[3] ـ بطعن ضد بعض الأعضاء الذين تم ادماجهم ضمن اللائحة على أساس انتفاء معيار الانتماء[4]، وتم قبول طعنهم من طرف أحد النواب[5] فقط دون الآخرين[6]**.

على المستوى القانوني تطرح الدورية عدة إشكالات بتنصيصها على قيام صفة ذي حق بالنسبة للطاعن، وهو ما يتعذر لكون اللائحة موضوع الطعن أولية ولم تتم المصادقة عليها

---

[1] هذا النقاش مفتوح حاليا لذى أغلب الجماعات السلالية بإيعاز من السلطة التي لا ترى فائدة في الإبقاء على البعض خارج لوائح ذوي الحقوق متى توفرت الشروط الدنيا لذلك (*الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل نموذجا*).

[2] حيث تنص الدورية في نقطتها الرابعة بخصوص تقديم طلبات الطعون على ما يلي: " ... *يمكن لكل فرد من ذوي الحقوق بعد الاطلاع على هذه اللوائح، تقديم طلب الطعن بشأنها داخل أجل 60 يوما. ويتم تدوين هذه الطلبات في سجل مرقم وموقع خاص بذلك، يمسك بمقر السلطة المحلية. ولن يقبل أي طعن خارج الأجل المذكور*".

[3] يظهر ذلك من خلال الطعن، الموجه من طرف الهيئة النيابية للجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، لمجلس الوصاية في شأن الاسم الذي تقدمت به فخدات آيت بوحدو في تسجيل لوائحهم بتاريخ 18 فبراير 2019.

[4] محضر الهيئة النيابية للبث في طعون لوائح الجماعة السلالية إختارن آيت بن اعمر، انجيل بتاريخ 08مارس 2019 (*أرشيف السيد م. ب نائب فخدة آيت بوبكر، الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل*).

[5] استند النائب في قبول الطعن على كون الأعضاء المطعون في انتمائهم لا ينتمون للفخدة التي يمثلها وبالتالي طلب التشطيب عنهم من اللائحة التي ينوب فيها. (*م. ب نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، فخدة آيت بوبكر*).

[6] استند باقي النواب المعارضون على اعتبار أن الطاعنون وإن كان لهم الحق في الطعن، فإنه لا صفة لهم في ذلك لكونهم غرباء عن الجماعة وأن النص التنظيمي بشأن الطعون أوكل هاته المهمة إلى ذوي الحقوق دون غيرهم. (*م. ب نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، فخدة آيت بوبكر*).

من طرف الوصاية، كما أن هذا التنصيص يقيم الصفة للمدرجين بمشاريع اللوائح فقط دون باقي الأعضاء الذين تم إسقاطهم بسبب من الأسباب والذين تنعقد لهم المصلحة دون شك في الطعن في اللوائح لعدم إدراج أسمائهم بها.

ويزداد الأمر تعقيدا دائما من الجانب التنظيمي بالنظر إلى كون الفقرة المنظمة لتقديم طلبات الطعون، نصت على تقديم ذوي الحقوق لطعونهم ضد اللوائح، حيث نتساءل عن الجدوى من إقرار الطعون إن لم تكن بغرض استدراك خطأ ما على مستوى التسجيل الأولي، أو تسجيل أعضاء تم اعتبارهم في وقت سابق غير ذوي صفة ولا يستجيبون للمعايير المعتمدة في تحديد صفة ذي حق[1].

هذا الوضع التنظيمي المبهم يفتح المجال للتأويلات العرفية لمساطر الطعن عبر تفعيل آليات الوساطة والتحكيم القبلي في الكثير من الحالات[2].

الفقرة الثانية: القبيلة وفض النزاعات الجماعية.

تشكل النزاعات بين الجماعات السلالية إحدى التجليات البارزة لأزمة تدبير أراضي الجموع على الصعيد الوطني حيث يتداخل التقسيم السلالي مع التقسيم الإداري والترابي[3]،

[1] الوضعية الثانية في تقديري تنطوي على اعتبارات غير موضوعية ولا تنسجم مع مبادئ الحكامة والشفافية المفترضة في وضع لوائح ذوي الحقوق لكون المعيار المعتمد أثناء وضع اللائحة والذي بموجبه تم استبعاد الطاعن هو نفسه المعيار الذي سيتم على أساسه قبول طلب الطاعن سيما لذى الهيئات النيابية المنتمية لجماعة سلالية واحدة. إذ كيف يعقل أن يتم استبعاد شخص لعدم استيفاءه لشرط الانتماء مثلا ويتم قبول طعنه من نفس النائب أو الهياة النيابية التي استبعدته سلفا على أساس نفس المعيار الذي لا يمكن التراجع عنه ؟

[2] صادفنا خلال مرورنا الميداني بمناطق الأطلس المتوسط نشاط بعض الوساطات التي يقوم بها بعض أعضاء الجماعة السلالية سيما في الحالات الخلافية.

[3] يمكن الاستدلال بهذا الخصوص بنموذج النزاع بين الجماعتين السلاليتين "*آيت وافلا*" التابعة لإقليم ميدلت و "*آيت مسعود أوعلي انجيل*" التابعة لإقليم بولمان بمناسبة تنزيل مشروع الطاقة الشمسية "نور ميدلت" على مساحة تفوق 4000 هكتار، حيث بدا التداخل بين التحديدين الإداريين على التوالي عدد 425 وعدد 396 مما حدا بالسلطة الإقليمية لبولمان إلى توجيه الفعاليات المعنية بالمشروع للاشتغال على إبراز هذا التداخل ودراسة سبل استفادة أبناء الجماعة السلالية لإنجيل من الفرص التي يتيحها المشروع.

وهو ما يجعل من مهام الفصل في النزاع أمرا معقدا[1]، بالرغم من السلطة التقديرية للوصاية للفصل في النزاعات الناشئة حول الحدود الجماعية[2].

لكن ولئن كانت السلطة التقديرية كافية للفصل في النزاعات القبلية على الحدود، فإن الوصاية غير متحمسة بما يكفي لضبط الخرائط الطبوغرافية والفصل في التداخلات بين الأوعية العقارية الجماعية المشمولة بالنزاعات لأسباب تختلف حسب المجالات المعنية[3].

فعلى الحدود الفاصلة بين الجماعتين السلاليتين *آيت مسعود أوعلي انجيل وآيت مسعود أوعلي كيكو* توترت العلاقة بين القبيلتين حول أحقية استغلال المنطقة المسماة "*أدوكسو*" بالجهة الشمالية لخط التماس بين العقارين، حيث تعتبرها فرقة *آيت الثلث* التابعة للجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي كيكو* جزءا من عقارها الجماعي، بينما تدعي باقي مكونات الجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل* على أنها جزء لا يتجزأ من ممتلكاتها العقارية، مستندة في ذلك على الخريطة الطبوغرافية للتحديد الإداري رقم 396 التابع لها والذي يشير بشكل واضح إلى الحدود بين القبيلتين بأسمائها الطبيعية كما هي متداولة حاليا: "*شفق جبل أدوكسو، إش أوحريش وأصدر أملال ...* "[4] إلى درجة حدوث مناوشات بين الطرفين، وصلت إلى حد منع رعاة فرقة *آيت الثلث* من توريد ماشيتها من مياه المنطقة المسماة "*شرب أوهرب*" في عز الصيف "*الصمايم*"[5] ردا على منع رعاة فرقة آيت سعيد التابعة للجماعة

---

[1] التعقيد على هذا المستوى يطرحه التداخل بين المصالح السياسية للجماعات الترابية وحقوق الجماعات السلالية بصفتها المالكة للعقارات موضوع النزاع، وهو ما عبر عنه أحد أعضاء الجماعة الترابية لإنجيل السيد ي. ع بالقول: "نحن نتشبث بحقوق الجماعة الترابية انجيل في مشروع نور ميدلت الذي سيدر أموالا طائلة على الجماعة عن طريق أداء الضريبة على القيمة المضافة بعد الشروع في تسويق المنتوج الطاقي وبذلك نساند بشكل مطلق حقوق الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل في العقار وهو نفس الطلب الذي وجهته للسيد عامل إقليم بولمان بمناسبة انعقاد اجتماع بمقر العمالة". (*أجري اللقاء معه بتاريخ 17 فبراير 2018 بمركز انجيل/ بولمان*).

[2] هذه السلطة التقديرية تصطدم بمبدأ الحق المكتسب للجماعة السلالية عن طريق الاستغلال أولا وإضفاء الطابع الجماعي للعقار بواسطة التحديدات الإدارية ثانيا، حتى وإن لم تتم المصادقة عليها.

[3] تتلخص أهم الأسباب حسب المستجوبين فيما يلي: الأسباب الأمنية، السياسية (علاقة الأراضي بالتقطيع الترابي والانتخابات) ضعف الإمكانيات وشساعة الأراضي موضوع النزاع، معارضة الجماعات السلالية لأي تدخل من الوصاية سيما الجماعات المستفيدة من الوضع القائم..

[4] بالإضافة إلى تصميم التحديد الإداري عدد 396، وردت نفس الحدود بمحضر اجتماع مؤرخ في 07 يناير 1980 بشأن التحديد بين جماعتي بولمان وانجيل داخل الجماعة الأصلية لآيت مسعود أوعلي حيث جاء فيه ما يلي: " ... تم الاتفاق على رسم الحدود في النقط التالية: 1- أصدر أملال في تارزازايت 2- تيكلمامين 3- ... 4- ... 5- ... 6- أصدر أملال نوديكسو 7- **ثم شفق جبل أوديكسو حتى نهايته** 8- **راس أوديكسو** ...".

[5] تدخل "الصمايم" أو "السمايم" ضمن التقويم الفلاحي، وهي فترة زمنية طويلة تبلغ أربعين يوما وتمتد من 25 يوليوز حتى 2 شتنبر وتعرف بشدة الحرارة وهبوب رياح الشركي اللافتة.

السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل* من الرعي بالمنطقة المسماة "*إغران*" المتاخمة لمنطقة "*تيط يويل*" التابعة إداريا وسلاليا لفرقة آيت الثلث، الجماعة الترابية كيكو اقليم بولمان[1].

هذا التوتر الذي صادف حركة انتقال رجال السلطة بالقيادتين[2]، كاد أن يتحول إلى أزمة حقيقية بين القبيلتين، إذ تبادل أفرادها التهديد والوعد بالانتقام، فيما هدد البعض الآخر باللجوء إلى القضاء لتقديم شكايات بالتهديد[3]، مما دفع بعض أعضاء القبيلتين إلى اقتراح الصلح الذي تجسد في لقاء تاريخي بتاريخ 23 يوليوز 2018، بمنطقة "*بولحفة*"التابعة إداريا لجماعة انجيل بمنزل أحد ذوي الحقوق (أ. أ)، حضره بعض أعيان القبيلتين، اقترحوا على إثره استثمار المشترك بين القبيلتين وأواصر الأخوة والمحبة التي تجمعهما، وهما اللتان كانتا إلى عهد قريب قبيلة واحدة بمسمى واحد[4]، مع الاتفاق على مطالبة السلطات المحلية والإقليمية بالتدخل تقنيا لإظهار معالم الحدود بين القبيلتين وتأكيد الالتزام المتبادل برفع الضرر عن بعضهما البعض في الظروف الاستثنائية عند فترات الجدب ونقص مياه ونقط التوريد[5].

---

[1] ع. أ من أعيان قبيلة إختارن وفاعل مدني، في لقاء معه بتاريخ 14 يوليوز 2018 بمركز انجيل اختارن، إقليم بولمان.

[2] هاته المرحلة الانتقالية خلفت فراغا إداريا استعصى معه حينها إشراك السلطة المحلية لتذويب جليد الخلاف مما جعل القبيلتين تفضلان مراسلة السلطة الإقليمية تحت اشراف السلطة المحلية.

[3] التقيت على هامش السوق الأسبوعي لانجيل يوم الاثنين 09 يوليوز 2018 بشخصين من ذوي حقوق الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، فرقة آيت بن اعمر (س. ب و س. ك)، يستفسراني عن الطريقة القانونية لإيداع الشكاية بالتهديد ضد أشخاص من القبيلة المجاورة يعرفان أسماءهما بالتحديد، وذلك لتهديدهما أكثر من مرة بالانتقام ردا على منعهم من توريد ماشيتهم من المنبع المسمى ب "*شرب أوهرب*" الواقع بالمجال الجماعي لقبيلتي آيت بنعمر وإختارن.

[4] في رسالة موجهة إلى السيد مدير الشؤون السياسية (خلية الجماعات) تحت عدد 2630/ب 4 بتاريخ 20 غشت 1945، أكد القبطان لوكاسو رئيس دائرة بولمان على ما يلي: " ... خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 يونيو 1938 تقرر ما يلي:

- تحديد مجموع بلاد آيت مسعود أوعلي بهدف حمايتها من الجماعات الأجنبية؛
- تقسيم هاته الأرض بين الجماعتين المالكتين حسب الحقوق المترتبة لكل جماعة: آيت حمزة وآيت كايس عن قبيلة آي تيوسي لكيكو، وآيت بن اعمر إختارن عن قبيلة آي تيوسي لانجيل.

وفي سنة 1945 تغير الوضع حيث انقسمت القبيلة إلى قيادتين ... الحدود الادارية تم رسمها بشكل نهائي ولا تطرح أي نزاع ... ". (*من أرشيف دائرة بولمان*).

[5] محضر اجتماع بتاريخ 23 يوليوز 2018 بين بعض أفراد قبيلتي آيت مسعود أوعلي كيكو وآيت مسعود أوعلي انجيل بالمنطقة المسماة "بولحفة". (من أرشيف نائب الجماعة السلالية ل. ب عن فرقة اختارن، آيت مسعود أوعلي كيكو).

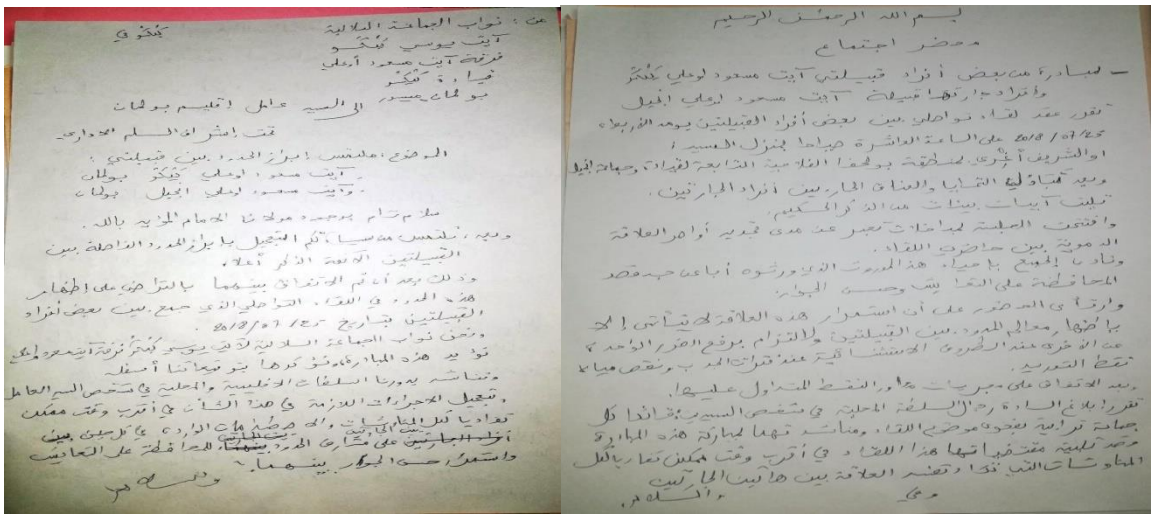

محضر اجتماع 23 يوليوز 2018 ومراسلة السيد العامل بشأن ابراز الحدود بين الجماعتين السلاليتين آيت مسعود أوعلي انجيل وكيكو. (من أرشيف نائب الجماعة السلالية لحسن البشيري عن فرقة اختارن، آيت مسعود أوعلي كيكو (إقليم بولمان).

من جهة أخرى ونظرا لتفاقم النزاعات المرتبطة بالحدود بين القبائل/الجماعات السلالية، فقد ارتأى بعض الناشطين من ذوي الحقوق[1]، اقتراح استراتيجية جديدة تفاديا للاصطدامات المتكررة، تقوم على **انجاز مشاريع على الحدود بين الجماعات السلالية، بشراكة مع مصالح الفلاحة والمياه والغابات. هذا المقترح من شأنه التخفيف من حدة النزاعات حسب تقديرهم للأسباب التالية:**

1- حمل مصالح الوصاية على استخراج التصاميم الطبوغرافية الخاصة بعمليات التحديد الإداري للجماعات المتجاورة أو على الأقل للجماعة السلالية صاحبة المشروع حتى يتسنى لمصالح الفلاحة و/أو المياه والغابات المصادقة على عملية الدعم.

2- خلق منطقة ذات طبيعة خاصة بحكم المشروع والذي يقتضي من جملة التدابير حراسته وتثمينه وفقا لأحكام دفتر الكلف والشروط الذي سيرفق باتفاقية الشراكة.

3- قيام صفة المراقبين لذوي الحقوق ومصالح الدولة (الفلاحية بالخصوص) بناء على اتفاقية الشراكة وليس على أساس الطبيعة الجماعية للقطعة التي تنازعها الأطراف الأخرى.

[1] ر. ب من ذوي حقوق الجماعة السلالية لآيت مسعود أوعلي انجيل ورئيس جمعية "أصدر" للحفاظ على الموروث الغابوي ومعه باقي أعضاء الجمعية (أجري اللقاء معه بتاريخ 30 دجنبر 2018 بمركز عشلوج/ جماعة انجيل).

4- اعتياد ذوي حقوق الجماعة المجاورة على احترام المشروع يستتبع معه احترام الملك المجاور حتى بعد رفع القيود الإدارية عنه.

هاته المقاربة الشبابية، بالرغم من أهميتها في إعادة بناء مفهوم الحدود بين العقارات الجماعية وذكائها في تأويل مفهوم النزاع وترتيب الحلول بشأنه، فإنها تطرح عدة صعوبات قانونية وواقعية لتنزيلها تتمثل فيما يلي:

1- صعوبة الحصول على موافقة مصالح الوصاية على انجاز مشروع على الحدود الفاصلة بين جماعتين سلاليتين أو أكثر، سيما في الحالات التي تسجل فيها نزاعات فيما بينهاحيث يتعذر الحسم بالوثائق الإدارية على افتراض وجودها وذلك لاستفحال ظاهرة الترامي مما قد يتعذر معه الفصل لأسباب أمنية.

2- منازعة الجماعة السلالية المجاورة للمشروع منذ البداية على أساس غياب ترسيم واضح للحدود بالاعتماد على تصاميم طبوغرافية مضبوطة تستند على الارتباط الدقيق بالشبكة الجيوديزية، مما قد يجهض فكرة اقامته أصلا أو الحيلولة دون اتمامه بعد الشروع في تنزيله.

3- ظهور أطماع جديدة مرتبطة باستغلال المشروع على أساس أنه قائم على منطقة حدودية متنازع حول استحقاقها مما قد يذكي الصراع ويهدد مستقبل المشروع[1].

نزاعات الحدود لا تنتهي دائما إلى مجرد عملية تقنية بترسيمها، بل تنتهي في كثير من الأحوال إلى ظهور الصراع حول تأويلها[2] على أسس عرفية ووضعية إدارية، انسجاما مع مصالح أطراف النزاع وحتى بعض الأطراف التي يفترض فيها الحياد[3]. فعلى مستوى

---

[1] يمكن الاستدلال بهذا الخصوص بنموذج مشروع "نور ميدلت" للطاقة الشمسية، حيث دفعت النزاعات المتواترة بين الجماعات السلالية فيما بينها (آيت وافلا وآيت مسعود أوعلي انجيل) ومع بعض الأفراد خارج الجماعتين، مصالح شركة مازن إلى سلوك مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لتأمين انجاز المشروع (نقلا عن نواب ج.س آيت م. أوعلي انجيل).

[2] هذا التأويل بلغ ذروته سنة 2005 بمناسبة قيام نزاع بين الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل وقبيلة آيت مرغاد على الحدود مع إقليم ميدلت، حيث اعتمدت الأطراف، بتوجيه من أحد أعيان المنطقة (س. ش) لأسباب سياسية، التحديد الذي سبق أن باشرته مصالح الحماية لضبط المنطقة المعدنية والذي يعود لسنة 1924 كترسيم للحدود بين القبيلتين وجاءت كالآتي: أوساكا يجدي – افري يشابار – مغضر السلطان – شعبت بني عبيد – بويبلادن (*ل. أ في لقاء معه بتاريخ 29 دجنبر 2018 بمركز البغدادي، جماعة انجيل، إقليم بولمان*).

[3] يتعلق الأمر أساسا بمصالح الوصاية التي من المفترض أنها محايدة لكنها في كثير من الأحوال تتأثر بالنزعة الأمنية لقطاع الداخلية الذي تنتمي إليه في تدبير الكثير من الملفات (*مشروع الطاقة الشمسية نور ميدلت نموذجا*).

الجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل*، **تكتسي الحدود مع القبائل والجماعات المجاورة طابعا استثنائيا حيث الحدود تارة عرفية**[1] **وتارة أخرى إدارية**[2]**، وقانونية**[3].

المبحث الثاني: المساطر الوضعية في تدبير سجلات ذوي الحقوق وفض النزاعات.

تمتلك مصالح الدولة الوصية على أراضي الجماعات السلالية اختصاصات تنظيمية واسعة في الفصل في النزاعات المرتبطة باستغلال الأرض الجماعية (*المطلب الثاني*) كما تمكنها ذات الاختصاصات من إضفاء الطابع الرسمي على لوائح ذوي الحقوق والإستخلاف في حقوق الانتفاع المقررة للسلف، مع اعتبار خصوصية المرأة السلالية (*المطلب الأول*).

المطلب الأول: التدبير الوضعي للانتماء السلالي ونظام الاستخلاف.

يكتسب النظام العقاري لأراضي الجموع خصوصيته من كونه يميز في مساطر تدبير الحالة المدنية لذوي الحقوق بين الانتماء إلى الجماعة السلالية (*الفقرة الأولى*) واستخلاف ذوي الحقوق إثر حوادث الموت أساسا (*الفقرة الثانية*).

الفقرة الأولى: الانتماء إلى الجماعة السلالية.

يبدأ تحديد موقف مصالح الوصاية بشأن معايير الانتماء الى الجماعات السلالية من خلال الدورية عدد 51 بتاريخ 2007/05/14، حيث تعدد مختلف الأسس التي يمكن الاعتماد عليها لترشيح ذوي الحقوق عن غيرهم، معتمدة في ذلك على أهم المعايير التي تعتمدها الجماعات السلالية عرفيا دون أن يكون بالإمكان جمعها داخل جماعة سلالية واحدة.

ويظهر ذلك جليا من خلال الحملة الأخيرة بشأن إعداد اللوائح النهائية لذوي الحقوق تبعا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 8376 بتاريخ 07 شتنبر 2018، والتي عرفت مجموعة من الصعوبات في تهييئها، تتمثل أساسا في **تدخل مصالح الوصاية عبر مكونات السلطة المحلية من قياد وأعوانهم شيوخا ومقدمين، في إعداد اللوائح وتحديد المعايير**[4] **بما يسمح**

---

[1] يتعلق الأمر بالحدود العرفية المضمنة بمحضر الاجتماع المنعقد بمقر دائرة بولمان بتاريخ 1929/10/28 بين آيت يوسي (*دائرة صفرو*) وآيت عرفة ملوية (*دائرة إتزر*). من أرشيف قيادة بولمان.

[2] يتعلق الأمر بالحدود الواردة بمختلف المحاضر المنجزة من طرف السلطة المحلية بحضور أعضاء الجماعات السلالية المعنية (محضر 14 أكتوبر 1930 لترسيم الحدود بين قبائل آيت يوسي انجيل وشرفاء القصابي نموذجا) بالإضافة إلى بعض الحدود الأخرى التي تم ترسيمها بالموازاة مع تحديد وترسيم المنطقة المعدنية. (من أرشيف قيادة بولمان).

[3] يتعلق الأمر بالحدود الواردة بتصاميم التحديدين الإداريين 302 A et B et C و 396 وأيضا تصاميم مطالب التحفيظ المودعة في إطار المسطرة الخاصة لتحفيظ الأملاك الجماعية موضوع التحديد الإداري المصادق عليه 302 A et B et C.

[4] ع. ل نائب الجماعة السلالية آيت عبد القادر، آيت سيدي بن موسى، إقليم ميدلت في نفس اللقاء السابق.

باستيعاب اللوائح لأكبر عدد ممكن من "*الساكنة*"[1] انسجاما مع توجهات الدولة في *تذويب* الجماعات السلالية داخل إطار الجماعات الإدارية كإطار ترابي يستجيب لشروط الاشتغال على التنمية المحلية.

هذا الاشتغال ذي الطابع الاستراتيجي يغذيه التقسيم الاداري للجماعات السلالية على أسس طبوغرافية وترابية، حيث تم تشكيل عدة جماعات سلالية على مقاس الدواوير مع تعيين ممثل عن كل تجمع سكني من جهة (*دوار آيت سعيد أوحدو وبودرع بقيادة تيمحضيت نموذجا*)، كما تم إعداد وتقسيم جماعات سلالية على أسس التقسيم الإداري والترابي للدولة (*مشيخة آيت بوبكر أزرو، إقليم افران نموذجا*). هذا التوجه يزكيه المشرع المغربي من خلال القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، حيث جاء في المادة الثالثة منه ما يلي: " ***يتم حصر لائحة الجماعات السلالية التابعة لكل عمالة أو إقليم من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني.***

إذا كانت للجماعة السلالية عقارات متواجدة فوق تراب عمالتين أو اقليمين أو أكثر، فإنه يتم إلحاقها بالعمالة أو الإقليم الذي توجد به أكبر نسبة من المساحة الاجمالية للعقارات المذكورة ...".

هذا التنصيص القانوني يكرس عمق النفس الإداري الذي يؤطر تدبير أراضي الجماعات السلالية من خلال محاولة ضبط الإطار الإداري للجماعات السلالية التي بنيت في البداية على أسس مجالية تتحكم فيها القرابة الدموية على أحكام الجوار والتساكن وغيرها من المعايير.

على المستوى الاجرائي، تخضع مسطرة إعداد لوائح ذوي الحقوق سواء المؤقتة أو النهائية في عدة مناطق من الأطلس المتوسط لنفس الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعدة من طرف مصالح الوصاية وعلى رأسها الدوريات والدلائل، حيث تستأثر جماعة النواب باختصاصات حصرية واسعة، فيما تمتلك مصالح الوصاية سلطات التقرير النهائي بشأنها دون إمكانية الطعن في قراراتها تلك أمام محاكم الموضوع.

[1] تم هنا استعمال مفهوم الساكنة لتعيين المعيار الأساسي الذي تعتمده السلطة المحلية والذي ينسجم مع التوجهات الاستراتيجية للدولة بإدماج أكبر عدد ممكن من الأفراد ضمن لوائح ذوي الحقوق تفاديا للصعوبات التي قد تثار لاحقا بمناسبة تعبئة الأراضي الجماعية لإيواء مشاريع تنموية ذات طابع محلي.

الفقرة الثانية: نظام الاستخلاف في الأراضي الجماعية وتدبير حقوق المرأة السلالية.

يطرح مفهوم الإستخلاف في الأراضي الجماعية نقاشا واسعا بالنظر لطبيعتها القانونية حيث أنها غير قابلة للحجز والتفويت والتقادم ولا تنتقل بين الورثة في إطار قواعد الإرث لارتباطها الوثيق بمفهوم الانتفاع والاستغلال دون التملك. إلا أن هذا الوضع القانوني لا يمكن أن يحجب واقع استغلال أراضي الجموع من خلال ممارسات ذات طبيعة عرفية وأخرى عشوائية تتمثل في انتقال حقوق الانتفاع والاستغلال في إطار قواعد الإرث سواء في العقارات المقسمة على أساس المنفعة المؤقتة أو في العقارات الجماعية الخاضعة للقسمة المؤبدة.

ونظرا لأهمية موضوع المرأة السلالية فقد تم إفرادها بتقييم خاص ضمن *النقطة الثانية (ثانيا)*، بينما تم تخصيص *النقطة الأولى (أولا)* لتقييم مفهوم الاستخلاف ضمن القواعد الوضعية.

أولا: نظام الاستخلاف في الأراضي الجماعية.

يقوم نظام الاستخلاف في أراضي الجموع بالأطلس المتوسط على أساس ما يقره التشريع القانوني والتنظيمي المنظم لها، وذلك من خلال التفويض للخلف العام عموما بالتصرف بالاستغلال في العقارات التي كان سلفهم يتصرف فيها مسايرا في ذلك الأعراف المحلية، دون أن يقيم تمييزا صريحا بين الورثة على أساس الجنس.

هذا التفويض الصريح يتم التعبير عنه عادة بمنح شواهد إدارية تفيد الاستغلال في عدة حالات منها حالات تقديم طلب الحصول على الدعم العمومي المخصص للمشاريع الفلاحية كمخطط المغرب الأخضر بالنسبة للعقارات الجماعية الفلاحية، كما في حالات تقديم طلبات الحصول على رخص البناء على تلك العقارات بالنسبة للعقارات الحضرية.

وقد تركز المجهود الوضعي للدولة خلال السنوات الأخيرة في دعم مختلف المبادرات الرامية إلى حسن استغلال العقار الجماعي بغض النظر عن طبيعة وصفة المستخلف مراعاة لعدة إكراهات تتمثل أساسا في الحفاظ على القدرة الانتاجية للعقار الجماعي.

ثانيا: تدبير حقوق المرأة السلالية.

ظلت حقوق المرأة السلالية منذ استصدار أول نص تشريعي ينظم أحكام العقارات الجماعية، متأرجحة بين ثلاث مصادر أساسية: العرف، الشرع والتشريع الوضعي الحديث. هذا التجاذب ارتهن في مرحلة أولى لسلطة الجماعات السلالية التي آثرت العرف على باقي المصادر، بالنظر لطبيعة العقار الجماعي الذي تكون في سياق سيادة الأعراف والقوانين العرفية.

وبالنظر للأوضاع النظامية المختلفة للمرأة السلالية بحسب مناطق المغرب، فقد شكل الأطلس المتوسط مختبرا مثاليا لتقييم أوضاع المرأة السلالية باعتبار أهميتها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في القبائل وبالنظر لأهمية العقار الجماعي في الدورة الاقتصادية للجماعات السلالية.

وهكذا تم تمتيع المرأة السلالية بحقوقها في الانتفاع المباشر من الأرض الجماعية في منطقة *زايان بخنيفرة* منذ الخمسينات من القرن الماضي، كما تم إدماجها في كل العمليات اللاحقة لتاريخ صدور دوريتي وزير الداخلية (2012-2010) وعلى رأسها التسجيل بلوائح ذوي الحقوق، حيث تواتر قرارات السلطة المحلية على عدم قبول أي لائحة لذوي الحقوق لا تتضمن وجوبا العنصر النسوي.

تطور الوضع النظامي للمرأة السلالية لم يستقر في حدود انتفاعها على غرار الرجل، بل تعداه ليشمل التأثير على مساطر تدبير الممتلكات الجماعية بكل من تمحضيت، إفران (*الجماعة السلالية آيت بنحسين*) وزايدة، ميدلت (*الجماعة السلالية اغربيين*)، من خلال المطالبة بتعديل أنماط استغلال بعض العقارات الجماعية كالمراعي تسمح لها بالاستغلال عن طريق الغير في إطار ما يمكن اعتباره كراء من الباطن وإن كان محظورا قانونا.

<u>المطلب الثاني</u>: التدبير الوضعي لملف النزاعات بين الأفراد والجماعات.

تكمن أهمية المساطر المرتبطة بالقوانين والمؤسسات الوضعية الحديثة في تدبير النزاعات الناشئة بين الافراد والجماعات والتي عجزت عن حلها مؤسسات التحكيم العرفية لارتباطها أساسا بالحدود التي تخضع في إنشاءها لقوانين وضعية أقرها المشرع لضبط الأوعية العقارية الجماعية وتمتيعها بكافة الضمانات القانونية لحمايتها من ترامي الغير سواء في إطار مسطرة التحديد الإداري أو التحفيظ العقاري.

وعلى هذا الأساس يقوم تدخل المؤسسات الوضعية من سلطات الوصاية والقضاء كل في مجال اختصاصه لفض النزاعات التي تنشأ بين الأفراد (*الفقرة الثانية*) والجماعات (*الفقرة الأولى*) بمناسبة الاستغلال والانتفاع.

الفقرة الأولى: النزاعات بين الجماعات السلالية.

تقوم النزاعات بين الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط وجودا على الحدود الفاصلة فيما بينها والتي تتأرجح بين الطبيعة العرفية والإدارية والقانونية.

ومع تطور العلوم الطبوغرافية ودقتها في تعيين العقارات ومشمولاتها، فقد أصبح متجاوزا الاعتماد على الحدود العرفية بين القبائل والتي كانت في وقت سابق مرجعا أساسيا في جميع العمليات المتعلقة بتحقيق الحدود بين الجماعات السلالية كما هو الشأن بالنسبة للنزاع المتواتر بين الجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل* مع قبائل *آيت عرفة ملوية* على الحدود الإدارية بين إقليمي بولمان وميدلت، **حيث كان الدفع في كل مرة من طرفي النزاع بالحدود العرفية بين القبيلتين**[1] **والتي لم تعد مطابقة للحدود الناشئة عن إخضاع العقار للتحديدين الإداريين عدد 396 وعدد 425**. نفس الأمر بالنسبة للنزاع بين قبيلتي *آيت مسعود أوعلي انجيل وآيت مسعود أوعلي كيكو* حيث **لم تشفع الحدود العرفية بين القبيلتين في طي النزاع نهائيا إذ ظهرت الحاجة الملحة إلى إعادة تثبيت الأنصاب المودعة في إطار مسطرة التحديد الإداري بين القبيلتين.**

ومع تعميم مسطرتي التحديد والتحفيظ العقاري للعقارات الجماعية، فقد أصبح لزاما احتكام أطراف النزاع إلى الحدود الناشئة عن المسطرتين، بتوجيه من كافة الأطراف وعلى رأسها مصالح الوصاية، حيث توجت العديد من اللقاءات بتوصية ضرورة ابراز الحدود الفاصلة بين القطع الأرضية المتجاورة، كما جاء في اجتماع 30 ماي 2007 نموذجا، الذي أوصى بموجبه المجتمعون أعضاء الجماعتين السلاليتين الحجاج بإفران وآيت يوسي كيكو على: " ***... الإبقاء على الوضع القائم أي الرعي المشترك بمنطقة تانديست العارية وعدم***

[1] يتعلق الأمر أساسا بحدود المنطقة المشمولة بالتنقيب المعدني والمحددة بتاريخ 1924 بالإضافة إلى الحدود العرفية بين القبيلتين والمؤرخة في 28 أكتوبر 1929 (نقلا عن ل. أ من ذوي حقوق الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل، فخدة آيت بوبكر في في نفس اللقاء السابق).

السماح بالرعي في الأراضي المحروثة في انتظار إعادة ابراز معالم الحدود الخاصة بالقطعة الرابعة المشمولة بالتحديد الإداري عدد 177 ..."[1].

وبالأرض الجماعية "***لسرفان***" الواقعة على الحدود الفاصلة بين إقليمي خنيفرة وخريبكة، فقد أكد جميع النواب المستجوبون (*نواب الجماعتين السلاليتين آيت سيدي بوعباد وآيت عبي، قيادة كهف النسور*) على **ضرورة تدخل مصالح الوصاية بصفتها الوصي على الأملاك الجماعية ولتوفرها على كافة الوثائق وعلى رأسها تصاميم العقار المذكور لإبراز الحدود بين الجماعات المتنازعة ووضع حد للنزاع الذي عمر ما يقارب القرن من الزمن.**

وفي نزاع مماثل بين الجماعتين السلاليتين آيت عمر أحسين وآيت سعيد أحسين حول الحدود الفاصلة بين الجماعتين، وجه السيد قائد رئيس مركز بومية رسالة للسيد عامل إقليم قصر السوق تحت عدد 340/ب/إ بتاريخ 26 نونبر 1961 جاء فيها ما يلي: " ***... في 13 شتنبر 1961 انتقلت لعين المكان رفقة جماعة آيت أوكادير ... تبين أن جماعة آيت اعمر أحسين تجاوزت الحدود الفاصلة بينها وجماعة آيت سعيد أحسين ... وبعد تبليغ الجماعة المترامية بعين المكان تم حل النزاع على الشاكلة التالية:***

- ***يتعين احترام الحدود الإدارية حتى إغزر ازيد (انظر محضر 23 نونبر 1929)،***
- ***يتعين تقسيم العقار موضوع النزاع الى ثلاثة أنصبة: 3/2 لجماعة آيت سعيد أحسين و 3/1 لجماعة آيت اعمر أحسين،***

وبعد الخروج مرة ثانية بتاريخ 31 أكتوبر 1961 برفقة أعضاء المجلس الجماعي لبومية، تبين أن جماعة آيت سعيد أحسين هي المتضررة، وتم قبول الصلح بينهما المؤرخ في 13 شتنبر 1961 الذي تم بحضور جماعة آيت أوكادير ..."[2].

وحينما يتعذر الصلح بين الأطراف، تصبح الحاجة ملحة لاتخاذ قرارات صارمة لإنهاء الخلاف ولو مؤقتا، فقد دفع الخلاف على الحدود بين قبيلتي آيت حسان قيادة أولاد علي،

[1] محضر اجتماع لجنة إدارية بمقر باشوية افران بتاريخ 30 ماي 2007 خصص لدراسة النزاع القائم بين الجماعتين السلاليتين الحجاج التابعة لإقليم افران وآيت يوسي كيكو، إقليم بولمان بشأن الحدود الفاصلة بينهما بمنطقة تانديست. (من أرشيف دائرة بولمان).

[2] من أرشيف نائب الجماعة السلالية آيت سعيد أوحسين ع. م قيادة ودائرة بومية، في نفس اللقاء السابق.

وآيت لحسن أدرار قيادة إيموزار مرموشة، إلى **تبني السلطة المحلية لمقاربة وسطية تقضي بتعيين النقطة الخلافية في الحدود المسماة *راس تسيدال* تتموقع بوسط النقطتين المعينتين من طرف القبيلتين وهما *تسيوانين وراس المرج*، مع الاتفاق على انتداب مهندس طبوغرافي خاص تسند له مهمة تعيين النقطة الحدودية المسماة *راس تسيدال* على أن يتحمل الطرف الخاسر مصاريف العملية**[1].

وبخصوص النزاعات الناشئة عن الانتجاع، فقد كان لحضور السلطات المحلية أهمية كبرى لا سيما بين القبائل التي لا تجمعها اتفاقيات ثنائية، كما هو الشأن بالنسبة لقبيلتي آيت السمح ألميس مرموشة وآيت تسيوانت، حيث ورد في محضر اجتماع سلطتي بولمان وأوطاط الحاج ما يلي[2]: " ***... بعد التعرف على حالة الأمن بالمنطقة وتقدير جميع الظروف والاطلاع على المحاضر والوثائق التي تنظم الموضوع، اتخذت السلطات المجتمعة القرارات التالية:***

1-طرد سكان آيت تسيوانت النازلين بخيامهم أو ماشيتهم من تراب جماعة آيت السمح وذلك بواسطة السيد قائد أولاد علي وقائد إيموزار مرموشة.

2-نظرا لحالة عدم وجود الماء لورود الماشية بتراب أولاد علي، ينظم مؤقتا ورود ماشيتهم بعين تجنت، على أساس أن يرد آيت تسيوانت العين في النصف الثاني من النهار.

3-طلب من السيد العامل التفضل بتخصيص اعتماد لحفر آبار لاولاد علي بترابهم حتى يكفوا عن اختراق تراب جماعة آيت السمح.

4- وضع قوة من المخازنية بعين تيجنت للسهر على الأمن والنظام بالمنطقة ".

النزاع بين القبائل والجماعات السلالية يهم في حالات أخرى مجموع القضايا المتعلقة بالاستغلال المشترك وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية بين الطرفين. فقد لعبت سلطات الحماية دورا بارزا في توجيه مسار التحكيم بشأن القضايا الخلافية بين الجماعات السلالية، حيث جاء في

[1] محضر الخروج إلى مكان النزاع القائم بين آيت حسان قيادة أولاد علي و آيت لحسن أدرار قيادة إيموزار مرموشة بتاريخ 07 يونيو 1982. (من أرشيف دائرة بولمان).

[2] محضر اجتماع بين سلطتي بولمان وأوطاط الحاج حول النزاع بين آيت السمح آلميس مرموشة وبين آيت تسيوانت آولاد علي بتاريخ 13 يوليوز 1982. (من أرشيف دائرة بولمان).

محضر اتفاق بين قبائل *آيت يوسي وآيت سغروشن لإيموزار* كندر بخصوص الجماعات السلالية في وضعية انتجاع ما يلي[1]:

5-"*.....*

6- في المادة المدنية والتجارية، إذا حدث نزاع بين نفس أفراد القبيلة يتم فضه أمام محكمة القائد الأصلي،

في حالة نشوب نزاع بين سكان القبيلة المستقبلة والمنتجعين، ينعقد الاختصاص للنظر فيه بحسب موطن المدعى عليه، مع العلم أن مسكن الانتجاع هو ذو طابع مؤقت فقط ...".

<u>الفقرة الثانية</u>: النزاعات بين أفراد الجماعات السلالية والغير.

تشكل نزاعات الجماعات السلالية مع الأفراد من أبرز القضايا الرائجة على مستوى مختلف المؤسسات الساهرة على تدبير أراضي الجموع بدءا من الجماعة السلالية، مرورا بالوصاية ووصولا إلى مؤسسات القضاء.

ويمكن تصنيف النزاعات إلى صنفين: نزاع الجماعات السلالية مع ذوي الحقوق (***أولا***) ثم مع الغير (***ثانيا***).

<u>أولا</u>: نزاع الجماعة السلالية مع ذوي الحقوق.

مع تزايد الضغط على العقار الجماعي وانتشار حالات الترامي، أصبحت الجماعات السلالية في نزاع مباشر مع ذوي الحقوق سواء في المجالات الرعوية التي تنظمها أعراف قبلية أو في المجالات القابلة للاستغلال الفلاحي والتي سيتم تفصيلها وفق دراسة نماذجية بكل من المجال الرعوي الشهير بالأطلس المتوسط "***تيكولمامين***"، بإقليم ميدلت (***1***) والمجال الرعوي القابل للاستغلال الفلاحي "***تييراتين***" بإقليم بولمان (***2***).

1-النزاعات الناشئة عن خرق النظام العرفي للاستغلال الرعوي، "*تيكولمامين*"، إقليم ميدلت نموذجا.

يقدم التدبير العرفي للمجال الجماعي المسمى "*تيكولمامين*"[1] والتابع لقيادة إيتزر، زايدة ميدلت، نموذجا مثاليا لاستقراء طبيعة السلوك الوضعي إداريا وقضائيا لوضع عرفي بامتياز

[1] محضر اتفاق بين قبائل آيت يوسي لأميكلا وآيت سغروشن لإيموزار كندر في موضوع حقوق الانتجاع المتبادلة بدون تاريخ. (من أرشيف دائرة بولمان).

يقوم على تدبير المجال في إطار تنظيم "*الانتجاع*" والوضع تحت الحماية، المعينة عرفيا بنظام "*أكدال*".

ففي نزاع بين الجماعة السلالية *إغربيين بزايدة* وأحد أفرادها[2] حول الرعي بالمحل الجماعي المسمى "*تعنزولت تكلمامين*"، لم تفلح المبادرات العرفية في وضع حد للنزاع بين الطرفين مما دفع بهما الى اللجوء إلى السلطة المحلية أولا وبعده إلى القضاء.

وتتلخص وقائع الملف في قيام السلطة المحلية بإيعاز من نواب الجماعة السلالية "*إغربيين*" التابعة لقيادة ايتزر، بحجز ماشية تحت حراسة شخص أجنبي عن القبيلة "حمو. ب" على أساس خرق العرف المحلي الذي يقضي بمنع الأجانب من الرعي الذين لا يستوفون شرط استقدام رؤوس أغنام لا يتجاوز عددها ثلاثون (30) رأسا حسب مقتضيات العرف المحلي.

هذا الحجز الذي تم داخل حضيرة الحارس بأمر من السلطة المحلية وبإيعاز من النواب، لم يرق المحجوز عليه حسب ادعاءه أمام القضاء، لكونه جاء مخالفا للأعراف والقانون باعتبار الراعي المنتدب لا يملك في الماشية المحجوزة سوى عدد أقل من العدد المسموح به بالرعي عرفا وأن الباقي هو في ملكه، مستندا في ذلك على عقدتي تسليم ماشية بنسبة الربع[3] مصححتي الإمضاء، وعقدتي رعي الماشية بمقابل مادي[4] مصححتي الإمضاء، بالإضافة إلى إشهاد بالتلقيح[5] صادر عن رئيس المفتشية البيطرية بزايدة التي يشهد من خلالها بتلقيح مائة وسبعة وتسعون (197) رأس غنم للمسمى "*لصفايت. ع*" يوم 13 أكتوبر 2012، مما دفعه للجوء الى القضاء للحصول على التعويض جراء الضرر الذي لحقه[6].

وبغض النظر عن مآل الدعوى والتي انتهت ابتدائيا برفض الطلب لعدم تقديمه ضد من يجب (السلطة المحلية) فإن قيام اختصاص المحكمة للبث في الطلب بالرغم من عدم اثارته

---

[1] تيكولمامين أو تيولمامين هي جمع تاكلمامت أو تاولمامت وتعني البحيرة أو بقايا البحيرة وتمتاز بكثافة غطاءها النباتي العلفي وهي أقرب لما يعرف ب "المرجة"، ونظرا لأهميتها العلفية، فهي تعرف ضغطا رعويا خلال فترة الربيع والصيف مما يدفع القبائل إلى تنظيم الانتجاع بها خوفا من تدميرها.

[2] يتعلق الأمر بالسيد ع. ت نائب الجماعة السلالية إغربيين سابقا.

[3] عقدة مصححة الامضاء مؤرخة في 04 يوليوز 2011 وعقدة مصححة الامضاء مؤرخة في 11 يوليوز 2012 (من أرشيف ع. ت نائب الجماعة السلالية إغربيين سابقا).

[4] عقدة مصححة الامضاء مؤرخة في 2013/06/17 وعقدة مصححة الامضاء مؤرخة في 2018/04/19.

[5] شهادة مؤرخة في 20 ماي 2013 (من أرشيف نائب الجماعة السلالية اغربيين سابقا ع. ت).

[6] ملف مدني عدد 2013/1201/256 المفتوح بالمحكمة الابتدائية بميدلت، والذي صدر فيه لاحقا الحكم عدد 293 بتاريخ 2014/12/23 قضى برفض الطلب لعدم توجيهه ضد من يجب. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع عليه ضمن الملحق.

من أطراف النزاع خلال مجريات الدعوى، يحيل على تداخل الاختصاص بين المؤسسات العرفية والوضعية وعلى رأسها القضاء.

هذا التوجه، سواء على مستوى الإحالة بداية من أطراف النزاع التي أصبحت تفضل القضاء أو انعقاد اختصاص المحاكم للنظر في الدعوى على هذه الشاكلة، يترجم حالة الارتباك التي تعرفها المؤسسات العرفية التي لم تعد قادرة على بسط ولايتها على كافة النزاعات التي تعتبر - بحكم الانتماء الى الجماعة السلالية – نزاعات داخلية من صميم اختصاصها خصوصا مع ذوي الحقوق.

ويمكن بسط خلاصات النازلة وفق الرسم البياني التالي:

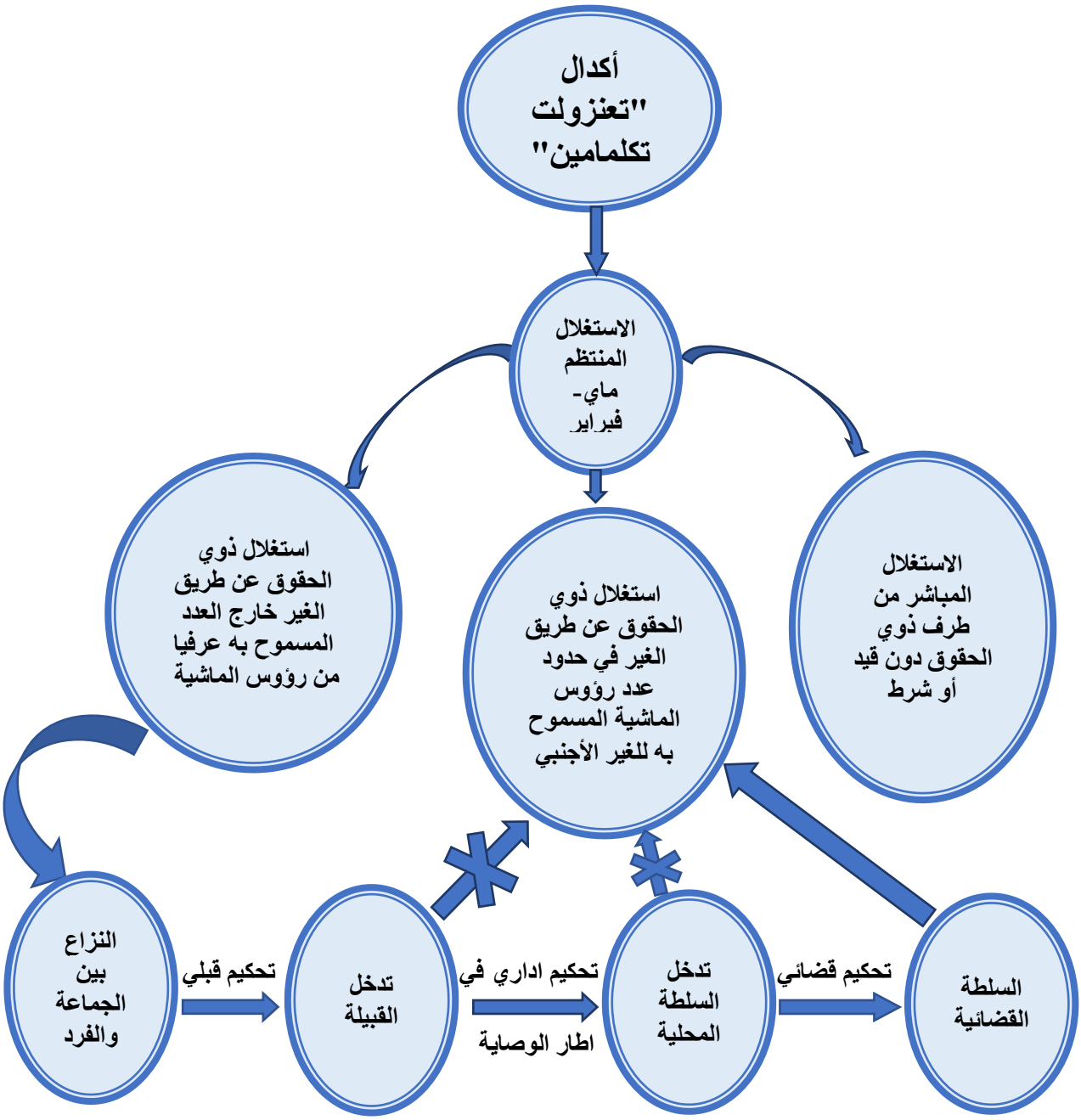

2-النزاعات الناشئة عن خرق نظام الاستغلال الرعوي بالحرث، "*الملك الجماعي تييراتين*" بانجيل، إقليم بولمان نموذجا.

النزاعات مع أفراد الجماعات السلالية تتأسس في كثير من الأحوال على أساس الاستغلال الفلاحي للعقارات الجماعية التي لم تخضع بعد لقسمة المنفعة المؤقتة كما هو الشأن في العديد من مناطق الأطلس المتوسط وعلى رأسها العقار الجماعي "*عريض*" التابع إداريا لإقليم ميدلت بالرغم من طابعه الفلاحي.

على مستوى إقليم بولمان، وبحكم انتشار أنشطة الرعي بشكل واسع وضعف النشاط الزراعي، ومع وجود مساحات قابلة للاستغلال الفلاحي، فقد كان طبيعيا أن تقوم عدة نزاعات بين الجماعات السلالية وبعض مكوناتها بسبب القيام بحرث بعض أجزائها، كما هو الحال بالنسبة للنزاع القائم بين الجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل* وأحد **أفرادها من ذوي الحقوق المسمى ب "*أ.م*" والذي قام بحرث حوالي هكتارين من الأرض الجماعية المسماة "*تييراتين*" والتي تشكل جزءا من التحديد الإداري عدد 396 الذي لم تتم المصادقة عليه بعد.**

هذا الخلاف الذي لم تسعف الوساطات العرفية في حله، تحول إلى نزاع قضائي أمام المحكمة الابتدائية بميسور في إطار مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي بشأن انتزاع عقار من حيازة الغير، انتهى ابتدائيا بصدور حكم البراءة[1]، قبل أن يتم استئنافه أمام غرفة الاستئناف بنفس المحكمة التي قضت بمؤاخذة المتهم بالمنسوب إليه وحكمت عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وتعويضا للطرف المدني قدره 20000 درهم مع إرجاع الحالة الى ما كانت عليه[2].

ومهما تكن طبيعة النزاعات القائمة بين الجماعات السلالية وذوي الحقوق، فإن تعذر التحكيم القبلي في إطار القواعد العرفية وإن كان يحيل في المقام الأول على ضعف المؤسسات التقليدية لفض النزاعات، فإنه يحيل أيضا على توسع التشريع الوضعي الحديث الذي بدأ يأخذ تدريجيا مكان الأعراف المحلية والمؤسسات الساهرة عليه في تأكيد لتراجع العرف لصالح المؤسسات الحديثة للدولة والتي تمتلك السلطة والإمكانيات التي تسمح لها

[1] حكم عدد 73 بتاريخ 2016/03/17 في الملف الجنحي عدد 2013/292.
[2] قرار عدد 212 بتاريخ 2017/06/12.

بالاضطلاع بأدوارها كاملة في فض النزاعات، مع ضمان النفاذ لقراراتها مهما بلغت ممانعة الأفراد والجماعات.

ثانيا: نزاع الجماعة السلالية مع الغير.

نزاعات الجماعات السلالية مع الغير هي من أهم القضايا الرائجة أمام المحاكم ولا سيما القضاء الزجري لانتفاء أية علاقة بين المتهمين والجماعات السلالية ومعها الأراضي الجماعية. فكل القضايا المرتبطة باحتلال الغير والترامي على الأملاك الجماعية غالبا ما يتم اللجوء بشأنها مباشرة إلى القضاء بالرغم من وجود بعض الحالات النادرة التي يتم فيها اللجوء إلى الحلول الودية كما حدث مع الجماعة السلالية *آيت سيدي عبد القادر*، إقليم ميدلت، **حيث توسط شخص يدعى "*س. ا*" بينها وبين بعض المدعى عليهم والمتابعين قضائيا أمام المحكمة الابتدائية بميدلت بتاريخ 12 يوليوز 2018 في إطار دعوى انتزاع عقار من حيازة الغير، إلا أن المبادرة لم تكلل بالنجاح لتستمر المتابعة القضائية، حيث لا يزال الملف رائجا (لحدود تاريخ الجلسة المقررة في 2018/07/19) بنفس المحكمة**[1]. **وعلى مستوى نفس الجماعة السلالية *آيت عبد القادر*، إقليم ميدلت، هناك حوالي 48 شخصا متابعين أمام محكمة الدرجة الأولى بميدلت في إطار الترامي على ملك الجماعة المسمى "*عريض الفوقاني*" ولم يتم النطق بالحكم إلى حدود شهر غشت 2018**[2].

على مستوى القرارات الإدارية، فإن الوصاية عبر تمثيليتها الترابية المحلية لا تتردد في اتخاذ إجراءات في حق المخالفين لحقوق الرعي عبر هدم المباني المخصصة لإيواء الماشية (*النوايل*) لتسهيل وتسريع ترحيلهم خارج حدود الأراضي الجماعية[3].

[1] ع. ل نائب الجماعة السلالية آيت عبد القادر، فخدة آيت سيدي بنموسى، في نفس اللقاء السابق.
[2] ع. ل. في نفس اللقاء السابق.
[3] في هذا الاطار قامت السلطة المحلية بكيكو بهدم جدار بناية لأحد النازحين لغاية الرعي بالمنطقة المسماة لحروش قصد حمله على المغادرة (أرشيف دائرة بولمان).

خاتمة الباب الأول

تخضع أراضي الجماعات السلالية بمناطق الأطلس المتوسط للتدبير وفق عدة مساطر عرفية وأخرى تنتمي لفضاء التشريع الوضعي الحديث وتتوزع حسب طبيعة الاستغلال الذي يخضع له العقار الجماعي، استغلال فلاحي ورعوي وآخر عمراني بالنسبة للعقارات الجماعية المشمولة بوثائق التعمير.

وقد تم التركيز على الأراضي المشمولة بالنشاط الرعوي بالنظر لأهميتها على حساب أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة عادة ما يتم تعبئتها في إطار الاستثمار الفلاحي (مخطط المغرب الأخضر نموذجا) في ظل الصعوبات المرتبطة بالقسمة الدورية للانتفاع بين ذوي الحقوق لغياب اللوائح أو الهيئات النيابية الموكول لها مهام التقسيم والاسناد وأيضا للصعوبات المرتبطة بالمصادقة عليها من طرف مصالح الوصاية بسبب التعرضات والشكايات التي ترد عليها.

وقد بدا، إجرائيا، أن مساطر التعبئة لفائدة الغير من طرف الجماعات السلالية نفسها أو من طرف مصالح الوصاية، لا تطرح إشكالات خاصة حيث تتكامل في العديد من الحالات أو تنتظم بشكل متواز، بالرغم من تعارضها في حالات استثنائية سيما في المجالات الجماعية الضيقة التي تشتد فيه الحاجة العمومية إلى العقار مما قد تتصادم فيه إرادة الجماعات السلالية التي تفضل الانتفاع المباشر بعقاراتها، وإرادة مصالح الوصاية المتأثرة بالسياسات العمومية للدولة.

لكن، ولما كانت مساطر التعبئة وفق التصورات العرفية والوضعية تتعايش بشكل لا يثير الكثير من الصعوبات في تنزيلها، فإنه بالمقابل تطرح المساطر المتبعة في فض المنازعات الفردية والجماعية وتعيين الحقوق ونقلها وتعديلها بين ذوي الحقوق، إشكالات ترتبط بتداخل الاختصاصات وتنازعها بين مؤسسات التدبير ذات البنية الهرمية، وهو ما يترجم عمق الأزمة بخصوص استقلالية المؤسسات في حدود الاختصاصات الموكولة لها.

الأزمة لا تنتهي عند حدود عدم احترام الاختصاصات بين المؤسسات، بل تشمل أيضا مستوى تراجع بعض المساطر المرتبطة ببعض المؤسسات العرفية التي بدأت تتلاشى وتتلاشى أدوارها بشكل تدريجي في اتجاه الزوال النهائي لفائدة مؤسسات الدولة "الحديثة"

التي اكتسبت بموجب القانون الجديد وضعا اعتباريا خاصا يجعلها الفاعل الرئيسي في إدارة شؤون الأملاك والجماعات السلالية، وهو ما يؤشر على نهاية العرف.

الباب الثاني: آفاق تدبير أراضي الجموع بالأطلس المتوسط.

يقوم مبدأ استشراف آفاق أراضي الجموع على تفكيك عدة مؤشرات يتم استنباطها من مختلف الأوضاع التي تعرفها مساطر التدبير بالأطلس المتوسط، سواء من طرف الجماعات السلالية مباشرة أو طريق ممثليها أو أعضائها أو بواسطة مصالح الوصاية، مع العمل على إعادة تركيبها وفق نظام يسمح بالتنبؤ بما ستؤول إليه الأوضاع بالمجال في السنوات المقبلة.

فقد سمحت أولى الملاحظات الميدانية من معاينة التراجع البنيوي والمستمر والتدريجي للأعراف المحلية الجماعية (*الفصل الأول*) مقابل توسع واضح للتشريع الوضعي الحديث (*الفصل الثاني*).

الفصل الأول: استمرار تراجع وتفكك الأعراف المحلية الجماعية.

كل المؤشرات بالأطلس المتوسط توحي بنهاية العرف أو على الأقل بداية نهايته، وذلك لعدة أسباب (*المبحث الأول*) تؤكدها عدة مظاهر ومؤشرات (*المبحث الثاني*).

المبحث الأول: أسباب تراجع الأعراف الجماعية المحلية.

سمحت الدراسات العلمية التي ربطت بين مستوى انتاج العرف والقبيلة في إجراء مقاربة تماثلية بين تراجع التنظيم القبلي وتراجع الأعراف عموما والأعراف الجماعية خصوصا بالشكل الذي أتاح ربط أسباب ذلك بما هو موضوعي أيضا (*المطلب الثاني*) قبل ما هو ذاتي (*المطلب الأول*).

المطلب الأول: الأسباب الذاتية.

ثمة العديد من الأسباب الذاتية التي ساهمت في تراجع الأعراف المحلية في مقدمتها تفكك التنظيم السلالي للجماعات القائم على وحدة الدم والانتماء (*الفقرة الأولى*) وتراجع بعض الأنشطة المرتبطة أساسا بالممارسات العرفية أو القائمة داخل مجال محفوظ تقليديا للممارسة العرفية الجماعية كالمناطق المخصصة للرعي (*الفقرة الثانية*) دون تجاهل التأثير الكبير للنزاعات الجماعية والفردية داخل الجماعات السلالية (*الفقرة الثالثة*).

الفقرة الأولى: تفكك التنظيم الاجتماعي للجماعات السلالية.

تقوم فكرة الجماعة السلالية على وحدة الدم والانتماء لأفراد الجماعة السلالية الواحدة، وهي الحقيقة التي لا تتسع لها الأوضاع داخل الجماعات التي تقترب أكثر من التجمعات منه إلى الجماعات السلالية لانتفاء الامتدادات الاثنية، التي تأثرت بدورها بشكل واضح بعدة عوامل اجتماعية واقتصادية وتاريخية.

فالبناء الإثني لمفهوم الجماعة السلالية لم يتمكن من الصمود أمام التحولات السوسيو اقتصادية التي طالت البنيات القبلية، حيث تأثرت بشكل محسوس بحركية الأفراد والجماعات، لتتشكل في إطار تتقاسم فيه المجال الجغرافي والطبوغرافي كوحدة جديدة متعايشة ومنسجمة عوضا عن الوحدة الدموية. فهي بذلك تنظيمات اجتماعية وسياسية بالأساس تحاكي نفس البنية القبلية، ومع تراجع الأساس الذي تقوم عليه أصبح تماسك الجماعات السلالية في المحك، حيث ظهرت صراعات بين أعضائها غالبا ما يتم الاحتكام لفضها إلى المؤسسات الادارية الممثلة للوصاية أو المؤسسات القضائية، مما جعل معه الجماعات غير قادرة على تحصين ممتلكاتها وقراراتها من تسرب التشريع الوضعي الحديث.

ومهما قامت القناعات المبدئية على أساس البناء الاثني للجماعات السلالية سيما خلال المراحل الأولى لتشكلها، فإن التوسع الذي خضعت له جعل منها بنيات اجتماعية موسعة تنتظم على أسس القرابة (*الرابطة الدموية الموسعة باحتساب المصاهرات*) والقرب (*الاشتراك في مجال معين*)، حيث لم تعد الفخدة هي وحدها الحاسمة في الانتماء بل أصبحت تشمل أيضا وحدات أكبر قد تنتفي بينها الرابطة الدموية[1]، وهو ما جعل جاك بارك يؤكد على الطابع التعاقدي للجماعة بالقول: " ... *الجماعة هي تأويل جينيالوجي للاتفاق* ..." (كارسينتي 1968).

هذا الطرح يجد أساسه أيضا بالرجوع إلى تاريخ تشكل واستغلال أراضي الجماعات السلالية، حيث كانت الحاجة ماسة إلى الدفاع عنها من طرف أعضاء القبيلة الذين لا

[1] ابراهيم فوكيك "الخيرات المشتركة الطبيعية، الأمازيغ والدولة في المغرب" مداخلة بالندوة المنظمة من طرف جمعية إزماون نايت واراين للتنمية تحت شعار "أراضي القبائل ثروة وطنية" وذلك بمناسبة انعقاد مهرجانها الأول "صيف آيت واراين" تاهلة بتاريخ 04 غشت 2019. م.غ.م.

يشتركون في كل الحالات في الانتماء لجد مشترك، حيث يكفي الانتماء إلى نفس المجال الطبوغرافي والجغرافي والدفاع عن الأرض ضد أطماع القبائل المجاورة للانتماء إلى الجماعة السلالية[1].

كما ساهمت النزاعات المتراكمة بين أعضاء الجماعة السلالية الواحدة وبين أعضائها والغير وبينها وبين الأغيار في إذكاء الصراعات وتشتيت القرار الجماعي الذي كان يقوم على مبدأ الإجماع على أساس القواعد العرفية المتواترة وتعريضه للتأثيرات الخارجية لمختلف المؤسسات المنافسة للدولة التي تستمد مقومات اشتغالها من التشريع الوضعي الحديث.

فأغلب الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط لا تتوفر على لوائح ذوي الحقوق[2] وغير قادرة على تأسيسها[3]، كما أن أغلبها لا يتوفر على جمعيات المندوبين[4] التي يقوم لها الاختصاص في مباشرة العديد من المهام التدبيرية ولا تريد أو غير قادرة على تأسيسها[5] بالرغم من استيفاءها لكافة الشروط المطلوبة قانونا.

ولعل أهم المؤشرات الدالة على تفكك الأوضاع الداخلية للجماعات السلالية هو "*التمرد*" الهيئات النيابية على قراراتها وانسياقها التام وراء توجهات مصالح الوصاية حتى ولو تعارضت المصالح بين المؤسستين في بعض الحالات حيث تتصرف الهيئات النيابية كمؤسسات تابعة رئاسيا للسلطة المحلية أو الاقليمية دون مراعاة روابط الانتداب التي تجمعها بالجماعات السلالية التي تمثلها وهو ما يترجم عمق الأزمة التي تعرفها تلك الجماعات، مما انعكس بشكل واضح على انتاج الأعراف والسهر على تطبيقها بكل الوسائل العرفية المتاحة (اقرار الجزاءات العرفية ضد المخالفين – إزماز أو أوفوني - نموذجا).

---

[1] ابراهيم فوكيك " الخيرات المشتركة ... ". م.س. م.غ.م.

[2] حوالي 80°/° من الجماعات السلالية المستجوبة لا تتوفر على لوائح ذوي الحقوق أو لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الوصاية.

[3] أبدى كل المستجوبون بدون استثناء تشاؤمهم بإمكانية تأسيس لوائح ذوي الحقوق وذلك لعدة أسباب أهمها الخوف من قيام صراعات داخل القبائل بمبادرة من المستبعدين من اللوائح وبالتالي عدم إمكانية مصادقة مصالح الوصاية عليها.

[4] أكثر من 90°/° من الجماعات المستجوبة لا تتوفر على هيئة أو جمعية المندوبين.

[5] أبدى كل المستجوبون بدون استثناء، تشاؤمهم بإمكانية تأسيس جمعية المندوبين وذلك لوجود صراعات بين النواب حول قيادة الجمعية وهي الصراعات التي تمتد إلى داخل الجماعات السلالية.

الفقرة الثانية: تراجع أنشطة الانتفاع التقليدية: أنشطة الرعي والانتجاع نموذجا.

ترتبط الأعراف تاريخا بالممارسات التقليدية لأنشطة الاستغلال والانتفاع بالأراضي الجماعية في سياق تاريخي يعرف سيادة الأعراف والعادات المتواترة بين أفراد القبائل والجماعات. هاته الأعراف تترسخ أكثر ببعض المجالات والأنشطة التي تعرف قيام علاقة مباشرة بين أفراد الجماعة السلالية والمجال، وبين أفراد الجماعات السلالية المتجاورة التي توحدها الحاجة الى الانتفاع المتبادل، وفي المجالات التي تغيب فيها الدولة كمستثمر عمومي أو كمراقب.

وقد كان الإرتباط بالنشاط الرعوي سببا في تعطيل أو رفض الجماعات السلالية لمجموعة من المشاريع ذات الطبيعة الاستثمارية في المجالات الفلاحية والصناعية والسياحية وغيرها، حيث عملت الجماعة السلالية *لآيت مسعود أوعلي انجيل* نموذجا، على رفض إحدى المشاريع ذات الطبيعة الفلاحية والصناعية المقترحة من طرف السلطة المحلية بناء على طلب أحد المستثمرين الخواص بعلة أن: " ... *هذا المشروع لا خير فيه للسكان لأن مصدر عيش السكان هو الرعي، وكراء ألف هكتار من شأنه التضييق على السكان وخنقهم، وهذا يسبب الدفع بهم الى الهجرة القروية، الشيء الذي سيؤثر بشكل سلبي على المستوى المعيشي للسكان في العالم القروي* ..."[1].

هذا الارتباط الوثيق بالنشاط الرعوي واستمراريته، جعل المراعي مجالا محفوظا للممارسات العرفية للأفراد والجماعات وأكثر مقاومة لزحف التشريع الوضعي الحديث وذلك لعدة أسباب نورد أبرزها فيما يلي:

أولا: لكون النشاط الرعوي والانتجاع من أهم الأنشطة التقليدية التي مارستها الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط مند القدم ولا تزال تمارسها، وفي هذا الإطار أكدت مصالح الفلاحة على أن اقتصاد الرعي يعد حيويا واستراتيجيا باقليم بولمان[2]، كما تبرز أهمية النشاط الاقتصادي للرعي من خلال حركية القطيع التي عملت مصالح الحماية على توثيقها في إطار

[1] محضر اجتماع نواب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل مع السلطة المحلية، بتاريخ 21 نونبر 1994 بمقر قيادة بولمان. (من أرشيف قيادة بولمان).

[2] المديرية الإقليمية للفلاحة بميسور، في إطار عرض قدمه المدير الإقليمي للفلاحة بمناسبة انعقاد اجتماع اللجنة الإقليمية للمراعي بمقر عمالة ميسور، إقليم بولمان بتاريخ 16 ماي 2019. (حضرت اللقاء شخصيا ممثلا لمديرية أملاك الدولة بصفتها عضو في اللجنة الاقليمية).

اتفاقيات عرفية بين الجماعات تروم تنظيم الانتجاع المتبادل في إطار حسن الجوار، وتحديد رسوم الرعي وغيرها[1].

ثانيا: لكون المجالات الرعوية عبارة عن أوعية عقارية جماعية ذات تضاريس جبلية صعبة تستعصي على الاستصلاح الفلاحي وبالتالي عدم القابلية لتسخيرها للأنشطة الفلاحية التي عرفت تأثير التقنيات والتكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

ثالثا: لكون المجالات الرعوية غير مشمولة بتدفق الاستثمارات الخاصة[2] على غرار الأراضي الفلاحية والتي من شأنها التأثير على نمط الاستغلال. لكن مقابل غياب القطاع الخاص فقد بدأت الدولة تدريجيا في بناء علاقة جديدة مع الأملاك الجماعية المعبأة في شكل مراعي، من خلال القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

رابعا: لكون الأعراف التي تنظم المجالات الرعوية كنظام "*أكدال*" تعد مرجعا للسياسات العمومية للدولة التي عملت في أقصى حالات تدخلها في المجالات الرعوية على استنساخ التجربة العرفية لأكدال تحت مسميات عدة منها "*مناطق الوضع تحت الحماية* *Zones de mise en defens*"[3].

خامسا: لكون المجالات الرعوية لا تقوم لها نفس أهمية المجالات الفلاحية حيث يحتدم الصراع بين الجماعات السلالية والغير وتتدخل الدولة عبر مصالح الوصاية ومؤسسة القضاء بمناسبة فض النزاعات على حساب مؤسسات التحكيم العرفي.

سادسا: لكون النزاعات القائمة على الاستغلال الرعوي يتم تدبيرها عرفيا أو في أقصى الحالات بتدخل السلطات المحلية[4]، وذلك لصعوبة الإثبات أمام القضاء ما دام الأمر يتعلق

---

[1] ظهر ذلك جليا بعد الاطلاع على أرشيف دائرة بولمان، حيث تبين أن مجموع التراب الممتد من بودنيب حتى كرسيف وتازة عبر ميسور وأوطاط الحاج، مرورا بفاس ومكناس والحاجب حتى خنيفرة ثم ميدلت وبولمان كان يعرف دينامية رعوية كبيرة سخرت لها سلطات الحماية كل امكانياتها التنظيمية والأمنية.

[2] مقابل غياب الاستثمارات الخاصة، عملت الدولة على اصدار القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، كما أصدرت مجموعة من النصوص التطبيقية ذات الصلة والتي من شأن تنزيلها التأثير على الأعراف المحلية بتنظيم الترحال والراحة البيولوجية للنباتات وغيرها.

[3] نموذج مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية 1991-2001 والذي تم تفصيله بالقسم الأول، الباب الثاني، المبحث الثاني.

[4] بالرغم من قيام عدة نزاعات مع الغير في بعض المجالات المخصصة للرعي التابعة للجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، فإن جميع القضايا تم تدبيرها عرفيا وبتدخل السلطة المحلية في بعض الحالات، في حين لم يتم اللجوء إلى القضاء قط.

بمنقولات يمكن ترحيلها في أية لحظة، كما يصعب إثبات الضرر بوضوح لاستحالة تحديد مناطق رعوية محددة مشمولة بالاحتلال والضرر.

ومع تراجع أنشطة الرعي التقليدية التي لعبت دورا بارزا في قيام وترسيخ مجموعة من القواعد العرفية داخل المجالات الجماعية، أصبحت الأعراف المحلية الجماعية مهددة بالزوال سيما مع التحول من الممارسة الاجتماعية للرعي في إطاره التضامني الجماعي، إلى الممارسة الاقتصادية الصرفة مقرونة في كثير من الحالات بعدة سلوكات ذات عمق اقتصادي قريبة من مفهوم "*المناولة*" الشائعة في نظام الصفقات العمومية، تعبيرا عما كان يصطلح عليه تقليديا بانتداب الراعي في إطار نظام الربع أو الثلث أو النصف وغيرها.

تراجع أنشطة الرعي قابله تراجع في أنشطة الانتجاع بين القبائل والتي كانت تشكل مجالا لانتاج القواعد العرفية في شكل اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تحت إشراف مصالح الوصاية أو في غيابها وأيضا على مستوى تنفيذها. هذا التراجع ساهمت فيه مصالح الدولة خلال فترة الحماية، سيما بعد تناسل النزاعات بشأن تبادل الانتجاع بين الجماعات وضيق المساحات الجماعية المخصصة للرعي بسبب توسع الحماية بالأراضي الجماعية، حيث جاء في رسالة للجنزال كودو قائد جهة الشؤون الأهلية لمكناس موجهة للمفوض، المقيم العام، مديرية الشؤون الأهلية ما يلي: " *خلال الاجتماع الأخير لخلية الأهالي بغرفة الفلاحة، عرض ممثلوا دوائر الحاجب والحمام ما يلي:*

1- أدت الحماية الرسمية والخاصة إلى تخفيض مساحة الأوعية الجماعية المملوكة للقبائل والتي ضاقت عليها المراعي والأراضي الفلاحية.

2- *هاته الوضعية جعلتهم في استحالة استقبال قطعان القبائل الجبلية التي تنتجع لديها كل شتاء ...*"

... حيث أن الحماية التي أدت إلى القضاء على الانتجاع الجماعي في دوائر مكناس وأحوازها والحاجب، ترغم الآن بني مطير وكروان الجنوبية، بني مكيلد الشمالية وآيت سكوكو أن تبقى داخل دائرة أراضيها الجماعية ...[1]".

[1] رسالة الجنزال كودو قائد جهة الشؤون الأهلية لمكناس موجهة للمفوض، المقيم العام، مديرية الشؤون الأهلية تحت عدد 68 م ع بتاريخ 03 فبراير 1933 (أرشيف دائرة بولمان).

كما جاء في إحدى الرسائل المرجعية المتبادلة بين مكونات سلطة الحماية ما يلي: " ... *في سنة 1932، أعلنت جهة مكناس عدم قدرتها على استقبال رحل مرموشة للانتجاع بسبب التطاول المستمر للحماية على المراعي.*

ففي هاته السنة خفضت جهة فاس بشكل محسوس عدد القطيع الذي تستقبله للانتجاع في أفق الرفض التماثلي للذي سبق لجهة مكناس أن بلغته. فالاتفاق الذي سبق ابرامه بتاريخ 1927 سيصبح رسالة ميتة وهو ما يؤرق بال السلطات المكلفة بمراقبة القبائل المستبعدة من مراعيها الشتوية.

... أمام التراجع الواضح للانتجاع، الأهالي مربو الماشية مطالبون للمرور قسرا إلى الاستقرار أو الاستقرار النسبي.

... إنها لحظة التقنيين للتدخل قصد تأمين عملية المرور هاته، بدراسة كل الاجراءات الضرورية لتحسين المراعي، تكوين احتياطات علفية، تكوين ملاجئ، تهييئ نقط مياه التوريد، محاربة الزوافات الحيوانية، تحسين جودة القطيع، البحث عن فرص تسويق القطيع ..."[1].

هذا التوجه الجديد للحماية، أضعف بشكل واضح حركية الانتجاع وتبادل الانتفاع بين القبائل، وبالتالي تجميد العديد من الاتفاقيات الثنائية المبرمة حتى قبل الحماية والتوقف عن إبرام اتفاقيات جديدة، مما ساهم في إذكاء الصراعات على الحدود سيما خلال فترات الجذب والجفاف وانقطاع مياه التوريد لذى بعض القبائل التي تجد نفسها مضطرة للجوء إلى الجماعات المجاورة، تحت اشراف مباشر لسلطات الوصاية وسلطات المراقبة الأمنية.

وقد استمر وضع تضييق المجالات الرعوية حتى بعد الاستقلال، حيث عملت العديد من القبائل والجماعات السلالية على استصلاح الأراضي الجماعية المخصصة للرعي لاستغلالها فلاحيا، حيث جاء في رسالة موجهة من عامل إقليم فاس إلى عامل اقليم بولمان ما

[1] رسالة الوزير المفوض للاقامة العامة للجمهورية الفرنسية موجهة للجنرال قائد جهة فاس تحت عدد 1777/ق ش د/2 بتاريخ 13 أكتوبر 1933. (أرشيف دائرة بولمان).

يلي[1]: " *وبعد، أتشرف فأحيطكم علما أن السلطة المحلية لآي تيوسي أفادتنا بأن عددا من سكان مرموشة الرحالة يأتون بمواشيهم في وقت الشتاء إلى تراب القيادة السالفة الذكر،*

ونظرا لتكاثر سكان هذه القبيلة، أصبحت أراضيهم لا تكفيهم خصوصا وأنهم قاموا باصلاحها وتشجيرها فضلا عما لذيهم من الماشية الخاصة بهم، ولهذا فإنهم يستثقلون وجود رحالة مرموشة بين ظهرانهم ...

ومن جهة أخرى، فإن السلطة المحلية المعنية بالأمر، فإنها تتعرض إلى عدة مشاكل من طرف هؤلاء الرحالة كرمي المزروعات والأشجار وتحطيم الغابة، الشيء الذي يقلق بال السكان ويجعلهم غير آمنين على مزارعهم طيلة مكوثهم بأراضيهم.

لذا نطلب منكم إشعار المسؤولين في مرموشة بأن حضور رحالتهم إلى قبيلة آي تيوسي أصبح غير مقبول لضيق المراعي وتشكي السكان".

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية.

إذا كانت الأسباب الذاتية قد ساهمت في تراجع الأعراف المحلية الجماعية بشكل واضح، فإن الدور الذي لعبته الأسباب الموضوعية كان حاسما على مستويين:

- المستوى الأول: التأثير على الأوضاع الداخلية للجماعات السلالية من خلال التأثير على بنيتها وأنشطتها وتوجهاتها وبالتالي المساهمة في قيام الأسباب الذاتية بشكل غير مباشر.
- المستوى الثاني: التأثير على الأعراف الجماعية المحلية بتوجيه الأنشطة وأساليب الممارسة.

ويعتبر توجيه ومراجعة النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية (*الفقرة الأولى*) وزحف الاستثمارات الخاصة والعمومية (*الفقرة الثانية*) من أبرز الأسباب الموضوعية التي كان لها تأثير واضح على تراجع الأعراف المحلية لصالح المساطر الوضعية الحديثة.

[1] رسالة السيد عامل اقليم فاس موجهة للسيد عامل اقليم بولمان تحت عدد 16086/ع ف/ق ق 5 بتاريخ 8 دجنبر 1982 (من أرشيف دائرة بولمان).

الفقرة الأولى: إعادة توجيه النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية.

يقوم النظام القانوني المنظم لأراضي الجماعات السلالية على مبادئ ثلاث: عدم القابلية للتفويت والحجز والتقادم، كما يقوم نظام الاستغلال بشأنها على الانتفاع الجماعي أو بناء على قسمة المنفعة المؤبدة أو المؤقتة.

هاته المبادئ تؤسس للطابع الجماعي للعقارات السلالية من حيث استغلالها أو الحفاظ عليها من تملك الغير سواء بناء على مساطر التفويت أو بناء على مسطرة الحيازة المكسبة للملكية، تحصينا لها كنظام عقاري فريد تتعايش فيه إرادة الجماعة السلالية المالكة ومنتسبيها بصفتهم ذوي الحقوق وإرادة الدولة كوصي على الجماعات المذكورة.

فقد سمح إقرار مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1] وتفويت العقارات الجماعية للخواص عبر وساطة مديرية أملاك الدولة[2] أو الجماعات الترابية[3] أو المؤسسات العمومية، في إعادة بناء مفهوم النظام العقاري لأراضي الجماعات السلالية الذي أصبح إطارا قانونيا تتعايش فيه الملكية الجماعية مع الملكية الخاصة القابلة للتفويت لفائدة الغير عبر آليات قانونية مختلفة.

هذا التوجيه يعبر عنه بشكل صريح القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها[4]، الذي كرس وضع نظامي جديد يجعل من هاته الأراضي ملكية خاصة قابلة للتداول بين مكونات الدولة والقطاع الخاص، حيث جاء بالمادة 20 من نفس القانون ما يلي: " *يمكن ابرام عقود التفويت بالمراضاة واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن*

[1] المقصود في هذا الباب هي مسطرة نزع الملكية قصد انجاز مشاريع ذات طبيعة خاصة أو تجارية (مشروع نور ميدلت نموذجا) وليس المشاريع العمومية كبناء المستشفيات والمدارس وغيرها.

[2] ساهمت مديرية أملاك الدولة في تفويت مجموعة من العقارات الجماعية لفائدة الخواص في اطار الوساطة مع مديرية الشؤون القروية، حيث تباشر حاليا - على سبيل المثال - مسطرة اقتناء لعقار جماعي ذي التحديد الإداري عدد 399 والواقع بجماعة المرس، أم جنيبة، إقليم بولمان بمساحة اجمالية قدرها 13 هـ 87 آر 13 س، قصد تفويته لمدير ديوان ولي عهد إمارة أبو ظبي بناء على طلبه بتاريخ 17 يناير 2019، لإنجاز مشروع تربية الصقور المخصصة لهواية القنص. (معطيات صادرة عن مندوبية أملاك الدولة بفاس).

[3] في هذا الاطار اجتمعت لجنة إدارية للخبرة بتاريخ 14 ماي 2019 بمقر باشوية ميسور لتحديد القيمة التجارية لخمس قطع أرضية سيتم تفويتها للجماعة الترابية لميسور في أفق إعادة تفويتها لأربع ودايات سكنية في اطار الوساطة وهي: ودادية النرجس لموظفي الأمن الوطني بميسور وودادية الرحمة لموظفي وزارة العدل، ودادية التضامن أولاد منصور، ودادية الشيخ زايد وودادية البركة. (معطيات صادرة عن مندوبية أملاك الدولة بفاس).

[4] القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه القانون رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 09 غشت 2019 (الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 غشت 2019).

عقارات الجماعة السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى.

كما يمكن ابرام العقود والاتفاقات المذكورة عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص ...".

هذا التوجه التشريعي الجديد لن يقف عند هذا الحد، بل إنه سيكرس أزمة الأعراف بشكل واضح من خلال التنصيص صراحة على أنه[1]: " *يمكن للجماعات السلالية أن تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها والتي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، وذلك تحت وصاية الدولة وحسب الشروط المقررة في القانون*".

وبالرغم من تخصيص هامش من الحرية للجماعات السلالية في تدبير ممتلكاتها وفق الأعراف المحلية السائدة فإن المشرع اشترط الملاءمة مع النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل تحت طائلة البطلان وهو ما يحمل على القول أن المشرع المغربي حسم في التعارض بين القواعد العرفية والوضعية في الحالات المشمولة بها دون الحسم صراحة في حالات الفراغ التشريعي والتنظيمي التي تقابلها ممارسات عرفية معينة.

إن هذ التنصيص التشريعي لا ينتهي في حدود إرساء تراتبية بين القواعد في حالة التعارض فيما بينها، وإنما هو تأسيس لتراتبية هرمية بين القواعد العرفية والوضعية حتى في الحالات التي تتنافس فيها المساطر دون أن تتعارض، كما هو الشأن بالنسبة لتنظيم المجال الرعوي حيث تتعارض المسطرة العرفية لنظام "*أكدال*" مع مشروع "*الوضع تحت الحماية*" أو التنظيم الرعوي الناشئ عن تطبيق مقتضيات القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

هاته المؤشرات التشريعية قد تعجل بزوال الأعراف بالنظر إلى كون الأعراف التي لا تتناقض مع القواعد الوضعية تتم ممارستها تحت وصاية الدولة، مما يطرح أكثر من تساؤل بخصوص النوايا التشريعية من سن المادة 4 التي تحيل شكلا على الأعراف وموضوعا على التشريع الوضعي الحديث.

[1] المادة 4 من القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الفقرة الثانية: زحف الاستثمارات الخاصة والعمومية على أراضي الجماعات السلالية.

على غرار الممتلكات الخاصة للأفراد وأملاك الدولة الخاصة، عرفت أراضي الجماعات السلالية في السنوات الأخيرة تدفق الاستثمارات الخاصة في إطار انجاز مشاريع فلاحية وأخرى سياحية وبيئية وخدماتية، وذلك بهدف إدماجها في الدورة الاقتصادية للبلاد والمساهمة في التنمية المحلية وتمكين الشباب السلالي من فرص الشغل وتأهيل الأراضي السلالية بما ينسجم والتحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني.

فعلى غرار الأراضي الموزعة في إطار نظام الإصلاح الزراعي[1]، تسعى مصالح الوصاية إلى تثمين الأراضي الجماعية باستقطاب مشاريع فلاحية في إطار مخطط المغرب الأخضر[2] تسمح بتوفير فرص الشغل[3] وخلق تنافسية للمجال الجماعي مع تشجيع الاستغلاليات الصغرى لذوي الحقوق أو المنظمة في إطار تعاونيات فلاحية قصد الاشتغال في نفس المنحى بتوفير الدعم المادي واللوجستيكي والتقني.

إلا أن هذا التوجه ساهم في تقليص مساحة الأوعية العقارية المخصصة للاستغلال الجماعي في إطار أنشطة الرعي أو القابلة للقسمة في اطار قسمة المنفعة المؤقتة والتي تمتلك فيها الجماعات السلالية هامشا كبيرا من التدبير وفق القواعد العرفية المتداولة.

ويمكن تزكية هذا التوجه العمومي أيضا بالاستثمارات العمومية على غرار البرنامج الوطني لتنمية المراعي وتنظيم الترحال الذي أطلقته الدولة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول الرعي المتنقل المنظم بأكادير بتاريخ 03 يوليوز 2013 برئاسة السيد وزير الفلاحة

---

[1] بالرغم من شمول نظام الإصلاح الزراعي للقطع الفاضلة عن التوزيع، فإن الدولة قد عملت على برمجتها في إطار الشراكة الفلاحية بين الدولة والقطاع الخاص لتحقيق عدة أهداف منها تشجيع المستفيدين من التوزيع على الاستثمار في أراضيهم عوض تفويتها للغير بعد الحصول على شهادة رفع اليد المنصوص عليها بالقانون رقم 06.01.

[2] في هذا الإطار توصل السيد رئيس دائرة بولمان برسالة صادرة عن عامل إقليم بولمان تحت عدد 6228 ا ب/ك ع/ق ش ق، بتاريخ مارس 2016 في موضوع اتفاقية الشراكة من أجل تثمين الأراضي الجماعية في المجال الفلاحي، يخبره بموجبها اسناد وكالة التنمية الفلاحية بتنسيق مع مصالح الوصاية صفقة كراء عقار جماعي تابع للجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل موضوع التحديد الإداري عدد 396 والبالغة مساحته حوالي 2000 هكتار، لشركة أكرو ريف AGRO-REVE. (*من أرشيف م. ك. نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل فخدة آيت بن بوهو*).

[3] في سياق النزاع القائم بين الجماعة السلالية آيت حلي واختارن آيت بن اعمر انجيل بخصوص أحقية شباب الجماعتين للشغل بالمحمية الإماراتية المنجزة على الحدود الفاصلة بينهما، عملت مصالح الوصاية على استقطاب مشروع خليجي آخر تقدم به الشيخ حامد بن احمد آل حامد قصد انجاز مشروع استثماري على وعاء عقاري تبلغ مساحته حوالي 6000 هكتار، وعقد على اثره اجتماع بمقر قيادة بولمان بحضور نواب الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل، خصص لتدارس المشروع في أفق اصدار القرار النيابي بالموافقة المبدئية.(من أرشيف م. ك. نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل فخدة آيت بن بوهو).

والتنمية القروية والصيد البحري[1]. هذا البرنامج الذي يستهدف جل المناطق الوطنية ذات المؤهلات الرعوية حسب نظام الأشطر وفق المعطيات التالية:

البرنامج الوطني لتنمية المراعي وتنظيم الترحال

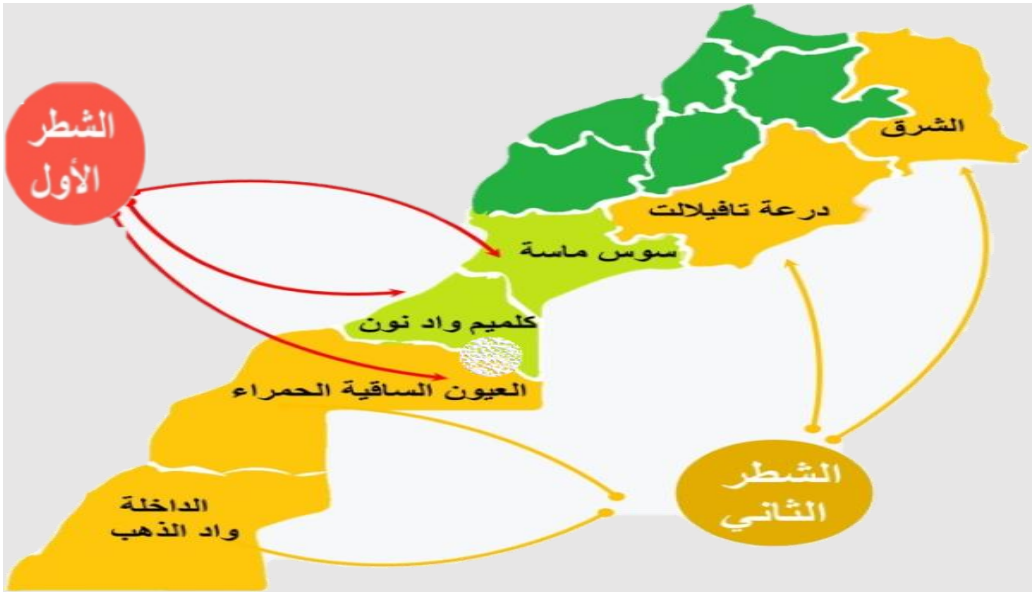

المصدر: مقتطف من عرض المدير الإقليمي للفلاحة لإقليم بولمان بميسور بتاريخ 16 ماي 2019 بمقر عمالة ميسور.

ومن شأن تنزيل هذا البرنامج العمومي، إجراء تغيير جدري على أنماط الاستغلال وفض النزاعات، بما يتماشى وتوجهات الدولة بتوسيع دائرة المؤسسات المعنية بتدبير أراضي الجموع.

المبحث الثاني: مظاهر ومؤشرات تراجع الأعراف الجماعية المحلية.

سمحت مختلف الدراسات والمعاينات الميدانية بالمجال الجماعي للأطلس المتوسط في استنتاج مجموعة من الخلاصات تسمح بالتأكيد، بما لا يدع مجالا للشك، على تراجع الأعراف المحلية في تدبير الممتلكات الجماعية في مختلف مستويات الانتفاع سواء بالأراضي الفلاحية أو الرعوية أو المشمولة بالتوسع العمراني للمدن والمراكز المحددة والجماعات الترابية. هذا الاستنتاج تغذيه العلاقة القائمة بين الفاعل العرفي (*الجماعات السلالية*) والفاعل الوضعي (*الوصاية*) المتسمة بالتبعية في اتخاذ القرارات وتصريفها

[1] المديرية الاقليمية للفلاحة بميسور.

(*المطلب الأول*)، كما ساهم ظهور جيل قيادي جديد متأثر بالتحولات المؤسسية للدولة في بناء هذا الاستنتاج (*المطلب الثاني*).

المطلب الأول: تكريس الجماعات السلالية للتبعية للوصاية.

تكريسا لعلاقة التبعية في إطار الوصاية المنظمة قانونا، فقد وجدت الجماعات السلالية في وضع ارتباط وثيق بمصالح الوصاية إلى درجة لم يعد ممكنا الفصل بينهما بالرغم من اضطلاع الهيئات النيابية بأدوار مستقلة عن الوصاية، دون أن تكون لها القدرة على تمييز تلك الأدوار وبالأحرى الاضطلاع بها بما يخدم مصالحها الذاتية والتي قد تتعارض مع مصالح الوصاية[1].

وقد ساعد في قيام التبعية للوصاية احتكارها للمعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بالممتلكات الجماعية (*الفقرة الأولى*) بحكم امتلاكها للإمكانيات والوسائل (*الفقرة الثانية*).

الفقرة الأولى: احتكار الوصاية للمعلومات والوثائق والمستندات.

ساهمت الأدوار التي تلعبها الوصاية تصريفا لاختصاصاتها القانونية والتنظيمية في امتلاكها قاعدة من البيانات والوثائق والمستندات المتعلقة بالممتلكات الجماعية ولاسيما وثائق التملك بكل أنواعها والتصاميم العقارية للأملاك الجماعية ومختلف الاتفاقيات الثنائية والمتعددة المبرمة بين القبائل في إطار ترسيم الحدود وتنظيم الانتجاع وتوريد الماشية وغيرها. هاته الوثائق يتم احتكارها في إطار ممارسة سلطة الوصاية التي تقتضي الرجوع إلى الوصي في كل الحالات التي تستوجب تطبيق الرسوم وتوطين الممتلكات بالتصاميم، فضلا عن عدم أهلية بعض النواب والجماعات النيابية في تقدير مضمون تلك الوثائق والتي تقوم الحاجة إليها، في إطار النزاع مثلا، لاستصدار ترخيص الوصي الذي يتولى بتلك المناسبة إدارة النزاع في إطار الاختصاصات الموكولة إليه.

هذا الوضع في تقدير جل الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط لا يبرر إطلاقا احتكار المعلومات والوثائق من طرف الوصاية اعتبارا للأدوار القانونية والتنظيمية المنوطة بها في

[1] التعارض ينصب حول تقدير الأنشطة بين جماعات سلالية تتمسك أكثر بالتدبير التقليدي للأرض الجماعية ومصالح الوصاية المنفتحة على الاستثمارات العمومية والخاصة، وهو ما يعني أن التعارض يطال المستوى الإجرائي وقد ينتفي على المستويات الأخرى.

تدبير النزاعات على الحدود والنظر في طلبات الاستثمار التي ترد عليها واقتراح المشاريع في إطار البرامج الوطنية للتأهيل والتنمية البشرية والاستثمار الفلاحي.

وقد أجمعت الهيئات النيابية المستجوبة بالأطلس المتوسط،على اعتبار المساطر المتبعة في دراسة المشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي، ذات طابع شكلي لا غير، إذ لا يتم التداول بشأنها على أساس ملفات متكاملة، بل يتم استصدار موافقة النواب شفويا بناء على تقديم شفوي للسلطة المحلية وفي غياب صاحب المشروع[1]، ويتم الاقتصار في أقصى الحالات على تضمين الموافقة المبدئية بعض الشروط المتعلقة بإنجاز البنية التحتية وتشغيل الشباب العاطل للجماعة السلالية سيما بالنسبة للاستثمارات الخليجية[2].

تمكين الجماعات السلالية من الوثائق الضرورية أصبح حلما بالنسبة لبعض الجماعات السلالية، حيث يرى بعض نواب الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل أن: " ... *أقصى ما يمكن "انتزاعه" من الوصاية هو توطين جميع الممتلكات المسخرة في إطار الاستثمار تفاديا لأي تداخل محتمل بينها أو بينها وبين المشاريع اللاحقة ما لم يتم ضبطها بناء على تصاميم دقيقة يتم إنجازها من طرف مصالح الوصاية، على أن تمكين الجماعة السلالية من كافة الوثائق المطلوبة يعتبر أمرا مستحيلا"* [3].

هذا الوضع زاد في تكريس علاقة التبعية وتحوير مفهوم الوصاية عن مضمونه الحقيقي ليقتصر دور الجماعات السلالية على الانتفاع المباشر بعقاراتها بينما تنعدم أدوارها أو تأخذ طابعا شكليا في حالات تسخير وتعبئة ممتلكاتها لفائدة الغير في جميع المساطر المقررة بمقتضى القانون والنصوص التنظيمية.

<u>الفقرة الثانية</u>: توفر الوصاية على إمكانيات ووسائل التدبير والتدخل.

تفرض عملية تدبير الممتلكات العقارية الجماعية التوفر على الامكانيات والوسائل الضرورية المادية والبشرية واللوجستيكية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى

[1] ينطبق هذا الوضع على مجموع تراب الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط دون استثناء ويستفحل أكثر لذى الجماعات السلالية التي يمثلها نواب تتجاوز أعمارهم الخمسين (50) سنة لانتماء أغلبهم لفئة الأميين الذين لا يتقنون القراءة وليس بمقدورهم الاطلاع على الوثائق وفهم مضامينها.

[2] بالاطلاع على جل الموافقات المبدئية للجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل سيما لفائدة المستثمرين الخليجيين على مساحة اجمالية تتجاوز 3000 هكتار، يتضح أنها تتضمن بعض الشروط ذات طبيعة عامة قد لا تتناسب وطبيعة المشروع أو حجمه مما يجعلها ذات طبيعة شكلية لا غير.

[3] تصريح نائبي الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل عن فخدتي آيت بوبكر وآيت كرموس على التوالي بتاريخ 2018/12/31 و 2018/10/13.

الجهوي والإقليمي والمحلي بما يتيح حماية الممتلكات الجماعية وحسن تثمينها في إطار مخططات التنمية المختلفة. إلا أن هاته الإمكانيات التي تتوفر عليها مصالح الوصاية على المستوى المركزي لا يتم تسخيرها لغير مصالحها اللامتمركزة جهويا وإقليميا ومحليا، حيث تعاني الهيئات النيابية من نقص حاد في الإمكانيات المادية واللوجستيكية، إذ لا يتوفر النواب والهيئات النيابية حتى على مكاتب خاصة بمختلف القيادات لمباشرة مهامهم النيابية، كما لا يتوفرون على اعتمادات مالية خاصة بمصاريف تنقلاتهم ومصاريف الدفاع في الملفات المعروضة على القضاء باسم الجماعة السلالية[1] والتي يتحملونها في أفضل الحالات بمساهمة من بعض أعضاء الجماعة السلالية[2]، وهو ما جعل العديد من النواب يفضلون تقديم الاستقالة على البقاء في المسؤولية[3]، كما جعل البعض منهم يفضل عدم اللجوء إلى المحاكم ضد بعض المترامين تفاديا لمصاريف التنقل من وإلى المحكمة وأيضا مصاريف المرافعة بواسطة الدفاع[4].

وبغض النظر عن النقاش الجانبي الذي يمكن إثارته بمناسبة الحديث عن ضرورة ضمان استقلالية الجماعات السلالية عن الإدارة الوصية بمنع أي شكل من أشكال الأجرة، فإن ذلك لا يمكن أن يقوم إلا دليلا آخرا عن إقامة شروط التبعية للوصاية من خلال احتكار الوسائل

[1] هذا الوضع يشمل مجموع الأقاليم الخمس بالأطلس المتوسط دون استثناء، وهو ما تحاول مصالح الوصاية تداركه من خلال مشروع القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها حيث ينص في مادته 28 على ما يلي: " يخصص جزء من الموارد المالية للجماعات السلالية لتغطية مصاريف تدخلات جماعات النواب، ونفقات المواكبة الضرورية للجماعات السلالية وتقوية قدراتها وتنمية مؤهلاتها".

[2] في اطار النزاعات القضائية بين الجماعة السلالية والغير، صرفت الجماعة السلالية "آيت بن يعقوب" قيادة تمحضيت ما مجموعه أربعمائة وثلاثون (430000) ألف درهم من مال أعضائها الخاص. (ل. ح نائب الجماعة السلالية آيت بن يعقوب، دوار بودراع في نفس اللقاء السابق).

[3] على مستوى الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل، تقدم ثلاث نواب في أوقات متفرقة باستقالتهم لعدم قدرتهم على تحمل مصاريف التنقل لحضور جلسات المحكمة وأيضا المصاريف القضائية المختلفة دون أن يتم قبول الاستقالة من طرف السلطات المختصة (نقلا عن ل. م نائب الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل فخدة آيت كرموس في نفس اللقاء السابق).

[4] في إحدى القضايا المرتبطة بالترامي على الأملاك الجماعية بالمنطقة المسماة "أداو" بانجيل، رفض أحد نواب الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل التوقيع على شكاية الهيأة النيابية ضد أحد المترامين بعلة أنه لم يعد يطيق تحمل مصاريف الدعاوى القضائية من تنقل وغيرها (نقلا عن م. ب نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل فخدة آيت بوبكر في نفس اللقاء السابق).

والامكانيات وحمل الجماعات السلالية على الرجوع إلى الوصاية في كل ما يعتمل داخل ممتلكاتها واستجداء دعمها ومساندتها[1] فيما ينعقد لها الاختصاص الحصري فيها.

في هذا الاطار، لم يتمكن بعض نواب الجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل*[2] من إقامة دعوى قضائية ضد سيدة ترامت على الممتلكات الجماعية موضوع التحديد الإداري عدد 396، خشية تحمل كافة المصاريف القضائية بالرغم من وعود السلطة المحلية بتحملها من طرف الوصاية بناء على طلب النواب[3].

المطلب الثاني: صعود جيل قيادي جديد للجماعات السلالية.

ساهمت التغييرات التي طالت القيادة على مستوى الجماعات السلالية بالأطلس المتوسط بالرغم من محدوديتها[4] خلال العقد الأخير سيما بتحمل شباب سلالي مهام النيابة، في تكريس مسلسل التراجع الذي تعرفه الأعراف المحلية لصالح المساطر ذات الطبيعة الوضعية وذلك بسبب تأثير التحولات المؤسسية للدولة (*الفقرة الأولى*) وارتباط الجيل الجديد بمفهوم التشغيل كمرادف للانتفاع في إطار القواعد العرفية القديمة (*الفقرة الثانية*).

الفقرة الأولى: تأثر الجيل الجديد بالتحول المؤسسي والقانوني والحقوقي محليا ووطنيا.

أدت التحولات المؤسسية للدولة والنمو المطرد للحقوق والحريات في ظهور فئة شبابية أكثر ارتباطا بالممارسات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة في علاقتها مع الأرض الجماعية في قطيعة شبه تامة مع الممارسات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التقليدية الموروثة عن الأجداد.

فالجيل الجديد الذي تأثر حتما بالسياق الحقوقي في علاقته مع المكتسبات، يرى ممتلكاته الجماعية ذات عمق حقوقي كما تحيل عليه الصفة التي يرتبها الانتماء السلالي "*ذي حق*" وأن المساس بهذا الحق هو مساس بالذمة المالية التي يحميها القانون وأن " ... *إقرار*

---

[1] فقد تقدم نواب الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل إلى السيد عامل إقليم بولمان بتاريخ 2013/06/18 بطلب تعيين محام للدفاع عن الجماعة السلالية في الملف الجنحي عدد 2013/292 المفتوح بالمحكمة الابتدائية بميسور (نقلا عن نواب الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل).

[2] تم الاقتصار على بعض النواب لكون البعض الآخر يمانع من حيث المبدأ في متابعة المترامية (تصريح م. ب، نائب فخدة آيت بوبكر في نفس اللقاء السابق).

[3] م. ب نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل فخدة آيت بوبكر في نفس اللقاء السابق.

[4] بالرجوع للعينة موضوع الدراسة، يتضح أن نسبة التشبيب باعتماد سن ما دون 50 سنة، لا تتجاوز 10%.

الوصاية ذو طابع شكلي فقط يقوم على حماية المصالح لا على إهدارها، بل إن الجماعة السلالية قادرة على إدارة ممتلكاتها دونما الحاجة الى الدولة بصفتها الوصي"[1].

فالعمق الحقوقي للملكية الجماعية يقوم أساسا على سند وارد في التشريع الوضعي الحديث دون أن يعدم ذلك السند العرفي والتاريخي، حيث أن حق الملكية مضمون بموجب الدستور ولا يمكن المساس بها إلا وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون (*الفصل 35*). كما تضمنت مختلف المساطر الحماية الكافية للملكية ولا سيما الناتجة عن التطهير بموجب مسطرتي التحفيظ العقاري والتحديد الإداري المصادق عليه، كما تضمنتها التشريعات العامة كمدونة الحقوق العينية التي تقر صراحة بعدم إمكانية امتلاك العقارات الجماعية بالحيازة المكسبة مهما طالت (*الفصل 261*).

وحيث أن التزكية القضائية للحقوق المترتبة للجماعات السلالية وأعضائها بناء على القواعد القانونية الحديثة، ضدا على بعض الأعراف المحلية (*عرف المرأة السلالية نموذجا*)، ساهم في ترسيخ ثقافة الانتماء إلى المؤسسات الحديثة لذى الشباب السلالي على حساب مؤسسات عرفية أصبحت متجاوزة في تقديرهم[2]وغير قادرة عن حماية الحقوق السلالية بكل أشكالها (*حماية الممتلكات من التراميي نموذجا*) مما أصبح يهدد الأعراف المحلية بالزوال.

<u>الفقرة الثانية</u>: ارتباط الجيل الجديد بمفهوم التشغيل بالأراضي الجماعية.

مع التحولات التي عرفتها طبيعة الأنشطة الاقتصادية المدرة للدخل، ظهرت الحاجة الشبابية الملحة إلى ضرورة تكييف الأنشطة المزاولة بالأراضي الجماعية لتتلاءم مع نماذج الاستغلال المدر للشغل بتسخير الأراضي الجماعية في إطار مشاريع استثمارية لفائدة الغير في إطار تعاقدات وشراكات تسمح باستيعاب أكبر عدد ممكن من اليد العاملة للشباب السلالي، سيما وأن هاته الأراضي تشكل أو يمكن أن تشكل الدعامة الثالثة للاقتصاد الوطني إلى جانب القطاعين العام والخاص[3].

[1] ع. م نائب شاب عن الجماعة السلالية آيت سعيد أوحسين، قيادة ودائرة بومية، إقليم ميدلت نفس اللقاء السابق.
[2] تقوم هاته التقديرات لدى أغلب الجماعات السلالية المستجوبة على اعتبار أن المؤسسات العرفية مرتبطة بالأشخاص وأن زوالهم سيؤول حتما الى زوال المؤسسات العرفية.
[3] ذ. إبراهيم فوكيك "أراضي الجموع: دعامة ثالثة للاقتصاد الوطني" مساهمة في اليوم الدراسي المنظم من طرف جمعية الألفية الثالثة حول موضوع: "ادماج الجماعات السلالية في برامج التنمية: مدخل أساسي لترسيخ الحكامة الترابية، 22 أكتوبر 2016 بدار المواطن، الرشيدية. م.غ.م.

فالشباب السلالي لم يعد مقبلا على الانتفاع بالأراضي الجماعية في إطار ممارسة أنشطة الرعي أو الفلاحة التقليدية، سيما بالنسبة للشباب الحاصل على تكوين علمي يسمح بالولوج الى سوق الشغل. فقد خرج العديد من شباب الجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل* للاحتجاج على عدم ادماجهم في مشروع "*لور ميدلت*" في أوقات متفرقة خلال الفترة الممتدة من 2014 حتى 2018[1]، مع عجزهم بالمقابل عن تكوين تعاونيات فلاحية لاستغلال أراضيهم بدعم من سلطات الوصاية وبتشجيع منها[2].

هذا التحول في العلاقة مع الأرض ساهم فيه أيضا التحول الذي عرفه الاقتصاد الوطني بظهور القطاع الخاص كطرف رئيسي في الاستثمار والتشغيل الى جانب الاستثمار العمومي، كما ساهمت الهجرة الشبابية نحو المدن في تغيير التمثلات التقليدية حول العقار الجماعي الذي أصبح مطالبا بإيواء مشاريع استثمارية قادرة على الاستجابة لطموحات الشباب في الشغل.

هذا الطموح لا يرتبط بالشغل كمفهوم ذي طبيعة "*أجرية*" فقط بل يمكن التوسع فيه ليشمل انشاء مقاولات شبابية للاستثمار في الأراضي الجماعية مقابل آداء وجيبة كرائية رمزية وبدعم من الدولة في إطار التشغيل الذاتي، مع إمكانية الاشتغال في إطار شراكات مع مقاولات متخصصة في مجال الاستثمار بالرغم من بعض الصعوبات التي يمكن اثارتها بخصوص ذلك والتي قد تجعل مصالح الوصاية متحفظة بشأنها[3].

وانسجاما مع هذا التوجه في الانتفاع بالأراضي الجماعية، فإنه من الطبيعي أن تتراجع الأعراف المحلية التي أصبحت تنظم مجالات محدودة كالمناطق الرعوية والتي لم تشملها الاستثمارات الخاصة بعد، كما أن اضطلاع الشباب بمهام القيادة على مستوى الجماعات السلالية جعل الأعراف المحلية مهددة بالانقراض، لصعوبة استيعابها كنظام تأسس بداية في

[1] تمت معاينة بعض الوقفات الاحتجاجية بمركز الجماعة القروية لإنجيل، كما تم الاطلاع على بعضها في أوقات متفرقة من سنوات 2016-2017-2018، من خلال مواقع التواصل الاجتماعي (مجموعة شباب انجيل بولمان بالفايس بوك).

[2] بدا واضحا خلال المقابلات الميدانية تركيز السلطات المحلية كافة جهودها على تحسيس الشباب السلالي بأهمية تكوين تعاونيات فلاحية مع تقديم وعود بدعم المبادرات الاستثمارية في هذا الاطار، كما تم تأكيد هذا التوجه من خلال إبرام اتفاقية بين مديرية الشؤون القروية ومكتب تنمية التعاون بتاريخ 26 أكتوبر 2016 في اطار مشروع "ادماج ومواكبة ذوي الحقوق في مسلسل التنمية البشرية".

[3] الاشتغال في اطار شراكات مع مقاولات كبرى قد يكون مدخلا للتحايل على القانون بتفويت حقوق الاستغلال لفائدة الغير الذي لا تربطه مع الجماعة السلالية أي رابط، كما قد يتم تأويله على أنه كراء من الباطن لفائدة الغير وهو ما يمنعه القانون.

وسط قبلي لم يعد سياقه قائما، ولتقدير عدم الجدوى منها لضرورة تكييف أنماط الاستغلال والانتفاع مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة والحاجات الشبابية المستجدة.

الفصل الثاني: مقومات توسع التشريع الوضعي الحديث بالمجال الجماعي للأطلس المتوسط.

أدى ضعف المجال الجماعي بالأطلس المتوسط بكل مكوناته المؤسسية والقانونية الى تراجع درامي للأعراف الجماعية المحلية (***المبحث الثاني***) مما ساهم بشكل كبير في تأمين توسعالقاعدة القانونية الوضعية الحديثة بتأثير مباشر من بعض السياسات العمومية للدولة والتي ارتكزت في مقاربتها على تدبير العقار الجماعي وفق المعطيات المستجدة بخصوص ندرة العقار وضرورة التمليك ... وغيرهما (***المبحث الأول***).

المبحث الأول: المقومات المرتبطة بالسياسات العمومية للدولة.

تقوم المقومات المرتبطة بالسياسات العمومية للدولة على التوجيهات الصادرة عن الملك أساسا بخصوص التدبير الاستراتيجي للعقار العمومي (*المطلب الأول*) في ظل الإكراهات المرتبطة بندرته عموما والتحولات التي مست أنماط استغلال العقارات الجماعية بشكل خاص (*المطلب الثاني*).

المطلب الأول: التوجيهات الملكية الحديثة بشأن تثمين أراضي الجموع.

تنتظم التوجيهات الملكية بشأن تثمين أراضي الجموع وتعبئتها، في إطار تراتبي يقوم على ملاءمة الشروط والوضعية الخاصة لأراضي الجماعات السلالية (*الفقرة الثانية*) مع الإطار العام للسياسة العقارية بالمغرب التي تقوم على التصفية القانونية في أفق إدماجها ضمن منظومة الاستثمار والتنمية (*الفقرة الأولى*).

الفقرة الأولى: تأثير التوجيهات العامة بشأن السياسات العقارية بالمغرب.

شكلت المناظرة الوطنية حول موضوع:"***السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية***" مرجعا أساسيا في تقييم تمثلات السلطات العمومية للعقار ورهاناتها الاستراتيجية بشأنه.

ففي رسالة وجهها للمشاركين بالمناظرة المذكورة، أكد الملك على أن العقار هو " ... ***الوعاء الرئيسي لتحفيز الاستثمار المنتج المدر للدخل والموفر لفرص الشغل، ولانطلاق***

المشاريع الاستثمارية في مختلف المجالات الصناعية والفلاحية والسياحية والخدماتية وغيرها ...". هذا التوجه يشمل حتى الأراضي الجماعية بشرط " ... ***تسريع وتيرة تصفية وضعيتها القانونية بهدف توفير مناخ ملائم لدمج أمثل لهذه الأراضي في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ..."*** [1].

توجه الدولة نحو التصفية القانونية للعقارات بالمغرب وفق مساطر التحفيظ العقاري والتحديد الاداري دون تمييز وتسخيرها لاستقبال مختلف الاستثمارات العمومية والخاصة، هو تأكيد على ضرورة انخراط كل الأنظمة العقارية بما فيها الأراضي الجماعية في مسلسل التنمية والرهانات الاستراتيجية للدولة في مجال محاربة بطالة الشباب تحقيقا لمبدأ الانصاف والعدالة الاجتماعية.

وباستقراء الخلاصات والتوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية السالفة الذكر، يتضح أنها تتمحور حول تحقيق العدالة على المستوى المجالي وضمان الولوج الى السكن والشغل عبر بوابة الاستثمار وخلق توازن عبر مدخل وثائق التعمير ضمانا للأمن العقاري وهو ما يتعين الانخراط فيه بمناسبة تثمين وإعادة تأهيل أراضي الجماعات السلالية.

وعلى هذا الأساس تبدو الحقوق السلالية أقرب للأفراد منها إلى الجماعات كما تبدو الخصوصية النظامية للعقار الجماعي غير ذي أهمية كبرى بالنظر إلى أولوية الخيارات الاستراتيجية للدولة بشأن الاستجابة للطلبات الصاعدة للشباب والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالاستثمار الخاص والعمومي المدران للشغل.

<u>الفقرة الثانية</u>: تأثير التوجيهات الخاصة بشأن "خوصصة وتمليك" الأراضي الجماعية.

شكلت التوجهات العمومية بخصوص التدبير الاستراتيجي للعقار العمومي مدخلا أساسيا للبحث عن الصيغ الملائمة لتسخير وتعبئة العقارات الجماعية وذلك بما يتلاءم ونظامها القانوني. هاته التقديرات انسحبت إلى خوصصة بعض الأراضي الجماعية عن طريق تمليكها لفائدة ذوي الحقوق وفق مسطرة قانونية يتم الاشتغال عليها حاليا حسب طبيعتها القانونية:

[1] مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين بالمناظرة الوطنية حول موضوع: "السياسات العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" قصر المؤتمرات الصخيرات 26-27 صفر الخير 1437 هـ موافق ل 8-9 دجنبر 2015.

1- *تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري*: حيث دعا الملك في رسالته الموجهة للمشاركين بالمناظرة الوطنية حول السياسة العقارية بالصخيرات إلى " ... ***ضرورة تضافر الجهود من أجل إنجاح عملية تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق، مع مجانية هذا التمليك***".

وسعيا لتنزيل هذا الورش الهام، فقد صادق مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ31 مارس 2016، على مشروع المرسوم رقم 135 - 16-2 المتعلق بإعفاء الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري من الواجبات المتعلقة بالتحفيظ العقاري[1]. إلا أن عملية التمليك لا تزال تراوح مكانها بالرغم من مرور ما يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ الإعلان عن إمكانية تمليكها.

وبالرغم من الأهمية الكبرى لهاته المبادرة والتي تروم تمكين أعضاء الجماعة السلالية من تملك العقارات الواقعة داخل دوائر الري، فإن وضعها القانوني القائم كعقارات مشاعة بين أفرادها وفق مقتضيات الظهير رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز 1969، لا يسمح بالتأكيد على المرور من نظام عقاري خاص إلى نظام آخر ما دامت عملية التمليك هاته هي شكل من أشكال الخروج من الشياع، عكس العقارات الجماعية البورية المنظمة بموجب ظهير 27 أبريل 1919 كما وقع تغييره وتتميمه.

2- *تمليك بعض الأراضي الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق*: تأكيدا لتوجهات الدولة في مجال تدبير الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، ارتأى الملك من خلال خطابه أمام البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الخريفية في 12 أكتوبر 2018 إطلاق مرحلة ثانية من عملية التمليك تهم أساسا بعض العقارات الجماعية الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق، وذلك في اطار سياسة ادماج هاته الأراضي في الدورة الاقتصادية وتشجيع ذوي الحقوق وخلق فرص الشغل.

ومهما قامت مبررات التمليك وأهميتها في تمكين ذوي الحقوق من التصرف المباشر في ممتلكاتهم وفق عناصر الملكية الثلاث (*الاستعمال والاستغلال والتصرف*)، فإن هذا سيساهم في تفكيك الجماعات السلالية وإفراغ القانون المنظم لها من مضمونه عبر تحويل الملكية

[1] ينص مشروع المرسوم، على إعفاء المواطنين من واجبات التحفيظ العقاري ومن جميع الإجراءات المتعلقة بتحفيظ الأراضي الجماعية الواقعة كلا أو بعضا داخل دوائر الري المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 25 يوليوز 1969 الرامي إلى تمليك أراضي الجموع المتواجدة داخل دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق، إلى حين تقييد القطع الأرضية باسم الأشخاص المسلمة إليهم هاته القطع.

الجماعية وفق مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 إلى ملكية خاصة قابلة للتداول التجاري، وهو ما يؤكده مشروع القانون رقم 17-62 بشأن تنظيم الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها.

المطلب الثاني: التوجيهات العمومية بشأن تدبير ندرة العقار وتحول أنماط الاستغلال.

لماذا الاهتمام المتزايد بالعقار في الآونة الأخيرة بالضبط ؟

سؤال مثير لكن الإجابة عنه لا تحتاج إلى كثير من التفكير. فالعقار القابل للتسخير العمومي والخاص في اطار الاستثمار أصبح نادرا سيما بعد تراجع الاحتياطي العقاري المملوك للدولة (الملك الخاص) والذي شكل منذ الاستقلال الرصيد الأكثر استعمالا لتلبية الحاجات العمومية.

الفقرة الأولى: العقار الجماعي كحل لأزمة ندرة العقار.

ندرة العقار بشكل عام هو من أبرز الاكراهات التي تثار بمناسبة تنزيل المشاريع التنموية على أرض الواقع، سيما بعد استنزاف العقار العمومي في مختلف البرامج وعلى رأسها محاربة السكن العشوائي عبر مؤسسات التهيئة العمرانية للدولة.

في *بومية*مثلا،شكل العقار الجماعي متنفسا لمركز المدينة بعد أن استنفذت الأوعية العقارية العمومية، حيث تم تعبئة قطعة جماعية تسمى "***اكزاز نطيارا***" بمساحة اجمالية قدرها حوالي 17 هكتارا لإنجاز مجموعة من المرافق العمومية (*المستشفى، الوقاية المدنية، دائرة بومية، إدارة المياه والغابات ومرفق الدرك الملكي*) والاجتماعية (*دار الطالب*...) فيما لا يزال جزء كبير منها شاغرا[1].

في *ميسور* أيضا، تلعب أراضي الجماعات السلالية المحيطة بالمدينة دورا بارزا في تنزيل الأوراش المرتبطة بتوسيع المرافق العمومية[2] ومشاريع الاستثمار الخاصة[3]، بعد نفاذ رصيد الدولة (الملك الخاص)[1].

[1] م. ع، نائب الجماعة السلالية آيت سعيد أحسين، قيادة ودائرة بومية، إقليم ميدلت في نفس اللقاء السابق.

[2] يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات التعليمية، حيث عرفت المدينة توسعا في بنيتها آخرها مشروع انشاء الثانوية الإعدادية 6 نونبر على أرض جماعية تابعة للجماعة السلالية أولاد خاوة مقابل آداء ثمن 150 درهم/م2 بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين.

[3] يتعلق الأمر ببعض المشاريع ذات الطابع الخدماتي والسياحي المنجزة أوالتي توجد في طور الإنجاز على عقارات جماعية (نموذج المشروع المقدم من طرف شركة أموندي عين أسردون و مشروع محطة الوقود المقدم من طرف السيد نومر سيدي الحاج). (معطيات صادرة عن مندوبية أملاك الدولة بفاس).

وفي نفس الاطار، وارتباطا بسياسة الدولة والجماعات الترابية الجهوية بالخصوص في انشاء ملاعب القرب، فقد شكلت الأراضي الجماعية في مجموعة من المدن والمراكز المحددة (ميسور، بولمان، ميدلت ...) التابعة لجهة فاس مكناس ملجأ لحل أزمة إيجاد عقار لإيواء المشاريع المذكورة وذلك ذرء لصرف النظر وتحويل المشاريع الى وجهات أخرى[2].

وإذا كانت العقارات الجماعية بالأطلس المتوسط في أغلبها عقارات رعوية شاسعة، فإنها إذ تقدم حلولا لندرة العقار بمراكز المدن والمراكز المحددة والدواوير لإقامة مشاريع عمومية، فإنها تسمح بتوفير عينة خاصة ونادرة من العقارات من حيث الطبيعة والمساحة يتم تسخيرها لإقامة مشاريع مهيكلة على الصعيدين الوطني والدولي[3].

<u>الفقرة الثانية</u>: تحول نمط استغلال الأرض من الاجتماعي الى الاقتصادي.

يبدو أن النظام العرفي القائم قبل استصدار ظهير 27 أبريل 1919، كانيقوم على الانتفاع المباشر من طرف ذوي الحقوق وفق مساطر عرفية مضبوطة، كالانتفاع عن طريق الرعي أو الانتفاع الفلاحي أو غيرهما داخل منظومة اجتماعية متماسكة تقوم على التضامن والعيش المشترك.

وقد أدت مختلف السياسات العمومية في المجال الاقتصادي عامة وإدماج أراضي الجموع ضمنها، إلى تغيير في نمط العلاقة القائمة بين أعضاء الجماعة السلالية والأرض الجماعية، حيث تحولت بشكل محسوس من علاقة تقوم على الانتفاع المعاشي إلى علاقة ذات طبيعة إنتاجية ضمن دورة اقتصادية شاملة تقوم على التحييد التدريجي للعلاقة الاجتماعية عن الاقتصاد.

وهكذا ساهمت استثمارات القطاع الخاص، في بناء وترسيخ الشخصية الاقتصادية لأراضي الجموع سيما بعد نجاحه في مستويات معينة في خلق مشاريع اقتصادية مدرة للدخل وفرص للشغل لفائدة الشباب السلالي الذي لم يعد يطيق الاستغلال السلالي التقليدي.

---

[1] تملك الدولة (الملك الخاص) وعاء عقاري مهم موضوع الرسم العقاري عدد 41/8986 تبلغ مساحته الاجمالية حوالي 123 هكتار يأوي مركز المدينة بشكل شبه كامل ولم يبقى منه سوى بعض القطع الصغيرة المعزولة الفاضلة التي لا تسعف وثائق التعمير في تثمينها بالشكل الأمثل. (معطيات صادرة عن مندوبية أملاك الدولة بفاس).

[2] يمكن سرد نموذج مركز انجيل، إقليم بولمان، حيث تم اقتراح وعاء عقاري تابع للتحديد الإداري رقم 396 والكائن بالجهة الغربية للمركز. (نقلا عن م. ب، نائب الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل، فخدة آيت بوبكر في نفس اللقاء السابق).

[3] يمكن الاستدلال بهذا الخصوص بمشروع "نور ميدلت" الذي أقيم على وعاء عقاري تابع للجماعات السلالية: اختارن آين بن اعمر انجيل، آيت وافلا وآيت رحو وعلي بإقليمي بولمان وميدلت بمساحة اجمالية تتجاوز 2000 هكتار.

فأراضي الجموع أصبحت مطالبة بالاستجابة للطلبات الشبابية الصاعدة المنسجمة مع تكوينهم وطموحاتهم بعيدا عن الأدوار التقليدية التي لم تعد كافية[1].

هذا التوجه في السياسات العمومية الاقتصادية، أدى بدون شك إلى تفكيك ما تبقى من المنظومة الاجتماعية للجماعات السلالية التي لم تعد تتكتل حول أراضيها بهدف حمايتها أو استغلالها والانتفاع بها ضمن دائرة الانتفاع المعاشي التضامني.

المبحث الثاني: المقومات المرتبطة بضعف المجال الجماعي للأطلس المتوسط.

إذا كانت السياسات العمومية للدولة في المجال العقاري، قد لعبت دورا بارزا في توسيع نشاط القاعدة القانونية الوضعية، فإن الوضع القانوني الهش للأراضي الجماعية كان له دور حاسم أيضا (*المطلب الأول*) بجانب الضعف الكبير للمؤسسات المحلية الساهرة على تدبيرها (*المطلب الثاني*).

المطلب الأول: هشاشة الوضع القانوني للأرض الجماعية.

نظرا لأهمية الأوعية العقارية الجماعية على الصعيد الوطني عموما وبالأطلس المتوسط خصوصا، فقد كان من الطبيعي أن تعرف عدة صعوبات على مستوى ضبط وضعها القانوني بكل المساطر القانونية المتاحة من تحديد اداري أو تحفيظ عقاري (*الفقرة الأولى*) إضافة إلى صعوبة تصفية النزاعات الواردة عليها سواء على مستوى تأمين الملكية الجماعية (دعاوى استحقاق وحيازة وغيرهما) أو على مستوى الانتفاع بها (*الفقرة الثانية*).

الفقرة الأولى: ضعف التصفية القانونية.

خصوصية الأراضي الجماعية، جعل المشرع يفردها بمسطرتين خاصتين تقيمان امتياز في مواجهة الغير:

- مسطرة التحديد الإداري التي أقرها المشرع بموجب ظهير 18 فبراير 1924؛
- مسطرة التحفيظ في إطار المسطرة الخاصة؛

[1] في إطار الندوة التي نظمتها الجمعية الحرة للعمل الثقافي والاجتماعي بشراكة مع جمعية "أزض أفوس" بالمركز المتعدد الاختصاصات بانجيل، دائرة بولمان، يوم 05 ماي 2018، تحت عنوان "***مفهوم التنمية بانجيل: بين المتوفر وفعل الترافع***"، أكد شاب من أعضاء الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل في مداخلته، على أن علاقة الشباب بأراضيهم الجماعية يجب أن تتغير وتساءل عن عدم إدماجهم ضمن الصفقات التي تعرفها المشاريع الكبرى المقامة فوق أراضيهم، معتبرا أن الشباب السلالي يملك من المقومات ما يمكنه من الاضطلاع بأدوار قيادية جديدة في مجال الاستثمار والمبادرة الحرة فهناك شباب مقاول أيضا وليس أجير دائما، مطالبا مجلس الوصاية بتغيير نظرته للشباب السلالي الذي يمتلك الكفاءات اللازمة للاستثمار في أراضيه.

وبالرغم من سلوك مصالح الوصاية بتنسيق مع الجماعات السلالية لمساطر التصفية القانونية[1] المبينة أعلاه[2]، فإن العقارات المعنية لم تستكمل كافة المراحل القانونية الكفيلة بتحقيق مبدأ التطهير الذي يؤسس للوضع القانوني النهائي للعقار والذي يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير كلما تهددت الملكية الجماعية.

لنأخذ نموذج التحديد الإداري رقم 396 في اسم الجماعة السلالية *آيت مسعود أوعلي* انجيل إقليم بولمان، حيث عرفت مسطرة التحديد عدة تجاوزات تمثلت في إقحام الممتلكات الخاصة للأفراد ضمن الممتلكات الجماعية (*مزرعة انجيل ومزرعة عشلوج وآيت كرموس* ...)، كما شملت المسطرة كل الدواوير التابعة للجماعة الترابية انجيل (*تاوردا، مركز انجيل، تيجام، الزقلات، خلاد، آيت كرموس، عشلوج، فاس أوريبل* ...)[3]. هذا الوضع القانوني ساهم في إضعاف موقف الجماعة السلالية في مواجهة أعضائها وحتى في مواجهة الغير سيما بمناسبة النزاع القائم على عقارات موضوع تداول بين الأفراد على أساس أنها ملكية خاصة[4]، دفع بالنواب أنفسهم في أكثر من مناسبة إلى طلب استخراج الممتلكات الخاصة من التحديد الإداري والاقتصار على العقارات الثابت نظامها القانوني كأراضي جماعية[5]، وهو ما تعذر تحقيقه حتى الآن. كما ساهم هذا الوضع في قبول مصالح المحافظة العقارية بميسور لطلبات التحفيظ خارج دائرة مسطرة إيداع مطالب التحفيظ التأكيدية للتعرض[6] وهو ما يعرض دون شك مصالح الجماعة السلالية للضياع.

---

[1] في نفس الاطار، أكد السيد رئيس الحكومة بمناسبة رده على السؤال المتعلق ب " السياسة العقارية للدولة بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإكراهات الواقع" خلال الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة – مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفصل 100 من الدستور، على أن هناك بطئ في عملية التصفية القانونية للأراضي الجماعية بسبب النزاعات العقارية القائمة فيما بين الجماعات السلالية من جهة وبينها وبين الأغيار (إدارة المياه والغابات، الأوقاف، الدولة – الملك الخاص وأشخاص ذاتيين) أثناء سريان المسطرة وتعقد مسطرة التحفيظ.

[2] فعلى سبيل المثال، أنهت مصالح عمالة الحاجب عملية تحفيظ أراضي الجماعات السلالية بالكامل خلال سنة 2018 (نقلا عن رئيس قسم الشؤون القروية بعمالة الحاجب بمكتبه بتاريخ 2019/01/08).

[3] السيد م. ب نائب الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل، فخدة آيت بوبكر في نفس اللقاء السابق.

[4] حسب افادة نواب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل المستجوبين، فقد خسرت الجماعة السلالية جميع الدعاوى القضائية في اطار مسطرة التحفيظ بناء مطالب التحفيظ التأكيدية للتعرض على التحديد الإداري عدد 396 واستصدر الخصوم بموجب القرارات والأحكام النهائية رسوم عقارية في اسمهم الخاص. (نقلا عن م. ب، نائب الجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل، فخدة آيت بوبكر في نفس اللقاء السابق).

[5] ع. ب نائب الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، فخدة آيت بوبكر في نفس اللقاء السابق.

[6] لم يتسن التأكد من هذا المعطى على مستوى المحافظة العقارية بميسور بالرغم من تأكيد بعض الملاك على أنهم عملوا على إيداع مطالب تحفيظ في إسمهم دون أن يتم إلغاؤها أو رفض ايداعها. إلا أنه بعد مطالعة مصالح الداخلية تبين أنه لا يمكن تسليم أية شهادة إدارية للغير تفيد انتفاء الصبغة الجماعية إلا في اطار الشواهد النموذجية للعقارات الجماعية والمستغلة من طرف الغير.

وفي نفس الاطار عرف التحديد الإداري 399 في اسم الجماعة السلالية *آيت سغروشن المرس* ومن معها عدة تجاوزات تمثلت هي أيضا في إدراج الممتلكات الخاصة للأفراد ضمن الأراضي الجماعية ما دفع بالساكنة إلى الضغط في اتجاه ترشيح الممتلكات الخاصة عن الممتلكات الجماعية توج ببرقيةللسيد وزير الداخلية بصفته الوصي عن أراضي الجموع تحت عدد 302 بتاريخ 2017/09/12 يوصي فيها بضرورة التصفية القانونية لتلك الأراضي، حيث تشكلت على إثره لجنة محلية على مستوى الجماعة الترابية المرس تحت رئاسة السيد قائد قيادة سرغينة وبحضور أعيان القبيلة وممثلي الوصاية وممثل عن مكتب الدراسات المنتدب في الموضوع، اشتغلت على مدار أسبوع كامل وفق البرنامج التالي:

- **يوم الاثنين 2017/09/18**: انتقلت اللجنة الى الدواوير التالية: دوار تاسرى، دوار تاغزوت آيت مولاي سعيد، دوار آيت احساين أوحدو، دوار افقيرن ...
- **يوم الثلاثاء 2017/09/19**: انتقلت اللجنة الى الدواوير التالية: دوار آيت مخشون، دوار تاغيت آيت يوسف، دوار آيت يوسف أوحدو، دوار إيرزي، تنملت ...
- **يوم الأربعاء 2017/09/20**: انتقلت اللجنة الى الدواوير التالية: دوار ضارق، دوار اشجيدر، دوار آيت علي أولحسن، مزرعة محمودة، دوار ومزارع اجرغني، دوار آيت لحسن.
- **يوم الخميس 2017/09/21**: انتقلت اللجنة الى الدواوير التالية: دوار تارصيفت، دوار بيام، دوار آيت رحو أومحمد، دوار آيت عبد الله أومجنيبة، دوار إردوزن، مزارع الجوا ...
- **يوم الجمعة 2017/09/22**: انتقلت اللجنة الى دوار تلميرات.

وقد أنهت اللجنة أشغالها التقنية بإصدار توصيات تمثلت في ضرورة الإسراع بالتصفية القانونية للعقارات المعنية[1].

وبالرغم من الطابع التقني للعملية وعدم تأثيره على الوضع القانوني للعقارات، فإن العملية مكنت من تسوية بعض الملفات العالقة ببعض المراكز كما هو الشأن بالنسبة*للمدرسة الجماعاتية وإعدادية بدر بمركز المرس*، حيث تعذر على مديرية أملاك الدولة في وقت

[1] محضر اجتماع بتاريخ 14 سبتمبر 2017 (*أرشيف مندوبية أملاك الدولة بفاس*).

سابق تسوية الوضعية المالية لملاك القطعة المشيدة فوقه المدرسة على أساس أنها مشمولة بالتحديد الإداري عدد 399ب، قبل أن تستأنف مسطرة التسوية بناء موافقة السيد عامل إقليم بولمان بصفته ممثلا للوصاية على إتمام إجراءات الاقتناء عن الخواص على أساس مستنتجات اللجنة التقنية المذكورة[1].

الفقرة الثانية: بطئ في تصفية النزاعات.

ساهم تراكم النزاعات وعدم القدرة على فضها بكافة الوسائل العرفية منها والقضائية، في تعميق الوضع الهش لأراضي الجموع جعل معه الحقوق المرتبطة بها في موضع شك على الأقل واقعا وفي تقدير الكثير من أعضاء الجماعات السلالية والهيئات النيابية.

ويتلخص جوهر الإشكال الذي تطرحه النزاعات المتراكمة في مستويين أساسيين:

المستوى الأول: قيام عدة نزاعات قضائية دون مواكبتها بما يلزم من الضبط والمتابعة وفي غياب وسائل الدفاع والدعم الكافي من المصالح الوصية والامكانيات والوثائق الضرورية بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بمساطر التنفيذ.

المستوى الثاني: طبيعة النزاعات المعروضة على المحاكم لا تسمح بالتصفية القانونية النهائية للعقارات موضوع النزاع حيث تنسحب في أغلب الحالات إلى الحماية الجنائية للحيازة وهو ما لا يسمح بتأسيس وضع قانوني قار ومستدام للعقار. فالجماعات السلالية بالأطلس المتوسط لا تباشر الدعاوى المدنية للاستحقاق في غالب الأحيان[2] لكون أبرز عقاراتها مشمولة بمساطر التحديد الإداري التي تؤسس لنزاعات استحقاق من نوع خاص تتمثل في التصفية القضائية للتعرضات الواردة عليها والتي يحيلها المحافظ العقاري على المحاكم بعد استيفاء الإجراءات المسطرية لمطالب التحفيظ التأكيدية للتعرض.

وقد كان لهذا الوضع القانوني الهش أثر كبير على استقرار وديمومة الممارسات الجماعية المرتبطة بتدبير الأراضي الجماعية لتأخذ المساطر الوضعية مكانها من خلال

[1] رسالة السيد عامل إقليم بولمان بتاريخ 22 أبريل 2019 موجهة للسيد مندوب أملاك الدولة بفاس ضمنها موافقته الصريحة على تسوية الوضعية المالية لملاك القطعة المعنية بناء على مستنتجات اللجنة المذكورة (معطيات صادرة عن مندوبية أملاك الدولة بفاس).

[2] ظهر ذلك جليا بعد الاطلاع على أهم الدعاوى الرائجة بالمحاكم بالأقاليم الخمس، كما توضحه التصريحات المتواترة لنواب الجماعات السلالية الذين يعتبرون أن ممتلكاتهم محصنة بمساطر التحديد الإداري ولا حاجة للجماعات في رفع دعاوى ضد الغير لأن من شأن سلوك تلك المساطر فتح باب التشكيك في الملكية الجماعية لتلك العقارات وهو أمر لا مجال للخوض فيه.

تدخل المصالح الوصية على المستويين الإداري والقضائي، وبالتالي توجيه النظام العقاري لهاته الأراضي بما يتناسب والتوجهات "الحديثة" للدولة.

المطلب الثاني: ضعف المؤسسات المحلية للتدبير.

هل يستقيم الحديث عن ضعف المؤسسات المحلية للتدبير في ظل وضعها القانوني الذي يجعلها تحت الوصاية ؟ وهل يحق الحديث عن ضرورة إحداث مؤسسات محلية للتدبير قادرة على الاضطلاع بمهامها واتخاذ قراراتها بمعزل عن الوصاية سيما في القضايا التي أوكل لها المشرع اختصاص البت فيها ؟ وإذا كان الأمر كذلك فما الذي يبرر الحاجة الى الوصاية في ظل قدرة الجماعات السلالية على اتخاذ قراراتها وجعلها نافذة ؟

بالرغم مما يمكن إثارته من نقاش بخصوص الوضع الهش للهيئات النيابية وعلاقة ذلك بالوصاية من باب تحديد المسؤولية، فإن ذلك لا يعفي من تحمل الجماعات السلالية لمسؤولياتها في تحقيق الاندماج والتماسك الداخلي خدمة لمصالح أفرادها المشتركة (*الفقرة الأولى*) كما لا يعفيها من مسؤولية تحقيق التوازن بين علاقتها مع الجماعة السلالية ومصالح الوصاية (*الفقرة الثانية*).

الفقرة الأولى: غياب التماسك والتنسيق الداخلي بين مكونات الجماعات السلالية.

إذا كان تعريف الجماعات السلالية أمرا مستعصيا في الوضع الحالي لانتفاء شروط قيام تنظيم جماعي على أسس سلالية اثنية، فإن الحديث عن التماسك داخل هاته التنظيمات يعتبر بالتبعية أمرا مستحيلا لعدة أسباب ترتبط في المقام الأول بانصهار التنظيم القبلي داخل التنظيم الإداري والاجتماعي والمؤسسي للدولة، سيما وأن للجماعات أو القبائل مراكز اعتبارية في التنظيم الاجتماعي وليست مراكز قانونية ثابتة يمكن الاحتجاج بها أمام مؤسسات الدولة أو مواجهة الغير على أسسها.

فغياب التماسك بين مكونات الجماعات السلالية يعد أمرا بديهيا في السياق الحالي، بالنظر لتضارب المصالح ذاتها مع البنية السلالية للجماعة، بالرغم من قيام المصلحة المشتركة نظريا في تدبير الممتلكات العقارية الجماعية. وعلى هذا الأساس ظهرت عدة صراعات بين أفراد الجماعة السلالية الواحدة كما ظهرت صراعات أخرى بين المستويات النيابية بالشكل الذي جعل الجماعات السلالية غير قادرة على تحصين أدوارها التقليدية من

تسرب القوانين الوضعية إليها والتي بدأت تحول تدريجيا بعض المسالك العرفية إلى مساطر قانونية محضة[1].

وبهذا الخصوص فقد قامت عدة نزاعات قضائية بين أفراد الجماعة السلالية الواحدة تتمحور حول الانتفاع بالأراضي الجماعية خارج دائرة التقسيم الدوري للانتفاع، حيث وجد بعض ذوي الحقوق أنفسهم أمام القضاء بتهم تتعلق بانتزاع عقار من حيازة الغير وتفويت مال غير قابل للتفويت بالجماعات السلالية *آيت مسعود أوعلي انجيل وآيت بنحسين تيمحضيت* نموذجا، كما قامت نزاعات أخرى بين بعض الهيئات النيابية حول مساطر التدبير ومسك الوثائق المتعلقة بالممتلكات الجماعية في إطار تدوير المسؤوليات النيابية، حيث تقدم مجموعة من نواب الجماعة السلالية لآيت عياش، إقليم ميدلت بشكاية لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بميدلت ضد نائب سابق لأراضي الجموع قدم استقالته بتهمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالفصل 547 من القانون الجنائي وذلك بعد رفضه ارجاع مجموعة من الوثائق المتعلقة بملكية أراضي الجماعة السلالية التي كان يمثلها والتي تسلمها من بعض أعيان القبيلة، صدر فيه حكم[2] قضى في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية بآدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا قدره خمسة آلاف (5000) درهم وبإرجاع الوثائق لمن له الحق فيها مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى.

الصراعات حول استغلال الأرض والانتفاع منها ليست المحدد الوحيد في قيام النزاعات بين الأفراد والجماعات، بل حتى الصراع السياسي[3] يلعب دورا محوريا في قيام الأزمة تارة وتعميقها تارة أخرى، حيث يرى نائب *الجماعة السلالية آيت بن يعقوب*، قيادة تمحضيت،

---

[1] أفضل نموذج بهذا الخصوص هو فض النزاعات التي أصبحت حكرا على القضاء بعدما كانت مجالا محفوظا للقبيلة/الجماعة.

[2] حكم جنحي عدد 295 بتاريخ 2016/02/01 في الملف رقم 13/1034 صادر عن المحكمة الابتدائية بميدلت. (من أرشيف عبد الهادي ليزاوي، نائب الجماعة السلالية آيت عبد القادر، فخدة آيت سيدي بنموسى، في نفس اللقاء السابق.

[3] جدلية السياسة وأراضي الجموع حاضرة بقوة في جل أقاليم المملكة ومنها الأطلس المتوسط، فقد رفض أحد أعضاء المجلس الجماعي لإنجيل تسخير قطعة أرضية وقع عليها اختيار اللجنة الإقليمية لاختيار الأراضي قصد إحداث محطة المعالجة وتطهير السائل من طرف الجماعة الترابية انجيل مقابل التعويض الذي حددته اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ 21فبراير 2019 بمقر قيادة انجيل، وذلك بسبب استبعاده من لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل في وقت سابق.

على أن أراضي الجموع يتم إهدارها بالانتخابات، وأنه " ***... يتعين إبعادها عن السياسة تماما ...***"[1]، كما يعتقد نائب الجماعة السلالية آيت سعيد أحسين، قيادة بومية، على أن أراضي الجموع " ... ***تم السطو عليها من طرف الجماعة القروية لبومية باستغلال بعض المستشارين لنفوذهم السياسي*** ..."[2].

تأثير السياسة على أراضي الجموع وإن كان طبيعيا، فإنه ليس سلبيا أيضا في جميع الحالات أو على الأقل في تقدير البعض، فقد أكدت بعض المشاكل التي تعرفها أراضي الجموع التابعة *للجماعة السلالية آيت مسعود أوعلي انجيل* الحاجة الملحة إلى التكتل السلالي في الانتخابات لانتداب نخب سياسية بمرجعية سلالية قادرة على الدفاع عن مصالح الجماعة السلالية خلال فترات الصراع مع الغير ومع سلطات الوصاية أو حتى أمام القضاء بمناسبة الدفاع عن مصالح الجماعة السلالية في مواجهة الغير[3].

<u>الفقرة الثانية</u>: غياب استقلال المؤسسات الساهرة على تدبير شؤون الجماعات السلالية.

إذا كانت المؤسسات الساهرة على تدبير شؤون أراضي الجموع مطالبة بالاشتغال في إطار نسق نظامي حيث تتكامل الاختصاصات المخولة لكل منها، فإن تحقيق الاستقلالية في اتخاذ القرارات داخل الدائرة والحدود التي ترسمها النصوص القانونية والتنظيمية يبقى أمرا ذا أهمية بالغة سيما على مستوى المؤسسات المحلية للتدبير التي أوكل إليها المشرع سلطات البت ابتداء في العديد من القضايا دون أن يكون للوصاية تدخل مباشر على الأقل من الناحية القانونية الضيقة.

إلا أن بناء واتخاذ القرار المحلي للهيئات النيابية يعرف عدة صعوبات ترتبط في المقام الأول بعدم القدرة على فك الارتباط بالهيئات الوصية خارج دائرة ما هو مقرر قانونا وتنظيميا، مما جعل العديد من الهيئات النيابية سيما المكونة من نواب متقدمين في السن

[1] ب. أ نائب الجماعة السلالية آيت بن يعقوب، قيادة تمحضيت إقليم افران في لقاء 28 يونيو 2018 بمركز تمحضيت.
[2] ع. م نائب الجماعة السلالية آيت سعيد أوحسين، في نفس اللقاء السابق.
[3] هذا النقاش تداوله شباب القبيلة في أكثر من مناسبة خلال الصراع مع إحدى القبائل (آيت حسان) التي استوطنت المنطقة وتمتهن الرعي، حيث تساءل البعض عن موقع المنتخبين من هذا الصراع ودورهم في حماية ممتلكات الجماعة السلالية التي انتدبتهم بالانتخابات (ع. أ فاعل مدني في لقاء معه بتاريخ 14 يوليوز 2018 بمركز انجيل اختارن، إقليم بولمان).

وبدون تكوين تأهيلي، تطالب بتدخل الوصاية لحل العديد من المشاكل العالقة والتي ينعقد لها الاختصاص الحصري بموجب القانون.

رسم يبرز حاجة الهيئات النيابية لتدخل مصالح الوصاية في المجالات المختلفة بالمجال الجماعي للأطلس المتوسط حسب الفئة العمرية والتكوين[1].

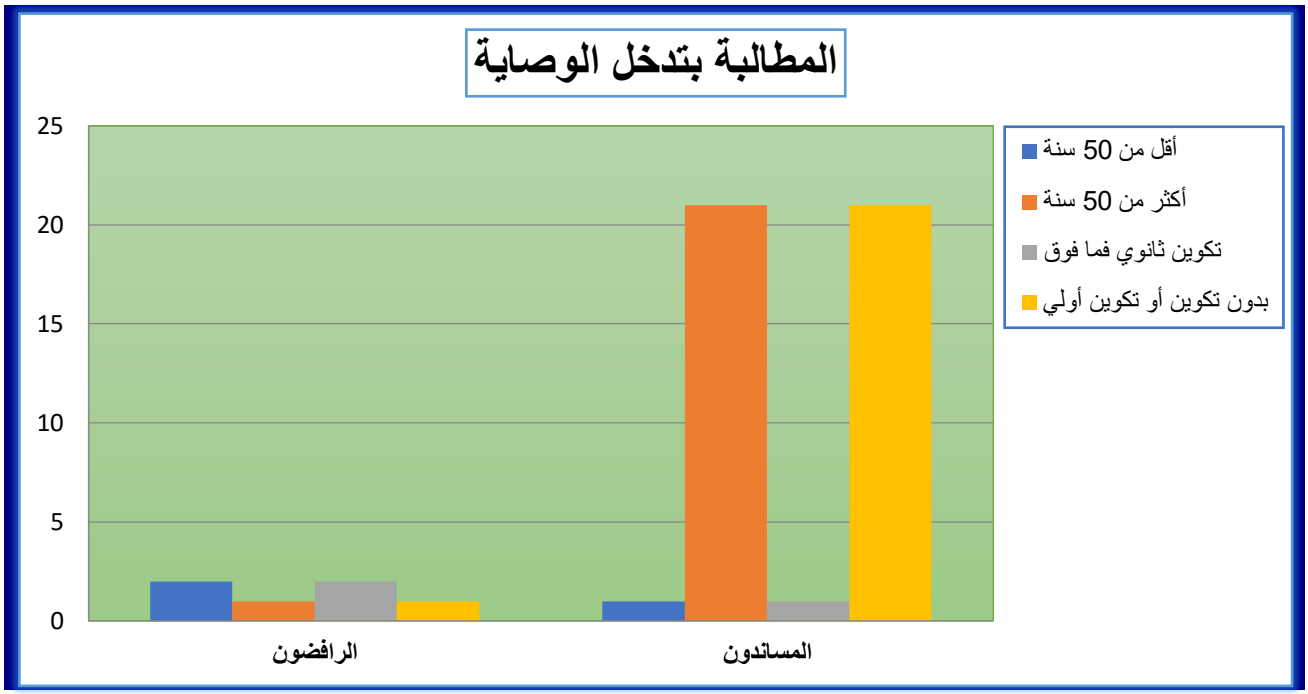

ويتضح من خلال المعطيات أعلاه، قيام الحاجة الملحة للجماعات السلالية بالأطلس المتوسط إلى تدخل مصالح الوصاية لحل العديد من المشاكل العالقة بالرغم مما قد يشكله ذلك من تدخل في اختصاصاتها.

وترجع الأسباب الرئيسية في الارتباط الوثيق بين الهيئات النيابية ومصالح الوصاية حسب المعطيات الميدانية بالأطلس المتوسط إلى ما يلي:

أولا: طبيعة الأساس القانوني في الانتداب، حيث إن أغلب النواب يتم تعيينهم من طرف السلطات المحلية في إطار مسطرة الوكالة "*الفيفية*" لغياب لوائح ذوي الحقوق التي تسمح بانتخاب نواب الجماعات السلالية، أو في غياب الاتفاق بين أعضاء الجماعة السلالية على سلوك مسطرة الانتخاب. هذا النظام يؤسس لعلاقة تراتبية على أساس السلطة الرئاسية، بين

[1] تم الاعتماد بهذا الخصوص على عينة من المستجوبين تشمل نواب أراضي الجموع بأقاليم خنيفرة، ميدلت، افران، بولمان، الحاجب فقط وعددهم 23 نائبا دون باقي المستجوبين.

النواب والسلطة المحلية بصفتها ممثل الوصاية على المستوى المحلي، وهو ما يتنافى مع الإطار القانوني الذي ينظم علاقة الجماعات مع الوصاية والقائم على ممارسة الوصاية لا غير.

ثانيا: ضعف تكوين الهيئة النيابية مما يجعلها غير قادرة على اتخاذ أي قرار أو على الأقل تصريفه دون اللجوء إلى السلطة المحلية التي تعتبر الممثل المحلي للوصاية. هذا التمثل يثير الخلط بين ممارسة الاختصاصات الأصيلة وتصريفها في قرارات قد يكون للسلطة المحلية والإقليمية أدوار فيها.

ثالثا: وجود خلط بين مستويات الاختصاص بين الهيئات النيابية ومصالح الوصاية حيث يزداد الأمر تعقيدا لذى الهيئات النيابية التي لا تتوفر على المؤهلات المعرفية التي تمكنها من تحديد نطاق اختصاصها وبالتالي فهي تعتبر نفسها في حكم الفرع التابع للأصل والذي بدونه لا يقوم أي اختصاص أصيل لفائدتها بالاستناد إلى مبدأ عدم نفاذ قراراتها في غياب الوصاية.

رابعا: تفكك الجماعات السلالية وقيام صراعات بين أفرادها مما يعيق إمكانية توحيد القرارات مع الهيئات النيابية التي تتنصل من مسؤولياتها تجاه الجماعات على أساس هذا المبرر وبالتالي الإرتماء في أحضان الوصاية بشكل كامل حتى ولو كان ذلك على حساب مصالحها[1].

خامسا: غياب شبه كلي للإمكانيات المادية واللوجستية التي من شأنها تمكين الهيئات النيابية من الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف بغض النظر عن مسايرة مصالح الوصاية لإيقاعها من عدمه.

سادسا: غياب شبه كلي للمعطيات والوثائق والمستندات المتعلقة بالممتلكات الجماعية والتي تحتكرها مصالح الوصاية باحتكارها للصفقات الهندسية في مجال الطبوغرافيا مثلا (مشروع نظام المعلومات الجغرافية نموذجا Systéme d'information géographique « SIG ») ومختلف الدراسات القطاعية (دراسة وضعية المراعي نموذجا) وأيضا احتكار وثائق تاريخية تهم الاتفاقات بين القبائل فيما يخص تنظيم الرعي

[1] يمكن بهذا الخصوص الاستدلال ببعض النماذج منها تعبئة بعض العقارات في اطار مشاريع مخطط المغرب الأخضر على أراضي مخصصة للرعي سيما في بعض المناطق التي أثبتت هاته المشاريع عجزها على تلبية الحاجيات السلالية من الشغل (نموذج تعبئة حوالي 2000 هكتار بالجماعة السلالية اختارن آيت بن اعمر انجيل، لفائدة احدى الشركات النشيطة في هذا المجال دون انجاز المشروع).

والانتجاع، ومحاضر سلطات الحماية فيما يتعلق بالنزاعات على الحدود وغيرها من المستندات الكفيلة بحسن تدبير النزاعات بين أفراد القبيلة الواحدة والنزاعات مع باقي القبائل والجماعات المجاورة.

خاتمة الباب الثاني

يقدم واقع تدبير أراضي الجماعات السلالية بمناطق الأطلس المتوسط عدة مؤشرات دالة على تفكك الجماعات السلالية وعدم قدرتها على الإضطلاع بالمهام المنوطة بها عرفا وقانونا لعدة أسباب يتداخل فيها الذاتي مع الموضوعي.

هذا التفكك المتواصل، ساهم في تراجع السلطة العرفية للجماعات السلالية على أملاكها مقابل توسع نشاط مصالح الوصاية والمؤسسات الوضعية المرتبطة بها، حيث ساعدها في ذلك توفرها على كافة الوسائل والإمكانيات التي تساعدها على احتكار سلطة القرار على حساب جماعات سلالية مستنزفة ومؤسسات عرفية منهكة.

وقد ارتبط هذا التحول في مسالك التدبير من العرفي إلى الوضعي بعدة مقومات ترتبط في المقام الأول بالنشاط المستمر للسياسات العمومية المرتبطة بالعقار عموما والعقار الجماعي بشكل خاص، حيث أدت ندرة العقار العمومي وتحول أنماط الاستغلال من الاجتماعي إلى الاقتصادي والنزوع المستمر نحو التملك الخاص إلى انهيار قيم التضامن المرتبطة بالعقار وباقي القيم العرفية التي ترتبط بالطابع الجماعي للأرض ومن ثم انهيار المؤسسات الساهرة عليها.

من جهة أخرى، يشكل الوضع القانوني الهش للملكية الجماعية عائقا كبيرا أمام ممارسة الجماعات السلالية المالكة لسلطتها على العقار، حيث تطرح مختلف المنازعات الاستحقاقية من طرف الغير صعوبات بالغة في إجراء الجماعات السلالية للتصرفات العرفية المعتادة، كما أن تدخل المؤسسات الوضعية لفض هاته النزاعات يعمق من أزمة التدبير العرفي للأملاك الجماعية.

هاته الأزمة تشتد أكثر بالنظر للضعف والوهن الذي أصاب الجماعات السلالية التي بدأت تتفكك تدريجيا لصالح مصالح الوصاية التي تمددت بشكل ملحوظ في مختلف فضاءات التدبير التي تمس أراضي الجموع، مستلهمة أدوات اشتغالها من المنظومة التشريعية والتنظيمية الوضعية.

خاتمة

لقد شكل لنا الاشتغال على أراضي الجماعات السلالية من زاوية التدبير، فرصة علمية ثمينة لمقاربة وتقليب مختلف أوجه الصراع والتجاذب التقليديين بين المؤسسات العرفية والمؤسسات الحديثة للدولة في تدبير أراضي الجماعات السلالية، وهو الصراع الذي بلغ ذروته خلال السنوات الأخيرة مع تضخم البنيات "الحديثة" للدولة وتقلص مستمر وحاد للمؤسسات العرفية التي دأبت على القيام بأدوار التنظيم والتحكيم والوساطة في تدبير الحقوق والنزاعات المرتبطة بأراضي الجماعات السلالية.

وقد ساهم في تكريس هذا الوضع، ما يعرفه العقار الجماعي من ضغط متزايد لتلبية الحاجيات العمومية والخاصة المطردة واقترابه أكثر من المدارات الحضرية التي تعرف تنافسا كبيرا على العقار، إضافة إلى امتلاك الدولة لسلطة التشريع وتوجيه مشاريع التنمية، والتي تشتغل في كل الأحوال في تماس مباشر مع القوانين والمؤسسات الوضعية الحديثة.

كما أدى اشتغال الدولة على تجاوز أزمة النص القانوني المنظم لأراضي الجماعات السلالية عبر اعتماد وسائط بديلة كالتعاونيات الفلاحية ذات العمق السلالي وإصدار نصوص تنظيمية لتمكين المرأة السلالية من حقوقها عوض تعديل القانون نفسه خلال المرحلة الأولى، إلى تقديم حلول ترقيعية أدت في النهاية إلى تعميق أزمة التدبير عبر تفكيك تدريجي للمؤسسات المالكة للأرض وتحويلها إلى مؤسسات صورية تابعة للوصاية ومنفصلة عن جدورها القبلية وانتمائها الترابي والتي كان لها دور كبير في وجود هذا النوع من الأراضي، وفي تدبيرها عبر التاريخ وفق الأعراف التي كانت تقررها، قبل أن يخصها المشرع لاحقا بنظام عقاري خاص، فريد ومتميز.

وتقديرا لبعض المعطيات النظرية المتداولة والتي أنتجتها مختلف الدراسات العلمية والأكاديمية المنتمية لحقول معرفية مختلفة، فقد كان من اللازم، القيام بدراسة ميدانية اختير لها مجال الأطلس المتوسط أساسا، كمجال يوفر شروط التجانس والتكامل والتنوع كما يحتوي على نسبة مهمة من مجموع الأراضي الجماعية بالمغرب، إذ يشغل حوالي 14% وقبله تمت مقاربة جزء من المجال الجماعي للمنطقة الشرقية في إطار تقييم مشروع تنمية المراعي من زاوية القواعد والمساطر المعتمدة، وذلك لاختبار العديد من المعطيات ذات

الطبيعة النظرية والمتعلقة بتقاسم الأدوار بين الفاعلين في مجال تدبير أراضي الجموع، وقياس درجة التنافس فيما بينها ميدانيا وضبط تمثلات بعضها البعض خارج البنية الهرمية التي يؤسسها القانون المنظم لهاته الأراضي وباقي النصوص التنظيمية من زاوية الوصي/ "القاصر".

هاته الدراسة الميدانية، التي شملت الفاعلين الحقيقيين من نواب لأراضي الجموع وأعيان وشيوخ القبائل وبعض الفاعلين المدنيين من ذوي حقوق الجماعات السلالية وممثلي بعض مصالح الوصاية على المستويين المحلي والاقليمي والمركزي وأرشيف كل مؤسسة على حدة، إلى جانب أرشيف المحاكم العرفية التي كان لها حضور مميز خلال فترة الحماية في توجيه النظام العقاري لأراضي الجموع، مكنت (*هاته الدراسة*) من عدة استنتاجات يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضعف حضور الجماعات السلالية وممثليها بمناسبة اتخاذ القرارات التي تمس شؤون ممتلكاتها، مقابل تسجيل حضور قوي لمصالح الوصاية على المستوى المحلي من خلال احتكار سلطة القرار والمعلومات والوثائق والمستندات.
- وجود تبعية مفرطة بين مصالح الوصاية والجماعات السلالية تتجاوز سقف التبعية المقررة بموجب القانون، ساهم في ذلك ضعف مستوى تكوين نواب الجماعات السلالية وعدم توفرهم على الوثائق والمستندات الخاصة بممتلكاتهم والوسائل المادية الكفيلة بتغطية مصاريف تنقلاتهم وتدخلاتهم أمام مختلف الإدارات والمؤسسات.
- غياب شبه كلي للقرارات المحلية وسيادة سلطة المركز التي يمثلها مجلس الوصاية.
- انحدار درامي للأعراف المحلية التي كانت إلى عهد قريب تسود كل التصرفات المنجزة على الأراضي الجماعية.
- تراجع الأعراف بالموازاة مع الاقتراب من المركز، حيث يشتد التنافس بين الدولة (الوصاية) والجماعات السلالية والفاعلين الاقتصاديين والوسطاء على العقار الجماعي السلالي، بينما تبقى الأعراف حاضرة ولو نسبيا في بعض المجالات المشمولة بالأنشطة التقليدية كالرعي والمجالات ذات الأهمية الثانوية والمتواجدة بعيدا عن المراكز الحضرية الكبرى أو حتى المراكز الصاعدة.

- ضعف تنظيم وهيكلة المؤسسات القبلية السلالية، من خلال تسجيل غياب شبه تام لمؤسسة جماعة النواب التي أوكل لها المشرع المغربي سلطة تدبير الأراضي السلالية من خلال مجموعة من المهام والاختصاصات (التقسيم الدوري للانتفاع نموذجا)، وهو وضع تتحمل فيه مؤسسة الوصاية مسؤولية كبيرة بحكم أهمية أدوارها القانونية خلال مرحلة التأسيس، إضافة إلى مسؤولياتها المعنوية بالنظر لطبيعة العلاقة بين السلطة المحلية والنواب.
- غياب التأطير والتكوين المستمر للنواب وجماعاتهم النيابية بما يتناسب وحجم التغييرات والتعديلات المتجددة والمستمرة التي تطرأ على النظام القانوني لأراضيهم.

كما مكنت هاته الدراسة أيضا من استشراف مستقبل تدبير هاته الأراضي انطلاقا من قياس منسوب التغييرات الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تؤثر في منظومة أراضي الجموع، واستنادا لتقديرات ذوي حقوق الجماعات السلالية بالمنطقة موضوع الدراسة المستقاة خلال الزيارات الميدانية، وذلك وفق المعطيات التالية:

- استمرار نزيف الأعراف المحلية لصالح القواعد القانونية العامة.
- استمرار توسع سلطة الوصاية على الأراضي الجماعية والجماعات السلالية على حساب سلطة الجماعات السلالية.
- استمرار في تفكك وتفكيك البنية القبلية الأساسية للجماعة السلالية عبر وضع وتأسيس لوائح ذوي الحقوق التي لا تخضع لمعيار موحد يحترم مبدأ الانتماء السلالي (الانتماء لجد مشترك نموذجا) بالرغم من صعوبات تفعيله، وذلك باحتكار الوصاية لقرار تحديد الانتماء للجماعة السلالية من عدمه بناء على المعايير التي تبدو لها مناسبة، سيما وأن هذا الجانب لا يبدو القضاء مؤهلا للخوض فيه، مما يقيم الإختصاص الحصري لمجلس الوصاية.
- استمرار في تزايد الضغط على العقار الجماعي وتوجيهه نحو السوق العقارية من خلال تناسل مختلف أشكال التفويت غير القانوني، مما يضع مبدأ عدم القابلية للتفويت في المحك بغض النظر عن التوجهات الجديدة للمشرع المغربي من خلال القانون رقم

62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، إضافة إلى الكراءات لفائدة الغير عبر مساطر مخالفة للقانون والعرف.

- تكريس تبعية الجماعات السلالية لمصالح الوصاية في كل ما يرتبط بتدابير حماية وتثمين وتعبئة أراضي الجموع.

وفي خضم هذا الوضع في تدبير أراضي الجماعات السلالية وتزايد الحاجة إلى تعبئتها في إطار الاستثمار العمومي والخاص، أصدرت الدولة قانونا جديدا ينسخ مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 وظهير 19 مارس 1951 في شأن سن ضابط لتدبير شؤون الأملاك المشتركة بين الجماعات وتفويتها، ضمنته العديد من المقتضيات التي من شأنها تعديل النظام القانوني لأراضي الجموع الذي كان يميزه عن باقي الأنظمة العقارية المتواجدة وهو مبدأ عدم القابلية للتفويت.

وعموما يمكن تسجيل بعض الملاحظات الأولية على القانون الجديد رقم 62.17 مع كامل التحفظ، لعدم اختباره بعد، بالنظر لحداثة صدوره[1]، وأيضا بالنظر لعدم صدور مجموعة من النصوص التنظيمية التي يتوقف عليها تطبيق بعض مقتضياته، حيث سنقتصر في تقييمنا على المقتضيات المرتبطة بشكل وثيق مع بعض الحالات الميدانية التي صادفناها أو بعض المعطيات النظرية التي ناقشناها وفق ما يلي:

- تعديل النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية بتوفير إمكانية التفويت لفائدة الفاعلين الخواص إلى جانب الفاعل العمومي، حيث جاء في الفصل 20 الفقرة 2 ما يلي: *" كما يمكن ابرام العقود والاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة **الفاعلين العموميين والخواص** ..."*.

- إقرار التدبير **العرفي** للأراضي الجماعية شريطة عدم تعارضها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتحت وصاية الدولة وحسب الشروط المقررة في هذا القانون (*المادة 4*). هذا التنصيص يحمل في جيناته توجه عمومي نحو إنهاء العمل تدريجيا بالعرف ما دام أن هذا الأخير يبقى خاضعا لإرادة الوصاية حتى ولو

[1] صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 غشت 2019.

سلمنا بمشروعية التنصيص على ضرورة مطابقته أو عدم مخالفته للنصوص التشريعية والتنظيمية.

- الحسم في حقوق المرأة السلالية بشكل نهائي من خلال التنصيص على استفادة الإناث إلى جانب الذكور من حقوق الانتفاع المرتبطة بأراضي الجماعات السلالية، حيث جاء في المادة 16 من نفس القانون، الفقرة الأولى ما يلي: " *يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية، من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، **ذكورا وإناثا**، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي* ...".

- إحداث مجلس وصاية مركزي ومجلس وصاية إقليمي يتقاسمان أدوار التدبير كل في مجال اختصاصه (المادتين 32 و 33) من نفس القانون، وذلك انسجاما مع التحولات الترابية في المغرب سيما تنزيل اللاتمركز الإداري.

وانطلاقا من مجمل المعطيات التي تم جمعها وتحليلها ومناقشتها وأيضا الملاحظات المسجلة في هذا البحث المتواضع، ومساهمة في إغناء النقاش بشأن تدبير أراضي الجماعات السلالية بين الأعراف التي تسهر عليها الجماعات السلالية والتشريع الوضعي "الحديث" في أفق خلق توازن بين المؤسسات بما يعود بالنفع على الأراضي الجماعية نفسها ومعها الجماعات السلالية المالكة، واستحضارا للنص التشريعي الجديد الذي ينسخ ظهير 27 أبريل 1919، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات على النحو التالي:

- أهمية ترصيد مكتسبات الأعراف المحلية التي تلعب دورا هاما في تثمين أراضي الجموع كعرف "*أكدال*" مثلا بالنسبة للمجالات الرعوية، واعتماد الصيغ العرفية الجاري بها العمل لفض النزاعات لا سيما الناشئة بين ذوي الحقوق والغير؛ وتطوير هذا النموذج بما يقربه من باقي الوسائل البديلة لفض النزاعات المعتمدة حاليا من طرف الدولة في العديد من المجالات.

- أهمية تحقيق توازن بين سلطة ممثلي الجماعات السلالية، بصفتها المالكة مع سلطة الوصاية بمناسبة اتخاذ القرارات مع تفعيل الدور الاستشاري للجماعات السلالية لفائدة النواب؛

- تمكين الجماعات السلالية عن طريق ممثليها من كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بممتلكاتها بغية التخفيف من التبعية للوصاية؛

- اعتماد هيآت نيابية متمكنة من المعطيات الميدانية للعقار الجماعي ومتوفرة أيضا على تكوين معرفي يسمح لها بالتفاعل مع مختلف النقاشات والمعطيات المرتبطة بعقاراتها وقادرة على مواكبة المستجدات التشريعية والتنظيمية والمشاركة في النقاشات العمومية داخل مختلف المؤسسات المؤثرة (*لقاءات أكاديمية ونقاشات على مستوى المؤسسة التشريعية نموذجا*).

- اعتماد هيآت نيابية شابة منخرطة في التوجهات التنموية العامة للدولة، بما يسمح لها من تشجيع الاستفاذة بشكل واسع من الأرصدة العقارية الجماعية المتوفرة في إطار مشاريع مدرة للدخل؛

- إعادة النظر في المفهوم السلالي للجماعات بتقريبه أكثر من البعد القبلي تماشيا مع التغييرات التي طالت التنظيمات الاجتماعية والسياسية للجماعات بالمغرب والمجهود المضني للدولة لبناء مؤسسات مدنية حديثة تحتكم لقيم المواطنة في الانتماء؛

- توحيد معايير الانتماء للجماعات السلالية على الصعيد الوطني واعتماد معيار يضمن قاعدة أوسع للانتماء إلى الجماعات؛ مما سيكون له تأثير ايجابي على مساطر تعيين ذوي الحقوق التي ستخضع وفق هذا التوجه لرقابة دقيقة لمجلس الوصاية وللسلطة القضائية أيضا؛

- ملاءمة بعض الأنظمة العرفية لتدبير المراعي وتنظيم الانتجاع مع النصوص التشريعية الموازية المتعلقة أساسا بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وأيضا مع النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بتدبير أراضي الجموع.

- إدماج المرأة السلالية ضمن سلسلة إنتاج الأراضي الجماعية عوض التركيز على الانتفاع النقدي من الممتلكات الجماعية بالشكل الذي سيتيح اندماج أوسع في دائرة الانتفاع آنا ومن خلال خلفها العام مستقبلا ذكورا وإناثا؛

- اعتبار العرف مصدرا من مصادر التشريع في مجال أراضي الجماعات السلالية عوض البحث عن احتواءه من خلال الاعتراف به بالهامش في أفق أفوله بشكل كامل؛

والله ولي التوفيق

لائحة المراجع المعتمدة

أولا: المراجع الفقهية

- **المراجع الفقهية ذات الطبيعة العامة**

:: باللغة العربية

✓ عبد الكريم الطالب "العرف في القانون المدني المغربي: التأصيل النظري والواقع العملي" مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، نشر مكتبة المعرفة 2015.

✓ روبير أسبينيون "أعراف قبائل زيان" ترجمة محمد أوراغ، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2013.

✓ نجيب بودربالة " القانون بين القبيلة والأمة والدولة – جدلية التشريع: العرف، الشريعة والقانون-" مطبعة افريقيا الشرق 2015.

✓ الحسن الطاوسي "القانون العرفي لماسة –إزرفن ن ماست- دراسة وتحقيق" مطبعة الريشة، الطبعة الأولى 2013.

✓ رشيد الحسين "العلاقات الاجتماعية في المجال الأمازيغي بين العرف والقانون" منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، طبعة 2004.

✓ محمد العثماني "ألواح جزولة والتشريع الإسلامي منشورات وزارة الأوقاف المغربية، مطبعة فيدبرايت 2004.

✓ أرحموش أحمد "القوانين العرفية الأمازيغية" الجزء الأول مطبعة امبريال، الرباط 2001.

✓ أرحموش أحمد "مدونة القوانين الوضعية الأمازيغية" الجزء الثاني مطبعة ابي رقراق، شتنبر 2006.

✓ أرحموش أحمد "قيم العدالة في القوانين الوضعية الأمازيغية" مطبعة البيضاوي/الرباط، الطبعة الأولى 2012.

✓ دافيد مونتجمري هارت "القانون العرفي الريفي" ترجمة أحمد الولي، نشر المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية 2004، الرباط.

✓ محمد المقريني "المدخل لدراسة القانون الوضعي: نظرية القانون ونظرية الحق" مطبعة بني يزناسن، الطبعة الثالثة، منشورات EMALIV 2016.

✓ محمد نجيب بوطالب "سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي" مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، الطبعة الأولى، بيروت 2002.

✓ احدى محمد "أعراف الجنوب المغربي: نموذج عرف أيت عطا الرتب بوادي زيز" منشورات مختبر الأبحاث في المجتمعات الصحراوية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير، الطبعة الثانية 2012.

✓ الهادي الهروي "القبيلة، الاقطاع والمخزن: مقاربة سوسيولوجية للمجتمع المغربي الحديث 1844-1934" مطبعة أفريقيا الشرق 2010 الدار البيضاء.

✓ عبد الرزاق لكريط "الاثنولوجيا والعرف والدين – الثابت والمتحول في الخصائص المجتمعية لقبائل حوض ملوية الوسطى-" مطبعة آنفو برانت، دار النشر النماء الحديثة، الطبعة الأولى 2018/1439.

✓ علي الخفيف " الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، معناها – أنواعها – عناصرها – خواصها – قيودها" دار الفكر العربي، الطبعة غير مذكورة 1996.

✓ هشام الشرايبي "النظام الأبوي واشكالية تخلف المجتمع العربي" مركز دراسات الوحدة العربية نشر باللغة الإنجليزية عام 1988، دار نشر جامعة أكسفورد، الترجمة العربية لمحمود شريح، بيروت 1992.

✓ سعيد الوردي "جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير" مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2018.

✓ منعم بوعملات " استراتيجية الحماية الفرنسية في تدبير الشؤون الأهلية: دراسة لمنطقة تاهلة مغراوة 1912-1945" منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2016.

✓ عبد الله العروي "مجمل تاريخ المغرب" المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2009.

✓ بوطالب محمد نجيب "سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي" سلسلة أطروحات الدكتوراه (41)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثانية، 2009.

✓ بشير مصطفى "التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة المغاربية، تقييم السياسات واستشرافها آفاق 2030" مساهمة في الندوة المغاربية المنظمة من طرف مركز تكامل للدراسات والأبحاث بشراكة مع مؤسسة هانس سايدل بتاريخ 02 أبريل 2016 بمراكش في موضوع: "وضعية المرأة في البلدان المغاربية: الفكر، القانون، الاجتماع، السياسة"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، الإصدار السابع، مطبعة الأمنية، الرباط 2017.

✓ مصطفى نعيمي "منطقة آزرو على عهد الحماية 1911-1956: التدخل، البنيات والمقاومة" منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2013.

:: باللغة الفرنسية

✓ PAUL DECROUX « Droit foncier Marocain » Edition la Porte, Rabat, Imprimerie Al MAARIF AL JADIDA, 1977.

✓ AOUCHAR Amina, colonisation et campagne berbère au Maroc » Casablanca, Afrique orient, 2002.

✓ George SURDON « Droits coutumiers berbère au Maroc, Edition 1964.

✓ Mohamed EL MANOUAR (2012) « DADS, de l'organisation sociale traditionnelle à la domination coloniale XIXéme-XXéme siècles » TOME I, Imprimerie Al Maarif Al Jadida, publication de l'institut royal de la culture Amazighe, série: Etudes et Recherches N° 36,

✓ Mohamed EL MANOUAR (2012) « DADS, de l'organisation sociale traditionnelle à la domination coloniale XIXéme-XXéme siècles – présentation du corpus- » TOME II, Imprimerie Al Maarif Al

Jadida, publication de l'institut royal de la culture Amazighe, série: Etudes et Recherches N° 36,

✓ Ahmed SKOUNTI « Le sang et le sol –nomadisme et sédentarisation au Maroc- », Imprimerie Al Maarif Al Jadida, publication de l'Institut Royal de la Culture Amazighe (IRCAM) 2012.

✓ Aomar KHERDI « Les Ait HDIDDOU : organisation sociale et droit coutumier » Imprimerie El Maarif Al Jadida, Edition de l'Institut Royale de la Culture Amazigh – Rabat 2012.

✓ Grigori Lazarev « Les politiques agraires au Maroc 1956-2006 » un témoignage engagé. Economie critique 2012, Imprimerie El Maarif Al Jadida, Rabat.

✓ SEFRIOUI Houcine « Le droit coutumier au Maroc : La tradition séculaire des tribus- les institutions coutumières de droit public- de propriété immobilière morales- principes et religieuses » collection des études juridiques, imprimerie Najah Al Jadida Rabat 2003.

- **المراجع الفقهية ذات الطبيعة الخاصة**

:: باللغة العربية

✓ الحسين ملكي عبد السلام " أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الأنظمة القانونية والأحكام العرفية" طبعة 2011، الرباط.

✓ عبد الكريم بالزاع "أراضي الجموع – محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية " مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998.

✓ محمود شوراق "الدليل العملي في تدبير أراضي الجموع" مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الثانية 2012.

✓ حياة البجدايني "قضاء محكمة النقض في منازعات أراضي الجماعات السلالية" دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2017.

✓ محمد بلحاج الفحصي "الطرق التشريعية في إدارة وتدبير الأراضي الجماعية – وفق آخر التعديلات المتعلقة بتمليك الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري" مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 2018.

✓ حياة البجدايني "وضعية أراضي الجموع بين المتطلبات القانونية ورهانات التنمية" دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، طبعة 2017.

✓ العربي محمد مياد "تأملات في القانون المنظم للجماعات السلالية" سلسلة اعلام وتبصير المستهلك رقم 15، طبعة 2014.

✓ خالد بخلا "الوضعية القانونية للمرأة السلالية" المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، سلسلة "دراسات وأعمال جامعية، مطبعة الأمنية بالرباط 2018.

✓ حياة اليوسفي "الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية – نحو رؤية استشرافية - " دار نشر المعرفة، الطبعة الأولى 2016.

✓ سعيد زياد "أراضي الجماعات السلالية" منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الدراسات والأبحاث، التدبير والمنازعات، طبعة 2016.

✓ محمد بلحاج الفحصي "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع" – دراسة على ضوء القانون والفقه والقضاء – مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، طبعة يناير 2016.

✓ عبد الوهاب رافع "أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية" مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 1999.

✓ العربي محمد مياد "الدليل العملي لأراضي الجماعات السلالية" مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2012.

✓ محمد الشافعي "أراضي الجموع والكيش في الاجتهاد القضائي والعمل الإداري" المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2012.

✓ الحسين ملكي عبد السلام "الانظمة القانونية لتدبير الأملاك الغابوية وشبهها" الطبعة الأولى يوليوز 2013.

:: باللغة الفرنسية

✓ GUILLAUME (A) « La propriété collective au Maroc » Edition la porte, Rabat, 1960.

✓ Commandant LECLERE « Terres Collectives de Tribus au Maroc : la tutelle du Protectorat » in Renseignements Coloniaux, bulletin du comité de l'Afrique Française, Numéro 2, Février 1922.

✓ R.C THOMANN « Terres collectives » la bibliothèque générale du protectorat, Rabat.

✓ Louis MILLIOT « Terres collectives, Blàd Djemâ'a : Etude de législation marocaine », Edition ERNEST LEROUX, 1922.

✓ Alain KARSENTY « Les terres collectives du Gharb et le protectorat : modèle et réalités » in annuaire de l'Afrique du nord, Tome XXVII, édition du CNRS, 1968.

✓ Ahmed KETTANI « Les terres collectives, un levier pour le développement agricole » première édition 2011.

ثانيا: مراجع الفقه الإسلامي

✓ الإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي "الإحكام في تمييزالفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" منشورات مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب، مطبعة دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1995.

✓ عمر بن عبد الكريم الجيدي "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب" مطبعة فضالة، المحمدية 1982.

✓ عبد السلام العسري " نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي" طبع من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (دون ذكر المطبعة) بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني رحمه الله 1417هـ / 1996 م.

✓ احمد بن عبد العزيز العميرة " نوازل العقار، دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض 1432هـ.

✓ مصطفى الصمدي "فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا" مكتبة الرشد – ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى 2007.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

:: باللغة العربية

✓ احمد الساخي "تدبير أراضي الجماعات السلالية" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2017-2018.

✓ كريمات زهير "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة. السنة الجامعية 2013-2014.

✓ محمد زعاج "آثار تعدد التشريعات والأنظمة العقارية والتوثيقية على السياسة العقارية بالمغرب" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة. السنة الجامعية 2015-2016.

✓ مصطفى باسو " المنازعات حول الأراضي الجماعية" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال- الرباط، السنة الجامعية 2017-2018.

✓ كنزة الغنام "مسطرة التعرض في ضوء القانون العقاري والمساطر الخاصة" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2015-2016.

✓ حسن الخشين "ملك الدولة الخاص، المقاربة القانونية والمالية" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2001-2002.

✓ مصطفى الحيمر "الأراضي الجماعية بالمغرب" بحث لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الاداري للمدرسة الوطنية للإدارة، فوج 1973.

✓ حسن صبطي "أراضي الجموع بين التنظيم والتدبير" رسالة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الاداري للمدرسة الوطنية للإدارة الفوج السادس 2006-2008.

✓ فاطمة شعوب "أراضي الجموع على ضوء العمل القضائي" بحث نهاية التمرين بسلك تكوين الملحقين القضائيين، الفوج 36، موسم 2011/2009.

✓ المصطفى فخري "الأراضي الجماعية الواقع والآفاق" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش. السنة الجامعية 2002-2003.

✓ الحسين خبان " الوصاية الادارية على أراضي الجموع" بحث لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكدال، جامعة محمد الخامس. السنة الجامعية 2015-2016.

✓ محمد آيت رهو "تدبير أراضي الجموع بين أزمة الواقع ودوافع الاستثمار" بحث لنيل دبلوم الماستر – ماستر العقار والتعمير– بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل بمكناس. السنة الجامعية 2016-2017.

✓ رحمة اطريطاح "أراضي الجموع بين سلطتي الوصاية والقضاء" رسالة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، ماستر قانون المنازعات العمومية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز فاس موسم 2012/2011.

✓ محمد الأحرش "الاطار القانوني لأراضي الجموع ومدى مساهمتها في الاستثمار" رسالة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الخاص، ماستر الدراسات العقارية والتعمير، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2015/2014.

✓ عبد الواحد سليوي "اراضي الجماعات السلالية بين التقييد التشريعي وضرورة التنمية" رسالة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الخاص، ماستر قانون المنازعات، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2011/2010.

✓ ادريس بوغالم "واقع سياسة الإصلاح الزراعي بالمغرب، توزيع الأراضي على صغار الفلاحين نموذجا" بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص –ماستر العقار والتعمير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2017/2016.

✓ عبد العلي المومني "التحديد الإداري للملك الغابوي بين النص القانوني والواقع العملي" رسالة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الخاص، ماستر قانون العقار والتعمير، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2015/2014.

✓ زكرياء السعليتي "الحماية المقررة للأراضي السلالية بين النص التشريعي والعمل القضائي" رسالة لنيل دبلوم ماستر قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2012-2013.

✓ مصطفى حرتوف في بحثه بعنوان "الأراضي الجماعية: مكانتها في النظام العقاري المغربي ومعيقات الاستثمار فيها" بحث نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة (سلك التكوين في التدبير الاداري) الموسم الدراسي 2012-2013.

✓ ابراهيم غريب ومحمد أحتوش "بحث ميداني حول الأعراف المنظمة لمؤسسة إيكودار: قراءة في دور العرف لدى القبائل الأمازيغية" رسالة لنيل ماستر في القانون المدني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير. السنة الجامعية .../...

✓ غالي عبد السلام، المربوح محسن والبحري مصطفى "وضعية أراضي الجموع بالمغرب بين القانون والعرف – تنغير نموذجا-" بحث لنيل شهادة الاجازة، شعبة القانون

الخاص بجامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير. الموسم الجامعي 2015/2014.

✓ عصام بوعشرة "القسمة الاستغلالية لأراضي الجموع" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط- أكدال، السنة الجامعية 2003-2004.

:: باللغة الفرنسية

✓ Mohamed Berdouzi « Structure du Maroc pré-colonial : critique de Robert Montagne » Mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures es-sciences politiques, faculté des sciences juridiques économiques et sociales, Rabat, Edition la croisée des chemins 2012.

✓ GUY MALENGREAU « Les droits fonciers coutumiers chez les indigènes du congo belge : essai d'interprétation juridique » Mémoire de l'institut royal colonial Belge, Librairie Falk Fils, 1947.

رابعا: المقالات والتعاليق

:: باللغة العربية

✓ يوسف القسطاسي "المشكل القانوني لأراضي الجموع وأثره على البنية الاجتماعية في المغرب" أعمال الندوة العلمية الثانية التي نظمتها مجلة المنبر القانوني بشراكة مع الفضاء المدني يوم 20 أبريل 2013 بتيزنيت حول موضوع –العدالة العقارية والأمن العقاري بالمغرب- منشورات مجلة المنبر القانوني، سلسلة ندوات وأبحاث 2، مطبعة المعارف الجديدة/الرباط 2014.

✓ خديجة أمرير "إشكاليات أراضي الجموع بين التنظيم القانوني ومتطلبات الاستثمار" مقال منشور بمجلة المنبر القانون، العدد 12 الصادر في أبريل 2017.

✓ محمد الكشبور "حقوق المياه ونظام التحفيظ العقاري" مجلة المرافعة، العدد الخامس، ماي 1994.

✓ الطيب صالح "الأراضي الجماعية بين العرف والقانون" مجلة القسطاس، العدد السادس دجنبر 2006.

✓ جامع بنيدير "التدبير العرفي للعقار: سوس نموذجا" مساهمة في أشغال الندوة العلمية الثانية التي نظمتها مجلة المنبر القانوني بشراكة مع الفضاء المدني يوم 20 أبريل 2013 بتيزنيت حول موضوع –العدالة العقارية والأمن العقاري بالمغرب- منشورات مجلة المنبر القانوني، سلسلة ندوات وأبحاث 2، مطبعة المعارف الجديدة/الرباط 2014.

✓ عبد المجيد غميجة "الحماية المقررة للمرأة السلالية في نظام أراضي الجموع" مساهمة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف المحكمة الابتدائية بتيزنيت بشراكة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية وهيأة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون والمجلس الجهوي للعدول بأكادير ومختبر الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش ومختبر القانون والمجتمع بكلية الحقوق ابن زهر بأكادير والمركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائية بتعاون مع عمالة والمجلس الإقليمي والبلدي بتيزنيت أيام 22 و 23 أبريل 2016 تحت عنوان "أراضي الجموع وسؤال الحكامة والتنمية الترابية" مداخلة منشورة ضمن سلسلة الندوات والأيام الدراسية، تنسيق الدكتور حسن زرداني والأستاذ احمد الساخي. مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 2018.

✓ حميد بلمكي وحدو معسو "النظام القانوني لأراضي الجموع والنزاعات المرتبطة به " مجلة القسطاس، عدد مزدوج 8 و 9 دجنبر 2015.

✓ المختار العيادي " المنازعات المرتبطة بأراضي الجموع" مقال منشور بموقع MAROC DROIT. 2015.

✓ المختار العيادي "المنازعات المثارة بشأن أراضي الجموع – دور القضاء وسلطة الوصاية في حل هذه المنازعات-" مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب"، سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية"، الإصدار الأول، يناير 2010، الطبعة الثانية 2012، منشورات مجلة الحقوق المغربية.

✓ ملاوي ابراهيم و نعيمة حاجي في في مقال تحت عنوان "النظام القانوني للأراضي الاشتراكية (أراضي العروش) في تونس" منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، يناير 2016.

✓ محمد شرف "خصوصيات تحفيظ أراضي الجموع بالمغرب" مساهمة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف المحكمة الابتدائية بتيزنيت بشراكة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية وهيأة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون والمجلس الجهوي للعدول بأكادير ومختبر الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش ومختبر القانون والمجتمع بكلية الحقوق ابن زهر بأكادير والمركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائية بتعاون مع عمالة تيزنيت والمجلس الإقليمي والبلدي بتيزنيت أيام 22 و 23 أبريل 2016 تحت عنوان "أراضي الجموع وسؤال الحكامة والتنمية الترابية" مداخلة منشورة ضمن سلسلة الندوات والأيام الدراسية، تنسيق الدكتور حسن زرداني والأستاذ احمد الساخي. مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 2018.

✓ اد الفقيه أحمد "القانون المغربي بين ثالوث العرف والشرع والتشريع" مجلة المرافعة، هياة المحامين بأكادير، العدد الأول، السنة الأولى، يونيو 1992.

✓ محمد خيري "أراضي الجموع بين الاستمرارية والزوال" مجلة المحامون، هيأة المحامون بأسفي العدد الثالث خاص بندوة العقار، السنة الثانية 1993.

✓ العربي مياد "وضعية الأراضي الجماعية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 24، يوليوز- شتنبر 1998.

✓ بلوش عبد الرحمان 'قراءة في ازرف الأمازيغي" منشور بكتاب الثقافة الأمازيغية بين التقليد والحداثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1996.

✓ ابراهيم فكري "الأملاك الجماعية، مميزاتها الحقوقية وطبيعتها المادية" في الأنظمة العقارية في المغرب، أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق، جامعة القاضي عياض- مراكش يومي 5 و 6 أبريل 2002، منشورات مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق مراكش.

✓ عبد الوهاب رافع "منافع الجيش وأراضي الجماعات السلالية" في الأنظمة العقارية في المغرب، أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق، جامعة القاضي عياض- مراكش يومي 5 و 6 أبريل 2002، منشورات مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق مراكش.

✓ العربي محمد مياد "حدود الحكامة في تدبير أراضي الجماعات السلالية" مساهمة في الندوة الوطنية المنظمة من طرف المحكمة الابتدائية بتيزنيت بشراكة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية وهيأة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون والمجلس الجهوي للعدول بأكادير ومختبر الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش ومختبر القانون والمجتمع بكلية الحقوق ابن زهر بأكادير والمركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائية بتعاون مع عمالة والمجلس الإقليمي والبلدي بتيزنيت أيام 22 و 23 أبريل 2016 تحت عنوان "أراضي الجموع وسؤال الحكامة والتنمية الترابية" مداخلة منشورة ضمن سلسلة الندوات والأيام الدراسية، تنسيق الدكتور حسن زرداني والأستاذ احمد الساخي. مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 2018.

✓ محمد المنصور "المجال الجماعي والمجال المقدس بالريف الغربي" التراث في جبال الريف: واقع وافاق، مطبعة النجاح الجديدة، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية 2013.

✓ عبد الاله حبيبي "أراضي الجموع من المشترك القبلي إلى الهيمنة الادارية للدولة – نموذج من قبائل زايان إقليم خنيفرة-"مساهمة في أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنتروبولوجيةوالسوسيولوجية بالرباط أيام 17 و 18 و 19 دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية 2005.

✓ نعيمة المدني "القانوني والاجتماعي في النظام العقاري المغربي" مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، العدد التاسع والعشرون، 2009.

✓ عيسى كتب "تدبير أراضي الجموع بين الاطار القانوني والواقع العملي" مجلة المقال، العدد الثاني، دار النشر المغربية، 2010.

✓ حسن القصاب "تكييف الحق في أراضي الجموع" سلسلة أملاك الدولة، منشورات مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2013.

✓ عبد الرحمان الشرقاوي "العقود الجارية على أراضي الجموع بين أزمة النص وضرورة الاستجابة لمتطلبات الاستثمار" منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث المنازعات العقارية،

✓ العربي مياد "منع النساء السلاليات من عائدات الأراضي الجماعية" مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، الاصدار الثالث، منشورات دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع بالدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012.

✓ سمير آيت أرجدال "خصوصيات المنازعات العقارية المتعلقة بأراضي الجموع: جهة الشاوية ورديغة نموذجا" مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان "أراضي الجماعات السلالية بالمغرب"، سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية"، الإصدار الأول، يناير 2010، الطبعة الثانية 2012، منشورات مجلة الحقوق المغربية.

✓ عمار حمداش "الاراضي الجماعية والعرف، من المحلي الى الوطني" في الأعراف بالبادية المغربية، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الانسانية –القنيطرة- مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الأولى 2004.

✓ الملكي المالكي "من العرف الى التدوين" في الأعراف بالبادية المغربية، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الانسانية –القنيطرة-، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، الطبعة الأولى 2004.

✓ على الصافي مومن "أصل مصطلح اللوح الذي يطلق على القانون الأمازيغي المدون" مساهمة في أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنتروبولوجيةوالسوسيولوجية بالرباط أيام 17 و 18 و 19 دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية 2005.

✓ منعم بوعملات، جمال لكراكز "تدبير المجال في الأطلس المتوسط في مغرب الحماية: تجاذب التقليد القبلي، والمنظور المخزني، والهيمنة الاستعمارية" ضمن "العمران

والمجال والانسان في تاريخ المغرب" مؤلف جماعي من تنسيق رحمون الحسين والطاهر بلمهدي، مطابع الرباط نت، طبعة 2017.

✓ عبد السلام النعناني "الحماية القانونية والقضائية لأراضي الجموع بين القضاء الاداري والفقه وقضاء التحفيظ العقاري" مقال منشور بمجلة المحاكمة. العدد المزدوج 7-8.

✓ محمد مومن "معيقات الاستثمار في أراضي الجموع" مقال منشور بالعدد الخاص بأراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الاطار القانوني المنظم لأراضي الجموع والعمل القضائي في منازعات أراضي الجموع، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، مجلة الحقوق المغربية، الطبعة الثانية 2012.

✓ محمد سويدي "تدبير أراضي الجماعات السلالية بالمغرب: الوضع الراهن والآفاق المستقبلية" مقال منشور بالموقع الالكتروني Maroc droitبتاريخ 26 أبريل 2016.

✓ صديق عزيز "المرأة المغربية في ظل دستور 2011 من التمكين السياسي الى التمكين التنموي" مقال منشور بالموقع الالكتروني Maroc Droit بتاريخ 01 نونبر 2014.

✓ يونس الحكيم "التمثيلية النسائية في المجالس المنتخبة" مقال منشور بالمجلة الالكترونية "القانونية" تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 غشت 2018.

:: باللغة الفرنسية

✓ MAHDI Mohammed « Parcours collectifs, identité et droits » in Revue ABHATH N° 4, 1994.

✓ HENRI BRUNO « Introduction à l'étude du droit coutumier des Berbères du Maroc central » in Les archives Berbères Vol III Fascicule 4 Année 1918.

✓ Hassan Rachik « Dynamique de la propriété collective et espace juridique communautaire » in contester le droit – Communauté, famille et héritage au Maroc – Editions la croisée des chemins 2016. P 21-86.

✓ Mohammed Tozy « Des tribus aux coopératives ethno lignagères : Histoire d'une mutation en cours sur les hauts plateaux de l'oriental » in Mutations sociales et réorganisation des espaces steppiques, Imprimerie Najah El Jadida, première édition décembre 2002

✓ Fadma Ait Mous et Yasmine Berriane « Femmes, droit à la terre et lutte pour l'égalité au Maroc : Le mouvement des Soulaliyates» in contester le droit –Communauté, famille et héritage au Maroc – Editions la croisée des chemins 2016. P 87-173.

✓ Mohamed MAHDI « Innovation institutionnelle et recomposition de l'ancien ordre pastoral » in « Développement rural, Environnement et enjeux territoriaux : Regards croisés, oriental marocain et sud est tunisien » Sous la direction de Pierre Bonte, Mohamed Elloumi, Henri Guillaume et Mohamed Mahdi. Cérès Editions 2009.

✓ Mohammed MAHDI « La coopérative ethno lignagère dans le Maroc oriental : greffe ou bricolage institutionnelle ? » Acte du colloque international « société en transition et développement local en zones difficiles, DELZOD » Djerba- Tunisie ; 22-24 Avril 2009.

✓ MayukaTanabe « Transformations sociales et contestations des droits de propriété : Etude de cas dans la région du Tafilalet » in contester le droit – Communauté, famille et héritage au Maroc – Editions la croisée des chemins 2016.

✓ Mohamed Mahdi, « La tribu au secours du développement pastoral », *Études rurales* [En ligne], 184 | 2009, mis en ligne le 01

janvier 2011, consulté le 11 juin 2017. URL : http://etudesrurales.revues.org/10531

✓ G.A KOUASSIGNAN « L'Homme et la terre, droits fonciers coutumiers et droits de propriété en Afrique occidentale » In revue internationale de droit comparé Vol 19 N°1 Janvier- Mars 1967.

✓ Blan- Jouvan Xavier, « Les droits fonciers collectifs dans les coutumes Malgaches » In revue internationale de droit comparé Vol 16 N°2 Avril- Juin 1964.

✓ Mohamed Tozy et Mohamed Mahdi « Aspect du droit communautaire dans l'Atlas Marocain » In droit et société N° 15/1990.

✓ MICHAUX-BELLAIRE (E) « Les terres collectives du Maroc et la tradition » In Hespéris N° IV, 1924, P 141-151.

✓ MONTAGNE (R) « Coutumes et légendes de la cote berbère du Maroc » In Hespéris N° IV, 1924, P 101-116.

✓ Mohamed Tozy et Ahmed Bendella « Proposition pour analyse de la complexité juridique en situation dualiste: Cas des terres collectives au Maroc » In le débat juridique au Maghreb de l'étatisme à l'Etat de droit, Edition publisud, L'année 2012.

✓ Négib Bouderbala « Les terres collectives dans la première période du protectorat (1912-1930) » In revue du monde musulman et de la méditerranée, N° 79-80, 1990. Bien communs, patrimoine collectifs et gestion communautaire dans les sociétés musulmanes.

✓ Olivier BARRIERE « Nature juridique de l'*Agdal*. De la propriété collective au patrimoine commun » In AGDAL Patrimoine

socio-écologique de l'Atlas Marocain, Imprimerie Al Maarif Al Jadida, publication de l'Institut Royal de la Culture Amazighe, 2012.

✓ Ahmed BENDELLA « Les modes de régulation des conflits, entre régulation communautaire et régulation judiciaire » in développement rural environnement et enjeux territoriaux : Regards croisés oriental Marocain et sud est Tunisien » sous la direction de Pierre BONTE- Mohamed ELLOUMI- Henri GUILLAUME- Mohamed MAHDI, Cérès Edition 2009.

✓ Négib BOUDERBALA « Terres collectives et territoires de tribu » In devenir de la société rurale, développement économique et mobilisation sociale, Hommage à Paul PASCON, Imprimerie Al Maarif Al Jadida, publication de l'Institut Agronomique et Vétérinaire Hassan II 2007.

✓ Pierre-Marie AUBERT « l'Administration forestière face à l'Agdal. Quelle reconnaissance pour les pratiques locales » In AGDAL Patrimoine socio-écologique de l'Atlas Marocain, Imprimerie Al Maarif Al Jadida, publication de l'Institut Royal de la Culture Amazighe, 2012.

✓ Montgomery Hart David. Segmentary systems and the role of "five fifths" in tribal Morocco. In: *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*, n°3, 1967. pp. 65-95.

✓ Ahmed Bendella « Anthropologie du pluralisme juridique: l'exemple du Maroc » (Cet article est reçu sur mon Email auprès de l'auteur lui même).

✓ PHILIPPE Lavigne Delville « Comment articuler législation nationale et droits fonciers locaux : Expérience en Afrique de l'Ouest Francophone »

✓ Jacques BERQUE « document ancien sur la coutume immobilière des SAKSAWA » OPERA MINORA I, Edition Bouchène, Paris, 2001.

✓ Evelyne SERVERIN « Coutume et jurisprudence dans les théories du droit privé reçues en France XIX siècle et début du XX siècle) in la coutume et la loi étude d'un conflit, publication de presse universitaire de lyon, 1986.

✓ Gazzaniga Jean-Louis « Rédaction des coutumes et codification, in revue droit N° 26/199.

✓ Bou HASNA « Terres collectives de Tribus et paysannat indigène » in Bulletin mensuel du comité de l'Afrique Française et du comité du Maroc N°6 juin 1937 Paris.

✓ Sylvie DENOIX « Introduction : Formes juridiques, enjeux sociaux et stratégies foncières » in : Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N° 79-80, 1996. Biens communs, patrimoines collectifs et gestion communautaire dans les sociétés musulmanes.

✓ Négib BOUDERBALA et Paul PASCON « Le droit et le fait dans la société composite –essai d'introduction au système juridique Marocain » In Bulletin économique et social du Maroc N° 117 ; presses des éditions Marocaines et internationales Tanger, 1970.

✓ Ahmed DAOUDI « Exemples d'aménagement fonciers : Cas des terres collectives » in emploi et structures foncières, Travaux de la

journée d'étude organisée par le conseil national de la jeunesse et de l'avenir et l'association des Ingénieurs Agronomes Marocains, Rabat 14 mai 1992.

✓ Ahmed DAOUDI « Approche théorique sur les terres collectives au Maroc » in les structures foncières et le développement au Maroc – Cas du Gharb- Publication de la Faculté des lettres et des sciences Humaines de Kenitra : Série colloques et séminaires N° 6.

✓ Azzour Chaibi « Situation des structures foncières dans le Gharb » in les structures foncières et le développement au Maroc –Cas du Gharb- Publication de la Faculté des lettres et des sciences Humaines de Kenitra : Série colloques et séminaires N° 6.

✓ Aomar ADIL et Mohamed JARIR « Les terres collectives dans le Gharb entre l'archaïsme du statut foncier et l'intensification du système des cultures » in les structures foncières et le développement au Maroc –Cas du Gharb- Publication de la Faculté des lettres et des sciences Humaines de Kenitra : Série colloques et séminaires N° 6.

✓ Didier PAUPHILET « la disposition des terres collectives chez les Ouled CHEHIDA » in les cahiers de Tunisie N° 3-4 première année, publications de l'Institut des Hautes Etudes de Tunis 1953.

✓ Ben DAOUD « Recueil du droit coutumier de MASSAT » in hespéris volume 4 quatrième trimestre 1924.

✓ R. Montagne « Le régime juridique des tribus du sud Marocain » in hespéris volume 4 Troisième trimestre 1924.

✓ Mahdi M. "Le statut collectif des parcours entre le consensus de la collectivité et l'action individualisée" In : Bourbouze A. (ed.),

Msika B. (ed.), Nasr N. (ed.), SghaierZaafouri M. (ed.). Pastoralisme et foncier : impact du régime foncier sur la gestion de l'espace pastoral et la conduite des troupeaux en régions arides et semi-arides. Montpellier : CIHEAM, 1997. p. 31-38. (Options Méditerranéennes : Série A. Séminaires Méditerranéens; n. 32). Séminaire sur le Pastoralisme et Foncier. 4, 1996/10/17-19, Gabès (Tunisia). http://om.ciheam.org/om/pdf/a32/CI971091.pdf.

✓ Chiche J. A la recherche d'une définition des statuts fonciers au Maroc. In : Bourbouze A. (ed.), Msika B. (ed.), Nasr N. (ed.), SghaierZaafouri M. (ed.). Pastoralisme et foncier : impact du régime foncier sur la gestion de l'espace pastoral et la conduite des troupeaux en régions arides et semi-arides. Montpellier : CIHEAM, 1997. p. 15-30 (Options Méditerranéennes : Série A. Séminaires Méditerranéens; n. 32) Séminaire sur le pastoralisme et foncier. 4, 1996/10/17-19, Gabes (Tunisia).

✓ Mohammed Tozy « des tribus aux coopératives ethno lignagères : histoire d'une mutation en cours sur les hauts plateaux de l'oriental » in Mutations sociales et réorganisation des espaces steppiques, Imprimerie Najah El Jadida, première édition décembre 2002.

✓ Céline Dutilly-Diane, « Gestion collective des parcours en zone agro-pastorale : le cas de Ait Ammar (Maroc) », Afrique contemporaine 2006/3 (n° 219) p. 103-117. DOI 10.3917/afco.219.0103.

✓ Noureddine NASR - Ali ABAAB - Noureddine LACHlHEB « Partage Des Terres Collectives et transformation des sociétés et des modes d'occupation et de gestion des espaces: Les steppes du sud est tunisien » in http://www.iamb.it/share/img_new_medit_articoli/636_02nasr.pdf

✓ MAHDI Mohamed « Transhumance chez les Ait Arfa de Guigou du moyen Atlas » in https://www.academia.edu/8063592/Transhumance_chez_les_Ait_Arfa_de_Guigou_-_Moyen_Atlas.

✓ BENIDIR Mohammed « Biodiversité et biopolitique, conservation de la biodiversité et conflit pastoral autour d'un nouvel Agdal sur le versant sud du Haut Atlas (Maroc) »in terres (DES) humanisées : ressource et climat, collection « investigation d'anthropologie prospective » N° 10, Edition Académia-l'Harmattan, septembre 2014. P 343-368.

✓ MAHDIMohamed« Revendiquer sa part de ses terres » in https://www.researchgate.net/publication/278022869_Revendiquer_sa_part_de_ses_terres

✓ Fatiha Daoudi. « Droits fonciers des femmes au Maroc Entre complexité du système foncier et discrimination. Etude sur le terrain des droits fonciers des femmes au Maroc ». 2011.

✓ Yasmine Berriane, « Inclure les « n'ayants pas droit » : Terres collectives et inégalités de genre au Maroc », *L'Année du Maghreb* [En ligne], 13 | 2015, mis en ligne le 19 novembre 2015, consulté le 11 novembre 2018.

URL : http://journals.openedition.org/anneemaghreb/2546

DOI : 10.4000/anneemaghreb.2546.

✓ Yasmine Berriane, « Développement et contremouvements. Réflexions à partir des conflits nés de la marchandisation des terres collectives au Maroc », International Development Policy | Revue internationale de politique de développement [Online], 8 | 2017, Online erschienen am: 08 September 2017, abgerufen am 16 Januar 2019.

URL:http://journals.openedition.org/poldev/2454;

DOI: 10.4000/poldev.2454

✓ Mustapha El Qadéry, « La justice coloniale des « berbères » et l'État national au Maroc », L'Année du Maghreb [En ligne], III | 2007, mis en ligne le 01 novembre 2010, consulté le 01 août 2017.

URL : http://anneemaghreb.revues.org/349 ;

DOI : 10.4000/anneemaghreb.349

✓ Jean-Pierre Magnant, « Le droit et la coutume dans l'Afrique contemporaine », Droit et cultures [En ligne], 48 | 2004-2, mis en ligne le 09 mars 2010, consulté le 19 juin 2017.

URL : http://droitcultures.revues.org/1775.

خامسا: إصدارات ودلائل ادارية

:: باللغة العربية

✓ دليل الأراضي الجماعية، منشورات مديرية الشؤون القروية/قسم الأراضي الجماعية، 1990.

✓ أشغال وتوصيات المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية، منشورات مديرية الشؤون القروية، 1995.

✓ دليل نائب الأراضي الجماعية، منشورات مديرية الشؤون القروية، مارس 2008.

✓ دليل كراء الأراضي الجماعية، منشورات مديرية الشؤون القروية، دجنبر 2007.

✓ دليل كراء الأراضي الجماعية، منشورات مديرية الشؤون القروية، دجنبر 2012.

✓ الإطار القانوني المنظم لعقود الكراء والبيع والمبادلة، منشورات مديرية الشؤون القروية، دجنبر 2016.

✓ دليل النزاعات القضائية، منشورات مديرية الشؤون القروية، دجنبر 2016.

:: باللغة الفرنسية

✓ Colloque National sur les terres collectives, Publication de la direction des affaires rurales, Rabat.

✓ Guide sur les terres collectives, Publication de la direction des affaires rurales, Division des terres collectives.

سادسا: تقارير ودراسات موضوعاتية

:: باللغة العربية

✓ التقرير التركيبي حول قطاع العقار بالمغرب بمناسبة أشغال المناظرة الوطنية في موضوع: " السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" قصر المؤتمرات بالصخيرات، أيام 08 و 09 دجنبر 2015.

✓ وضعية المساواة والمناصفة في المغرب – صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها- منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان 2015.

✓ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014، المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر.

✓ تقرير وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان تحت عنوان: "منجز حقوق الانسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011" يوليوز 2019.

:: باللغة الفرنسية

✓ Mohamed El Alaoui « Etude sur le statut juridique des terres collectives au Maroc et les institutions coutumières et locales dans le versant sud du haut Atlas » Etude réalisée dans le cadre du projet conservation de la biodiversité par la transhumance dans le versant sud du haut Atlas (CBTHA) MOR/99/G 33/A/1 G/99. 2002.

✓ Mohamed Ait Hamza « Etude sur les institutions locales dans le versant sud du haut Atlas » Etude réalisée dans le cadre du projet conservation de la biodiversité par la transhumance dans le versant sud du haut Atlas (CBTHA) MOR/99/G 33/A/1 G/99. 2002.

✓ Rapport d'évaluation intermédiaire du projet de développement des parcours et de l'élevage dans l'oriental (PDPEO) N° 1304-MA établi par le fonds international de développement agricole (bureau de l'évaluation et des études). Mai 2002.

✓ Système oasien dans l'Atlas Marocain : Biodiversité et diversité associée- Les systèmes de gestion ancestraux des parcours (Agdal).

✓ Rapport de Projet de complexe d'energie solaire de 500 MW à Midelt- Maroc, plan d'acquisition de terrain (PAT 1), publication de Morocanagency for solarenergy (masen). 2017.

✓ Rapport du Bureau d'Ingénieurs Conseils « CLEAN TECH », Etude d'impact environnemental et social du complexe solaire de NOOR- MIDELT. Novembre 2017.

✓ Rapport de Projet de complexe d'énergie solaire de 800 MW à Midelt- Maroc, plan d'acquisition de terrain lié à l'adduction d'eau brut (PAT 2), publication de Morocan agency for solar energy (masen). 2017.

سابعا: ندوات علمية

✓ الندوة الوطنية المنظمة من طرف المحكمة الابتدائية بتيزنيت بشراكة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية وهيأة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون والمجلس الجهوي للعدول بأكادير ومختبر الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش ومختبر القانون والمجتمع بكلية الحقوق ابن زهر بأكادير والمركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائية بتعاون مع عمالة والمجلس الإقليمي والبلدي بتيزنيت أيام 22 و 23 أبريل 2016 تحت عنوان "أراضي الجموع وسؤال الحكامة والتنمية الترابية" والمنشورة أشغالها ضمن سلسلة الندوات والأيام الدراسية، تنسيق الدكتور حسن زرداني والأستاذ احمد الساخي، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 2018.

✓ الندوة العلمية الثانية التي نظمتها مجلة المنبر القانوني بشراكة مع الفضاء المدني يوم 20 أبريل 2013 بتيزنيت حول موضوع –العدالة العقارية والأمن العقاري بالمغرب- والمنشورة أشغالها ضمن منشورات مجلة المنبر القانوني، سلسلة ندوات وأبحاث 2، مطبعة المعارف الجديدة/الرباط 2014.

- **Conférence et séminaire**

✓ « Agdal : patrimoine socioécologique de l'atlas marocain » publication de l'IRCAM, Edité par L'IRCAM et L'IRD, colloque et séminaire N° 29. 2012.

ثامنا: الدوريات المتعلقة بتنظيم وتسيير أراضي الجموع أوالجماعات السلالية المعتمدة في البحث

1. مجلس الوصاية:

✓ دورية رقم 23 بتاريخ 8 مارس 2007 حول إعداد وتهييء الملفات المتعلقة بالقضايا المعروضة على أنظار الهيآت النيابية أو مجلـس الوصاية.

2. مؤسسة نائب الجماعة السلالية:

✓ دورية عدد 30 بتاريخ 26 يونيو2011 حول تكريس أهمية مؤسسة نائب الجماعة السلالية

✓ دورية رقم 4910 بتاريخ 7 دجنبر 2009 حول تحيين ملفات نواب الجماعات الأصلية

✓ دورية رقم 23 بتاريخ 25 مارس 2008 حول تفعيل دليل نائب الجماعة السلالية

3. تحديد لوائح ذوي الحقوق:

✓دورية رقم 17 بتاريخ 30 مارس 2012 حول تمتيع العنصر النسوي منحقوق الانتفاع العائدة لأفراد الجماعات السلالية.

✓دورية رقم 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 حول استفادة النســاء من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعــات السلالية.

✓ دورية رقم 51 بتاريخ 14 مايو 2007 حول مسطــرة وضع لوائح ذوي الحقوق التابعين للجماعات السلالية.

4. التصفية القانونية للأراضي الجماعية:

✓ دورية عدد 16 مارس 2012 حول حماية الأراضي التابعة للجماعات السلالية من ظاهرة الترامي وتنامي البناء العشوائي.

✓CIRCULAIRE n° 48 DU 16 SEPTEMBRE 2011 SUR L'identification du patrimoine foncier collectif urbanisable

✓ دورية رقم 6 بتاريخ 4 فبراير 2011 المتعلقة بإحصاء وتحيين مطالب التحفيظ الجماعية.

✓ دورية رقم 69 بتاريخ 4 دجنبر 2010 حول تفعيل دوريــة السيد وزير الداخلية رقم 35 بتاريخ 14 يوليوز 2010 المتعلقة بالنزاعـات العقارية بين الجماعات السلالية.

✓ دورية رقم 67 بتاريخ 23 نونبر 2010 حول التصفية القــانونية للأراضي الجماعية.

✓ دورية عدد 35 بتاريخ 14 يوليوز 2010 حول النزاعات العقارية بين الجماعات السلالية.

✓ Circulaire n° 2518 du 16 juillet 2009 sur l'assainissement juridique des terres collectives.

✓ Circulaire n° 2054 du 22 juin 2009 relative à l'Apurement juridique du patrimoine collectif

✓ Circulaire n°73 du 8 Aout 2008 relative à l'identification du patrimoine présumé collectif devant faire l'objet d'apurement juridique.

✓ دورية رقم 2729 بتاريخ 7 أغسطس 2007 حول عمليـــات تحديد مطالب جماعية.

5. معالجة المنازعات المتعلقة بالعقارات الجماعية:

✓ دورية عدد 81 بتاريخ 17 شتنبر 2008 حول اتفاقية الدعم القضائي لفائدة الجماعات السلالية.

6. الشواهد الإدارية:

✓ دورية عدد 123 بتاريخ 10 نونبر 2006 حول إعداد مسطرة الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على العقارات.

7. تفويت الأراضي الجماعية:

✓ دورية رقم 42 بتاريـخ 24 غشت 2010 حول تفـويت الأراضي التـــابعة للجماعات السلالية.

8. كراء الأراضي الجماعية:

✓ دليل كراء الأراضي الجماعية المؤرخ في دجنبر 2007.

✓ الدورية الوزارية عدد 6880 بتاريخ 13 نونبر 2015 بخصوص توزيع عائدات كرائية.

10. استعمال موارد الجماعات السلالية:

✓ دورية رقم 359 بتاريخ 28 يناير 2011 حول تعزيز مسلسل إنجاز المشاريع لفائدة الجماعات السلالية.

« Renforcement du processus de réalisation des projets de développement au profit des collectivités ethniques »

11. الدوريات المتعلقــة بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري:

✓ الدورية الوزارية عدد 4560 بتاريخ 24 نونبر2011 بخصوص الدورية الوزارية 334.

✓ الدورية رقم 334 بتاريخ 25 يناير 2011 حول محتويات الرسالة رقم 40 لتفعيل مقتضيات الدورية 47.

✓ الدورية رقم 40 بتاريخ 25 مارس 2008 المتعلقة بتطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليــوز1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري.

✓ الدورية رقم 57 بتاريــخ 25 مايو 2007 المتعلــقة بإشكالية الإرث في الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري والخاضعة لمقتضيات ظهيـر 25 يوليوز 1969 (الفصل الثامن منه).

✓ الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية رقم 47 بتاريخ 12 أبريل 2002 المتعلقة بتطبيق مقتضيات الظهير الشريف (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري.

✓ La circulaire n° 55 du 22 Novembre 1987 relative à la protection du patrimoine collectif et sa sauvegarde contre l’appropriation individuelle.

✓ La circulaire n°212 du 15 Octobre 1986 relative aux terres collectives réparties en jouissance perpétuelle entre les ayants droits avant la promulgation du Dahir du 25 Juillet 1969.

✓ دورية عدد 168 بتاريخ 6 غشت 1986، حول تسوية بعض الأراضي الجماعية التي تم توزيعها من طرف المصالح التقنية الفلاحية بالاتفاق مع السلطات المحلية.

✓ دورية عدد 27 بتاريخ 20 يناير 1983 حول النظام العقاري للأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

✓ منشور رقم 8 بتاريخ 7 يناير1983 حول استثمار الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

✓ Circulaire n° 214 du17 Septembre 1981 relative à la mise en valeur des terres collectives situées à l'intérieure des périmètres d'irrigation.

12. نظام لا تمركز تدبير الأراضي الجماعية:

✓دورية عدد 42 بتاريخ 23 غشت 2012 حول ميثاق اللاتمركز تدبير الأراضي الجماعية.

تاسعا: المصالح الإدارية

✓مديرية الشؤون القروية بالرباط.
✓ مندوبية أملاك الدولة بمكناس.
✓ مندوبية أملاك الدولة بفاس.
✓ المديرية الإقليمية للفلاحة بميسور.
✓ عمالة ميدلت
✓ عمالة خنيفرة
✓ عمالة إقليم بولمان بميسور
✓ عمالة إقليم الحاجب
✓ عمالة إقليم افران
✓ دائرة بولمان
✓ قيادة انجيل/بولمان
✓ قيادة كيكو
✓ قيادة كهف النسور

عاشرا: المواقع الإلكترونية

- **http://www.houbarafund.org/ar/info/morocco**
- **http://www.ecwp.org/fr/ecwp/organisation-du-projet**

- **http://journals.openedition.org/poldev/2454**
- **http://www.alkanounia.com**
- **https://www.academia.edu**
- **http://droitcultures.revues.org**
- **http://www.terrescollectives.ma**
- **http://www.persee.fr**
- **https://www.asjp.cerist.dz**
- **http://anneemaghreb.revues.org**
- **http://www.ada.gov.ma/**
- **https://www.hespress.com/**
- **https://www.marocdroit.com/**
- **https://www.masen.ma/fr/**
- **https://halshs.archives-ouvertes.fr**
- **http://www.ejoussour.net/**
- **http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr14-report-ar.pdf**
- **https://www.cndh.ma/**
- **http://om.ciheam.org**
- **https://www.ifad.org/**

الفهرس

مقدمة..... 4
أولا: السياق العام للموضوع. 5
ثانيا: السياق الخاص للموضوع. 8
ثالثا: أسباب اختيار الموضوع. 9
رابعا: أهمية الموضوع..... 10
خامسا: أهداف الدراسة. 11
سادسا: في اختيار العنوان..... 11
سابعا: صعوبات البحث..... 12
ثامنا: إشكالية البحث..... 13
تاسعا: المنهج..... 15
عاشرا: في تقسيم الموضوع. 16
القسم الأول: تدبير أراضي الجموع بين المساطر التقليدية والتوجهات الحديثة للدولة... 18
تمهيد 19
الباب الأول: المساطر التقليدية في تدبير أراضي الجماعات السلالية..... 23
الفصل الأول: المساطر العرفية والشرعية في تنظيم أراضي الجماعات السلالية..... 25
المبحث الأول: المساطر العرفية في تنظيم أراضي الجموع. 25
المطلب الأول: الأعراف القبلية..... 28
الفقرة الأولى: أراضي الجموع: المدار الطبيعي للأعراف المحلية. 28
الفقرة الثانية: شمول الأعراف المحلية لمساطر الانتفاع بأراضي الجموع. 30
أولا: الاستغلال أو الانتفاع وفق المساطر العرفية. 30
ثانيا: فض النزاعات المرتبطة بالانتفاع واكتساب صفة ذي حق. 32
المطلب الثاني: الأحكام العرفية..... 35
الفقرة الأولى: الأحكام العرفية ذي الطبيعة الإدارية. 35
الفقرة الثانية: الأحكام العرفية ذي الطبيعة القضائية. 37
المبحث الثاني: المساطر الشرعية في تدبير أراضي الجموع. 39
المطلب الأول: الأسس الشرعية للتدبير الجماعي المستمدة من القرآن والسنة. 39

الفقرة الأولى: الأسس المستمدة من القرآن..... 40
الفقرة الثانية: الأسس المستمدة من السنة النبوية. 40
المطلب الثاني: فقه النوازل: نازلة استحقاق المرأة السلالية لحقوقها في الانتفاع نموذجا. 41
الفصل الثاني: المساطر الوضعية الحديثة في تدبير أراضي الجماعات السلالية..... 44
المبحث الأول: مساطر حماية وتدبير أراضي الجماعات السلالية وفق أحكام التشريع الوضعي الحديث. 45
المطلب الأول: مساطر حماية أراضي الجموع..... 45
الفقرة الأولى: الحماية ذات الطبيعة الإدارية..... 46
أولا: التصفية القانونية لأراضي الجموع..... 46
ثانيا: مراقبة وتسوية النزاعات مع الغير..... 57
الفقرة الثانية: الحماية ذات الطبيعة القضائية. 63
أولا: تدابير الحماية التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء المدني. 64
ثانيا: تدابير الحماية التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الزجري. 69
المطلب الثاني: مساطر ومؤسسات تدبير أراضي الجموع..... 86
الفقرة الأولى: مساطر تدبير أراضي الجماعات السلالية. 86
أولا: الكراءات. 86
ثانيا: تقسيم حقوق الانتفاع (داخل وخارج دوائر الري)..... 92
ثالثا: التفويتات. 96
رابعا: المبادلات العقارية..... 98
خامسا: تدبير الأراضي الجماعية المسترجعة. 100
سادسا: التفويتات العقارية..... 101
الفقرة الثانية: مؤسسات تدبير أراضي الجماعات السلالية..... 102
أولا: مؤسسات التدبير المحلي/الترابي. 103
ثانيا: مؤسسات التدبير المركزي. 121
المبحث الثاني: مساطر تدبير أراضي الجموع وفق أحكام الاجتهادين القضائي والفقهي. 125
المطلب الأول: الاجتهاد القضائي. 126
الفقرة الأولى: دور الاجتهاد القضائي في توزيع الاختصاص بين مؤسسات التدبير. ... 126

الفقرة الثانية: دور الاجتهاد القضائي في مراقبة القرارات الإدارية الصادرة عن مؤسسات التدبير. 128
المطلب الثاني: الاجتهاد الفقهي..... 132
الفقرة الأولى: موقف الاجتهاد الفقهي من بعض القرارات الإدارية الصادرة عن مؤسسات التدبير. 133
الفقرة الثانية: موقف الاجتهاد الفقهي من تنازع الاختصاصات بين مؤسسات التدبير. 135
خاتمة الباب الأول 137
الباب الثاني: المساطر العرضية في تدبير أراضي الجموع، تجسيد للتوجهات الحديثة للدولة..... 138
الفصل الأول: التدبير التعاوني لأراضي الجموع: من الجماعات إلى التعاونيات السلالية. 139
المبحث الأول: نشأة المفهوم التعاوني لتدبير أراضي الجموع كمخرج لأزمة القانون. . 140
المطلب الأول: في تبني نظام الاستغلال التعاوني لأراضي الجموع. 142
الفقرة الأولى: المرجعية ذات الطبيعة الإدارية..... 143
أولا: توصيات المناظرة الوطنية حول أراضي الجموع 1995..... 143
ثانيا: توصيات الحوار الوطني حول أراضي الجموع 2014. 144
الفقرة الثانية: المرجعية ذات الطبيعة السياسية. 145
أولا: الخطب والرسائل الملكية. 145
ثانيا: المبادرات التشريعية والتنظيمية..... 146
المطلب الثاني: النظام التعاوني، مخرج لأزمة القانون المنظم لأراضي الجموع..... 147
الفقرة الأولى: رصد لمكامن أزمة القانون المنظم لأراضي الجموع..... 148
الفقرة الثانية: التعاونية كإطار ملائم للاستغلال السلالي لأراضي الجموع..... 149
المبحث الثاني: التعاونيات السلالية كإطار جديد لتدبير أراضي الجموع: قراءة لنموذج مشروع تنمية المراعي وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية..... 150
المطلب الأول: معطيات حول المشروع. 151
الفقرة الأولى: معطيات حول مجال المشروع. 151
الفقرة الثانية: الأهداف الأولية للمشروع..... 152
المطلب الثاني: الخلاصات المؤسسية للمشروع من خلال تقارير التقييم الانتقالية..... 154
الفصل الثاني: التدبير التنظيمي والقانوني للوضع العرفي للمرأة السلالية: نحو مقاربة جديدة في تدبير العرف. 157
المبحث الأول: وضعية المرأة السلالية من خلال القانون والعرف. 158

المطلب الأول: وضعية المرأة في العرف. 159
الفقرة الأولى: الأسس والمقومات العرفية لعدم توريث المرأة السلالية. 160
الفقرة الثانية: محدودية المقاربة المعتمدة في تكييف حق المرأة السلالية. 161
المطلب الثاني: وضعية المرأة المغربية في التشريعين الدولي والوطني. 165
الفقرة الأولى: وضعية المرأة من خلال الاتفاقيات الدولية. 167
الفقرة الثانية: وضعية المرأة في التشريع الوطني. 168
أولا: المرأة في الدستور المغربي. 168
ثانيا: المرأة في مدونة الأسرة. 170
ثالثا: المرأة في التشريع المنظم لأراضي الجموع. 170
المبحث الثاني: ولوج المرأة السلالية للعقار الجماعي: تتويج لمسار حقوقي وقضائي. 175
المطلب الأول: المسار الحقوقي والقضائي للمرأة السلالية. 176
الفقرة الأولى: المسار المدني والحقوقي للمرأة السلالية. 177
الفقرة الثانية: المسار القضائي للمرأة السلالية. 178
المطلب الثاني: المخرجات التنظيمية والقانونية لمسارات الحركة النسائية السلالية. .. 182
الفقرة الأولى: المخرجات التنظيمية. 183
مكنت المعارك الحقوقية واجتهادات القضاء الاداري بخصوص قضايا المرأة السلالية من إحراج مصالح الدولة الوصية، جعلها تصدر دوريتين متتاليتين تقر بشكل صريح أحقية المرأة السلالية في الانتفاع بممتلكاتها نقدا وعينا. 183
أولا: الدورية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010. 183
ثانيا: الدورية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012. 184
الفقرة الثانية: المخرجات القانونية. 185
أولا: القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها. 185
ثانيا: القانون رقم 63.17 بشأن التحديد الاداري لأراضي الجماعات السلالية. 186
ثالثا: القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري. 186
خاتمة الباب الثاني 187
القسم الثاني: تدبير أراضي الجموع بين استمرار القانون العرفي وتوسع التشريع الوضعي الحديث: دراسة ميدانية بالأطلس المتوسط. 188
تمهيد 190

الباب الأول: تصرفات ومساطر تدبير أراضي الجموع بالأطلس المتوسط. 195
الفصل الأول: التصرفات العرفية والوضعية الواردة على أراضي الجموع بالأطلس المتوسط. 196
المبحث الأول: التصرفات العرفية الواردة على العقارات الجماعية. 196
المطلب الأول: التصرفات المرتبطة بالاستغلال المباشر للعقار الجماعي. 197
الفقرة الأولى: التقسيم في إطار الاستغلال الفلاحي. 198
أولا: القسمة على وجه الانتفاع الدائم. 198
ثانيا: القسمة على وجه الانتفاع المؤقت. 202
الفقرة الثانية: تنظيم الاستغلال الرعوي. 204
أولا): نظام أودال أو أكدال. 206
ثانيا): نظام الرعي أو الانتجاع داخل نفس القبيلة. 211
ثالثا): نظام الانتجاع بين القبائل. 214
المطلب الثاني: التصرفات المرتبطة بالاستغلال عن طريق الغير. 220
الفقرة الأولى: الكراءات الجماعية لفائدة الغير. 220
أولا): الكراءات التي تجريها الجماعة السلالية لفائدة الغير مباشرة دون تدخل الوصاية. 220
ثانيا): الكراءات التي تجريها الجماعات السلالية بواسطة الوصاية في إطار انجاز مشاريع عمومية واستثمارية. 222
الفقرة الثانية: الكراءات الفردية لفائدة الغير. 223
المبحث الثاني: التصرفات وفق المساطر القانونية والتنظيمية. 226
المطلب الأول: تعبئة العقارات في إطار مشاريع عمومية واستثمارية. 226
الفقرة الأولى: التعبئة في إطار إنجاز مشاريع عمومية. 227
الفقرة الثانية: التعبئة في إطار إنجاز مشاريع استثمارية. 236
أولا: مركز الامارات لتنمية الحياة الفطرية بإقليم بولمان (Emarat center for wildlife propagation -ECWP- Boulemane). 237
ثانيا: مشروع نور ميدلت لإنتاج الطاقة الشمسية بإقليم ميدلت. 238
ثالثا: المبادلة العقارية مع الدولة (الملك الخاص) قصد انجاز مشروع ضيعة أداروش المعروفة ب "الرانش أداروش". 242
المطلب الثاني: تعبئة العقارات لفائدة ذوي الحقوق. 247
الفقرة الأولى: استفادة ذوي الحقوق في إطار تعاونيات فلاحية ذات طابع سلالي. 247
الفقرة الثانية: استفادة ذوي الحقوق من برامج تحسين المراعي. 250

الفصل الثاني: المساطر العرفية والوضعية في تدبير الحقوق والنزاعات..... 251
المبحث الأول: المساطر العرفية في تدبير سجلات ذوي الحقوق والنزاعات..... 251
المطلب الأول: التدبير العرفي للانتماء السلالي ونظام الاستخلاف..... 251
الفقرة الأولى: الإنتماء إلى الجماعة السلالية..... 252
الفقرة الثانية: نظام الاستخلاف في أراضي الجموع وتدبير حقوق المرأة السلالية. 256
أولا: نظام الاستخلاف في أراضي الجموع. 256
ثانيا: تدبير حقوق المرأة السلالية..... 258
المطلب الثاني: التدبير العرفي لملف النزاعات بين الأفراد والجماعات. 261
الفقرة الأولى: القبيلة وفض النزاعات الفردية. 262
الفقرة الثانية: القبيلة وفض النزاعات الجماعية..... 267
المبحث الثاني: المساطر الوضعية في تدبير سجلات ذوي الحقوق وفض النزاعات.... 272
المطلب الأول: التدبير الوضعي للانتماء السلالي ونظام الاستخلاف..... 272
الفقرة الأولى: الانتماء إلى الجماعة السلالية..... 272
الفقرة الثانية: نظام الاستخلاف في الأراضي الجماعية وتدبير حقوق المرأة السلالية. 274
أولا: نظام الاستخلاف في الأراضي الجماعية. 274
ثانيا: تدبير حقوق المرأة السلالية..... 274
المطلب الثاني: التدبير الوضعي لملف النزاعات بين الأفراد والجماعات. 275
الفقرة الأولى: النزاعات بين الجماعات السلالية..... 276
الفقرة الثانية: النزاعات بين أفراد الجماعات السلالية والغير. 279
أولا: نزاع الجماعة السلالية مع ذوي الحقوق. 279
ثانيا: نزاع الجماعة السلالية مع الغير..... 283
خاتمة الباب الأول 284
الباب الثاني: آفاق تدبير أراضي الجموع بالأطلس المتوسط..... 286
الفصل الأول: استمرار تراجع وتفكك الأعراف المحلية الجماعية..... 286
المبحث الأول: أسباب تراجع الأعراف الجماعية المحلية..... 286
المطلب الأول: الأسباب الذاتية. 286
الفقرة الأولى: تفكك التنظيم الاجتماعي للجماعات السلالية..... 287
الفقرة الثانية: تراجع أنشطة الانتفاع التقليدية: أنشطة الرعي والانتجاع نموذجا..... 289
المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية. 293
الفقرة الأولى: إعادة توجيه النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية..... 294

الفقرة الثانية: زحف الاستثمارات الخاصة والعمومية على أراضي الجماعات السلالية. 296
المبحث الثاني: مظاهر ومؤشرات تراجع الأعراف الجماعية المحلية. 297
المطلب الأول: تكريس الجماعات السلالية للتبعية للوصاية. 298
الفقرة الأولى: احتكار الوصاية للمعلومات والوثائق والمستندات. 298
الفقرة الثانية: توفر الوصاية على إمكانيات ووسائل التدبير والتدخل. 299
المطلب الثاني: صعود جيل قيادي جديد للجماعات السلالية. 301
الفقرة الأولى: تأثر الجيل الجديد بالتحول المؤسسي والقانوني والحقوقي محليا ووطنيا. 301
الفقرة الثانية: ارتباط الجيل الجديد بمفهوم التشغيل بالأراضي الجماعية. 302
الفصل الثاني: مقومات توسع التشريع الوضعي الحديث بالمجال الجماعي للأطلس المتوسط. 304
المبحث الأول: المقومات المرتبطة بالسياسات العمومية للدولة. 304
المطلب الأول: التوجيهات الملكية الحديثة بشأن تثمين أراضي الجموع. 304
الفقرة الأولى: تأثير التوجيهات العامة بشأن السياسات العقارية بالمغرب. 304
الفقرة الثانية: تأثير التوجيهات الخاصة بشأن "خوصصة وتمليك" الأراضي الجماعية. 305
المطلب الثاني: التوجيهات العمومية بشأن تدبير ندرة العقار وتحول أنماط الاستغلال. 307
الفقرة الأولى: العقار الجماعي كحل لأزمة ندرة العقار. 307
الفقرة الثانية: تحول نمط استغلال الأرض من الاجتماعي الى الاقتصادي. 308
المبحث الثاني: المقومات المرتبطة بضعف المجال الجماعي للأطلس المتوسط. 309
المطلب الأول: هشاشة الوضع القانوني للأرض الجماعية. 309
الفقرة الأولى: ضعف التصفية القانونية. 309
الفقرة الثانية: بطئ في تصفية النزاعات. 312
المطلب الثاني: ضعف المؤسسات المحلية للتدبير. 313
الفقرة الأولى: غياب التماسك والتنسيق الداخلي بين مكونات الجماعات السلالية. 313
الفقرة الثانية: غياب استقلال المؤسسات الساهرة على تدبير شؤون الجماعات السلالية. 315
خاتمة الباب الثاني 319
خاتمة 320
لائحة المراجع المعتمدة 327